

UNIVERSITY OF TORONTO



3 1761 00013517 8



PURCHASED FOR THE  
*UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY*  
FROM THE  
*CANADA COUNCIL SPECIAL GRANT*  
FOR  
ISLAMIC STUDIES







صفحة	صفحة
١٩٣	١٦١
قوله تعالى «من يطع الرسول فقد أطاع الله»	قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم»
» «ويقولون طاعة» الآية	» «فلا وربك لا يؤمنون حتى
١٩٤	١٦٣
» «أفلا يتدبرون القرآن» الآية	يحكموك» الآية
١٩٦	١٦٥
» «وإذا جاءهم أمر من الأمن»	» «ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا»
١٩٨	١٦٦
» «لعله الذين يستنبطونه منهم»	» «ولو أنا كتبنا عليهم» الآية
٢٠٠	١٦٨
» «ولو لا فضل الله عليكم» الآية	» «وإذا لا يتناهم من لدنا أجراً
٢٠٢	عظيماً» الآية
» «فقاتل في سبيل الله» الآية	١٦٩
٢٠٣	» «ومن يطع الله والرسول»
» «عسى الله أن يكف بأس	» «ذلك الفضل من الله» الآية
الذين كفروا» الآية	١٧٥
٢٠٤	» «يا أيها الذين آمنوا خذوا
» «من يشفع شفاعة حسنة»	حذرکم» الآية
٢٠٥	١٧٧
» «ومن يشفع شفاعة سيئة»	» «وإن منكم لمن ليبطئن» الآية
٢٠٧	١٧٩
» «وإذا حيتم بتحية» الآية	» «فإن أصابتكم مصيبة» الآية
٢٠٨	١٧٩
» «إن الله كان على كل شيء حسيباً»	» «ولئن أصابكم فضل من الله»
٢١٥	١٨٠
» «الله لا إله إلا هو ليجمعنكم»	» «فليقاتل في سبيل الله» الآية
٢١٦	١٨١
» «فيا لكم في المناققين فتيين»	» «وما لكم لا تقاتلون» الآية
٢١٨	١٨٣
» «ودوا لو تكفروا» الآية	» «الذين آمنوا يقاتلون في
٢٢٠	سبيل الله» الآية
» «أوجاؤكم حصرت صدورهم»	١٨٤
٢٢٣	» «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا
» «ستجدون آخرين يريدون»	أيديكم» الآية
٢٢٥	١٨٦
» «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً»	» «قل متاع الدنيا قليل» الآية
٢٢٦	١٨٧
» «ومن قتل مؤمناً خطأ» الآية	» «أبنا تكونوا أيديكم كم الموت»
٢٢٩	١٨٨
» «فإن كان من قوم عدول لكم»	» «وإن تصبهم حسنة»
٢٣٤	١٨٩
» «وإن كان من قوم يبيئكم وبيئهم	» «فمال هؤلاء القوم» الآية
٢٣٥	١٩٠
ميثاق»	» «مأصباك في حسنة فمن الله»
» «فمن لم يجد فصيام شهرين»	
٢٣٦	
» «ومن يقتل مؤمناً متعمداً»	
٢٣٧	

صفحة	صفحة
١٢٣	٩٥
قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به»	قوله تعالى «وبذى القربى» الآية
» «ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم»	» «والصاحب بالجانب» الآية
» «ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً	» «وما ملكت أيمانكم إن الله
من الكتاب يؤمنون بالجبت»	لا يحب من كان مختالاً فخوراً»
» «أم لهم نصيب من الملك»	» «الذين يبخلون ويأمرون
» «فاذا لا يؤتون الناس نقيراً»	الناس بالبخل» الآية
» «أم يحسدون الناس» الآية	» «والذين ينفقون أموالهم رياء
» «إن الذين كفروا بآياتنا	الناس»
سوف نصليهم ناراً» الآية	» «وماذا عليهم لو آمنوا بالله»
» «والذين آمنوا وعملوا الصالحات	» «إن الله لا يظلم مثقال ذرة»
سندخلهم جنات» الآية	» «وإن تك حسنة يضاعفها»
» «إن الله يأمركم أن تؤدوا	» «فكيف إذا جئنا من كل
الأمانات إلى أهلها» الآية	بشديد» الآية
» «وإذا حكمتم بين الناس»	» «ولا يكتُمون الله حديثاً»
» «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	» «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
وأطيعوا الرسول» الآية	الصلاة وأتم سكارى» الآية
» «فإن تنازعتم في شئ» الآية	» «وان كنتم مرضى أو على سفر»
» «ذلك خير وأحسن تأويلاً»	» «أولاستم النساء» الآية
» «ألم تر إلى الذين يزعمون»	» «فتميموا صعيداً طيباً» الآية
» «وإذا قيل لهم تعالوا إلى	» «ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً
ما أنزل الله» الآية	من الكتاب» الآية
» «فكيف إذا أصابتهم مصيبة»	» «من الذين هادوا يجرفون الكلم»
» «فأعرض عنهم وعظهم»	» «وراعنا ليا بألستهم» الآية
» «وما أرسلنا من رسول إلا	» «فلا يؤمنون إلا قليلاً»
ليطاع باذن الله» الآية	» «يا أيها الذين أتوا الكتاب»

صفحة	صفحة
٤٥	٢
قوله تعالى «أن تبغوا بأموالكم محصنين»	قوله تعالى «إنما التوبة على الله» الآية
»	»
٤٨	٦
«فما استمتعتم به منهن» الآية	«وليس التوبة للذين يعدلون
»	السيئات»
٥٤	٧
«ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم»	«حتى إذا حضر أحدكم الموت»
»	»
٥٥	٨
«ومن لم يستطع منكم طويلاً»	«ولا الذين يموتون وهم كفار»
»	»
٥٩	٩
«فما ملكت أيمانكم» الآية	«أو أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً»
»	»
٦٠	١٠
«بعضكم من بعض» الآية	«بأيها الذين آمنوا لا يحل
»	لكم» الآية
٦١	١١
«فانكحوهن باذن أهلهن»	«لأن يأتيين بفاحشة مبينة»
»	»
٦٢	١٢
«وآتوهن أجورهن بالمعروف»	«فغسى أن تكرر هو شيئاً
»	ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»
٦٣	١٣
«فاذا أحصن» الآية	«وإن أردتم استبدال زوج»
»	»
٦٥	١٤
«يريد الله ليبين لكم» الآية	«أنأخذونه بهتاناً» الآية
»	»
٦٧	١٥
«والله يريد أن يتوب عليكم»	«وكيف تأخذونه وقد أفضى
»	بعضكم» الآية
٦٨	١٦
«يريد الله أن يخفف عنكم»	«وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»
»	»
٦٩	١٧
«بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا	«ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم»
»	»
٧٠	٢٤
أموالكم بينكم بالباطل» الآية	«حرمت عليكم أمهاتكم» الآية
»	»
٧٢	٢٩
«وإن تكفروا بما كنتم تكفرون»	«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»
»	»
٧٣	٣١
«إن يتخذوا كباراً تنهون عنه»	«وأمهات نسائكم»
»	»
٧٩	٣٢
«ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم»	«وربائبكم اللاتي في حجوركم»
»	»
٨٢	٣٤
«للرجال نصيب مما اكتسبوا»	«وحلائل أبنائكم» الآية
»	»
٨٣	٣٥
«ولكل جعلنا موالى» الآية	«وأن تجمعوا بين الأختين»
»	»
٨٤	٣٨
«والذين عقدت أيمانكم»	«والمحصنات من النساء» الآية
»	»
٨٧	٤٢
«الرجال قوامون على النساء»	«وأحل لكم ما وراء ذلكم»
»	»
٨٩	
«واللاتي تخافون نشوزهن»	
»	
٩١	
«وإن خفتم شقاق بينهما» الآية	
»	
٩٤	
«واعبدوا الله ولا تشركوا به»	
»	

فهرست

الجزء العاشر

من

التفسير الكبير

للإمام

الشيخ الرازي

---

واعلم أنا نقول : هذه الآية مخصوصة في موضعين : أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة . والثاني : القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين صورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى ( ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) وأيضاً فهذه الآية إحدى عمومات الوعيد ، وعمومات الوعد أكثر من عمومات الوعيد ، وما ذكره في ترجيح عمومات الوعيد قد أجبنا عنه وبيننا أن عمومات الوعد راجحة ، وكل ذلك قد ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ( بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون )

﴿المسألة الثانية﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة ، وقال جمهور العلماء : إنها مقبولة ، ويدل عليه وجوه :

﴿الحجة الأولى﴾ أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول .

﴿الحجة الثانية﴾ قوله تعالى في آخر الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ) وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة : فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى

﴿الحجة الثالثة﴾ قوله ( ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى والله أعلم .

---

تم الجزء العاشر ، وبالله إن شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر . وأوله قوله تعالى

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله﴾ من سورة النساء . أعان الله على إكمال

فكذا ههنا وجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو هذا القتل العمد ، لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به ، وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يقال : أينما ثبت هذا المعنى فإنه يحصل هذا الحكم ، وبهذا الوجه لا يبيح لقوله الآية مخصوصة بالكافر وجه .

﴿الوجه الرابع﴾ أن المنشأ لاستحقاق هذا الوعيد إما أن يكون هو الكفر أو هذا القتل الخصوص ، فإن كان منشأ هذا الوعيد هو الكفر كان الكفر حاصلًا قبل هذا القتل ، فحينئذ لا يكون لهذا القتل أثر البتة في هذا الوعيد ، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية جارية مجرى ما يقال : إن من تعمّد قتل نفس فجزأه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ، لأن القتل العمد لما لم يكن له تأثير في هذا الوعيد جرى مجرى النفس ومجرى سائر الأمور التي لا أثر لها في هذا الوعيد ، ومعلوم أن ذلك باطل ، وإن كان منشأ هذا الوعيد هو كونه قتلاً عمدًا فحينئذ يلزم أن يقال : أينما حصل القتل يحصل هذا الوعيد ، وحينئذ يسقط هذا السؤال ، فثبت بما ذكرنا أن هذا الوجه الذي ارتضاه الواحدى ليس بشيء .

﴿وأما الوجه الثاني﴾ من الوجهين اللذين اختارهما فهو في غاية الفساد لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر ، فإذا جوز على الله الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله ، وهذا خطأ عظيم ، بل يقرب من أن يكون كفرًا ، فإن العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزّه عن الكذب ، ولأنه إذا جوز الكذب على الله في الوعيد لأجل ما قال : إن الخلف في الوعيد كرم ، فلم لا يجوز الخلف أيضاً في وعيد الكفار ، وأيضاً فإذا جاز الخلف في الوعيد لغرض الكرم ، فلم لا يجوز الخلف في القصص والأخبار لغرض المصلحة ، ومعلوم أن فتح هذا الباب يفضي إلى الطعن في القرآن وكل الشريعة فثبت أن كل واحد من هذين الوجهين ليس بشيء . وحكى القفال في تفسيره وجهًا آخر ، هو الجواب وقال : الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا ، وقد يقول الرجل لعبده : جزاؤك أن أفعل بك كذا وكذا ، إلا أنى لا أفعله ، وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر ، وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين . قال تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وقال (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) وقال (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) بل إنه تعالى ذكر في هذه الآية ما يدل على أنه يوصل إليهم هذا الجزاء وهو قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) فإن بيان أن هذا جزاؤه حصل بقوله (فجزأوه جهنم خالدًا فيها) فلو كان قوله (وأعد له عذاباً عظيماً) إخباراً عن الاستحقاق كان تكراراً ، فلو حملناه على الإخبار عن أنه تعالى سيفعل لم يلزم التكرار ، فكان ذلك أولى .

تفيد الاستغراق ، وقد استقصينا في تقرير كلامهم في سورة البقرة في تفسير قوله (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وبالغنا في الجواب عنها ، وزعم الواحدى أن الأصحاب سلكوا في الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة . قال : وأنا لأرتضى شيئاً منها لأن التي ذكروها اما تخصيص . واما معارضة ، وإما إضمار ، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال : والذي أعتده وجهان : الأول : إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمناً ثم ذكر تلك القصة . والثاني : أن قوله (فجزاؤه جهنم) معناه الاستقبال أى انه سيجزى بجهنم ، وهذا وعيد قال : وخلف الوعيد كرم . وعندنا أنه يجوز أن يخلف الله وعيد المؤمنين ، فهذا حاصل كلامه الذي زعم انه خير مما قاله غيره .

وأقول : أما الوجه الأول فضعيف ، وذلك لأنه ثبت في أصول الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فاذا ثبت ان اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ، فيسقط هذا الكلام بالكلية ، ثم نقول : كما أن عموم اللفظ يقتضى كونه عاماً في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة ، فكذا ههنا وجه آخر يمنع من تخصيص هذه الآية بالكافر ، ويأبى عنه وجه : الأول : انه تعالى أمر المؤمنين بالمجاهدة مع الكفار ثم علمهم ما يحتاجون اليه عند اشتغالهم بالجهاد ، فابتدأ بقوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فذكر في هذه الآية ثلاث كفارات : كفارة قتل المسلم في دار الاسلام ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الحرب ، وكفارة قتل المسلم عند سكونه مع أهل الذمة وأهل العهد ، ثم ذكر عقبيه حكم قتل العمد مقروراً بالوعيد ، فلما كان بيان حكم الخطأ بياناً لحكم اخص بالمسلمين كان بيان حكم القتل العمد الذي هو كالضد لقتل الخطأ . وجب أن يكون أيضاً مختصاً بالمؤمنين ، فان لم يختص بهم فلا أقل من دخولهم فيه . الثاني : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل فتيقنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقروا قوما فأسلبوا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلبوا من الخوف ، وعلى هذا التقدير : فهذه الآية وردت في نهى المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الايمان ؛ وهذا أيضاً يقتضى أن يكون قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) نازلاً في نهى المؤمنين عن قتل المؤمنين حتى يحصل التناسب ، فثبت بما ذكرنا أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يمنع من كونها مخصوصة بالكفار . الثالث : أنه ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب له يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم . وبهذا الطريق عرفنا أن قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) الموجب للقطع هو السرقة ، والموجب للجلد هو الزنا ،

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا «٩٣»

والاستكشاف فالظاهر أنه لا يقع فيه ، ومن رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب إنساناً فلو احتاط فلا يرمى إلا في موضع يقطع بأنه ليس هناك إنسان فإنه لا يقع في تلك الواقعة ، فقوله (توبة من الله) تنبيه على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط .

(الوجه الثاني في الجواب) أن قوله (توبة من الله) راجع إلى أنه تعالى أذن له في إقامة الصوم مقام الاعتاق عند العجز عنه ، وذلك لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب فقد خفف عنه ، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لارادة التخفيف إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم .  
(الوجه الثالث في الجواب) أن المؤمن إذا اتفقه مثل هذا الخطأ فإنه يتدم ويتمنى أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله تعالى ذلك الندم وذلك التمتي توبة .

ثم قال تعالى (وكان الله عليماً حكيماً) والمعنى أنه تعالى عليم بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيماً في أنه ما يؤاخذ به بذلك الفعل الخطأ ، فإن الحكمة تقتضى أن لا يؤاخذ الإنسان إلا بما يختار ويتعمد .  
واعلم أن أهل السنة لما اعتقدوا أن أفعال الله تعالى غير معللة برعاية المصالح قالوا : معنى كونه تعالى حكيماً كونه عالماً بعواقب الأمور . وقالت المعتزلة : هذه الآية تبطل هذا القول لأنه تعالى عطف الحكيم على العليم ، فلو كان الحكيم هو العليم لكان هذا عطفاً للشيء على نفسه وهو محال .  
والجواب : أن في كل موضع من القرآن ورد فيه لفظ الحكيم معطوفاً على العليم كان المراد من الحكيم كونه محكماً في أفعاله ، فالأحكام والاعلام عائدان إلى كيفية الفعل والله أعلم .  
قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم القتل الخطأ ذكر بعده بيان حكم القتل العمد . وله أحكام وجوب القصاص والدية ، وقد ذكر تعالى ذلك في سورة البقرة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فلا جرم هنا اقتصر على بيان ما فيه من الأثم والوعيد ، وفي الآية مسائل (المسألة الأولى) استدلت الوعيدية بهذه الآية على أمرين : أحدهما : على القطع بوعيد الفساق . والثاني : على خلودهم في النار ، ووجه الاستدلال أن كلمة «من» في معرض الشرط



﴿وأما الثالث﴾ بجوابه أن كلمة «من» صارت مفسرة في الآية السابقة بكلمة «في» يعنى في قوم عدو لكم . فكذا هنا يجب أن يكون المعنى ذلك لا غير .

واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية ، وهى أن مذهب أبى حنيفة أن دية الذى مثل دية المسلم ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المجوسى ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم . واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) المراد به الذى ، ثم قال (فدية مسلمة إلى أهله) فأوجب تعالى فيهم تمام الدية ، ونحن نقول: إنا بينما أن الآية نازلة في حق المؤمنين لافى حق أهل الذمة فسقط الاستدلال ، وأيضا بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم ، لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة ، فهذا يقتضى إيجاب شيء من الأشياء التى تسمى دية ، فلم قلتم إن الدية التى أوجبها فى حق الذى هى الدية التى أوجبها فى حق المسلم ؟ ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقدارا معينا . ودية الذى مقدارا آخر ، فإن الدية لا معنى لها إلا المال الذى يؤدى فى مقابلة النفس ، فان ادعيتم أن مقدار الدية فى حق المسلم وفى حق الذى واحد فهو بمنوع ، والنزاع ما وقع لإفائه ، فسقط هذا الاحتجاج والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول : لم قدم تحرير الرقة على الدية فى الآية الأولى وهى عكس هذا الترتيب . إذ لو أفادته لتوجه الطعن فى إحدى الآيتين فصار هذا كقولهم (ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) وفى آية أخرى (وقولوا حطة وادخلوا الباب) والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق قولان : الأول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم أهل الذمة من أهل الكتاب . الثانى : قال الحسن : هم المعاهدون من الكفار .

ثم قال تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ أى فعليه ذلك بدلا عن الرقة إذا كان فقيرا ، وقال مسروق إنه بدل عن مجموع الكفارة وللدية ، والتابع واجب حتى لو أفطر يوما وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر ببيض أو نفاس ، وقوله (توبة من الله) انتصب بمعنى صيام ما تقدم ، كأنه قيل : اعملوا بما أوجب الله عليكم لأجل التوبة من الله ، أى ليقبل الله توبتكم ، وهو كما يقال: فعلت كذا حذر الشر .

فان قيل : قتل الخطأ لا يكون معصية ، فما معنى قوله (توبة من الله)

قلنا فيه وجوه : الأول : أن فيه نوعين من التقصير ، فان الظاهر أنه لو بالغ فى الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل ، ألا ترى أن من قتل مسلما على ظن أنه كافر حربى ، فلأنه بالغ فى الاحتياط

ثم قال تعالى ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيه قولان : الأول : ان المراد منه المسلم ، وذلك لأنه تعالى ذكر أولاً حال المسلم القتال خطأ ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل الحرب ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان فيما بين أهل العهد وأهل الذمة ولا شك ان هذا ترتيب حسن فكان حمل اللفظ عليه جائزاً ، والذي يؤكده صحة هذا القول أن قوله (وان كان) لا بد من إسناده إلى شيء جرى ذكره فيما تقدم ، والذي جرى ذكره فيما تقدم هو المؤمن المقتول خطأ . فوجب حمل اللفظ عليه .

﴿القول الثاني﴾ أن المراد منه الذمي ، والتقدير : وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى كون المقتول منهم أنه على دينهم ومذهبهم ، والقائلون بهذا القول طعنوا في القول الأول من وجوه : الأول : أن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أو كان من أهل الذمة فهو داخل تحت قوله (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فلو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفًا للشيء على نفسه وانه لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب ، فانه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا تجب الدية في قتله . وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة ، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكراراً من غير فائدة وإنه لا يجوز . الثاني : أنه لو كان المراد منه ما ذكرتم لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه . الثالث : ان قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقتضى أن يكونوا من ذلك القوم في الوصف الذي وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما . فان كونه منهم بحمل لا يدري أنه منهم في أى الأمور ، وإذا حملناه على كونه منهم في ذلك الوصف زال الاجمال فكان ذلك أولى ، وإذا دلت الآية على أنه منهم في كونه معاهداً وجب أن يكون ذمياً أو معاهداً مثلهم ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه :

﴿أما الأول﴾ فخوابه أنه تعالى ذكر حكم المؤمن المقتول على سبيل الخطأ ، ثم ذكر أحد قسميه وهو المؤمن المقتول خطأ الذى يكون من سكان دار الحرب ، فيبين أن الدية لا تجب في قتله . وذكر القسم الثانى وهو المؤمن المقتول خطأ الذى يكون من سكان مواضع أهل الذمة ، وبين وجوب الدية والكفارة في قتله ، والغرض منه اظهار الفرق بين هذا القسم وبين ما قبله .

﴿وأما الثانى﴾ فخوابه أن أهله هم المسلمون الذين تصرف ديتهم إليهم ،

مسئلة إلى أهله) قال الواحدى : الدية من الودى كالشية من الوشى ، والأصل ودية فخذفت الواو يقال : ودى فلان فلانا ، أى أدى ديته إلى وليه ، ثم ان الشرع خصص هذا اللفظ بما يؤدي فى بدل النفس دون ما يؤدي فى بدل المتلفات ، ودون ما يؤدي فى بدل الاطراف والأعضاء .  
ثم قال تعالى (إلا أن يصدقوا) أصله يتصدقوا فأدغمت التاء فى الصاد ، ومعنى التصديق الاعطاء قال الله تعالى (وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين) والمعنى : إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية . قال صاحب الكشاف : وتقدير الآية ، ويجب عليه الدية وتسليمها إلى حين يتصدقون عليه ، وعلى هذا فقوله (أن يصدقوا) فى محل النصب على الظرف ، ويجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى إلا متصدقين .

ثم قال تعالى ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريه رقبه مؤمنة﴾  
فاعلم أنه تعالى ذكر فى الآية الأولى : أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمناً فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ، وذكر فى هذه الآية أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمناً من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الدية ، ثم ذكر بعد أن المقتول إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الدية ، والسكوت عن إيجاب الدية فى هذه الآية مع ذكرها فيما قبل هذه الآية ، وفيما بعدها يدل على أن الدية غير واجبة فى هذه الصورة .

إذا ثبت هذا فنقول : كلمة «من» فى قوله (من قوم عدو لكم) إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب ، أو المراد كونه ذا نسب منهم ، والثانى باطل لانعقاد الاجماع على أن المسلم الساكن فى دار الاسلام ، وجميع أقاربه يكونون كفاراً ، فإذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية فى قتله ، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد : وإن كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن ، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة ، فأما وجوب الدية فلا . قال الشافعى رحمه الله : وكما دلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه ، أما أنه لا تجب الدية فلأننا لو أوجبنا الدية فى قتل المسلم الساكن فى دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا ، وذلك مما يصعب ويشق فيفضى ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو ، فالأولى سقوط الدية عن قاتله لأنه هو الذى أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى فى دار الحرب ، وأما الكفارة فانها حق الله تعالى ، لأنه لما صار ذلك الانسان مقتولاً فقد هلك إنسان كان مواظباً على عبادة الله تعالى ، والريق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله ، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول فى المواظبة على العبادات ، فظهر أن القياس يقتضى سقوط الدية ، ويقتضى بقاء الكفارة والله أعلم

فيما تعم به البلوى فيرد ، ولأنه خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرائع ، فوجب رده ، وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر والآية ، أما الخبر : فسا روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينا ميتا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة . فقام حمل بن مالك فقال : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ، ولا صلح ولا استهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من سجع الجاهلية ، وأما الأثر : فهو أن عمر رضى الله عنه قضى على علي بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبدالمطلب حين جنى مولاها ، وعلى كان ابن أخي صفية ، وقضى للزبير بميراثها ، فهذا يدل على أن الدية إنما تجب على العاقلة والله أعلم .

﴿المسألة الثامنة﴾ مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل . وقال الأصم وابن عطية : ديتها مثل دية الرجل . حجة الفقهاء أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك ، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل ، فكذلك في الدية . وحجة الأصم قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم .

﴿المسألة التاسعة﴾ انفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين : الثلث في السنة . والثلاثين في السنتين ، والكل في ثلاث سنين . استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه فيه أحد من السلف فكان إجماعا .

﴿المسألة العاشرة﴾ لافرق في هذه الدية بين أن يقضى منها الدين وتنفذ منها الوصية ، ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى . روى أن امرأة جاءت تطالب نصيبتها من دية الزوج فقال عمر : لأعلم لك شيئا ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه ، فشهد بعض من الصحابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها ، فقضى عمر بذلك ، وإذ قد ذكرنا هذه المسائل فلنرجع إلى تفسير الآية فنقول : قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) معناه فعليه تحرير رقبة ، والتحرير عبارة عن جعله حرا ، والحرة الخالصة ، ولما كان الانسان في أصل الخلقة خاق ليكون مالكا للأشياء كما قال تعالى (خاق لكم ما في الأرض جميعا) فكونه مملوكا يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية وتشوشها ، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريرا ، أى تخليصا لذلك الانسان عما يكدر إنسانيته ، والرقبة عبارة عن النسمة كما قد يجعل الرأس أيضا عبارة عن نسمة في قولهم : فلان يملك كذا رأسا من الرقيق ، والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند الفقهاء ، وعند ابن عباس لا تجزى إلا رقبة قد صلت وصامت ، وقد ذكرنا هذه المسألة . وقوله (ودية

ثمانمائة دينار . وثمانية آلاف درهم ، فلما استخلف عمر رضى الله عنه قام خطيباً . وقال : إن الابل قد غلت أثمانها ، ثم إن عمر فرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وجه الاستدلال أن عمر ذكر ذلك في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فكان إجماعاً . حجة أبي حنيفة : أن الأخذ بالأقل أولى ، وقد سبق جوابه .

(المسألة السابعة) قال أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج : الدية واجبة على القاتل ، قالوا : وبدل عليه وجود : الأول : أن قوله (تحرير رقبة مؤمنة) لاشك أنه إيجاب لهذا التحرير ، والإيجاب لا بد فيه من شخص يجب عليه ذلك الفعل ، والمذكور قبل هذه الآية هو القاتل ، وهو قوله (ومن قتل مؤمناً خطأ) فهذا الترتيب يوجب القطع بأن هذا التحرير إنما أوجبه الله تعالى عليه لا على غيره ، والثاني : أن هذه الجناية صدرت منه ، والمعقول هو أن الضمان لا يجب إلا على المتلف ، أقصى ما في الباب أن هذا الفعل صدر عنه على سبيل الخطأ . ولكن الفعل الخطأ قائم في قيم المتلفات وأروش الجنايات ، مع أن تلك الضمانات لا يجب إلا على المتلف ، فكذا ههنا . الثالث : أنه تعالى أوجب في هذه الآية شيئين : تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الدية الكاملة . ثم انعقد الإجماع على أن التحرير واجب على الجاني ، فكذا الدية يجب أن تكون واجبة على القاتل ، ضرورة أن اللفظ واحد في الموضوعين . الرابع : أن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية ، فوجب أن لا يلزمهم شيء للقرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى (لا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وقال (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما الخبر فصاروى أن أبارمته دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام : من هذا فقال ابني ، قال انه لا ينجي عليك ولا ينجي عليه ، ومعلوم أنه ليس المقصود منه الاخبار عن نفس الجناية إنما المقصود بيان أن أثر جنائيتك لا يتعدى إلى ولدك وبالعكس ، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الدية على الجاني أولى من إيجابها على الغير . الخامس : أن النصوص تدل على أن مال الانسان معصوم وأنه لا سبيل لأحد أن يأخذ منه . قال تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال عليه الصلاة والسلام «كل امرئ أحق بكسبه» وقال «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» وقال «لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه» تركنا العمل بهذه العمومات في الأشياء التي عرفنا بنص القرآن كونها موجبة لجواز الأخذ كما قلنا في الزكوات ، وكما قلنا في أخذ الضمانات . وأما في إيجاب الدية على العاقلة فالمتعمد فيه على خبر الواحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، لأن القرآن معلوم ، وخبر الواحد مظنون ، وتقديم المظنون على المعلوم غير جائز ، ولأن هذا خبر واحد ورد

أشد كان ذلك أولى .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي : لا تجزى الرقبة إلا إذا صام وصلى ، وقال الشافعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة رضی الله تعالى عنهم : تجزى الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً . حجة ابن عباس هذه الآية ، فإنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة ، والمؤمن من يكون موصوفاً بالإيمان ، والإيمان إما التصديق وإما العمل وإما المجموع ، وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي فلم يكن مؤمناً ، فوجب أن لا يجزى . حجة الفقهاء أن قوله (ومن قتل مؤمناً خطأ) يدخل فيه الصغير . فكذا قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) فوجب أن يدخل فيه الصغير .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعي رحمه الله : الدية في العمد المحض وفي شبه العمد مغالطة مثلثة ثلاثون حقة . وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها وأولادها .

وأما في الخطأ المحض فخففة : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وأما أبو حنيفة فهو أيضاً هكذا يقول في الكل إلا في شيء واحد فإنه أوجب بنى مخاض بدلاً عن بنات لبون . حجة الشافعي رحمه الله أنه تعالى أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفية الدية فرجعنا في معرفة الكيفية إلى السنة والقياس ، فلم نجد في السنة ما يدل عليه .

وأما القياس فإنه لا مجال للنسب والتعليلات المعقولة في تعيين الأسباب وتعيين الأعداد ، فلم يبق ههنا مطمع إلا في قياس الشبه ، ونرى أن الدية وجبت بسبب أقوى من السبب الموجب للزكاة ، ثم إننا رأينا أن الشرع لم يجعل لبني مخاض دخلاً في باب الزكاة ، فوجب أن لا يكون لها دخل في باب الدية أيضاً . وحجة أبي حنيفة أن البراءة كانت ثابتة ، والأصل في الثابت البقاء ، فكانت البراءة الأصلية باقية ، ولا يعدل عن هذا الدليل إلا للدليل أقوى منه فنقول : الأول هو المتفق عليه فاعترفنا بوجوبه : وأما الزائد عليه فوجب أن يبق على النفي الأصلي .

والجواب : أن الذمة مشغولة بوجوب الدية ، والأصل في الثابت البقاء ، وقد رأينا حصول الاتفاق على السقوط بأداء أكثر ما قيل فيه . فوجب أن لا يحصل ذلك السقوط عند أداء أقل ما فيه ، والله أعلم .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعي رحمه الله : إذا لم توجد الابل ، فالواجب إما ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . وقال أبو حنيفة : بل الواجب عشرة آلاف درهم . حجة الشافعي : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيئة سيئة مثلها . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

وأما المعقول : فهو أن المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الأهدار . قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) وإذا كان المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الأهدار ، والأهدار من المتقل كهو في المحدد كانت الحاجة إلى شرع الزاجر في إحدى صورتين كالحاجة إليه في الصورة الأخرى ، ولا تفاوت بين صورتين في نفس الأهدار ، إنما التفاوت حاصل في آلة الأهدار ، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر ، والكلام في الفقهيات إذا وصل إلى هذا الحد فقد بلغ الغاية القصوى في التحقيق لمن ترك التقليد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن قتل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» وهو عام سواء كان السوط والعصا صغيراً أو كبيراً .

والجواب : أن قوله (قتيل الخطأ) يدل على أنه لا بد وأن يكون معنى الخطأ حاصلًا فيه ، وقد بينا أن من خنق إنساناً أو ضرب رأسه بحجر الرحا ، ثم قال : ما كنت أفصد قتله ، فإن كل عاقل يديه عقله يعلم أنه كاذب في هذا المقال ، فوجب حمل هذا الضرب على الضرب بالعصا الصغيرة حتى يبقى معنى الخطأ فيه . والله أعلم

(المسألة الثالثة) قال أبو حنيفة : القتل العمد لا يوجب الكفارة . وقال الشافعي : يوجب . احتج أبو حنيفة بهذه الآية ، فقال قوله (ومن قتل مؤمناً خطأ) شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط ، فيقال له : إنه تعالى قال (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) فقوله (ومن لم يستطع) ما كان شرطاً لجواز نكاح الأمة على قولكم ، فكذلك ههنا . ثم نقول : الذي يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس أما الخبر فهو ما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

وأما القياس : فهو أن الغرض من إعتاق العبد هو أن يعتقه الله من النار ، والحاجة إلى هذا المعنى في القتل العمد أتم ، فكانت الحاجة فيه إلى إيجاب الكفارة أتم والله أعلم .

وذكر الشافعي رضي الله عنه حجة أخرى من قياس التشبه فقال : لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الإحرام سويتنا بين العامد وبين الخاطئ إلا في الأثم . فكذا في قتل المؤمن ، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال : نص الله تعالى هناك في العامد ، وأوجبنا على الخاطئ . فههنا نص على الخاطئ . فبأن نوجب على العامد مع أن احتياج العامد إلى الاعتاق المخلص له عن النار

قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾  
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الشافعي رحمه الله : القتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد .  
أما العمد : فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان ذلك جارحاً أو لم  
يكن ، وهذا قول للشافعي .

وأما الخطأ فضريان : أحدهما : أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فأصاب مسلماً . والثاني :  
أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار ، والأول خطأ في الفعل ، والثاني خطأ في القصد .  
أما شبه العمد : فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالباً فيموت منه . قال الشافعي رحمه الله :  
هذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو حنيفة : القتل بالمثل ليس بعمد محض ، بل هو خطأ وشبه عمد ،  
فيكون داخلاً تحت هذه الآية فتجب فيه الدية والكفارة ، ولا يجب فيه القصاص . وقال الشافعي  
رحمه الله : إنه عمد محض يجب فيه القصاص . أما بيان أنه قتل فيدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن  
فهو أنه تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه وكر القبطي فقتل عليه ، ثم إن ذلك الوكر يسمى  
بالقتل ، بدليل أنه حكى أن القبطي قال في اليوم الثاني (أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسك بالأمس) وكان  
الصادر عن موسى عليه السلام بالأمس ليس إلا الوكر ، فثبت أن القبطي سباه قتلاً ، وأيضاً إن  
موسى صلوات الله عليه سباه قتلاً حيث قال (رب اني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون) وأجمع  
المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك الوكر ، وأيضاً إن الله تعالى سباه قتلاً حيث  
قال (وكتلت نفسك فنجيناك من الغم وفتناك فتونا) فثبت أن الوكر قتل بقول القبطي وبقول موسى  
وبقول الله تعالى ، وأما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن قتل الخطأ العمد قتيل السوط  
والعصا في مائة من الابل» فسباه قتلاً ، فثبت ههنا الدليلين أنه حصل القتل ، وأما أنه عمد فالثبوت  
فيه داخل في السفطة فإن من ضرب رأس إنسان بحجر الرحا ، أو صلبه أو غرقه ، أو خنقه ثم  
قال : ما قصدت به قتله كان ذلك إما كاذباً أو مجنوناً ، وأما أنه عدوان فلا ينازع فيه مسلم ، فثبت  
أنه قتل عمد عدوان ، فوجب أن يجب القصاص بالنص والمعقول .

أما النص : فهو جميع الآيات الدالة على وجوب القصاص ، كقوله (كتب عليكم القصاص في  
القتلى . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . وجزاء



يقتل مؤمناً إلا خطأ) معناه أنه يؤخذ الانسان على القتل إلا اذا كان القتل قتل خطأ فانه لا يؤخذ به . الثاني : أن الاستثناء صحيح أيضاً على ظاهر اللفظ ، والمعنى أنه ليس لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة إلا عند الخطأ . وهو ما إذا رأى عليه شعار الكفار . أو وجده في عسكرهم فظنه مشركاً ، فهنا يجوز قتله ، ولا شك أن هذا خطأ ، فانه ظن أنه كافر مع أنه ما كان كافراً . الثالث : أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، والتقدير : وما كان مؤمناً ليقتل مؤمناً إلا خطأ . ومثله قوله تعالى (ما كان لله أن يتخذ من ولد) تأويله : ما كان الله ليتخذ من ولد ، لأنه تعالى لا يحرم عليه شيء ، إنما ينفي عنه ما لا يليق به ، وأيضاً قال تعالى (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) معناه ما كنتم لتنبتوا ، لأنه تعالى لم يحرم عليهم أن ينبتوا الشجر ، إنما نفي عنهم أن يمكنهم إنباتها ، فانه تعالى هو القادر على إنبات الشجر . الرابع : أن وجه الاشكال في حمل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل ، وهو أن يقال : الاستثناء من النفي إثبات ، وهذا يقتضى الاطلاق في قتل المؤمن في بعض الأحوال ، وذلك محال . إلا أن هذا الاشكال إنما يلزم اذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين ، والصحيح أنه لا يقتضيه لأن الاستثناء يقتضى صرف الحكم عن المستثنى لا صرف المحكوم به عنه ، واذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات ، وحينئذ يدفع الاشكال . ومما يدل على أن الاستثناء من النفي ليس باثبات قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي» ويقال : لا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال ، والاستثناء في جملة هذه الصور لا يفيد أن يكون الحكم المستثنى من النفي إثباتاً والله أعلم . الخامس : قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة : تقدير الآية : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيقتل مؤمناً ، إلا أن يقتله خطأ فيقتل مؤمناً . قال : والمراد أن قتل المؤمن للمؤمن يخرج عن كونه مؤمناً ، إلا أن يكون خطأ فانه لا يخرج عن كونه مؤمناً . واعلم أن هذا الكلام بناء على أن الفاسق ليس بمؤمن ، وهو أصل باطل ، والله أعلم .

(القول الثاني) أن هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن ، ونظيره في القرآن كثير . قال تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال (الذين يحبثون كباثر الأثم والفواحش إلا اللمم) وقال (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً) والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في انتصاب قوله (خطأ) وجوه : الأول : أنه مفعول له ، والتقدير ما ينبغي أن يقتله لعله من العليل . إلا لكونه خطأ . الثاني : أنه حال ، والتقدير : لا يقتله البتة إلا حال كونه خطأ . الثالث : أنه صفة للبصر ، والتقدير : إلا قتلاً خطأ .

فيقتله ، ثم يتبين انه كان مسلماً ، فذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية وههنا مسائل :  
 ﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في سبب النزول وجوها : الأول : روى عروة بن الزبير أن حذيفة  
 ابن اليمان كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان  
 واحد من الكفار ، فأخذوه وضربوه بأسيا ففهم وحذيفة يقول : انه أبى فلم يفهموا قوله إلا بعد أن  
 قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ذلك ازداد وقع حذيفة عنده ، فنزلت هذه الآية :

﴿الرواية الثانية﴾ أن الآية نزلت في أبي الدرداء ، وذلك لأنه كان في سرية فعدل إلى شعب  
 لحاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال الرجل : لا إله إلا الله ، فقتله وساق  
 غنمه ثم وجد في نفسه شيئاً ، فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام  
 «هلا شققت عن قلبه» وندم أبو الدرداء فنزلت الآية .

﴿الرواية الثالثة﴾ روى أن عياش بن أبي ربيعة ، وكان أخاً لأبي جهل من أمه ، أسلم وهاجر  
 خوفاً من قومه إلى المدينة ، وذلك قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقسمت أمه لا تأكل  
 ولا تشرب ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة  
 فأتياه وطولوا في الأحاديث ، فقال أبو جهل : أليس أن محمداً يأمر بكبير الأم فانصرف وأحسن  
 إلى أمك وأنت على دينك فرجع ، فلما دنوا من مكة قيدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة  
 جلدة ، وجلده الحرث مائة أخرى ، فقال للحرث : هذا أخي فمن أنت يا حرث ، لله على إن وجدتك  
 خالياً أن أقتلك . وروى أن الحرث قال لعياش حين يرجع : ان كان دينك الأول هدى فقد تركته  
 وان كان ضلالاً فقد دخلت الآن فيه ، فشق ذلك على عياش وحلف أن يقتله ، فلما دخل على  
 أمه حلفت أمه لا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ففعل ، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم  
 الحرث أيضاً وهاجر ، فلقية عياش خالياً ولم يشعر بإسلامه فقتله ، فلما أخبر بأنه كان مسلماً  
 ندم على فعله وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه ، فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (وما كان) فيه وجهان : الأول : أى وما كان له فيما أتاه من ربه  
 وعهد اليه . الثانى : ما كان له فى شىء من الازمنة ذلك ، والغرض منه بيان أن حرمة القتل كانت  
 ثابتة من أول زمان التكليف .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (إلا خطأ) فيه قولان : الأول : أنه استثناء متصل ، والذاهبون إلى هذا  
 القول ذكروا وجوها : الأول : ان هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى ، لأن قوله (وما كان لمؤمن أن)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

تفقتموهم . قال الأكترون : وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتلنا وطلبوا الصلح منا وكفروا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتلهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) وقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا . واعلم أن هذا الكلام مبنى على أن المعلق بكلمة «إن» على الشرط عدم عند عدم الشرط ، وقد شرحنا الحال فيه في قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)

ثم قال ﴿وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾

وفي السلطان المبين وجهان : الأول : أنه ظهر على جواز قتل هؤلاء حجة واضحة ظاهرة ، وهي ظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر ، وإضرارهم بأهل الاسلام . الثاني : أن السلطان المبين هو إذن الله تعالى للمسلمين في قتل هؤلاء الكفار .

قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً﴾

اعلم أنه تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار ، وحرص عليها ذكر بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة ، فمنها أنه تعالى لما أذن في قتل الكفار فلا شك أنه قديتفق أن يرى الرجل رجلاً يظنه كافر احرباً

سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُأْمِنُوا بِكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى  
الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ  
فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مِّمَّا «٩١»

الظلم ، وهذا مذهبنا إلا أنا نقول : إنه تعالى لا يفعل الظلم ، وليس في الآية دلالة على أنه  
شاء ذلك وأراده .

﴿المسألة الخامسة﴾ اللام في قوله (فلقاتلوكم) جواب «لاو» على التكرير أو البديل ، على تأويل  
ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولو شاء الله لقاتلوكم . قال صاحب الكشاف : وقرئ (فلقاتلوكم)  
بالتخفيف والتشديد .

ثم قال (فان اعتزلوكم) أي فان لم تعرضوا لكم وألقوا إليكم السلم ، أي الانقياد والاستسلام ، وقرئ  
بسكون اللام مع فتح السين (فما جعل الله لكم عليهم سيلا) فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم . واختلف  
المفسرون فقال بعضهم : الآية منسوخة بآية السيف ، وهي قوله (اقتلوا المشركين) وقال  
قوم : انها غير منسوخة ، أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم ،  
وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم : إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف  
يمكن أن يقال انها منسوخة .

ثم قال تعالى ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة  
أرکسوا فيها﴾

قال المفسرون : هم قوم من أسد وعظفان ، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ، وغرضهم  
أن يأمنوا المسلمين ، فاذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم (كلما ردوا إلى الفتنة) كلما  
دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين (أرکسوا فيها) أي ردوا مغلوبين منكوسين فيها ، وهذا استعارة  
لشدّة إصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لأن من وقع في شيء منكوسا يتعذر خروجه منه .

ثم قال تعالى ﴿فان لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم  
حيث ثقتموهم﴾

والمعنى : فان لم يعتزلوا قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث

الماضى من الحال ، ألا تراهم يقولون : قد قامت الصلاة ، ويقال أتانى فلان ذهب عقله . أى أتانى فلان قد ذهب عقله : وتقدير الآية ، أو جاؤكم حال ما قد حصرت صدورهم . الثانى : أنه خبر بعد خبر ، كأنه قال : أو جاؤكم ثم أخبر بعده فقال (حصرت صدورهم) وعلى هذا التقدير يكون قوله (حصرت صدورهم) بدلا من (جاؤكم) الثالث : أن يكون التقدير : جاؤكم قوما حصرت صدورهم أو جاؤكم رجالا حصرت صدورهم ، فعلى هذا التقدير قوله (حصرت صدورهم) نصب لأنه صفة لموصوف منصوب على الحال ، الا انه حذف الموصوف المنتصب على الحال . وأقيمت صفته مقامه ، وقوله (أن يقاتلوك أو يقاتلوا قومهم) معناه ضاقت قلوبهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فهم لا عليكم ولا لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا فى أن الذين استثناهم الله تعالى أهم من الكفار أو من المؤمنين؟ فقال الجمهور : هم من الكفار ، والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر الا إذا كان معاهدا أو تاركا للقتال فانه لا يجوز قتلهم ، وعلى هذا التقدير فالقول بالنسخ لازم لأن الكافر وان ترك القتال فانه يجوز قتله ، وقال أبو مسلم الاصفهائى : انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر فقال (إلا الذين يصلون) وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة ، الا أنهم كان فى طريقهم من الكفار المجدوا طريقا اليه خوفا من أولئك الكفار ، فصاروا الى قوم بين المسلمين وبينهم عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكنهم الخلاص ، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه ، لأنه يخاف الله تعالى فيه ، ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقربه ، أو لانه أبى أولاده وأزواجه بينهم ، فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه ، فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) التسليط فى اللغة مأخوذ من السلاطة وهى الحدة ، والمقصود منه أن الله تعالى من على المسلمين بكف بأس المعاهدين ، والمعنى : أن ضيق صدورهم عن قتالكم إنما هو لأن الله قدف الرعب فى قلوبهم ، ولو أنه تعالى قوى قلوبهم على قتال المسلمين لتسلطوا عليهم . قال أصحابنا : وهذا يدل على أنه لا يقبح من الله تعالى تسليط الكافر على المؤمن وتقويته عليه ، وأما المعتزلة فقد أجابوا عنه من وجهين : الأول : قال الجبائى قد بينا أن القوم الذين استثناهم الله تعالى قوم مؤمنون لا كافرون ، وعلى هذا فعنى الآية : ولو شاء الله لسلطهم عليكم بتقوية قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم والثاني : قال الكلبي : انه تعالى أخبر أنه لو شاء لفعل ، وهذا لا يفيد إلا أنه تعالى قادر على

أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَأَنْ عَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا «٩٠»

مناة ، وقال مقاتل : هم خزاعة وخزيمة بن عبد مناة .

واعلم أن ذلك يتضمن بشارة عظيمة لأهل الايمان ، لأنه تعالى لما رفع السيف عن التجأ إلى من التجأ إلى المسلمين ، فبان يرفع العذاب في الآخرة عن التجأ إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى والله أعلم .

﴿الموضع الثاني في الاستثناء﴾ قوله تعالى ﴿أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قوله تعالى (أو جاؤكم) يحتمل أن يكون عطفا على صلة «الذين» والتقدير: إلا الذين يصلون بالمعاهدين أو الذين حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم ، ويحتمل أن يكون عطفا على صفة «قوم» والتقدير: إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم عهد ، أو يصلون الى قوم حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم ، والاول أولى لوجهين : أحدهما : قوله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) وانما ذكر هذا بعد قوله (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) وهذا يدل على ان السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم للقتال ، وهذا انما يتمشى على الاحتمال الاول ، وأما على الاحتمال الثاني فالسبب الموجب لترك التعرض لهم هو الاتصال بمن ترك القتال . الثاني : أن جعل ترك القتال موجبا لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن ترك القتال سببا قريبا لترك التعرض ، لان على التقدير الاول يكون ترك القتال سببا قريبا لترك التعرض ، وعلى السبب الثاني يصير سببا بعيدا

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (حصرت صدورهم) معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم لانكم مسلمون ، ولا يريدون قتالهم لانهم أقرابهم . واختلفوا في موضع قوله (حصرت صدورهم) وذكرها وجوها : الاول : أنه في موضع الحال باضمار «قد» وذلك لان «قد» تقرب

فَإِنْ تَوَلَّوْا نَحْضُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا

وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

وفعل منهيته، ولما كان كل هذه الأمور معتبرا لاجرم ذكر الله تعالى لفظا عاما يتناول الكل فقال (حتى يهاجروا في سبيل الله) فانه تعالى لم يقل: حتى يهاجروا عن الكفر، بل قال (حتى يهاجروا في سبيل الله) وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة، بل قيده بكونه في سبيل الله، فانه ربما كانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام، ومن شعار الكفر إلى شعار الاسلام لغرض من أغراض الدنيا، إنما المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى،

ثم قال تعالى ﴿فان تولوا نغزدهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾ والمعنى فان أعرضوا عن الهجرة ولزموا مواضعهم خارجا عن المدينة نغزدهم اذا قدرتم عليهم، واقتلوهم أينما وجدتموهم في الحل والحرم، ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة وليا يتولى شيئا من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم.

واعلم أنه تعالى لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى منه موضعين.

الأول: قوله تعالى ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله (يصلون) قولان: الأول: ينتهون اليهم ويتصلون بهم، والمعنى أن كل من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم. قال الفقهاء رحمه الله: وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلجأوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه.

﴿القول الثاني﴾ أن قوله (يصلون) معناه ينتسبون، وهذا ضعيف لأن أهل مكة أكثرهم

كانوا متصلين بالرسول من جهة النسب مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أباح دم الكفار منهم.

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أن القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهدن هم؟ قال بعضهم

هم الأسلميون فانه كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فانه عليه الصلاة والسلام

وإدع وقت خروجه لمكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه، وعلى أن

كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الهلال. وقال ابن عباس: هم بنو بكر بن زيد

تكونون ، والفاء عاطفة ولا يجوز أن يجعل ذلك جواب التمني ، ولو أراد ذلك على تأويل إذا كفروا استووا لكان نصبا ، ومثله قوله (ودوا لو تدهن فيدهنون) ولو قيل (فيدهنوا) على الجواب لكان ذلك جائزا في الاعراب ، ومثله (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم) ومعنى قوله (فتكونون سواء) أى فى الكفر ، والمراد فتكونون أتم وهم سواء إلا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لوضوح المعنى بسبب تقدم ذكرهم ، واعلم أنه تعالى لما شرح للمؤمنين كفرهم وشدة غلوهم فى ذلك الكفر ، فبعد ذلك شرح للمؤمنين كيفية المخالطة معهم فقال (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتبهين بالزندقة والاحاد ، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الامر الذى به يتقرب الى الله تعالى ، ويتوسل به الى طلب السعادة فى الآخرة ، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية فى الموضع الذى يكون أعظم موجبات العداوة حاصلا فيه والله أعلم

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا) قال أبو بكر الرازى : التقدير حتى يسلموا ويهاجروا ، لأن الهجرة فى سبيل الله لا تكون إلا بعد الاسلام ، فقد دلت الآية على إيجاب الهجرة بعد الاسلام ، وانهم وإن أسلموا لم يكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة ، ونظيره قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)

واعلم أن هذا التكليف إنما كان لازما حال ما كانت الهجرة مفروضة قال صلى الله عليه وسلم «أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وأنا برىء من كل مسلم مع مشرك» فكانت الهجرة واجبة إلى أن فتحت مكة ، ثم نسخ فرض الهجرة . عن طائوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» وروى عن الحسن أن حكم الآية ثابت فى كل من أقام فى دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الاسلام قائما .

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وقال المحققون : الهجرة فى سبيل الله عبارة عن الهجرة عن ترك ما موراته



وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ

حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

المراد من قوله (أضل الله) ليس أنه هو خلق الضلال فيه للوجوه المشهورة، ولأنه تعالى قال قبل هذه الآية (والله أركسهم بما كسبوا) فبين تعالى أنه إنما ردهم وطردهم بسبب كسبهم وفعلهم، وذلك ينفي القول بان إضلالهم حصل بخلق الله وعند هذا حملوا قوله (من أضل الله) على وجوه: الأول: المراد منه ان الله تعالى حكم بضلالهم وكفرهم كما يقال فلان يكفر فلانا ويضله: بمعنى أنه حكم به وأخبر عنه. الثاني: أن المعنى أتريدون أن تهتدوا إلى الجنة من أضله الله عن طريق الجنة، وذلك لانه تعالى يضل الكفار يوم القيامة عن الاهتداء إلى طريق الجنة. الثالث: أن يكون هذا الاضلال مفسرا بمنع الاطراف:

واعلم أنا قد ذكرنا في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ضعف هذه الوجوه، ثم نقول: هب أنها صحيحة، ولكنه تعالى لما أخبر عن كفرهم وضلالهم، وانهم لا يدخلون الجنة فقد توجه الاشكال لأن انقلاب علم الله تعالى جهلا محال، والمفضى الى المحال محال. ومما يدل على أن المراد من الآية أن الله تعالى أضلهم عن الدين قوله (ومن يضل الله فلن تجد له سييلا) فالؤمنون في الدنيا إنما كانوا يريدون من المنافقين الايمان ويحتالون في إدخالهم فيه.

ثم قال تعالى ﴿ومن يضل الله فلن تجد له سييلا﴾ فوجب أن يكون معناه أنه تعالى لما أضلهم عن الايمان امتنع أن يجد المخلوق سييلا الى ادخاله في الايمان، وهذا ظاهر

ثم قال تعالى ﴿ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ وفيه مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ انه تعالى لما قال قبل هذه الآية (أتريدون أن تهتدوا من أضل الله) وكان ذلك استفهاما على سبيل الانكار قرر ذلك الاستبعاد بأن قال: انهم بلغوا في الكفر الى أنهم يتمنون أن تصيروا أيها المسلمون كفارا، فلما بلغوا في تعصبهم في الكفر الى هذا الحد فكيف تطمعون في ايمانهم

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (فتكونون سواء) رفع بالنسق على (تكفرون) والمعنى: ودوا لو

نسق الآية ما يقدح فيه ، وإيهم من أهل مكة ، وهو قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) الرابع : نزلت الآية في قوم ضلوا وأخذوا أموال المسلمين وانطلقوا بها إلى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم ، فنزلت الآية : وهو قول عكرمة . الخامس : هم العرنيون الذين أغاروا وقتلوا يسارا مولى الرسول صلى الله عليه وسلم . السادس : قال ابن زيد : نزلت في أهل الافك .

﴿المسألة الثانية﴾ في معنى الآية وجهان : الأول : أن «فتين» نصب على الحال : كقولك : مالك قائما ، أى مالك في حال القيام ، وهذا قول سيويه . الثاني : أنه نصب على خبر كان ، والتقدير : مالك صرتم في المنافقين فتين . وهو استفهام على سبيل الإنكار ، أى لم تختلفون في كفرهم مع أن دلائل كفرهم ونفاقهم ظاهرة جليلة ، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الحسن : إنما سماهم منافقين وان أظهروا الكفر لأنهم وصفوا بالصفة التي كانوا عليها من قبل ، والمراد بقوله (فتين) ما بينا ان فرقة منهم كانت تميل اليهم وتدب عنهم وتواليهم ، وفرقة منهم تباينهم وتعاديهم ، فهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبرى والتكفير ، والله أعلم .

ثم قال الله تعالى مخبرا عن كفرهم ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الركب : رد الشيء من آخره إلى أوله ، فالركب والنكس والمركوس والمنكوس واحد ، ومنه يقال للروث الركب لأنه رد إلى حالة خسيمة ، وهى حالة التجاسة ، ويسمى رجيعا لهذا المعنى أيضا ، وفيه لغتان : ركسهم وأركسهم فارتكسوا ، أى ارتدوا . وقال أمية .

فأركسوا في حميم النار لإيهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

﴿المسألة الثانية﴾ معنى الآية أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا ، أى بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق ، وذلك أن المنافق مادام يكون متمسكا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتله ، فاذا أظهر الكفر فحينئذ يجرى الله تعالى عليه أحكام الكفار .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ أبى بن كعب وعبدالله بن مسعود (والله أركسهم) وقد ذكرنا أن أركس وركس لغتان .

ثم قال تعالى (أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سيلا) قالت المعتزلة

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا  
مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا «٨٨»

للحكوم عليه ، والعلم بهذه الصحة ضروري ، فاذا كان إمكان الصدق قائما كان امتناع الكذب  
حاصلا لا محالة ، فثبت أنه لا بد من القطع بكونه تعالى صادقا .

﴿المسألة السابعة﴾ استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن كلام الله تعالى محدث . قالوا لأنه  
تعالى وصفه بكونه حديثا في هذه الآية وفي قوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث) والحديث هو  
الحادث أو المحدث ، وجوابنا عنه : انكم إنما تحكمون بحديث الكلام الذي هو الحرف والصوت  
ونحن لا تنازع في حدوثه ، إنما الذي ندعى قدمه شيء آخر غير هذه الحروف والأصوات ، والآية  
لا تدل على حدوث ذلك الشيء البتة بالاتفاق منا ومنكم ، فأما منا فظاهر ، وأما منكم فانكم تنكرون  
وجود كلام سوى هذه الحروف والأصوات ، فكيف يمكنكم أن تقولوا بدلالة هذه الآية على  
حدوثه والله أعلم .

قوله تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فتنين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهتدوا من  
أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا﴾  
اعلم أن هذا نوع آخر من أحوال المنافقين ذكره الله تعالى ، وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكر وافي سبب نزول هذه الآية وجوها : الأول : أنها نزلت في قوم قدموا  
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله مسلمين فأقاهوا بالمدينة ماشاء الله ، ثم قالوا يا رسول الله : زيد أن  
نخرج إلى الصحراء فائذن لنا فيه ، فأذن لهم ، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا  
بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم ، فقال بعضهم : لو كانوا مسلمين مثلنا لبقوا معنا وصبروا كما صبرنا  
وقال قوم : هم مسلمون ، وليس لنا أن ننسبهم إلى الكفر إلى أن يظهر أمرهم ، فبين الله تعالى نفاقهم  
في هذه الآية . الثاني : نزلت الآية في قوم أظهروا الاسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على  
المسلمين . فاختاف المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية . وهو قول ابن عباس وقتادة . الثالث :  
نزلت الآية في الذين تخلفوا يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم ،  
فاختاف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم . ففهم فرقة يقولون كفروا ، وآخرون قالوا : لم  
يكفروا ، فنزلت هذه الآية . وهو قول زيد بن ثابت ، ومنهم من طعن في هذا الوجه وقال : في

والجواب من وجهين : الأول : المراد ليجمعنكم في الموت أو القبور إلى يوم القيامة . الثاني : التقدير : ليضمنكم إلى ذلك اليوم ويجمع بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الزجاج : يجوز أن يقال سميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون من قبورهم ، ويجوز أيضاً أن يقال: سميت بهذا الاسم لأن الناس يقومون للحساب قال تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين) قال صاحب الكشاف : القيام القيامة ، كالطلاب والطلّابة .

﴿المسألة الخامسة﴾ اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أثبت أن القيامة ستوجد لا محالة ، وجعل الدليل على ذلك مجرد إخبار الله تعالى عنه ، وهذا حق ، وذلك لأن المسائل الأصولية على قسمين منها ما لعالم بصحة النبوة يكون محتاجاً إلى العلم بصحته ، ومنها ما لا يكون كذلك . والأول مثل علمنا بافتقار العالم إلى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات ، فإنا لم نعلم ذلك لا يمكننا العلم بصدق الأنبياء ، فكل مسألة هذا شأنها فانه يتمتع اثباتها بالقرآن واخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والا وقع الدور .

﴿وأما القسم الثاني﴾ وهو جملة المسائل التي لا يتوقف العلم بصحة النبوة على العلم بصحتها فكل ذلك مما يمكن إثباته بكلام الله واخباره ومعلوم أن قيام القيامة كذلك ، فلا جرم أمكن إثباته بالقرآن وبكلام الله ، فثبت أن الاستدلال على قيام القيامة باخبار الله عنه استدلال صحيح .

﴿المسألة السادسة﴾ قوله (ومن أصدق من الله حديثاً) استفهام على سبيل الإنكار ، والمقصود منه بيان أنه يجب كونه تعالى صادقاً وأن الكذب والخلف في قوله محال . وأما المعتزلة فقد بنوا ذلك على أصلهم ، وهو أنه تعالى عالم بكون الكذب قبيحاً ، وعالم بكونه غنياً عنه ، وكل من كان كذلك استحال أن يكذب . وإنما قلنا : انه عالم بقبح الكذب ، وعالم بكونه غنياً عنه لأن الكذب قبيح لكونه كذباً ، والله تعالى غير محتاج إلى شيء أصلاً ، وثبت أنه عالم بجميع المعلومات فوجب القطع بكونه عالماً بهذين الأمرين . وأما أن كل من كان كذلك استحال أن يكذب فهو ظاهر لأن الكذب جهة صرف لاجتهة دعاء . فاذا خلا عن معارض الحاجة بقي ضاراً محضاً فيمتنع صدور الكذب عنه ، وأما أصحابنا فدليلهم أنه لو كان كاذباً لكان كذبه قديماً ، ولو كان كذبه قديماً لامتنع زوال كذبه لامتنع عدمه على القديم ، ولو امتنع زوال كذبه قديماً لامتنع كونه صادقاً ، لأن وجود أحد الضدين يمنع وجود الضد الآخر ، فلو كان كاذباً لامتنع أن يصدق لكنه غير ممتنع ، لانا نعلم بالضرورة أن كل من علم شيئاً فانه لا يمتنع عليه أن يحكم عليه بحكم مطابق

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ

مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا «٨٧»

ثم إن ذلك المسلم ما كان يتفحص عن حاله ، بل ربما قتله طمعا منه في سلبه ، فأنه تعالى زجر عن ذلك فقال (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وإياكم أن تتعرضوا له بالقتل .

ثم قال ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ أى هو محاسبكم على أعمالكم وكفى في إيصال جزاء أعمالكم اليكم فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف ، وهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء والمنع من إهدارها .

ثم قال تعالى ﴿الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً﴾  
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في كيفية النظم وجهان : الأول : أنا بينا أن المقصود من قوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أن لا يصير الرجل المسلم مقتولا ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله (إن الله كان على كل شيء حسيباً) ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية ، فبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان ، فقوله (لا إله إلا هو) إشارة إلى التوحيد ، وقوله (ليجمعنكم إلى يوم القيامة) إشارة إلى العدل ، وهو كقوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط) وكقوله في طه (اننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكري) وهو إشارة إلى التوحيد ثم قال (إن الساعة آتية أكاد أخفيها اتجزى كل نفس بما تسعى) وهو إشارة إلى العدل ، فكذا في هذه الآية بين أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة فينتصف للظالمين من الظالمين ، ولا شك أنه تهديد شديد . الثاني : كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر ، فإن البواطن إنما يعرفها الله الذى لا إله إلا هو ، إنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشف : قوله (لا إله إلا هو) إما خبر للبتدا ، وإما اعتراض والخبر (ليجمعنكم) واللام لام القسم ، والتقدير : والله ليجمعنكم .

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : لم لم يقل : ليجمعنكم في يوم القيامة ؟

على الفور ، فان آخر حتى انقضى الوقت فان أجاب بعد فوت الوقت كان ذلك ابتداء سلام ولا يكون جواباً . الرابع : اذا ورد عليه سلام في كتاب فجزأ به بالكتابة أيضا واجب ، لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) الخامس : اذا قال السلام عليكم ، فالواجب أن يقول : وعليكم السلام ، إلا أن السنة أن يزيد فيه الرحمة والبركة ليدخل تحت قوله (فحيوا بأحسن منها) أما اذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فظاهر الآية يقتضى أنه لا يجوز الاقتصار على قوله وعليكم السلام . السادس : روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال : لا يجهر بالرد يعنى الجهر الكثير . السابع : إن سلمت المرأة الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنه لم يجب الرد ، بل الأولى أن لا يفعل . الثامن : حيث قلنا انه لا يسلم ، فلو سلم لم يجب عليها الرد ، لأنه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه .

﴿المسألة الثامنة عشرة﴾ اعلم أن لفظ التحية على ما بيناه صار كناية عن الاكرام ، فجميع أنواع الاكرام يدخل تحت لفظ التحية .

إذا عرفت هذا فنقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها ، فاذا أثبت منها فلا رجوع فيها . وقال الشافعى رضى الله عنه : له الرجوع في حق الولد ، وليس له الرجوع في حق الأجنبي ، احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على صحة قول أبي حنيفة فان قوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) يدخل فيه التسليم ، ويدخل فيه الهبة ، ومقتضاه وجوب الرد اذا لم يصرمقأبالأحسن ، فاذا لم يثبت الرجوع فلا أقل من الجواز ، وقال الشافعى : هذا الأمر محمول على الندب ، بدليل أنه لو أثبت بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالاجماع ، مع أن ظاهر الآية يقتضى أن يأتي بالأحسن ، ثم احتج الشافعى على قوله بما روى ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» قال وهذا نص في أن هبة الأجنبي يحرم الرجوع فيها ، وهبة الولد يجوز الرجوع فيها .

ثم قال تعالى ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الحسيب قولان : الأول : أنه بمعنى المحاسب على العمل ، كالأكيل والشريب والجلس بمعنى المؤاكل والمشارب والمجالس . الثانى : أنه بمعنى الكافى في قولهم : حسيب كذا ؛ أى كافى ، ومنه قوله تعالى (حسيب الله)

﴿المسألة الثانية﴾ المقصود منه الوعيد ، فانا بينا أن الواحد منهم قد كان يسلم على الرجل المسلم ،

﴿المسألة الخامسة عشرة﴾ السنة إذا التقى إنسانان أن يتبدرا بالسلام إظهاراً للتواضع .

﴿المسألة السادسة عشرة﴾ لنذكر المواضع التي لا يسلم فيها ، وهي ثمانية : الأول : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبدأ اليهودى بالسلام ، وعن أبي حنيفة أنه قال لا يبدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره ، وعن أبي يوسف : لا تسلم عليهم ولا تصافحهم ، وإذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى . ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة ، وأما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء : ينبغي أن يقال وعليك ، والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول : السلام عليك ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعليكم ، فجرت السنة بذلك ، ثم ههنا تفريع وهو أننا إذا قلنا لهم : وعليكم السلام ، فهل يجوز ذكر الرحمة فيه ؟ قال الحسن يجوز أن يقال للكافر : وعليكم السلام ، لكن لا يقال ورحمة الله لأنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصراني : وعليكم السلام ورحمة الله فقيل له فيه ، فقال : أليس في رحمة الله يعيش . الثاني : إذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ، فلا ينبغي أن يسلم لا اشتغال الناس بالاجتماع . فان سلم فرد بعضهم فلا بأس ، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن . الثالث : إذا دخل الحمام فرأى الناس مترين يسلم عليهم ، وإن لم يكونوا مترين لم يسلم عليهم ، الرابع : الأولى ترك السلام على القارى ، لأنه إذا اشتغل بالجواب يقطع عليه التلاوة وكذلك القول فيمن كان مشغولاً برواية الحديث ومذاكرة العلم ، الخامس : لا يسلم على المشتغل بالأذان والاقامة للعلة التي ذكرناها . السادس : قال أبو يوسف . لا يسلم على لاعب النرد ، ولا على المغنى ، ومطير الحمام ، وفي معناه كل من كان مشغولاً بنوع معصية ، السابع : لا يسلم على من كان مشغولاً بقضاء الحاجة ، مر على الرسول عليه الصلاة والسلام رجل وهو يقضى حاجته ، فسلم عليه ، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجدار فتميم ثم رد الجواب ، وقال «لولا أنى خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبته إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك إن سلمت على لم أرد عليك» الثامن : إذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته ، فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليهما .

﴿المسألة السابعة عشرة﴾ في أحكام الجواب وهي ثمانية : الأول : رد الجواب واجب لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ولأن ترك الجواب إهانة وضرر وحرام ، وعن ابن عباس : مامن رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة . الثاني : رد الجواب فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، والأولى لكل أن يذكر الجواب إظهاراً للاكرام ومبالغة فيه ، الثالث : أنه واجب

أموت) فثبت أن الكل جائز ، وأما في التحليل من الصلاة فلا بد من الألف واللام بالاتفاق ، واختلفوا في سائر المواضع أن التنكير أفضل أم التعريف؟ فقيس التنكير أفضل ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن لفظ السلام على سبيل التنكير كثير في القرآن فكان أفضل . الثاني : ان كل ماورد من الله والملائكة والمؤمنين فقدورد بلفظ التنكير على ما عددناه في الآيات ، وأما بالألف واللام فأنما ورد في تسليم الانسان على نفسه قال موسى صلى الله عليه وسلم (والسلام على من اتبع الهدى) وقال عيسى عليه الصلاة والسلام (والسلام على) والثالث : وهو المعنى المعقول ان لفظ السلام بالألف واللام يدل على أصل الماهية ، والتنكير يدل على أصل الماهية مع وصف الكمال ، فكان هذا أولى :

«المسألة السابعة» قال صلى الله عليه وسلم «السنة أن يسلم الراكب على الماشي، وراكب الفرس على ركب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، والقائم على القاعد» وأقول : أما الأول فلوجين : أحدهما : ان الراكب أكثر هية فسلامه يفيد زوال الخوف والثاني : أن التكبير به أليق ، فأمر بالابتداء بالتسليم كسرا لذلك التكبير ، وأما أن القائم يسلم على القاعد فلأنه هو الذي وصل اليه . فلا بد وأن يفتح هذا الواصل الموصل بالخير .

«المسألة الثامنة» السنة في السلام الجهر لأنه أقوى في إدخال السرور في القلب .

«المسألة التاسعة» السنة في السلام الافتشاء والتعميم لأن في التخصيص إجحاشا .

«المسألة العاشرة» المصافحة عند السلام عادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال عليه الصلاة والسلام «إذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر»

«المسألة الحادية عشرة» قال أبو يوسف: من قال لآخر: اقرئ. فلانا عنى السلام وجب عليه أن يفعل .

«المسألة الثانية عشرة» إذا استقبلك رجل واحد فقل سلام عليكم ، واقصد الرجل والمسلمين فانك إذا سلمت عليهما ردا السلام عليك ، ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله .

«المسألة الثالثة عشرة» إذا دخلت بيتا خاليا فسلم ، وفيه وجوه : الأول : انك تسلم من الله على نفسك . والثاني : انك تسلم على من فيه من مؤمنى الجن . والثالث : أنك تطلب السلامة ببركة السلام بمن في البيت من الشياطين والمؤذيات .

«المسألة الرابعة عشرة» السنة أن يكون المبتدى بالسلام على الطهارة ، وكذا الجيب . روى أن واحدا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كان في قضاء الحاجة ، فقام وتيمم ثم رد السلام



(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) الثاني: أن ترك الجواب إهانة ، والاهانة ضرر والضرر حرام .

﴿المسألة الرابعة﴾ منتهى الأمر في السلام أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بدليل أن هذا القدر هو الوارد في التشهد .

واعلم أنه تعالى قال (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فقال العلماء: الأحسن هو أن المسلم إذا قال السلام عليك زيد في جوابه الرحمة ، وإن ذكر السلام والرحمة في الابتداء زيد في جوابه البركة ، وإن ذكر الثلاثة في الابتداء أعادها في الجواب . روى أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم: السلام عليك يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . وآخر قال: السلام عليك ورحمة الله . فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وجاء ثالث فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال عليه الصلاة والسلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال الرجل: نقصتني ، فأين قول الله (فحيوا بأحسن منها) فقال صلى الله عليه وسلم: إنك ما تركت لي فضلا فرددت عليك ما ذكرت .

﴿المسألة الخامسة﴾ المبتدئ يقول: السلام عليك والمجيب، يقول: وعليك السلام ، هذا هو الترتيب الحسن ، والذي خطر بباله فيه أنه إذا قال: السلام عليكم كان الابتداء واقعا بذكر الله ، فاذا قال المجيب: وعليك السلام كان الاختتام واقعا بذكر الله ، وهذا يطابق قوله (هو الأول والآخر) وأيضا لما وقع الابتداء والاختتام بذكر الله فانه يرجى أن يكون ما وقع بينهما يصير مقبولا ببركته كما في قوله (أمم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فلو خالف المبتدئ فقال: وعليك السلام فقد خالف السنة ، فالأولى للمجيب أن يقول: وعليك السلام . لأن الأول لما ترك الافتتاح بذكر الله، فهذا لا ينبغي أن يترك الاختتام بذكر الله .

﴿المسألة السادسة﴾ ان شاء قال: سلام عليكم ، وان شاء قال: السلام عليكم قال تعالى في حق نوح (يانوح اهبط بسلام منا) وقال عن الخليل (قال سلام عليك سأستغفر لك ربى) وقال في قصة لوط (قالوا سلاما قال سلام) وقال عن يحيى (وسلام عليه) وقال عن محمد صلى الله عليه وسلم (وقل الحمد لله وسلام على عباده) وقال عن الملائكة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) وقال عن رب العزة (سلام قولاً من رب رحيم) وقال (فقل سلام عليكم) وأما بالألف واللام فقولته عن موسى عليه السلام (فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم قد جئتكم بأية من ربك والسلام على من اتبع الهدى) وقال عن عيسى عليه السلام (والسلام على يوم ولدت ويوم

ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا)

(الوجه الثالث) أنه تعالى لما ذكر تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام قال (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يروى في التفسير أن اليهود كانوا إذا دخلوا قالوا: السام عليك، فحزن الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى، فبعث الله جبريل عليه السلام وقال: إن كان اليهود يقولون السام عليك، فأنا أقول من سرادقات الجلال: السلام عليك، وأنزل قوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي) إلى قوله (وسلموا تسليما)

وأما ما يدل من الأخبار على فضيلة السلام فما روى أن عبد الله بن سلام قال: لما سمعت بقدم الرسول عليه الصلاة والسلام دخلت في غمار الناس، فأول ما سمعت منه «يا أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» وأما ما يدل على فضل السلام من جهة المعقول فوجوه: الأول: قالوا: تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود بعضهم بعضا بالإشارة بالأصابع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا: حياك الله، وللملوك أن يقولوا: أنعم صباحا، وتحية المسلمين بعضهم لبعض أن يقولوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها. الثانى: أن السلام مشعر بالسلامة من الآفات والبلبات. ولا شك أن السعى فى تحصيل الصون عن الضرر أولى من السعى فى تحصيل النفع. الثالث: أن الوعد بالنفع يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر، أما الوعد بترك الضرر فإنه يكون قادرا عليه لا محالة، والسلام يدل عليه. فثبت أن السلام أفضل أنواع التحية.

(المسألة الثالثة) من الناس من قال: من دخل داراً وجب عليه أن يسلم على الحاضرين، واحتج عليه بوجوه: الأول: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تأسنوا وتسلموا على أهلها) وقال عليه الصلاة والسلام «أفسوا السلام» والأمر للوجوب. الثانى: أن من دخل على إنسان كان كالمطالب له، ثم المدخول عليه لا يعلم أنه يطلبه لخير أو لشر، فإذا قال: السلام عليك فقد بشره بالسلامة وآمنه من الخوف، وإزالة الضرر عن المسلم واجبة قال عليه الصلاة والسلام «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه» فوجب أن يكون السلام واجبا. الثالث: أن السلام من شعائر أهل الاسلام، وإظهار شعائر الاسلام واجب. وأما المشهور فهو أن السلام سنة، وهو قول ابن عباس والنخعى.

وأما الجواب على السلام فقد أجمعوا على وجوبه، ويدل عليه وجوه: الأول: قوله تعالى

يانوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك) والمراد منه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : سلم عليك على لسان جبريل ، فقال (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) قال المفسرون : إنه عليه الصلاة والسلام خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، فقال الله : لا تهتم لذلك فاني وإن أخرجتك من الدنيا ، إلا أني جعلت جبريل خليفة لك ، ينزل إلى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني . ورابعها : سلم عليك على لسان موسى عليه السلام حيث قال (والسلام على من اتبع الهدى) فإذا كنت متبع الهدى وصل سلام موسى إليك . وخامسها : سلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وكل من هدى الله إلى الايمان فقد اصطفاه ، كما قال (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) وسادسها : أمر محمداً صلى الله عليه وسلم بالسلام على سبيل المشافهة ، فقال (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) وسابعها : أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالتسليم عليك قال (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وثامنها : سلم عليك على لسان ملك الموت فقال (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم) قيل : إن ملك الموت يقول في أذن المسلم : السلام يقرئك السلام ، ويقول : أجني فاني مشتاق إليك ، واشتقت الجنات والحدود العين إليك ، فإذا سمع المؤمن البشارة ، يقول لملك الموت : للبشير مني هدية ، ولا هدية أعز من روحى ، فأقبض روحى هدية لك . وتاسعها : السلام من الأرواح الطاهرة المطهرة ، قال تعالى (وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين) وعاشرها : سلم الله عليك على لسان رضوان خازن الجنة فقال تعالى (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا) إلى قوله (وقال لهم خزنتها سلام عليكم طيبم) والحادي عشر : إذا دخلوا الجنة فالملائكة يزورونهم ويسلمون عليهم . قال تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) والثاني عشر : السلام من الله من غير واسطة وهو قوله (تحيتهم يوم يلقونه سلام) وقوله (سلام قولاً من رب رحيم) وعند ذلك يتلاشى السلام الكل لأن المخلوق لا يبقى على تجلي نور الخالق .

(الوجه الثاني) من الدلائل القرآنية الدالة على فضيلة السلام أن أشد الأوقات حاجة إلى السلامة والكرامة ثلاثة أوقات : وقت الابتداء ، ووقت الموت ، ووقت البعث ، والله تعالى لما أكرم يحيى عليه السلام فأنما أكرمه بأن وعده السلام في هذه الأوقات الثلاثة فقال (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً) وعيسى عليه السلام ذكر أيضاً ذلك فقال (والسلام على يوم

في النظم وجهان : الاول : أنه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأن الاعداء لورضوا بالمسألة فكونوا أتم أيضا راضين بها ، فقوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رודהا) كقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) . الثاني : ان الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه . فقد لا يلتفت الى سلامه عليه ويقتله ، وربما ظهر أنه كان مسلما ، فمنع الله المؤمنين عنه وأمرهم ان كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الاكرام يقابلونه بمثل ذلك الاكرام أو أزيد ، فانه ان كان كافرا لا يضر المسلم ان قابل إكرام ذلك الكافر بنوع من الاكرام ، أما ان كان مسلما وقتله ففيه أعظم المضار والمفاسد ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ التحية تفعله من حيث ، وكان في الاصل تحية ، مثل التوسية والتسمية ، والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الاربعة ، نحو قوله (وتصلية جحيم) فثبت ان التحية أصلها التحية ثم أدمغوا الياء في الياء

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن عادة العرب قبل الاسلام أنه إذا لقي بعضهم بعضا قالوا : حيالك الله واشتقاقه من الحياة كأنه يدعو له بالحياة ، فكانت التحية عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض حيالك الله . فلما جاء الاسلام أبدل ذلك بالسلام ، فجعلوا التحية اسما للسلام . قال تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) ومنه قول المصلي : التحيات لله ، أى السلام من الآفات لله . والأشعار ناطقة بذلك . قال عنتره :

حييت من طلل تقادم عهده

إنا محيوك ياسلى فخيذا

وقال آخر :

واعلم أن قول القائل لغيره : السلام عليك أتم وأكمل من قوله : حيالك الله ، وبيانه من وجوه : الاول : أن الحى إذا كان سليما كان حيا لمحاللة ، وليس إذا كان حيا كان سليما ، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبلبات ، فثبت أن قوله : السلام عليك أتم وأكمل من قوله : حيالك الله . الثاني : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فالابتداء بذكر الله وبصفة من صفاته الدالة على أنه يريد ابقاء السلامة على عباده أكمل من قوله : حيالك الله . الثالث : أن قول الانسان لغيره : السلام عليك فيه بشارة بالسلامة ، وقوله : حيالك الله لا يفيد ذلك ، فكان هذا أكمل . ومما يدل على فضيلة السلام القرآن والاحاديث والمعقول ، أما القرآن فمن وجوده : الاول : اعلم أن الله تعالى سلم على المؤمن في اثني عشر موضعا : أولها : أنه تعالى كأنه سلم عليك في الأزل ، ألا ترى أنه قال في وصف ذاته : الملك القدوس السلام ، وثانيها : أنه سلم على نوح وجعل لك من ذلك السلام نصيبا ، فقال (قيل

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَوْ رَدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

والغرض منه التنبيه على أن الشفاعة المؤدية إلى سقوط الحق وقوة الباطل تكون عظمة العقاب عند الله تعالى .

ثم قال تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في المقيت قولان : الأول : المقيت القادر على الشيء ، وأنشدوا للزبير ابن عبدالمطلب .

وذى ضغن كففت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتا

وقال آخر :

ليت شعرى وأشعرن اذا ما قربوها منشورة ودعيت

ألى الفضل أم على اذا حو سبت انى على الحساب مقيت

وأنشد النضر بن شميل :

تجدل ولا تجزع وكن ذا حفيظة فانى على ما ساءهم لمقيت

الثانى : المقيت مشتق من القوت ، يقال : قت الرجل اذا حفظت عليه نفسه بما يقوته ، واسم ذلك الشيء هو اقوت ، وهو الذى لا فضل له على قدر الحفظ ، فالمقيت هو الحفيظ الذى يعطى الشيء على قدر الحاجة ، ثم قال القفال رحمه الله : وأى المعنيين كان فالتأويل صحيح ، وهو أنه تعالى قادر على إيصال النصيب والكفل من الجزاء إلى الشافع مثل ما يوصله إلى المشفوع فيه ، إن خيرا نخير ، وإن شرا فشر ، ولا ينتقص بسبب ما يصل إلى الشافع شيء من جزاء المشفوع ، وعلى الوجه الثانى أنه تعالى حافظ الأشياء شاهد عليها لا يخفى عليه شيء من أحوالنا ، فهو عالم بأن الشافع يشفع فى حق أو فى باطل حفيظ عليه فيجازى كلا بما علم منه .

﴿المسألة الثانية﴾ انما قال ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ تنبيها على أن كونه تعالى قادرا على

المقدورات صفة كانت ثابتة له من الازل ، وليست صفة محدثة ، فقوله ﴿كَانَ﴾ مطلقا من غير أن

قيد ذلك بأنه كان من وقت كذا أو حال كذا ، يدل على أنه كان حاصلًا من الازل إلى الأبد

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَا أَوْ رَدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

إلى الله إنما تكون بالدعاء، واحتج بما روى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك» فهذا هو النصيب، وأما الشفاعة السيئة فهي ما روى أن اليهود كانوا إذا دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: السام عليكم، والسام هو الموت، فسمعت عائشة رضی الله عنها فقالت عليكم السام واللعة، أتقولون هذا الرسول! فقال صلى الله عليه وسلم: قد علمت ما قالوا فقلت وعليكم، فنزلت هذه الآية. الخامس:

قال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد: المراد هو الشفاعة التي بين الناس بعضهم لبعض، فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة، ثم قال الحسن: من يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر، وإن لم يشفع، لأن الله تعالى يقول (من يشفع) ولم يقل: ومن يشفع، ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام «اشفعوا تؤجروا»

وأقول: هذه الشفاعة لا بد وأن يكون لها تعلق بالجهاد وإلا صارت الآية منقطعة عما قبلها، وذلك التعلق حاصل بالوجهين الأولين، فأما الوجوه الثلاثة الأخيرة فإن كان المراد قصر الآية عليها فذلك باطل، وإلا صارت هذه الآية أجنبية عما قبلها، وإن كان المراد دخول هذه الثلاثة مع الوجهين الأولين في اللفظ فهذا جائز؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

(المسألة الثالثة) قال أهل اللغة: الكفل: هو الحظ ومنه قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) أي حظين وهو مأخوذ من قولهم: كفلت البعير واكتفلته إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه. وإنما قيل: كفلت البعير واكتفلته لأنه لم يستعمل كل الظهر، وإنما استعمل نصيباً من الظهر. قال ابن المظفر: لا يقال: هذا كفل فلان حتى تكون قد هيأت لغيره مثله، وكذا القول في النصيب، فإن أفردت فلا تغل له كفل ولا نصيب.

فان قيل: لم قال في الشفاعة الحسنة (يكن له نصيب منها) وقال في الشفاعة السيئة (يكن له كفل منها) وهل لاختلاف هذين اللفظين فائدة؟ قلنا: الكفل اسم للنصيب الذي عليه يكون اعتماد الناس، وإنما يقال كفل البعير لأنك حميت ظهر البعير بذلك الكساء عن الآفة، وحمى الراكب بدنه بذلك الكساء عن ارتماس ظهر البعير فيتأذى به، ويقال للضامن: كفيل. وقال عليه الصلاة والسلام «أنا وكافل اليتيم كهاتين» ثبت أن الكفل هو النصيب الذي عليه يعتمد الإنسان في تحصيل المصالح لنفسه ودفع المفاسد عن نفسه، إذا ثبت هذا فنقول: قوله (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أي يحصل له منها نصيب يكون ذلك النصيب ذخيرة له في معاشه ومعهده، والمقصود حصول ضد ذلك (فبشرهم بعذاب أليم)

منه بيان أنه عليه الصلاة والسلام لما حرضهم على الجهاد فقد استحق بذلك التحريض أجرا عظيما .  
 الثانى : أنه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد ذكر أنهم لو لم يقبلوا أمره لم يرجع إليه من عصيانهم  
 وتمردهم عيب ، ثم بين في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع إليهم من طاعتهم خير  
 كثير ، فكأنه تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام : حرضهم على الجهاد ، فان لم يقبلوا قولك  
 لم يكن من عصيانهم عتاب لك . وإن أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب ، فكان هذا  
 ترغيبا من الله لرسوله في أن يجتهد في تحريض الأمة على الجهاد ، والسبب في أنه عليه الصلاة  
 والسلام كان يرجع اليه عند طاعتهم أجر عظيم ، وما كان يرجع اليه من معصيتهم شىء من الوزر ،  
 هو أنه عليه السلام بذل الجهد في ترغيبهم في الطاعة وما رغبتهم التبتة في المعصية ، فلا جرم يرجع اليه  
 من طاعتهم أجر ولا يرجع اليه من معصيتهم وزر . الثالث : يجوز أن يقال : إنه عليه الصلاة والسلام  
 لما كان يرغبهم في القتال ويبالغ في تحريضهم عليه ، فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن الغزو ، فنهى الله عن مثل هذه الشفاعة وبين أن  
 الشفاعة إنما تحسن اذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة الله . فأما اذا كانت وسيلة الى معصيته كانت  
 محرمة منكورة . الرابع : يجوز أن يكون بعض المؤمنين راعبا في الجهاد ، إلا أنه لم يجد أهبة الجهاد ،  
 فصار غيره من المؤمنين شفيعا له إلى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد ، فكانت هذه الشفاعة سعيا في  
 إقامة الطاعة ، فرغب الله تعالى في مثل هذه الشفاعة . وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة الاتصال بما قبلها .  
 (المسألة الثانية) الشفاعة مأخوذة من الشفع ، وهو أن يصير الانسان نفسه شفعا لصاحب  
 الحاجة حتى يجتمع معه على المسألة فيها .

إذا عرفت هذا فنقول : في الشفاعة المذكورة في الآية وجوه : الأول : أن المراد منها تحريض  
 النبي صلى الله عليه وسلم بإيام على الجهاد ، وذلك لأنه اذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بالغزو  
 فقد جعل نفسه شفعا لهم في تحصيل الأغراض المتعلقة بالجهاد ، وأيضا فالتحريض على الشىء عبارة  
 عن الأمر به لاعلى سبيل التهديد ، بل على سبيل الرفق والتلطف ، وذلك يجرى مجرى الشفاعة .  
 الثانى : أن المراد منه ما ذكرنا من أن بعض المنافقين كان يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول  
 عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجهاد ، أو المراد به أن بعض المؤمنين كان يشفع لمؤمن آخر  
 عند مؤمن ثالث في أن يحصل له ما يحتاج إليه من آلات الجهاد . الثالث : نقل الواحدى عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار ،  
 والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالحجة للكفار وترك إيمانهم : الرابع . قال مقاتل : الشفاعة

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً  
يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا «٨٥»

﴿المسألة الثانية﴾ الكف المنع، والبأس أصله المكروه، يقال ما عليك من هذا الأمر بأس أى مكروه، ويقال بئس الشيء هذا إذا وصف بالرداءة، وقوله (بعذاب بئس) أى مكروه، والعذاب قد يسمى بأساً لكونه مكروهاً قال تعالى (فن ينصرنا من بأس الله . فلما أحسوا بأسنا . فلما رأوا بأسنا) قال المفسرون : عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ، وقد كف بأسهم ، فقد بدا لأبى سفيان وقال هذا عام مجذب وما كان معهم زاد إلا السويق ، فترك الذهب إلى محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى ﴿والله أشد بأساً وأشد تنكلاً﴾ يقال . نكلت فلانا إذا عاقبته عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله، من قولهم : نكل الرجل عن الشيء إذا جبن عنه وامتنع منه ، قال تعالى (لجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) وقال فى السرقة (بما كسبنا نكالاً من الله) ويقال : نكل فلان عن اليمين إذا خافه ولم يقدم عليه :

إذا عرفت هذا فنقول : الآية دالة على أن عذاب الله وتنكيله أشد من عذاب غيره ومن تنكيله ، وأقبل الوجوه فى بيان هذا التفاوت أن عذاب غير الله لا يكون دائماً ، وعذاب الله دائم فى الآخرة ، وعذاب غير الله قد يخلص الله منه ، وعذاب الله لا يقدر أحد على التخلص منه ، وأيضاً عذاب غير الله لا يكون إلا من وجه واحد ، وعذاب الله قد يصل إلى جميع الأجزاء والابحاض والروح والبدن .

قوله تعالى ﴿من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن فى تعلق هذه الآية بما قبلها وجوها : الأول : أن الله تعالى أمر الرسول عليه السلام بأن يحرض الأمة على الجهاد ، والجهاد من الأعمال الحسنة والطاعات الشريفة ، فكان تحريض النبي عليه الصلاة والسلام للأمة على الجهاد تحريضاً منه لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة ، فبين تعالى فى هذه الآية أن من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها، والغرض



﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أن الله تعالى أمره بالجهاد ولو وحده قبل دعاء الناس في بدر الصغرى إلى الخروج، وكان أبو سفيان واعد الرسول صلى الله عليه وسلم اللقاء فيها، فكره بعض الناس أن يخرجوا، فنزلت هذه الآية، فخرج وما معه الا سبعون رجلا ولم يلتفت إلى أحد، ولو لم يتبعوه لخرج وحده.

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات، ولقد اقتدى به أبو بكر رضى الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعى الزكاة، ومن علم ان الأمر كله بيد الله وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء الله سهل ذلك عليه.

ثم قال تعالى ﴿لا تكلف إلا نفسك﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف: قرئ (لا تكلف) بالجزم على النهي. و(لا تكلف) بالنون وكسر اللام، أى لا تكلف نحن إلا نفسك وحدها.

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله. اتصاب قوله (نفسك) على مفعول مالم يسم فاعله ﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أنه لو لم يساعده على القتال غيره لم يجوز له التخلف عن الجهاد البتة، والمعنى لا تؤاخذ إلا بفعلك دون فعل غيرك، فاذا أديت فعلك لا تكلف بفرض غيرك. واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول عليه السلام من فروض الكفايات، فما لم يغلب على الظن أنه يفيد لم يجب. بخلاف الرسول عليه الصلاة والسلام فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) وبدليل قوله ههنا (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) و«عسى» من الله جزم، فلزمه الجهاد وان كان وحده.

ثم قال تعالى ﴿وحرص المؤمنين﴾ والمعنى ان الواجب على الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو الجهاد وتحريض الناس في الجهاد، فان أتى بهذين الأمرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا للجهاد شيء.

ثم قال ﴿عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ عسى: حرف من حروف المقاربة وفيه ترج وطمع. وذلك على الله تعالى محال.

والجواب عنه أن «عسى» معناها الاطعام، وليس في الاطعام أنه شك أو يقين. وقال بعضهم: إطاع الكريم إيجاب.

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ  
أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾

(الوجه الثاني) ما ذكره أبو مسلم، وهو أن المراد بفضل الله وبرحمته في هذه الآية هو نصرته تعالى ومعوته اللذان عناهما المنافقون بقولهم (فأفوز فوزا عظيما) فيبين تعالى أنه لولا حصول النصر والظفر على سبيل التابع لاتبعت الشيطان وتركتم الدين الا القليل منكم، وهم أهل البصائر الناقدة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا، فلاجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا، ولاجل تواتر الانهزام والانسكاس يدل على كونه باطلا، بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل، وهذا أصح الوجوه وأقربها إلى التحقيق

(المسألة الثانية) دلت الآية على أن الذين اتبعوا الشيطان فقد منعهم الله فضله ورحمته، والا ما كان يتبع، وهذا يدل على فساد قول المعتزلة في أنه يجب على الله رعاية الاصلح في الدين. أجاب الكعبي عنه بأن فضل الله ورحمته عامان في حق الكل، لكن المؤمنين انتفعوا به، والكافرين لم ينتفعوا به، فصح على سبيل المجاز أنه لم يحصل للكافر من الله فضل ورحمة في الدين  
والجواب: أن حمل اللفظ على المجاز خلاف الاصل

قوله تعالى «فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحررض المؤمنين عسى الله أن يكف  
بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا»

اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورغب فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة، وذكر في المنافقين قلة ورغبتهم في الجهاد، بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تثبيت المسلمين عن الجهاد، عاد في هذه الآية إلى الامر بالجهاد فقال (فقاتل في سبيل الله) وفي الآية مسائل

(المسألة الأولى) الفاء في قوله (فقاتل) بماذا تتعلق؟ فيه وجوه: الاول: أنها جواب لقوله (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل) من طريق المعنى لأنه يدل على معنى ان أردت الفوز فقاتل الثاني: أن يكون متصلا بقوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله) والثالث: أن يكون متصلا بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين، والمعنى أن من أخلاق هؤلاء المنافقين كذا وكذا، فلا تعدد بهم ولا تلتفت إلى أفعالهم، بل قاتل.

ثم قال تعالى ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ وفيه مسائل :  
 (المسألة الأولى) ان ظاهر هذا الاستثناء يوم أن ذلك القليل وقع لا بفضل الله ولا برحمته  
 ومعلوم ان ذلك محال . فعند هذا اختلف المفسرون وذكروا وجوها ، قال بعضهم : هذا الاستثناء  
 راجع إلى قوله (أذاعوا) وقال قوم : راجع إلى قوله (لعله الذين يستنبطونه) وقال آخرون : إنه  
 راجع إلى قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته)

واعلم أن الوجوه لا يمكن أن تزيد على هذه الثلاثة لأن الآية متضمنة للاخبار عن هذه الأحكام  
 الثلاثة ، ويصح صرف الاستثناء إلى كل واحد منها ، فثبت أن كل واحد من هذه الأقوال محتمل .  
 ﴿أما القول الأول﴾ فالتقدير : وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ،  
 فأخرج تعالى بعض المنافقين عن هذه الاذاعة كما أخرجهم في قوله (بيت طائفة منهم غير  
 الذى تقول)

﴿والقول الثانى﴾ الاستثناء عائد إلى قوله (لعله الذين يستنبطونه منهم) يعنى لعلمه الذين  
 يستنبطونه منهم إلا القليل : قال الفراء والمبرد : القول الأول أولى لأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل  
 يعلمه ، والأكثر يجمله ، وصرف الاستثناء إلى ما ذكره يقتضى ضد ذلك . قال الزجاج : هذا غلط  
 لأنه ليس المراد من هذا الاستثناء شيئا يستخرجه بنظر دقيق وفكر غامض ، إنما هو استنباط  
 خبر ، وإذا كان كذلك فالأكثر يعرفونه ، إنما البالغ فى البلادة والجهالة هو الذى لا يعرفه  
 ويمكن أن يقال : كلام الزجاج إنما يصح لو حملنا الاستنباط على مجرد تعرف الاخبار  
 والاراجيف . أما إذا حملناه على الاستنباط فى جميع الأحكام كما صححنا ذلك بالدليل كان الحق  
 كما ذكره الفراء والمبرد .

﴿القول الثالث﴾ انه متعلق بقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ومعلوم أن صرف الاستثناء  
 إلى ما يليه ويتصل به أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه .

واعلم أن هذا القول لا يتمشى الا إذا فسرنا الفضل والرحمة بشىء خاص ، وفيه وجهان : الاول :  
 وهو قول جماعة من المفسرين ، أن المراد بفضل الله وبرحمته فى هذه الآية إنزال القرآن وبعثه محمد  
 صلى الله عليه وسلم ، والتقدير : ولولا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان  
 وكفرتم بالله الا قليلا منكم . فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وعدم إنزال  
 القرآن ما كان يتبع الشيطان ، وما كان يكفر بالله ، وهم مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل ، وزيد  
 ابن عمرو بن نفيل ، وهم الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم

من هذا الاستنباط ، ولا نزاع في مثل هذا القياس ، انما النزاع في أن القياس الذي يفيد الظن هل هو حجة في الشرع أم لا ؟ والجواب :

﴿وأما السؤال الاول﴾ مدفوع لانه لو كان المراد بالذين يستنبطونه المنافقين لكان الاولى أن يقال : ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمان منهم لعلوه ، لأن عطف المظهر على المضمر ، وهو قوله (ولو ردوه) قبيح مستكره

﴿وأما السؤال الثاني﴾ مدفوع لوجهين: الاول : أن قوله (وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف) عام في كل ما يتعلق بالحروب وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية ، لأن الامن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف ، ثبت انه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بامر الحروب . الثاني : هب أن الامر كما ذكرتم لكن تعرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي ، ولما ثبت جوازه وجب أن يجوز التمسك بالقياس الشرعي في سائر الوقائع لانه لا قائل بالفرق ، ألا ترى أن من قال: القياس حجة في باب البيع لافي باب النكاح لم يلتفت اليه ، فكذا ههنا

﴿وأما السؤال الثالث﴾ وهو حمل الاستنباط على النصوص الخفية أو على تركيبات النصوص لجوابه : أن كل ذلك لا يخرج عن كونه منصوصا ، والتمسك بالنص لا يسمى استنباطا . قوله: لم لا يجوز حمله على التمسك بالبراهة الاصلية ؟ قلنا ليس هذا استنباطا بل هو إبقاء لما كان على ما كان ، ومثل هذا لا يسمى استنباطا البتة

﴿وأما السؤال الرابع﴾ وهو قوله ان هذا الاستنباط إنما يجوز عند حصول العلم ، والقياس الشرعي لا يفيد العلم

قلنا : الجواب عنه من وجهين : الاول : ان القياس الشرعي عندنا يفيد العلم ، وذلك لان بعد ثبوت أن القياس حجة تقطع بانه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل معلل بكذا ، ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع ، فهنا يحصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل ، وعند هذا الظن تقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن ، فالحاصل أن الظن واقع في طريق الحكم ، وأما الحكم فمقطوع به ، وهو يجري مجرى ما إذا قال الله : مهما غلب على ظنك كذا فاعلم ان في الواقعة الفلانية حكمي كذا فاذا حصل الظن قطعنا بثبوت ذلك الحكم . والثاني : وهو ان العلم قد يطاق ويراد به الظن ، قال عليه الصلاة والسلام «إذا علمت مثل الشمس فاشهد» شرط العلم في جواز الشهادة ، وأجمعنا على أن عند الظن تجوز الشهادة ، فثبت أن الظن قد يسمى بالعلم والله أعلم .

قلنا : إنما جعل أولى الأمر منهم على حسب الظاهر ، لأن المنافقين يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون ، ونظيره قوله تعالى (وإن منكم لمن ليبطئن) وقوله (ما فعلوه إلا قليل منهم) والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع ، وذلك لأن قوله (الذين يستنبطونه منهم) صفة لأولى الأمر ، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم ، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها ، أولاً مع حصول النص فيها ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال : إنه استنبط الحكم ، ثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها ، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك ، ثبت أن الاستنباط حجة ، والقياس إما استنباط أو داخل فيه ، فوجب أن يكون حجة . إذا ثبت هذا فنقول : الآية دالة على أمور : أحدها : أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط . وثانيها : أن الاستنباط حجة : وثالثها : أن العامى يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث . ورابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولى الأمر .

ثم قال تعالى ﴿لعله الذين يستنبطونه منهم﴾ ولم يخص أولى الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولى الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط .

فان قيل : لانسلم أن المراد بقوله (الذين يستنبطونه منهم) هم أولوا الأمر ، بل المراد منهم المنافقون المذيعون على ما رويتم هذا القول في تفسير الآية ، سلمنا أن المراد بالذين يستنبطونه منهم أولوا الأمر لكن هذه الآية إنما نزلت في شأن الوقائع المتعلقة بالحروب والجهاد ، فهب أن الرجوع إلى الاستنباط جائز فيها ، فلم قلتم إنه يلزم جوازه في الوقائع الشرعية ؟ فان قيس أحد الباين على الآخر كان ذلك إثباتاً للقياس الشرعي بالقياس الشرعي وإنه لا يجوز ، سلمنا أن الاستنباط في الأحكام الشرعية داخل تحت الآية . فلم قلتم : إنه يلزم أن يكون القياس حجة ؟ بيانه أنه يمكن أن يكون المراد من الاستنباط استخراج الأحكام من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص ، أو المراد من استخراج الأحكام من البراءة الأصلية ، أو مما ثبت بحكم العقل كما يقول الاكثرون : ان الاصل في المنافع الاباحة ، وفي المضار الحرمة ، سلمنا أن القياس من الشرعي داخل في الآية ، لكن بشرط أن يكون ذلك القياس مفيداً للعلم بدليل قوله تعالى (لعله الذين يستنبطونه منهم) فأخبر تعالى في هذه الآية أنه يحصل العلم

وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك ، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين ، فظهر من هذا أن ذلك الارجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه ، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الاذاعة وذلك التشهير ، ومنعهم منه .

واعلم أن قوله : أذاعه وأذاع به لغتان .

ثم قال تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في (أولى الأمر) قولان : أحدهما : إلى ذوى العلم والرأى منهم . والثاني : إلى أمراء السرايا ، وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول ، قالوا لأن أولى الأمر الذين لهم أمر على الناس ، وأهل العلم ليسوا كذلك ، إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمراً على الناس .

وأجيب عنه : بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله ونواهيه ، وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الأمر من هذا الوجه ، والذي يدل عليه قوله تعالى (ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فأوجب الحذر بانذارهم وألزم المنذرين قبول قولهم ، فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولى الأمر عليهم .

﴿المسألة الثانية﴾ الاستنباط في اللغة الاستخراج ؛ يقال : استنبط الفقيه إذا استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر ، والنبط إنما سموا نبطاً لاستنباطهم الماء من الأرض .

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (الذين يستنبطونه منهم) قولان : الأول : أنهم هم أولئك المنافقون المذيعون ، والتقدير : ولو أن هؤلاء المنافقين المذيعين ردوا أمر الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولى الأمر ، وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وهم هؤلاء المنافقون المذيعون منهم ، أى من جانب الرسول ومن جانب أولى الأمر .

﴿القول الثاني﴾ أنهم طائفة من أولى الأمر ، والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لكان علمه حاصلًا عند من يستنبط هذه الوقائع من أولى الأمر ، وذلك لأن أولى الأمر فريقان ، بعضهم من يكون مستنبطاً ، وبعضهم من لا يكون كذلك . فقوله (منهم) يعنى لعلمه الذين يستنبطون المخفيات من طوائف أولى الأمر .

فان قيل : إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولى الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولى الأمر منهم في قوله (وإلى أولى الأمر منهم)

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ  
وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا «٨٣»

يقتضى أن فعل العبد لا يكون فعلا لله .

والجواب أن قوله ( ماترى فى خاق الرحمن من تفاوت ) معناه نبي التفاوت فى أنه يقع على وفق مشيئته بخلاف غيره ، فان فعل غيره لا يقع على وفق مشيئته على الاطلاق .

قوله تعالى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾

اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين فى هذه الآية نوعا آخر من الأعمال الفاسدة ، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه ، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه : الأول : أن مثل هذه الارجافات لاتفك عن الكذب الكثير . والثانى : أنه إن كان ذلك الخبر فى جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة ، فاذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء فى صدق الرسول عليه السلام ، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الارجافات عن الرسول ، وإن كان ذلك فى جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ، ووقعوا عنده فى الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الارجافات سببا للفتنة من هذا الوجه .

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو أن الارجاف سبب لتوفير الدواعى على البحث الشديد والاستقصاء التام . وذلك سبب لظهور الأسرار ، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة . الرابع : أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار ، وكان كل واحد من الفريقين فى إعداد آلات الحرب وفى انتهاز الفرصة فيه . فكل ما كان أمنا لأحد الفريقين كان خوفا للفريق الثانى ، فان وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر فى أسرع مدة إلى الكفار ، فأخذوا فى التحصن من المسلمين ، وفى الاحتراز عن استيلائهم عليهم ،

المتكلمين أن المراد منه أن القرآن كتاب كبير، وهو مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، ولو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة، لأن الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله.

فان قيل: أليس أن قوله (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) كالمناقض لقوله تعالى (لا تدركه الأبصار) وآيات الجبر كالمناقضة لآيات القدر، وقوله (فوربك لنسألنهم أجمعين) كالمناقض لقوله (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان)

قلنا: قد شرحنا في هذا التفسير أنه لا منافاة ولا مناقضة بين شيء منها البتة.

﴿الوجه الثالث﴾ في تفسير قولنا: القرآن سليم عن الاختلاف ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني، وهو أن المراد منه الاختلاف في رتبة الفصاحة، حتى لا يكون في جملة ما يعد في الكلام الركيك، بل بقيت الفصاحة فيه من أوله إلى آخره على نهج واحد، ومن المعلوم أن الانسان وإن كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة، فإذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة، فلا بد أن يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا، ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه المعجز من عند الله تعالى، وضرب القاضي لهذا مثلا فقال: ان الواحد منا لا يمكنه أن يكتب الطوامير الطويلة بحيث لا يقع في شيء من تلك الحروف خلل ونقصان، حتى لو رأينا الطوامير الطويلة مصونة عن مثل هذا الخلل والنقصان لكان ذلك معدودا في الاعجاز فكذا هيها.

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والامام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تمها للنفاقين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل معجزهم عن مثله حجة عليهم، كما لا يجوز أن يحتج على كفار الزنج بمثل ذلك.

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال، وعلى القول بفساد التقليد، لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته، وإذا كان لابد في صحة نبوته من الاستدلال، فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى.

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أبو علي الجبائي: دلت الآية على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى لأن قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) يقتضى أن فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف، والاختلاف والتفاوت شيء واحد، فإذا كان فعل العبد لا ينفك عن الاختلاف والتفاوت، وفعل الله لا يوجد فيه التفاوت لقوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) فهذا



أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً «٨٢»

المنافقين في ابتداء الاسلام ، ثم نسخ ذلك بقوله (جاهد الكفار والمنافقين) وهذا الكلام فيه نظر، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة ، فورود الأمر بعد ذلك بالجهد لا يكون ناسخا له .

قوله تعالى ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾  
اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم، وكان كل ذلك لأجل أنهم ما كانوا يعتقدون كونه محققا في ادعاء الرسالة صادقا فيه ، بل كانوا يعتقدون أنه مفتر متخرس ، فلا جرم أمرهم الله تعالى بأن ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على صحة نبوته . فقال (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاحتج تعالى بالقرآن على صحة نبوته وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الاولى﴾ التدبير والتدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور وأدبارها ، ومنه قوله : إلام تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها ، ويقال في فصيح الكلام : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، أى لو عرفت في صدر أمرى ما عرفت من عاقبته .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ لو لم تحمل الآية على ذلك لم يبق لها تعلق بما قبلها البتة ، والعلباء قالوا : دلالة القرآن على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : أحدها : فصاحته . وثانيها : اشتماله على الاخبار عن الغيوب . والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في تفسير سلامته عن الاختلاف ثلاثة أوجه : الأول : قال أبو بكر الأصم : معناه أن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون في السر على أنواع كثيرة من المكر والمكيد ، والله تعالى كان يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على تلك الأحوال حالخالها : ويخبره عنها على سبيل التفصيل . وما كانوا يجدون في كل ذلك إلا الصدق ، فقبل لهم : إن ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى وإلا لما اطرد الصدق فيه ، ولظهر في قول محمد أنواع الاختلاف والتفاوت ، فلما لم يظهر ذلك علنا أن ذلك ليس إلا باعلام الله تعالى ، والثاني : وهو الذى ذهب إليه أكثر

﴿المسألة الأولى﴾ قال الزجاج : كل أمر تفكروا فيه كثيراً وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيراً قيل هذا أمر مبيت ، قال تعالى (إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) وفي اشتقاقه وجهان : الأول : اشتقاقه من البيوتنة ، لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الانسان في بيته بالليل ، فهناك تكون الخواطر أخصى والشواغل أقل ، فلما كان الغالب أن الانسان وقت الليل يكون في البيت ، والغالب له أنه إنما يستقصى في الأفكار في الليل ، لاجرم سمي الفكر المستقصى مبيتاً . الثاني : اشتقاقه من بيت الشعر . قال الأخفش : العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكير فيه فسموا المتفكر فيه المستقصى مبيتاً ، تشبيهاً له ببيت الشعر من حيث أنه يسوى ويدبر

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى خص طائفة من جملة المنافقين بالتيبيت ، وفي هذا التخصيص وجهان : أحدهما : أنه تعالى ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه ، فأما من علم أنه يرجع عن ذلك فإنه لم يذكرهم . والثاني : أن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التيبيت ، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا ، فلا جرم لم يذكرهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة (بيت طائفة) بادغام التاء في الطاء ، والباقون بالظهار أما من أدغم فله فيه وجهان : الأول : قال الفراء : جزموا لكثرة الحركات ، فلما سكنت التاء أدغمت في الطاء ، والثاني : أن الطاء وال달 والتاء من حيز واحد ، فالتقارب الذي بينها يجريها مجرى الأمثال في الادغام ، وبما يحسن هذا الادغام أن الطاء تزيد على التاء بالاطباق ، فحسن إدغام الأتقص صوتاً في الأزيد صوتاً . أما من لم يدغم فعلته أنهما حرفان من مخرجين في كلمتين متفاصلتين ، فوجب إبقاء كل واحد منهما بحاله

﴿المسألة الرابعة﴾ قال (بيت) بالتذكير ولم يقل : بيتت بالتأنيث ، لأن تأنيث الطائفة غير حقيقي ، ولأنها في معنى الفريق والفوج . قال صاحب الكشف (بيت طائفة) أي زورت وزينت خلاف ما قلت وما أمرت به ، أو خلاف ما قالت وما ضمننت من الطاعة ، لأنهم أبطنوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة .

ثم قال تعالى ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ ذكر الزجاج فيه وجهين : أحدهما : أن معناه ينزل اليك في كتابه . والثاني : يكتب ذلك في صحائف أعمالهم ليجازوا به .

ثم قال تعالى ﴿فأعرض عنهم﴾ والمعنى لا تهتك سترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم بأسمائهم ، وإنما أمر الله بستر أمر المنافقين إلى أن يستقيم أمر الاسلام . ثم قال (وتوكل على الله) في شأنهم ، فإن الله يكفيك شرهم وينقم منهم (وكفى بالله وكيلاً) لمن توكل عليه . قال المفسرون : كان الأمر بالاعراض عن

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ  
وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا «٨١»

لزم القول بأن طاعة الرسول عين طاعة الله ، هذا معنى كلام الشافعي  
﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) يدل على أنه لا طاعة إلا لله البتة ،  
وذلك لأن طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو فيه رسول لا تكون إلا طاعة لله ، فكانت الآية  
دالة على أنه لا طاعة لأحد إلا لله . قال مقاتل في هذه الآية : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول «من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله» فقال المنافقون : لقد قارب هذا الرجل  
الشرك وهو أن ينهى أن نعبد غير الله ، ويريد أن تتخذة ربا كما اتخذت النصارى عيسى ، فأنزل  
الله هذه الآية .

واعلم أنا بينا كيفية دلالة الآية على أنه لا طاعة ألبتة للرسول ، وإنما الطاعة لله . أما قوله (ومن تولى  
فما أرسلناك عليهم حفيظا) ففيه قولان : أحدهما : أن المراد من التولى هو التولى بالقلب ، يعنى يا محمد  
حكمك على الظواهر ، أما البواطن فلا تتعرض لها . والثاني : أن المراد به التولى بالظاهر ، ثم  
هنا في قوله (فما أرسلناك عليهم حفيظا) قولان : الأول : معناه فلا ينبغي أن تعتم بسبب ذلك  
التولى وأن تحزن ، فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي ، والسبب في ذلك أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يشتد حزنه بسبب كفرهم وإعراضهم ، فالله تعالى ذكر هذا الكلام تسليية له عليه  
الصلاة والسلام عن ذلك الحزن . الثاني : أن المعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عن ذلك التولى  
وهو كقوله (لا إكراه في الدين) ثم نسخ هذا بعده بآية الجهاد .

قال الله تعالى ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله  
يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾

أى ويقولون إذا أمرتهم بشيء (طاعة) بالرفع، أى أمرنا وشأننا طاعة ، ويجوز النصب بمعنى  
أطعناك طاعة ، وهذا كما إذا قال الرجل المطيع المنقاد : سمعا وطاعة ، وسمع وطاعة . قال سيبويه  
سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال لهم كيف أصبحت؟ فيقول : حمد الله وثناء عليه ، كأنه قال  
أمرى وشأنى حمد الله

واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل . وأما الرفع فانه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها (فإذا  
برزوا من عندك) أى خرجوا من عندك (بيت طائفة منهم غير الذي تقول) وفيه مسائل :

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا» ٨٠»

ثم إنه تعالى أكد هذا الذى قلناه

فقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ والمعنى أن من أطاع الرسول لكونه رسولا مبلغنا إلى الخالق أحكام الله فهو فى الحقيقة ما أطاع إلا الله ، وذلك فى الحقيقة لا يكون إلا بتوفيق الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ، فان من أعماه الله عن الرشد وأضله عن الطريق ، فان أحداً من الخلق لا يقدر على إرشاده

واعلم أن من أنار الله قلبه بنور الهداية قطع بأن الأمر كما ذكرنا ، فانك ترى الدليل الواحد تعرضه على شخصين فى مجلس واحد ، ثم إن أحدهما يزداد إيمانا على إيمان عند سماعه ، والآخري يزداد كفرا على كفر عند سماعه ، ولو أن المحب لذلك الكلام أراد أن يخرج عن قلبه حب ذلك الكلام واعتقاد صحته لم يقدر عليه ، ولو أن المبغض له أراد أن يخرج عن قلبه بغض ذلك الكلام واعتقاد فساده لم يقدر ، ثم بعد أيام ربما انقلب المحب مبغضا والمبغض محبا ، فمن تأمل للبرهان القاطع الذى ذكرناه فى أنه لا بد من إسناد جميع الممكنات إلى واجب الوجود ، ثم اعتبر من نفسه الاستقراء الذى ذكرناه ، ثم لم يقطع بأن الكل بقضاء الله وقدره ، فليجعل واقعه من أدل الدلائل على أنه لا تحصل الهداية إلا بتخلق الله من جهة أن مع العلم بمثل هذا الدليل ، ومع العلم بمثل هذا الاستقراء لما لم يحصل فى قلبه هذا الاعتقاد ، عرف أنه ليس ذلك إلا بأن الله صده عنه ومنعه منه . بقى فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) من أقوى الدلائل على أنه معصوم فى جميع الأوامر والنواهي وفى كل ما يبلغه عن الله ، لأنه لو أخطأ فى شىء منها لم تكن طاعته طاعة الله وأيضا وجب أن يكون معصوما فى جميع أفعاله ، لأنه تعالى أمر باتباعه فى قوله (فاتبعوه) والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير ، فكان الآتى بمثل ذلك الفعل مطيعاً لله فى قوله (فاتبعوه) فثبت أن الانقياد له فى جميع أقواله وفى جميع أفعاله ، إلا ما خصه الدليل ، طاعة لله وانقياد لحكم الله

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الرسالة فى باب فرض الطاعة للرسول : ان قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) يدل على أن كل تكليف كلف الله به عباده فى باب الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأبواب فى القرآن ، ولم يكن ذلك التكليف مبينا فى القرآن ، فحينئذ لاسبيل لنا إلى القيام بتلك التكليف إلا ببيان الرسول ، وإذا كان الأمر كذلك

الجهل والضلال والاعتقاد الخطأ ، فإذا كان العبد موجوداً لأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق ، وجب أن لا يحصل في قلبه إلا الحق ، فإذا كان الايمان الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقطع بايجاده ، فأن يكون الجهل الذى ما أراده وما قصد تحصيله وكان فى غاية النفرة عنه والفرار منه غير واقع بايجاده وتكوينه كان ذلك أولى . والحاصل أن الشبهة فى أن الايمان واقع بقدرة العبد أشد من الشبهة فى وقوع الكفر بقدرته ، فلما بين تعالى فى الايمان أنه من الله ترك ذكر الكفر للوجه الذى ذكرناه ، فهذا جملة الكلام فى بيان دلالة هذه الآية على مذهب إمامنا .

أما ما احتج الجبائي به على مذهبه من قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك)

فالجواب عنه من وجهين : الأول : أنه تعالى قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (وإذا مرضت فهو يشفين) أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله ، فلم يقدح ذلك فى كونه تعالى خالقاً للمرض والشفاء . بل إنما فصل بينهما رعاية الأدب ، فكذا ههنا ، فإنه يقال : يامدبر السموات والأرض ، ولا يقال يامدبر القمل والصبان والخنافس ، فكذا ههنا . الثانى : أكثر المفسرين قالوا فى تفسير قول ابراهيم (هَذَا رَبِّي) أنه ذكر هذا استفهاماً على سبيل الإنكار ، كأنه قال : أهذا ربى . فكذا ههنا . كأنه قيل : الايمان الذى وقع على وفق قصده قد بينا أنه ليس واقعاً منه . بل من الله ، فهذا الكفر ما قصده وما أراده وما رضى به البتة ، أفيدخل فى العقل أن يقال : إنه وقع به ؟ فانا بينا أن الحسنة فى هذه الآية يدخل فيها الايمان ، والسيئة يدخل فيها الكفر ، أما قراءة من قرأ (فمن تعسك) فنقول : إن صح أنه قرأ بهذا الآية واحداً من الصحابة والتابعين فلا طعن فيه ، وإن لم يصح ذلك فالمراد أن من حمل الآية على أنها وردت على سبيل الاستفهام على وجه الإنكار ذكر فى تفسير الاستفهام على سبيل الإنكار هذا الكلام ، لأنه لما أضاف السيئة اليهم فى معرض الاستفهام على سبيل الإنكار كان المراد أنها غير مضافة اليهم ، فذكر هذا القائل قوله (فمن تعسك) لاعتقاد أنه من القرآن . بل لأجل أنه يجرى مجرى التفسير لقولنا : إنه استفهام على سبيل الإنكار ، ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى ، قوله تعالى بعد هذه الآية (وأرسلناك للناس رسولا) يعنى ليس لك إلا الرسالة والتبليغ ، وقد فعلت ذلك وما قصرت (وكفى بالله شهيداً) على جدك وعدم تقصيرك فى أداء الرسالة وتبليغ الوحى ، فأما حصول الهداية فليس إليك بل إلى الله ، ونظيره قوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) وقوله (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) فهذا جملة ما خطر بالبال فى هذه الآية ، والله أعلم بأسرار كلامه

ونحن نقول: هذه الآية دالة على أن الإيمان حصل بتخليق الله تعالى، والقوم لا يقولون به فصاروا محجوجين بالآية.

إنما قلنا: إن الآية دالة على ذلك لأن الإيمان حسنة، وكل حسنة فمن الله.  
 إنما قلنا: إن الإيمان حسنة، لأن الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح، ولا شك أن الإيمان كذلك، فوجب أن يكون حسنة لأنهم اتفقوا على أن قوله (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله) المراد به كلمة الشهادة، وقيل في قوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) قيل: هو لا إله إلا الله. فثبت أن الإيمان حسنة، وإنما قلنا إن كل حسنة من الله لقوله تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله) وقوله (ما أصابك من حسنة) يفيد العموم في جميع الحسنات، ثم حكم على كلها بأنها من الله، فيلزم من هاتين المقدمتين، أعنى أن الإيمان حسنة، وكل حسنة من الله، القطع بأن الإيمان من الله.

فان قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من كون الإيمان من الله هو أن الله أقدره عليه وهداه إلى معرفة حسنة، وإلى معرفة قبح ضده الذي هو الكفر؟

قلنا: جميع الشرائع مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم، ثم إن العبد باختيار نفسه أوجد الإيمان، ولا مدخل لقدرة الله وإعانتة في نفس الإيمان، فكان الإيمان منقطعاً عن الله في كل الوجوه، فكان هذا مناقضاً لقوله (ما أصابك من حسنة فمن الله) فثبت بدلالة هذه الآية أن الإيمان من الله، والخصوم لا يقولون به، فصاروا محجوجين في هذه المسألة، ثم إذا أردنا أن نبين أن الكفر أيضاً من الله.

قلنا فيه وجوه: الأول: أن كل من قال: الإيمان من الله قال: الكفر من الله، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لاجتماع الأمة. الثاني: أن العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصالحة لا ييجاد الكفر إما أن تكون صالحة لا ييجاد الإيمان أو لا تكون، فان كانت صالحة لا ييجاد الإيمان فحينئذ يعود القول في أن إيمان العبد منه، وإن لم تكن صالحة لا ييجاد الإيمان فحينئذ يكون القادر على الشيء غير قادر على ضده، وذلك عندهم محال، ولأن على هذا التقدير تكون القدرة موجبة للمقدور، وذلك يمنع من كونه قادراً عليه، فثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه. الثالث: أنه لما لم يكن العبد موجداً للإيمان فبأن لا يكون موجداً للكفر أولى، وذلك لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مراده، ولا نرى في الدنيا عاقلاً إلا ويريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة والحق، وإن أحداً من العقلاء لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ  
لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعترضة: أجمع المفسرون على أن المراد من قوله (لا يكادون يفقهون حديثاً) أنهم لا يفقهون هذه الآية المذكورة في هذا الموضع ، وهذا يقتضى وصف القرآن بأنه حديث ، والحديث فعيل بمعنى مفعول ، فيلزم منه أن يكون القرآن محدثاً .

والجواب : مرادكم بالقرآن ليس إلا هذه العبارات ، ونحن لا نتازع في كونها محدثة .

﴿المسألة الثالثة﴾ الفقه : انهم ، يقال أوتى فلان فقها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس «فتفه في التأويل» أى ففهمه .

ثم قال تعالى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

قال أبو علي الجبائي : قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية ، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله (قل كل من عند الله) وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فلا بد من التوفيق بين هاتين الآيتين وإزالة التناقض عنهما ، ولما كانت السيئة بمعنى البلاء والشدة مضافة إلى الله وجب أن تكون السيئة بمعنى المعصية مضافة إلى العبد حتى يزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين ، قال : وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا (فمن تعسك) فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة من ادعاء التغيير في القرآن .

فان قيل : فلماذا فصل تعالى بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندهم ؟

قلنا : لأن الحسنة وإن كانت من فعل العبد فأنما وصل إليها بتسهيله تعالى وألطافه فصحت الإضافة إليه ، وأما السيئة التي هي من فعل العبد فهي غير مضافة إلى الله تعالى لأنه تعالى فعلها ولا بأنه أرادها ، ولا بأنه أمر بها . ولا بأنه رغب فيها ، فلا جرم انقطعت إضافة هذه السيئة من جميع الوجوه إلى الله تعالى . هذا منتهى كلام الرجل في هذا الموضع .

أصاب فلانا حسنة بمعنى عمل خيرا ، أو أصابته سيئة بمعنى عمل معصية ، فعلى هذا لو كان المراد ما ذكرتم لقال ان أصبتم حسنة . الثالث : لفظ الحسنه واقع بالاشتراك على الطاعة وعلى المنفعة ، وهنا أجمع المفسرون على أن المنفعة مرادة ، فيمتنع كون الطاعة مرادة ، ضرورة أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا .

فالجواب عن الأول : أنكم تسلمون أن خصوص السبب لا يقدر في عموم اللفظ .  
والجواب عن الثاني : أنه يصح أن يقال : أصابني توفيق من الله وعون من الله ، وأصابه خذلان من الله ، ويكون مراده من ذلك التوفيق والعون تلك الطاعة ، ومن الخذلان تلك المعصية .  
والجواب عن الثالث : أن كل ما كان منتفعا به فهو حسنة ، فان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة ، وإن كان منتفعا به في الدنيا فهو السعادة الحاضرة ، فاسم الحسنه بالنسبة إلى هذين القسمين متواطئ الاشتراك ، فزال السؤال . فثبت أن ظاهر الآية يدل على ما ذكرناه ، وبما يدل على أن المراد ليس إلا ذاك ما ثبت في بدائه العقول أن كل موجود فهو إما واجب لذاته ، وإما ممكن لذاته ، والواجب لذاته واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، والممكن لذاته كل ماسواه ، فالممكن لذاته إن استغنى عن المؤثر فسد الاستدلال بجواز العالم وحدوثه على وجود الصانع ، وحينئذ يلزم نفي الصانع . وإن كان الممكن لذاته محتاجا إلى المؤثر ، فاذا كان كل ما سوى الله ممكنا كان كل ماسوى الله مستندا إلى الله ، وهذا الحكم لا يختلف بأن يكون ذلك الممكن ملكا أو جمادا أو فعلا للحيوان أو صفة للنبات ، فان الحكم لاستناد الممكن لذاته إلى الواجب لذاته لما بينا من كونه ممكنا كان الكل فيه على السوية ، وهذا برهان أوضح وأبين من قرص الشمس على أن الحق ما ذكره تعالى ، وهو قوله (قل كل من عند الله)

ثم قال تعالى ﴿فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ انه لما كان البرهان الدال على أن كل ماسوى الله مستندا إلى الله على الوجه الذى لحصناه في غاية الظهور والجلاء ، قال تعالى (فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) وهذا يجرى مجرى التعجب من عدم وقوفهم على صحة هذا الكلام مع ظهوره . قالت المعتزلة : بل هذه الآية دالة على صحة قولنا ، لأنه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة ، لأن السبب في عدم حصول هذه المعرفة هو أنه تعالى اخلقها وما أوجدها ، وذلك يبطل هذا التعجب ، فحصول هذا التعجب يدل على أنه إنما تحصل بإيجاد العبد لا بإيجاد الله تعالى . واعلم أن هذا الكلام ليس إلا التمسك بطريقة المدح والذم ، وقد ذكرنا أنها معارضة بالعلم .



في سعادة الآخرة حكى عنهم في هذه الآية خصلة أخرى قيحة أقيح من الأولى ، وفي النظم وجه آخر ، وهو أن هؤلاء الخائفين من الموت المتناقلين في الجهاد من عادتهم أنهم إذا جاهدوا وقاتلوا فإن أصابوا راحة وغنيمة قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم مكروه قالوا : هذا من شؤم مصاحبة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على غاية حمقهم وجهلهم وشدة عنادهم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في الحسنة والسيئة وجوها : الأول : قال المفسرون : كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الأمم ، قال تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء) فعند هذا قال اليهود والمنافقون : ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل ، نقصت ثمارنا وعلت أسعارنا منذ قدم ، فقوله تعالى (وإن تصبهم حسنة) يعني الخصب ورخص السعر وتتابع الأمطار قالوا : هذا من عند الله (وإن تصبهم سيئة) جذب وغلاء سعر قالوا هذا من شؤم محمد ، وهذا كقوله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطربوا بموسى ومن معه) وعن قوم صالح (قالوا اطيرنا بك وبمن معك)

﴿القول الثاني﴾ المراد من الحسنة النصر على الأعداء والغنيمة ، ومن السيئة القتل والهزيمة قال القاضي : والقول الأول هو المعتبر لأن إضافة الخصب والغلاء إلى الله وكثرة النعم وقتها إلى الله جائزة ، أما إضافة النصر والهزيمة إلى الله فغير جائزة ، لأن السيئة إذا كانت بمعنى الهزيمة والقتل لم يجوز إضافتها إلى الله ، وأقول : القول كما قال على مذهبه ، أما على مذهبنا فالكل داخل في قضاء الله وقدره .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن السيئة تقع على البلية والمعصية ، والحسنة على النعمة والطاعة قال تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون) وقال (إن الحسنات يذهبن السيئات) إذا عرفت هذا فنقول : قوله (وإن تصبهم حسنة) يفيد العموم في كل الحسنات ، وكذلك قوله (وإن تصبهم سيئة) يفيد العموم في كل السيئات ، ثم قال بعد ذلك (قل كل من عند الله) فهذا تصريح بأن جميع الحسنات والسيئات من الله ، ولما ثبت بما ذكرنا أن الطاعات والمعاصي داخلتان تحت اسم الحسنة والسيئة كانت الآية دالة على أن جميع الطاعات والمعاصي من الله وهو المطلوب .

فان قيل : المراد ههنا بالحسنة والسيئة ليس هو الطاعة والمعصية ، ويدل عليه وجوه : الأول : اتفاق الكل على أن هذه الآية نازلة في معنى الخصب والجذب فكانت مختصة بهما . الثاني : أن الحسنة التي يراد بها الخير والطاعة لا يقال فيها أصابني ، إنما يقال أصبتها ، وليس في كلام العرب

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ  
وَإِنْ تَصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا  
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ  
حَدِيثًا «٧٨»

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة: الآية تدل على أنهم يستحقون على طاعتهم الثواب، وإلا لما تحقق نبي الظلم، وتدل على أنه تعالى يصح منه الظلم وإن كنا نقطع بأنه لا يفعل، وإلا لما صح التمدح به.

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (ولا يظلمون فتيلاً) أى لا ينقصون من ثواب أعمالهم مثل فتيل النواة وهو ما تقتله يديك ثم تلقيه احتقاراً. وقد مضى الكلام فيه

قوله تعالى ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾

والمقصود من هذا الكلام تبييت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال، فقال تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت) فبين تعالى أنه لا خلاص لهم من الموت، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة، فإذا كان لا بد من الموت، فبأن يقع على وجه يكون مستعقباً للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك، ونظير هذه الآية قوله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لامتمعون إلا قليلاً) والبروج فى كلام العرب هى القصور والحصون، وأصلها فى اللغة من الظهور، يقال: تبرجت المرأة، إذا أظهرت محاسنها، والمشيدة المرتفعة، وقرىء (مشيدة) قال صاحب الكشاف: من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجص، وقرأ نعيم بن ميسرة بكسر الياء وصفاً لها بفعل فاعلها مجازاً، كما قالوا: قصيدة شاعرة، وإنما الشاعر قائلها

قوله تعالى ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين كونهم متشاقلين عن الجهاد خائفين من الموت غير راغبين

﴿المسألة الرابعة﴾ ظاهر قوله (أو أشد خشية) يوم الشك ، وذلك على علام الغيوب محال. وفيه وجوه من التأويل : الأول : المراد منه الإبهام على المخاطب، بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدّة. وذلك لأن كل خوفين فأحدهما بالنسبة إلى الآخر إما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين تعالى بهذه الآية أن خوفهم من الناس ليس أنقص من خوفهم من الله ، بل بقى إما أن يكون مساويا أو أزيد، فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ، بل يوجب إبقاء الإبهام في هذين القسمين على المخاطب. الثاني : أن يكون «أو» بمعنى الواو ، والتقدير : يخشونهم كخشية الله وأشد خشية ، وليس بين هذين القسمين منافاة، لأن من هو أشد خشية فعه من الخشية مثل خشيته من الله وزيادة. الثالث : أن هذا نظير قوله (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) يعنى أن من يبصرهم يقول هذا الكلام ، فكذا ههنا والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال﴾

واعلم أن هؤلاء القائلين إن كانوا مؤمنين ففهم إنما قالوا ذلك لاعتراضا على الله، لكن جزعا من الموت وحبا للحياة ، وإن كانوا منافقين فعلوم أنهم كانوا منكرين لكون الرب تعالى كاتباً للقتال عليهم ، فقالوا ذلك على معنى أنه تعالى كتب القتال عليهم في زعم الرسول عليه الصلاة والسلام وفي دعواه، ثم قالوا (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) وهذا كالعلة لكرهتهم لايجاب القتال عليهم ، أى هلا تركتنا حتى نموت بأجلنا، ثم إنه تعالى أجاب عن شبهتهم فقال (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وإنما قلنا : إن الآخرة خير لوجود : الأول : ان نعم الدنيا قليلة، ونعم الآخرة كثيرة . والثاني : ان نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة . والثالث : أن نعم الدنيا بالهموم والغموم والمكاره ، ونعم الآخرة صافية عن الكدورات . والرابع : أن نعم الدنيا مشكوكه فان أعظم الناس تنعما لا يعرف أنه كيف يكون عاقبته في اليوم الثاني ، ونعم الآخرة يقينية ، وكل هذه الوجوه توجب رجحان الآخرة على الدنيا، إلا أن هذه الخيرية إنما تحصل للمؤمنين المتقين ، فلهذا المعنى ذكر تعالى هذا الشرط وهو قوله (لمن اتقى) وهذا هو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام «الدنيا بمن المؤمن وجنة الكافر»

ثم قال تعالى ﴿ولا تظلمون فتيلا﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ترى ابن كثير وحمزة والسكسائي (يظلمون) بالياء على أنه راجع إلى المذكورين في قوله (ألم تر إلى الذين قيل) والباقون بالتاء على سبيل الخطاب ، ويؤيد التاء قوله (قل متاع الدنيا قليل) فان قوله (قل) يفيد الخطاب .

من الصلاة والزكاة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بقتالهم في وقعة بدر كرهه بعضهم ، فأنزل الله هذه الآية . واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الذين يحتاج الرسول أن يقول لهم : كفوا عن القتال هم الراغبون في القتال ، والراغبون في القتال هم المؤمنون ، فدل هذا على أن الآية نازلة في حق المؤمنين . ويمكن الجواب عنه بأن المنافقين كانوا يظهرون من أنفسهم انا مؤمنون وانا نريد قتال الكفار ومحاربتهم ، فلما أمر الله بقتالهم الكفار أحجم المنافقون عنه وظهر منهم خلاف ما كانوا يقولونه .

﴿القول الثاني﴾ أن الآية نازلة في حق المنافقين ، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بأن الآية مشتملة على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين . فالأول : أنه تعالى قال في وصفهم (يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) ومعلوم أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق ، لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خرفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى . والثاني : أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين . الثالث : أنه تعالى قال للرسول (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) وهذا الكلام يذكر مع من كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة ، وذلك من صفات المنافقين .

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذه الوجوه بحرف واحد ، وهو أن حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع ، فالحشية المذكورة في هذه الآية محمولة على هذا المعنى ، وقولهم (لم كتب علينا القتال) محمول على التمني لتخفيف التكليف لاعلى وجه الإنكار لايجاب الله تعالى ، وقوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) مذكور لأن القوم كانوا منكرين لذلك ، بل لأجل إسماع الله لهم هذا الكلام مما يهون على القلب أمر هذه الحياة ، فحينئذ يزول من قلوبهم نفرة القتال وحب الحياة ويقدمون على الجهاد بقلب قوى ، فهذا ما في تقرير هذين القولين والله أعلم ، والأولى حمل الآية على المنافقين لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) ولاشك أن هذا من كلام المنافقين ، فاذا كانت هذه الآية معطوفة على الآية التي نحن في تفسيرها ثم المعطوف في المنافقين وجب أن يكون المعطوف عليهم فيهم أيضا

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على إيجاب الجهاد ، وهذا هو الترتيب المطابق لما في العقول ، لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر الله ، والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق الله ، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (كخشية الله) مصدر مضاف إلى المفعول

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظَلْمُونَ فَيَلًا ﴿٧٧﴾

الطاغوت وجب أن يكون ماسوى الله طاغوتا، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين في سبيل الله بأن يقاتلوا أولياء الشيطان، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفا، لأن الله ينصر أوليائه، والشيطان ينصر أوليائه ولا شك أن نصره الشيطان لأوليائه أضعف من نصره الله لأوليائه، ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وإن كانوا حال حياتهم في غاية الفقر والذلة، وأما الملوك والجبابرة فإذا ماتوا انقض أثرهم ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم، والكيد السعى في فساد الحال على جهة الاحتيال عليه يقال: كاده يكيدُه إذا سعى في إيقاع الضر على جهة الحيلة عليه وفائدة إدخال (كان) في قوله (كان ضعيفا) للتأكيد لضعف كيدِه، يعنى أنه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة.

قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فَيَلًا﴾ وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) هذه الآية صفة للمؤمنين أو المنافقين؟ فيه قولان: الأول: أن الآية نزلت في المؤمنين، قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمن بن عوف والمقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص، كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجروا إلى المدينة، ويلقون من المشركين أذى شديدا فيشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: أئذ لنا في قتالهم ويقر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم، واشتغلوا بإقامة دينكم

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ  
الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

فكان ينبغي أن يقال : الظالمة أهلها ، وجوابه أن النحويين يسمون مثل هذه الصفة الصفة المشبهة باسم الفاعل ، والأصل في هذا الباب : أنك إذا أدخلت الألف واللام في الأخير أجرته على الأول في تذكيره وتأنيثه، نحو قولك : مررت بامرأة حسنة الزوج كريمة الأب ، ومررت برجل جميل الجارية ، وإذا لم تدخل الألف واللام في الأخير حملته على الثاني في تذكيره وتأنيثه كقولك : مررت بامرأة كريم أبوها ، ومن هذا قوله تعالى (أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) ولو أدخلت الألف واللام على الأهل لقلت من هذه القرية الظالمة الأهل ، وإنما جاز أن يكون الظالم نعتا للقرية لأنه صفة للأهل ، والأهل منتسبون إلى القرية ، وهذا القدر كاف في صحة الوصف كقولك مررت برجل قائم أبوه ، فالقيام الأب وقد جعلته وصفا للرجل ، وإنما كان هذا القدر كافيا في صحة الوصف لأن المقصود من الوصف التخصيص والتمييز ، وهذا المقصود حاصل من مثل هذا الوصف والله أعلم .

(المسألة الثانية) في قوله (واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) قولان : فالأول : قال ابن عباس : يريدون اجعل علينا رجلا من المؤمنين يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا ، فأجاب الله تعالى دعاءهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميراً لهم ، فكان الولي هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان النصير عتاب بن أسيد ، وكان عتاب ينصف الضعيف من القوي والدليل من العزيز . الثاني : المراد : واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة ، والحاصل كن أنت لنا وليا وناصرا .

قوله تعالى ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾  
فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا  
واعلم أنه تعالى لما بين وجوب الجهاد بين أنه لا عبرة بصورة الجهاد . بل العبرة بالقصد والداعى ، فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصره دين الله وإعلاء كلمته ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت ، وهذه الآية كالدلالة على أن كل من كان غرضه في فعله رضا غير الله فهو في سبيل الطاغوت ، لأنه تعالى لما ذكر هذه القسمة وهي أن القتال إما أن يكون في سبيل الله : أو في سبيل

تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة ، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجرى مجرى فكك الأسير .  
 (المسألة الثانية) قالت المعتزلة قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) انكار عليهم في ترك القتال وبيان أنه لا عذر لهم البتة في تركه ، ولو كان فعل العبد بخلق الله لبطل هذا الكلام لأن من أعظم العذر أن الله ما خلقه وما أراده وما قضى به ، وجوابه مذکور .

(المسألة الثالثة) اتفقوا على أن قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) متصل بما قبله ، وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون عطفاً على السبيل . والمعنى : ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين . والثاني : أن يكون معطوفاً على اسم الله عز وجل ، أي في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين .

(المسألة الرابعة) المراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قوم من المسلمين بقوا بمكة وعجزوا عن الهجرة إلى المدينة ، وكانوا يلقون من كفار مكة أذى شديداً . قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .

(المسألة الخامسة) الولدان : جمع الولد . ونظيره ما جاء على فعل وفعالان ، نحو حزب وحزبان ، وورك ووركان ، كذلك ولد وولدان . قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الاحرار والحرائر ، وبالولدان العبيد والاماء ، لأن العبد والامة يقال لهما الولد والوليدة ، وجمعهما الولدان والولائد . إلا أنه جعل ههنا الولدان جمعاً للذكور والاناث تغانياً للذكور على الاناث ، كما يقال آباء وإخوة والله أعلم .

(المسألة السادسة) إنما ذكر الله الولدان مبالغة في شرح ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغاماً لأبائهم وأمهاتهم ، ومبغضة لهم بمكانهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صيانتهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما وردت السنة باخراجهم في الاستسقاء . ثم حكى تعالى عن هؤلاء المستضعفين أنهم كانوا يقولون (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) أجمعوا على أن المراد من هذه القرية الظالم أهلها مكة ، وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين ويوصلون إليهم أنواع المكاره .

(المسألة الثانية) لقائل أن يقول : القرية مؤنثة ، وقوله (الظالم أهلها) صفة للقرية ولذلك خفض ،

وَمَالِكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا  
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

القتال ، فان من ترك القتال فانما يتركه في الحياة الدنيا ، وذلك يوجب فوات سعادة الآخرة ، فكأنه قيل له : اشتغل بالقتال واطرك ترجيح الفاني على الباقي . وثالثها : كأنه قيل : الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة إنما رجحوا الحياة الدنيا على الآخرة اذا كانت مقرونة بالسعادة والغبطة والكرامة . واذا كان كذلك فليقاتلوا . فانهم بالمقاتلة يفوزون بالغبطة والكرامة في الدنيا ، لأنهم بالمقاتلة يستولون على الأعداء ويفوزون بالأموال ، فهذه وجوه خطرت بالبال والله أعلم بمراده .

ثم قال تعالى ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فـ...وف نؤتيه أجرا عظيما﴾ والمعنى من يقاتل في سبيل الله فسواء صار مقتولا للكفار أو صار غالبا للكفار فسوف نؤتيه أجرا عظيما ، وهو المنفعة الخاصة الدائمة المقرونة بالتعظيم ، ومعلوم أنه لا واسطة بين هاتين الحالتين ، فاذا كان الأجر حاصلًا على كلا التقديرين لم يكن عمل أشرف من الجهاد . وهذا يدل على أن المجاهد لا بد وأن يوطن نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين ، إما أن يقتله العدو ، وإما أن يغلب العدو ويقهره ، فانه اذا عزم على ذلك لم يفر عن الحضم ولم يحجم عن المحاربة ، فأما اذا دخل لاعلى هذا العزم فما أسرع ما يقع في الفرار ، فهذا معنى ما ذكره الله تعالى من التقسيم في قوله (فيقتل أو يغلب)

قوله تعالى ﴿ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

اعلم أن المراد منه إنكاره تعالى لتركهم القتال ، فصار ذلك توكيدا لما تقدم من الأمر بالجهاد وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (ومالكم لاتقاتلون) يدل على أن الجهاد واجب ، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف ، فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبا ، وهو ما في القتال من



فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا «٧٤»

ودرلة أظهر الغم الشديد بسبب فوات تلك الغنيمة ، ومثل هذه المعاملة لا يقدم عليها الانسان إلا في حق الأجنبي العدو ، لأن من أحب إنسانا فرح عند فرحه وحزن عند حزنه ، فاما إذا قلبت هذه القضية فذاك إظهار للعداوة .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : إنه تعالى حكى عن هذا المناق سوره وقت نكبة المسلمين ، ثم أراد أن يحكى حزنه عند دولة المسلمين بسبب أنه فاته الغنيمة ، فقبل أن يذكر هذا الكلام بتمامه أتى في البين قوله (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) والمراد التعجب كأنه تعالى يقول : انظروا إلى ما يقول هذا المناق كأنه ليس بينكم أيها المؤمنون وبينه مودة ولا مخالطة أصلا ، فهذا هو المراد من الكلام ، وهو وإن كان كلاما واقعا في البين على سبيل الاعتراض إلا أنه في غاية الحسن

قوله تعالى ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾

اعلم أنه تعالى لما ذم المبطلين في الجهاد عاد إلى الترغيب فيه فقال (فليقاتل في سبيل الله) والمفسرين في قوله (يشرون الحياة الدنيا) وجهان : الأول : أن (يشرون) معناه يبيعون قال ابن مفرغ وشريت بردا ليتنى من بعد برد كنت هامه

قال : وبرد هو غلامه ، وشريته بمعنى بعته ، وتمنى الموت بعد بيعه ، فكان معنى الآية : فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، وهو كقوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) إلى قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به)

﴿والقول الثاني﴾ معنى قوله (يشرون) أي يشترون قالوا : والمخاطبون بهذا الخطاب هم المناقون الذين تخلفوا عن أحد ، وتقرير الكلام : فليقاتل الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة ، وعلى هذا التقدير فلا بد من حذف تقديره : آمنوا ثم قاتلوا لاستحالة حصول الأمر بشرائع الاسلام قبل حصول الاسلام . وعندى في الآية احتمالات أخرى : أحدها : أن الانسان لما أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله بخلت نفسه بها ، فاشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله بطيبة النفس . وثانيها : أنه تعالى أمر بالقتال مقرونا ببيان فساد ما لأجله يترك الانسان

انما يليق بالمنافقين لا بالمؤمنين ، وأيضا لا يليق بالمؤمنين أن يقال لهم ( كأن لم يكن بينكم وبينه ) يعني الرسول (مودة) فثبت أنه لا يمكن حمله على المؤمنين ، وإنما يمكن حمله على المنافقين ، ثم قال : فان حمل على أنه من الإبطاء والتشاغل صح في المنافقين ، لأنهم كانوا يتأخرون عن الجهاد ويتناقلون ولا يسرعون إليه ، وإن حمل على تثبيط الغير صح أيضا فيهم ، فقد كانوا يثبطون كثيراً من المؤمنين بما يوردون عليهم من أنواع التلبيس ، فكلما الوصفين موجود في المنافقين ، وأكثر المفسرين حمله على تثبيط الغير ، فكأنهم فصلوا بين أبطأ وبطأ ، فجعلوا الأول لازماً ، والثاني متعدياً ، كما يقال في أحب وحب ، فان الأول لازم والثاني متعد

(المسألة الثانية) قال الزجاج «من» في قوله (لمن ليبيطن) موصولة بالحال للقسم كأن هذا لو كان كلاماً لك لقلت إن منكم لمن حلف بالله ليبيطن .

ثم قال تعالى (فان أصابتكم مصيبة) يعني من القتل والانهزام وجهد من العيش . يعني لم أكن معهم شهيداً حاضراً حتى يصيبني ما أصابهم من البلاء والشدة (ولئن أصابكم فضل من الله) من ظفر وغنيمة ليقولن (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتي كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (كأن لم تكن) بالناء المنقطة من فوق يعني المودة ، والباقون بالياء لتقدم الفعل . قال الواحدى : وكلا القراءتين قد جاء به التنزيل . قال (قد جاءكم موعظة من ربكم) وقال في آية أخرى (فمن جاءه موعظة من ربه) فالتأنيث هو الأصل والتذكير يحسن إذا كان التأنيث غير حقيقى ، سيما إذا وقع فاصل بين الفعل والفاعل

(المسألة الثانية) قرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام أعاد الضمير إلى معنى «من» لأن قوله (لمن ليبيطن) في معنى الجماعة ، إلا أن هذه القراءة ضعيفة لأن «من» وإن كان جماعة في المعنى لكنه مفرد في اللفظ ، وجانب الافراد قد ترجح في قوله (قال قد أنعم الله على) وفي قوله (ياليتي كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً)

(المسألة الثالثة) لقائل أن يقول : لو كان التنزيل هكذا : ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن ياليتي كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً كان النظم مستقيماً حسناً ، فكيف وقع قوله (كأن لم تكن بينكم وبينه مودة) في البين ؟

وجوابه : أنه اعتراض وقع في البين وهو في غاية الحسن ، بيانه أنه تعالى حكى عن هذا المنافق أنه إذا وقعت للمسلمين نكبة أظهر السرور الشديد بسبب أنه كان متخلفاً عنهم ، ولو فازوا بغنيمة

مَعَهُمْ شَهِيدًا «٧٢» وَإِنَّ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ  
وَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا «٧٣»

شهِيداً وَإِنَّ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وِدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ  
فَوْزًا عَظِيمًا

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (وإن منكم) يجب أن يكون راجعاً إلى المؤمنين الذين ذكرهم  
الله بقوله (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم) واختلفوا على قولين : الأول : المراد منه المنافقون  
كانوا يبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قيل : قوله (وإن منكم لمن ليبطئن) تقديره : يا أيها الذين آمنوا إن منكم لمن ليبطئن، فإذا  
كان هذا المبطل منافقاً فكيف جعل المنافق قسماً من المؤمن في قوله (وإن منكم)

والجواب من وجوه : الأول : أنه تعالى جعل المنافق من المؤمنين من حيث الجنس والنسب  
والاختلاط . الثاني : أنه تعالى جعلهم من المؤمنين بحسب الظاهر لأنهم كانوا في الظاهر متشبهين  
بأهل الإيمان . الثالث : كأنه قيل : يا أيها الذين آمنوا في زعمكم ودعواكم كقولهم (يا أيها الذي  
نزل عليه الذكر)

﴿القول الثاني﴾ أن هؤلاء المبطلين كانوا ضعفة المؤمنين وهو اختيار جماعة من المفسرين  
قالوا : والتبطل بمعنى الإبطاء أيضاً ، وفائدة هذا التشديد تكرار الفعل منه . وحكى أهل اللغة أن  
العرب تقول : ما أبطأ بك يافلان عنا ، وإدخالهم الباء يدل على أنه في نفسه غير متعد ، فعلى هذا  
معنى الآية أن فيهم من يبطل عن هذا الغرض ويتناقل عن هذا الجهاد ، فإذا ظفر المسلمون تمناوا  
أن يكونوا معهم ليأخذوا الغنيمة ، وإن أصابهم مصيبة سرهم أن كانوا متخلفين . قال : وهؤلاء الذين  
أرادهم الله بقوله (يا أيها الذين آمنوا الم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقموا إلى الأرض) قال : والذي  
يدل على أن المراد بقوله (ليبطئن) الإبطاء منهم لا تثبیط غيرهم . ما حكاه تعالى من قولهم (يا ليتني  
كنت معهم) عند الغنيمة ، ولو كان المراد منه تثبیط الغير لم يكن لهذا الكلام معنى . ووطن القاضي  
في هذا القول وقال : انه تعالى حكى عن هؤلاء المبطلين أنهم يقولون عند مصيبة المؤمنين (قد  
أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا) فيعد قعوده عن القتال نعمة من الله تعالى ، ومثل هذا الكلام

وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِذْ لَمْ أَكُنْ

احذروا تدوكم لأن هذا الأمر بالحذر يتضمن الأمر بأخذ السلاح، لأن أخذ السلاح هو الحذر من العدو، والتأويل أيضا يعود إلى الاول، فعلى القول الاول الأمر مصرح بأخذ السلاح. وعلى القول الثاني أخذ السلاح مدلول عليه بفحوى الكلام

﴿المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول: ذلك الذى أمر الله تعالى بالحذر عنه ان كان مقتضى الوجود لم ينفع الحذر، وان كان مقتضى العدم لاحاجة إلى الحذر، فعلى التقديرين الامر بالحذر عبث وعنه عليه الصلاة والسلام قال «المقدور كائن والهم فضل» وقيل أيضا: الحذر لا يغنى من القدر فنقول: ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع، فانه يقال: إن كان الانسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة إلى الايمان، وان كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الايمان والطاعة. فهذا يفضى إلى سقوط التكليف بالكفاية، والتحقيق فى الجواب أنه لما كان الكل بقدر كان الامر بالحذر أيضا داخلا فى القدر، فكان قول القائل: أى فائدة فى الحذر كلاما متناقضا. لأنه لما كان هذا الحذر مقدرًا فأى فائدة فى هذا السؤال الطاعن فى الحذر

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (فانفروا) يقال: نفر القوم ينفرون نفرا ونفيرا إذا نهضوا لقتال عدو وخرجوا للحرب، واستنفر الامام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون إذا حثهم على النفير ودعاهم اليه، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا استنفرتم فانفروا» والنفير اسم للقوم الذين ينفرون، ومنه يقال: فلان لافى العير ولافى النفير، وقال أصحاب العربية: أصل هذا الحرف من النفور والنفار وهو الفرع، يقال نفر اليه إذا فرغ منه، ونفر منه إذا فرغ منه وكرهه، ومعنى الآية فانفروا إلى قتال عدوكم.

﴿المسألة الرابعة﴾ قال جميع أهل اللغة: الثبات جماعات متفرقة واحدها ثبته، وأصلها من: ثبتت الشيء، أى جمعته، ويقال أيضا: ثبتت على الرجل إذا أثبتت عليه، وتأويله جمع محاسنه، فقوله (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) معناه: انفروا إلى العدو لإثبات، أى جماعات متفرقة، سرية بعد سرية، وإجماعا، أى مجتمعين كركبة واحدة، وهذا المعنى أراد الشاعر فى قوله:

طاروا اليه زرافات ووحدا

ومثله قوله تعالى ﴿فان خنتم فرجالا أو ركبانا﴾ أى على أى الحالتين كنتم فصلوا.  
قوله تعالى ﴿وإن منكم لمن ليبطئن فان أصابكم مصيبة قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حُذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾

شيئا . الثاني : نعم الله على العبد لا تحصى وهى موجبة للطاعة والشكر ، وإذا كانت الطاعات تقع فى مقابلة النعم السالفة امتنع كونها موجبة للثواب فى المستقبل . الثالث : أن الوجوب يستلزم استحقاق الذنب عند الترك ، وهذا الاستحقاق ينافى الإلهية ، فيمتنع حصوله فى حق الإله تعالى ، فثبت أن ظاهر الآية كما دل على أن الثواب كله فضل من الله تعالى ، فالبراهين العقلية القاطعة دالة على ذلك أيضا ، وقالت المعتزلة : الثواب وإن كان واجبا لكن لا يمتنع إطلاق اسم الفضل عليه ، وذلك أن العبد إنما استحق ذلك الثواب لأن الله تعالى كلفه والتكليف تفضل ، ولأنه تعالى هو الذى أعطى العقل والقدرة وأزاح الأعذار والموانع حتى تمكن المكلف من فعل الطاعة ، فصار ذلك بمنزلة من وهب لغيره ثوبا كى ينتفع به ، فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب فكذا هنا :

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ذلك الفضل من الله) فيه احتمالان : أحدهما : أن يكون التقدير : ذلك هو الفضل من الله ، ويكون المعنى أن ذلك الثواب لكامل درجته كأنه هو الفضل من الله وأن ماسواه فليس بشئ ، والثانى : أن يكون التقدير : ذلك الفضل هو من الله ، أى ذلك الفضل المذكور ، والثواب المذكور هو من الله لامن غيره ، ولاشك أن الاحتمال الأول أبلغ .

ثم قال تعالى ﴿وكفى بالله علما﴾ وله موقع عظيم فى توكيد ما تقدم من الترغيب فى طاعة الله لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضل ، وذلك مما يرغب المكلف فى كمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه .

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾

واعلم أنه تعالى عاد بعد الترغيب فى طاعة الله وطاعة رسوله إلى ذكر الجهاد الذى تقدم ، لانه أشق الطاعات ، ولأنه أعظم الامور التى بها يحصل تقوية الدين فقال (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم) وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ الحذر والحذر بمعنى واحد ، كالآثر والآثر ، والمثل والمثل ، يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف ، كأنه جعل الحذر آله التى يبق بها نفسه ويعصم بهاروحه ، والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم ، هذا ما ذكره صاحب الكشاف . وقال الواحدى رحمه الله فيه قولان : أحدهما : المراد بالحذر ههنا السلاح ، والمعنى خذوا سلاحكم ، والسلاح يسمى حذرا ، أى خذوا سلاحكم وتحذروا ، والثانى : أن يكون (خذوا حذرکم) بمعنى

الأنبياء وصارقدوة لمن بعده ، والصالحون يأخذونه عن الشهداء ، فهذا هو تقرير هذه المراتب وإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لا أحد يدخل الجنة إلا وهو داخل في بعض هذه التبعوت والصفات ثم قال تعالى ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : فيه معنى التعجيب . كأنه قيل : ما أحسن أولئك رفيقا .

﴿المسألة الثانية﴾ الرفق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل ، وصاحبه رفيق . هذا معناه في اللغة ثم صاحب يسمى رفيقا لارتفاق بعضهم ببعض .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الواحدى : إنما وحد الرفيق وهو صفة لجمع ، لأن الرفيق والرسول والبريد تذهب به العرب إلى الواحد وإلى الجمع قال تعالى (إنارسول رب العالمين) ولا يجوز أن يقال حسن أولئك رجلا ، وبالجملة فهذا إنما يجوز في الاسم الذى يكون صفة . أما إذا كان اسما مصرحا مثل رجل واهرأة لم يجز ، وجوز الزجاج ذلك في الاسم الذى يكون صفة . وقيل : معنى قوله (وحسن أولئك فيقا) أى حسن كل واحد منهم رفيقا ، كما قال (يخرجكم طفلا)

﴿المسألة الرابعة﴾ «رفيقا» نصب على التمييز ، وقيل على الحال : أى حسن واحد منهم رفيقا ﴿المسألة الخامسة﴾ اعلم أنه تعالى بين فيمن أطاع الله ورسوله أنه يكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ثم لم يكثر بذلك ، بل ذكر أنه يكون رفيقا له ، وقد ذكرنا أن الرفيق هو الذى يرتفق به فى الحضر والسفر ، فبين أن هؤلاء المطيعين يرتفقون بهم ، وإنما يرتفقون بهم إذا نالوا منهم رفقا وخيرا ، ولقد ذكرنا مرارا كيفية هذا الارتفاق ، وأما على حسب الظاهر فلا أن الانسان قد يكون مع غيره ولا يكون رفيقا له ، فأما إذا كان عظيم الشفقة عظيم الاعتناء بشأنه كان رفيقا له . فبين تعالى أن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون له كالرفقاء من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ثم قال تعالى ﴿ذلك الفضل من الله﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لاشك أن قوله تعالى (ذلك) إشارة إلى كل ما تقدم ذكره من وصف الثواب ، فلما حكم على كل ذلك بأنه فضل من الله دل هذا على أن الثواب غير واجب على الله ، وما يدل عليه من جهة المعقول وجوه : الأول : القدرة على الطاعة إن كانت لا تصلح إلا للطاعة ، فغالب تلك القدرة هو الذى أعطى الطاعة ، فلا يكون فعله موجبا عليه شيئا ، وإن كانت صالحة للمعصية أيضا لم يترجح جانب الطاعة على جانب المعصية إلا بخاق الداعى إلى الطاعة ، ويصير مجموع القدرة والداعى موجبا للفعل ، فغالب هذا المجموع هو الذى أعطى الطاعة ، فلا يكون فعله موجبا عليه

﴿الصفة الثانية﴾ الشهادة: والكلام في الشهداء قد مر في مواضع من هذا الكتاب، ولا بأس بأن نعيد البعض فنقول: لا يجوز أن تكون الشهادة مفسرة بكون الانسان مقتول الكافر، والذي يدل عليه وجوه: الأول: أن هذه الآية دالة على أن مرتبة الشهادة مرتبة عظيمة في الدين، وكون الانسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف، لأن هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله. الثاني: أن المؤمنين قد يقولون: اللهم ارزقنا الشهادة، فلو كانت الشهادة عبارة عن قتل الكافر إياه لكانوا قد طلبوا من الله ذلك القتل وانه غير جائز، لأن طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفر، فكيف يجوز أن يطلب من الله ما هو كفر، الثالث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: المبطون شهيد والغريق شهيد، فعلبنا أن الشهادة ليست عبارة عن القتل، بل نقول: الشهيد فعيل بمعنى الفاعل، وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان، وأخرى بالسيف والسنان، فالشهداء هم القائمون بالقسط، وهم الذين ذكرهم الله في قوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط) ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث أنه بذل نفسه في نصرة دين الله، وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه الباطل، وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة، كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)

﴿الصفة الثالثة﴾ الصالحون: والصالح هو الذي يكون صالحاً في اعتقاده وفي عمله، فان الجهل فساد في الاعتقاد، والمعصية فساد في العمل، وإذا عرفت تفسير الصديق والشهيد والصالح ظهر لك ما بين هذه الصفات من التفاوت، وذلك لأن كل من كان اعتقاده صواباً وكان عمله طاعة وغير معصية فهو صالح، ثم ان الصالح قد يكون بحيث يشهد لدين الله بأنه هو الحق وأن ما سواه هو الباطل، وهذه الشهادة تارة تكون بالحجة والدليل وأخرى بالسيف، وقد لا يكون الصالح موصوفاً بكونه قائماً بهذه الشهادة، فثبت أن كل من كان شهيداً كان صالحاً، وليس كل من كان صالحاً شهيداً، فالشهيد أشرف أنواع الصالح، ثم ان الشهيد قد يكون صديقاً وقد لا يكون: ومعنى الصديق الذي كان أسبق إيماناً من غيره، وكان إيمانه قدوة لغيره. فثبت أن كل من كان صديقاً كان شهيداً، وليس كل من كان شهيداً كان صديقاً، فثبت أن أفضل الخلق هم الأنبياء عليهم السلام، وبعدهم الصديقون، وبعدهم من ليس له درجة إلا محض درجة الشهادة، وبعدهم من ليس له إلا محض درجة الصلاح. فالحاصل أن أكبر الملائكة يأخذون الدين الحق عن الله، والأنبياء يأخذون عن الملائكة، كما قال (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) والصديقون يأخذونه عن الأنبياء. والشهداء يأخذونه عن الصديقين، لأننا بينا أن الصديق هو الذي يأخذ في المرة الأولى عن

سببا لاقتداء هؤلاء الأكارب به . فثبت بمجموع ما ذكرنا أنه رضوان الله عليه كان أسبق الناس إسلاما ، وثبت أن إسلامه صار سببا لاقتداء أفاضل الصحابة في ذلك الاسلام ، فثبت أن أحق الامة بهذه الصفة أبو بكر رضى الله عنه . إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذى ذكرناه يقتضى انه كان أفضل الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيانه من وجهين : الأول : أن إسلامه لما كان أسبق من غيره وجب أن يكون ثوابه أكثر : لقوله عليه الصلاة والسلام «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» الثانى : أنه بعد أن أسلم جاهد فى الله وصار جهاده مفضيا إلى حصول الاسلام لأكارب الصحابة مثل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعثمان بن مظعون وعلى رضى الله تعالى عنهم ، وجاهد على يوم أحد ويوم الأحزاب فى قتل الكفار ، ولكن جهاد أبى بكر رضى الله عنه أفضى إلى حصول الاسلام لمثل الذين هم أعيان الصحابة ، وجهاد على أفضى إلى قتل الكفار ، ولا شك أن الأول أفضل ، وأيضا فأبو بكر جاهد فى أول الاسلام حين كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غاية الضعف ، وعلى إنما جاهد يوم أحد ويوم الأحزاب . وكان الاسلام قويا فى هذه الأيام ، ومعلوم أن الجهاد وقت الضعف أفضل من الجهاد وقت القوة ، ولهذا المعنى قال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) فبين أن نصرة الاسلام وقت ما كان ضعيفا أعظم ثوابا من نصرته وقت ما كان قويا ، فثبت من مجموع ما ذكرنا أن أولى الناس بهذا الوصف هو الصديق ، فلهذا أجمع المسلمون على تسليم هذا اللقب له إلا من لا يلتفت إليه فانه ينكره ، ودل تفسير الصديق بما ذكرناه على أنه لا مرتبة بعد النبوة فى الفضل والعلم إلا هذا الوصف وهو كون الانسان صديقا ، وكما دل الدليل عليه فقد دل لفظ القرآن عليه ، فانه أينما ذكر الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة ، فقال فى وصف إسماعيل (إنه كان صادقا الوعد) وفى صفة إدريس (إنه كان صديقا نبيا) وقال فى هذه الآية (مع النبيين والصديقين) يعنى أنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة ، وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية ، ولا توسط بينهما ، وقال فى آية أخرى (والذى جاء بالصدق وصدق به) فلم يجعل بينهما واسطة ، وكادلت هذه الدلائل على نفي الواسطة فقد وفق الله هذه الامة الموصوفة بأنها خير أمة حتى جعلوا الامام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبابكر على سبيل الاجماع ، ولما توفى رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين فى هذه الآية ، فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما فى الوجوه التى عسدها .



بكل وصف صنف من الناس ، وهذا الوجه أقرب لأن المعطوف يجب أن يكون مغايرا للمعطوف عليه ، وكما أن النبيين غير من ذكر بعدهم ، فكذلك الصديقون يجب أن يكونوا غير من ذكر بعدهم وكذا القول في سائر الصفات ، ولنبحث عن هذه الصفات الثلاث :

﴿الصفة الأولى﴾ الصديق : وهو اسم لمن عادته الصدق ، ومن غلب على عادته فعل إذا وصف بذلك الفعل قيل فيه فعيل ، كما يقال : سكير وشريب وخمير ، والصدق صفة كريمة فاضلة من صفات المؤمنين ، وكفى الصدق فضيلة أن الايمان ليس إلا التصديق ، وكفى الكذب مذمة أن الكفر ليس إلا التكذيب .

إذا عرفت هذا فقول : للمفسرين في الصديق وجوه : الأول : أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون . الثاني : قال قوم : الصديقون أفاضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . الثالث : أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فصار في ذلك قدوة لسائر الناس ، وإذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أولى الخلق بهذا الوصف أما بيان انه سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فلأنه قد اشتهرت الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال «ما عرضت الاسلام على أحد إلا وله نبوة غير أبي بكر فانه لم يتلعم» دل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض الاسلام على أبي بكر قبله أبو بكر ولم يتوقف . فلو قدرنا أن اسلامه تأخر عن اسلام غيره لزم أن يقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر حيث أخر عرض الاسلام عليه ، وهذا لا يكون قدحا في أبي بكر ، بل يكون قدحا في الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ، ولما بطل نسبة هذا التقصير إلى الرسول علمنا أنه صلى الله عليه وسلم ما قصر في عرض الاسلام عليه ، والحديث دل على أن أبا بكر لم يتوقف البتة ، فحصل من مجموع الأمرين ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أسبق الناس إسلاما ، أما بيان أنه كان قدوة لسائر الناس في ذلك فلأن بتقدير أن يقال : إن اسلام على كان سابقا على اسلام أبي بكر ، إلا أنه لا يشك عاقل أن عليا ما صار قدوة في ذلك الوقت ، لأن عليا كان في ذلك الوقت صبيا صغيرا ، وكان أيضا في تربية الرسول عليه الصلاة والسلام . وكان شديد القرب منه بالقرابة ، وأبو بكر ما كان شديد القرب منه بالقرابة وإيمان من هذا شأنه يكون سببا لرغبة سائر الناس في الاسلام . وذلك لأنهم اتفقوا على انه رضى الله تعالى عنه لما آمن بعد ذلك بمدة قليلة بعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وطاحه والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنهم أجمعين حتى أسلموا ، فكان إسلامه

أى ومن يطع الله في كونه إلهاً، وطاعة الله في كونه إلهاً هو معرفته والاقتراب بجلاله وعزته وكبريائه وحمديته ، فصارت هذه الآية تنبيهاً على أمرين عظيمين من أحوال المعاد ، فالأول : هو أن منشأ جميع السعادات يوم القيامة إشراق الروح بأنوار معرفة الله ، وكل من كانت هذه الأنوار في قلبه أكثر ، وصفائها أقوى ، وبعدها عن التكدر بمحبة عالم الاجسام أتم كان إلى السعادة أقرب وإلى الفوز بالنجاة أوصل . والثاني : انه تعالى ذكر في الآية المتقدمة وعد أهل الطاعة بالأجر العظيم والثواب الجزيل والهداية إلى الصراط المستقيم ، ثم ذكر في هذه الآية وعدهم بكونهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهذا الذى وقع به الختم لا بد أن يكون أشرف وأعلى مما قبله ، ومعلوم أنه ليس المراد من كون هؤلاء معهم هو أنهم يكونون في عدين تلك الدرجات ، لأن هذا يمتنع ، فلا بد وأن يكون معناه أن الأرواح الناقصة إذا استكملت علاقتها مع الأرواح الكاملة في الدنيا لسبب الحب الشديد ، فاذا فارقت هذا العالم ووصلت إلى عالم الآخرة بقيت تلك العلائق الروحانية هناك ، ثم تصير تلك الأرواح الصافية كالمرايا المجلوة المتقابلة . فكأن هذه المرايا ينعكس الشعاع من بعضها على بعض ، وبسبب هذه الانعكاسات تصير أنوارها في غاية القوة ، فكذا القول في تلك الأرواح فانها لما كانت مجلوة بصفالة المجاهدة عن غبار حب ماسوى الله ، وذلك هو المراد من طاعة الله وطاعة الرسول ، ثم ارتفعت الحجب الجسدانية أشرفت عليها أنوار جلال الله ، ثم انعكست تلك الأنوار من بعضها إلى بعض وصارت الأرواح الناقصة كاملة بسبب تلك العلائق الروحانية ، فهذا الاحتمال خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه .

﴿المسألة الثالثة﴾ ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصدّيقين ، كون الكل في درجة واحدة ، لأن هذا يقتضى التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول ، وإنه لا يجوز . بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر ، وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ، وإذا أرادوا الزيارة والتلاقى قدروا عليه ، فهذا هو المراد من هذه المعية .

﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أنه تعالى ذكر النبيين ، ثم ذكر أوصافاً ثلاثة : الصدّيقين والشهداء والصالحين ، واتفقوا على أن النبيين مغايرون للصدّيقين والشهداء والصالحين ، فأما هذه الصفات الثلاثة فقد اختلفوا فيها ، قال بعضهم : هذه الصفات كلها لموصوف واحد ، وهى صفات متداخلة فانه لا يمتنع في الشخص الواحد أن يكون صديقاً وشهيداً وصالحاً . وقال الآخرون : بل المراد

فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) إلى آخر الآية ، وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في سبب النزول وجوها : الأول : روى جمع من المفسرين أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه ، فأتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله ، فقال يارسول الله ما بي وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، فذكرت الآخرة تخفت أن لا أراك هناك ، لأنني إن أدخلت الجنة فأنت تكون في درجات النبيين وأنا في درجة العبيد فلا أراك ، وإن أنا لم أدخل الجنة فحينئذ لا أراك أبدا ، فنزلت هذه الآية . الثاني : قال السدي : ان ناسا من الانصار قالوا يارسول الله إنك تسكن الجنة في أعلاها ، ونحن نشتاق اليك ، فكيف نصنع؟ فنزلت الآية . الثالث : قال مقاتل : نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إذا خرجنا من عندك إلى أهاليينا اشتقنا اليك ، فما ينعنا شيء حتى نرجع اليك ، ثم ذكرت درجاتك في الجنة ، فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة؟ فأنزل الله هذه الآية ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصار ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم أعمني حتى لا أرى شيئا بعده إلى أن ألقاه ، فعنى مكانه ، فكان يحب النبي حبا شديدا فجعله الله معه في الجنة . الرابع : قال الحسن : ان المؤمنين قالوا للنبي عليه السلام : مالنا منك إلا الدنيا ، فاذا كانت الآخرة رفعت في الأولى فحزن النبي صلى الله عليه وسلم وحزنوا ، فنزلت هذه الآية . قال المحققون : لا تنسك صحة هذه الروايات إلا أن سبب نزول الآية يجب أن يكون شيئا أعظم من ذلك ، وهو البعث على الطاعة والترغيب فيها ، فانك تعلم أن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ ، فهذه الآية عامة في حق جميع المكلفين . وهو أن كل من أطاع الله وأطاع الرسول فقد فاز بالدرجات العالية والمراتب الشريفة عند الله تعالى .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر قوله (ومن يطع الله والرسول) يوجب الاكتفاء بالطاعة الواحدة لأن اللفظ الدال على الصفة يكفي في العمل به في جانب الثبوت حصول ذلك المسمى مرة واحدة . قال القاضي : لا بد من حمل هذا على غير ظاهره ، وأن تحمل الطاعة على فعل المأمورات وترك جميع المنهيات ، إذ لو حملناه على الطاعة الواحدة لدخل فيه الفساق والكفار ، لأنهم قد يأتون بالطاعة الواحدة . وعندى فيه وجه آخر ، وهو أنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المذكور عقيب الصفة مشعر بكون ذلك الحكم معلا بذلك الوصف ، إذا ثبت هذا فقول : قوله (ومن يطع الله)

قوله تعالى «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم» الآية ١٦٩

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا «٦٩» ذَلِكَ الْفَضْلُ  
مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا «٧٠»

وأقول : إنه تعالى جمع في هذه الآية قرآن كثيرة ، كل واحدة منها تدل على عظم هذا الأجر . أحدهما : أنه ذكر نفسه بصيغة العظمة وهي قوله (آتيناه) وقوله (من لدنا) والمعطى الحكيم إذا ذكر نفسه باللفظ الدال على عظمة عند الوعد بالعطية دل ذلك على عظمة تلك العطية ، وثانيها : قوله (من لدنا) وهذا التخصيص يدل على المبالغة ، كما في قوله (وعلمناه من لدنا علماً) وثالثها : أن الله تعالى وصف هذا الأجر بالعظيم ، والشئ الذى وصفه أعظم العظماء بالعظمة لا بد وأن يكون فى نهاية الجلالة ، وكيف لا يكون عظيماً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»

(النوع الرابع) قوله (ولهديناهم صراطاً مستقيماً) وفيه قولان : أحدهما : أن الصراط المستقيم هو الدين الحق ، ونظيره قوله تعالى (وانك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله) والثاني : انه الصراط الذى هو الطريق من عرصة القيامة ، وذلك لأنه تعالى ذكره بعد ذكر الثواب والأجر ، والدين الحق مقدم على الثواب والأجر ، والصراط الذى هو الطريق من عرصة القيامة إلى الجنة إنما يحتاج إليه بعد استحقاق الأجر ، فكان حمل لفظ الصراط فى هذا الموضع على هذا المعنى أولى .

قوله تعالى «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً»  
اعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الله وطاعة الرسول بقوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ثم زيف طريقة الذين تحاكموا إلى الطاغوت وصدوا عن الرسول ، ثم أعاد الأمر بطاعة الرسول مرة أخرى فقال (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ثم رغب فى تلك الطاعة بقوله (لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً وإذا لا تدينهم من لدنا أجرأ عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً) أكد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول فى هذه الآية مرة أخرى فقال (ومن يطع الله والرسول

لم يأمرنا بذلك .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو علي الجبائي : لما دلت هذه الآية على أنه تعالى لم يكلفهم ما ينلظ ويثقل عليهم، فبأن لا يكلفهم ما لا يطيقون كان أولى ، فيقال له: هذا لازم عليك لأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما لم يكلفهم هذه الأشياء الشاقة، لأنه لو كلفهم بها لم يفعلوها، ولو لم يفعلوها لوقعوا في العذاب ، ثم انه تعالى علم من أبي جهل وأبي لهب أنهم لا يؤمنون ، وأنهم لا يستفيدون من التكليف إلا العقاب الدائم ، ومع ذلك فانه تعالى كلفهم، فكل ما تجمله جوابا عن هذا فهو جوابنا عما ذكرت .

ثم قال تعالى ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا آتيناكم من لدنا أجرًا عظيمًا ولهديناكم صراطًا مستقيماً﴾

اعلم أن المراد من قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) أنهم لو فعلوا ما كلفوا به وأمروا به ، وإنما سمي هذا التكليف والأمر وعظاً لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعود والوعيد، والترغيب والترهيب، والثواب والعقاب ، وما كان كذلك فانه يسمى وعظاً ، ثم إنه تعالى بين أنهم لو اتزموا هذه التكاليف لحصلت لهم أنواع من المنافع .

﴿فالنوع الأول﴾ قوله (لكان خيراً لهم) فيحتمل أن يكون المعنى أنه يحصل لهم خير الدنيا والاخرة ، ويحتمل أن يكون المعنى المبالغة والترجيح ، وهو أن ذلك أنفع لهم وأفضل من غيره . لأن قولنا «خير» يستعمل على الوجهين جميعاً .

﴿النوع الثاني﴾ قوله (وأشد تثبيتاً) وفيه وجوه : الأول : أن المراد أن هذا أقرب الى ثباتهم عليه واستمرارهم ، لأن الطاعة تدعو إلى أمثالها ، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواظبة عليه . الثاني : أن يكون أثبت وأبقى لأنه حق والحق ثابت باق، والباطل زائل . الثالث : أن الانسان يطلب أو لا تحصيل الخير ، فاذا حصله فانه يطلب أن يصير ذلك الحاصل باقياً ثابتاً ، فقوله (لكان خيراً لهم) إشارة إلى الحالة الأولى ، وقوله (وأشد تثبيتاً) إشارة إلى الحالة الثانية .

﴿النوع الثالث﴾ قوله تعالى (وإذا آتيناكم من لدنا أجرًا عظيمًا)

واعلم أنه تعالى لما بين أن هذا الاخلاص في الايمان خير مما يريدونه من النفاق وأكثر ثباتاً وبقاءً ، بين أنه كما أنه في نفسه خير فهو أيضاً مستعقب الحيرات العظيمة وهو الأجر العظيم والثواب العظيم . قال صاحب الكشاف : و«إذا» جواب لسؤال مقدر ، كأنه قيل : ماذا يكون من هذا الخير والتثبيت . فقيل : هو أن تؤتيهم من لدنا أجرًا عظيمًا ، كقوله (ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا)

في الواو أحسن لأنها تشبه واو الضمير . واتفق الجمهور على الضم في واو الضمير نحو (اشترىوا الضلالة) (ولا تنسوا الفضل)

﴿المسألة الثانية﴾ الكناية في قوله (ما فعلوه) عائدة إلى القتل والخروج معا ، وذلك لأن الفعل جنس واحد وان اختلفت ضروبه ، واختلفت القراء في قوله (الا قليل) فقراء ابن عامر (قليلًا) بالنصب ، وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك ، والباقون بالرفع ، أما من نصب فقياس النبي على الاثبات ، فان قولك : ما جاءني أحد كلام تام ، كما أن قولك : جاءني القوم كلام تام فلما كان المستثنى منصوبًا في الاثبات فكذا مع النفي . والجامع كون المستثنى فضلة جاءت بعد تمام الكلام ، وأما من رفع فالسبب أنه جعله بدلًا من الواو في (فعلوه) وكذلك كل مستثنى من منق ، كقولك : ما أتاني أحد إلا زيد ، برفع زيد على البدل من أحد ، فيحمل إعراب ما بعد «إلا» على ما قبلها . وكذلك في النصب والجر ، كقولك : ما رأيت أحدًا إلا زيدًا ، وما مررت بأحد إلا زيد . قال أبو علي الفارسي : الرفع أقيس ، فان معنى ما أتى أحدًا إلا زيد ، وما أتاني إلا زيد واحد ، فكما اتفقوا في قولهم ما أتاني إلا زيد على الرفع وجب أن يكون قولهم : ما أتاني أحد إلا زيد بمنزلة

﴿المسألة الثالثة﴾ الضمير في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم) فيه قولان : الأول : وهو قول ابن عباس ومجاهد انه عائد إلى المنافقين ، وذلك لأنه تعالى كتب على بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ، وكتب على المهاجرين أن يخرجوا من ديارهم . فقال تعالى : ولو أنا كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل رياء وسمعة ، وحينئذ يصعب الأمر عليهم وينكشف كفرهم ، فاذا لم يفعل ذلك بل كلفناهم بالأشياء السهلة فليتركوها النفاق وليقبلوا الايمان على سبيل الاخلاص ، وهذا القول اختيار أبي بكر الأصم وأبي بكر القفال . الثاني : أن المراد لو كتب الله على الناس ما ذكر لم يفعله إلا قليل منهم ، وعلى هذا التقدير دخل تحت هذا الكلام المؤمن والمنافق ، وأما الضمير في قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) فهو مختص بالمنافقين . ولا يبعد أن يكون أول الآية عامًا وآخرها خاصًا ، وعلى هذا التقدير يجب أن يكون المراد بالقليل المؤمنين ، روى أن ثابت بن قيس بن شماس ناظر يهوديا ، فقال اليهودي : ان موسى أمرنا بقتل أنفسنا فقبلنا ذلك ، وإن محمدا يأمركم بالقتال فتكرهونه ، فقال : يا أنت لو أن محمدا أمرني بقتل نفسي لفعلت ذلك ، فنزلت هذه الآية . وروى أن ابن مسعود قال مثل ذلك ، فنزلت هذه الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «والذي نفسى بيده إن من أمتي رجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : والله لو أمرنا ربنا بقتل أنفسنا لفعلنا والحمد لله الذي

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ  
 إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴿٦٦﴾  
 وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

وذلك لأن الرسول اذا قضى على إنسان بأنه ليس له أن يفعل الفعل الفلاني وجب على جميع المكلفين الرضا بذلك لأنه قضاء الرسول . والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية ، ثم لو أن ذلك الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول ، فلو كانت المعاصى بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله ، والرضا بقضاء الله واجب ، فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل . لأنه قضاء الله ، فوجب أن يلزمهم الرضا بالفعل والترك معاً ، وذلك محال .

والجواب : أن المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة ، والمراد من قضاء الله التكوين والايجاد ، وهما مفهومان متغايران ، فالجمع بينهما لا يفضى إلى التناقض .

قوله تعالى «ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثيئاً وإذا لا تيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً»

اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الاخلاص وترك النفاق ، والمعنى أنا لو شددنا التكليف على الناس، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان لصعب ذلك عليهم ولما فعله إلا الأقلون ، وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم ، فلما لم نفعل ذلك رحمة منا على عبادنا بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة . فليقبلوها بالاخلاص وليتركوا التمرد والعناد حتى ينالوا خير الدارين ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) بضم النون في «أن» وضم واو «أو» والسبب فيه نقل ضمة «اقتلوا» وضمة «اخرجوا» اليهما ، وقرأ عاصم وحزمة بالكسر فيهما لالتقاء الساكنين ، وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو ، وقال الزجاج : ولست أعرف لفصل أبي عمرو بين هذين الحرفين خاصية إلا أن يكون رواية . وقال غيره : أما كسر النون فلا ن الكسر هو الأصل لالتقاء الساكنين ، وأما ضم الواو فلا ن الضمة

﴿الشرط الثاني﴾ قوله (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) قال الزجاج: لا تضيق صدورهم من أفضيتك .

واعلم أن الراضى بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب فبين في هذه الآية أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك ، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذى يحكم به الرسول هو الحق والصدق .

﴿الشرط الثالث﴾ قوله تعالى (ويسلموا تسليما) واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا قد يتمرّد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول . فبين تعالى أنه كما لا بد في الايمان من حصول ذلك اليقين في القلب . فلا بد أيضا من التسليم معه في الظاهر ، فقوله (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله (ويسلموا تسليما) المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ دلت الآية على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام ، لأنه تعالى أوجب الانقياد لحكمهم وبالغ في ذلك الايجاب وبين أنه لا بد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي القلب ، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم ، فهذا يدل على أن قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم) وأن فتواه في أسارى بدر ، وأن قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) وأن قوله (عبس وتولى) كل ذلك محمول على الوجوه التي لحصناها في هذا الكتاب .

﴿المسألة السادسة﴾ من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) على أن ظاهر الأمر للوجوب ، وهو ضعيف لأن القضاء هو الالتزام ، ولا نزاع في أنه للوجوب .

﴿المسألة السابعة﴾ ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) مشعر بذلك لأنه متى خطر بباله قياس يفضى الى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس ، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت الى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليما كليا ، وهذا الكلام قوى حسن لمن أنصف .

﴿المسألة الثامنة﴾ قالت المعتزلة : لو كانت الطاعات والمعاصى بقضاء الله تعالى لزم التناقض ،



بعضها في بعض . قال أبو مسلم الأصفهاني : وهو مأخوذ عندي من النفاق الشجر ، فإن الشجر يتداخل بعض أغصانه في بعض ، وأما الحرج فهو الضيق . قال الواحدى : يقال للشجر الملفت الذى لا يكاد يوصل اليه : حرج ، وجمعه حراج ، وأما التسليم فهو تفعيل يقال : سلم فلان أى عوفى ولم ينشب به نائبة ، وسلم هذا الشيء لفلان ، أى خلص له من غير منازع ، فإذا ثقفته بالتشديد فقلت : سلم له فمعناه أنه سلمه له وخلصه له ، وهذا هو الأصل فى اللغة ، وجميع استعمالات التسليم راجع إلى الأصل فقولهم : سلم عليه ، أى دعاه بأن يسلم ، وسلم اليه الودیعة ، أى دفعها اليه بلا منازعة ، وسلم اليه أى رضى بحكمه ، وسلم إلى فلان فى كذا ، أى ترك منازعته فيه ، وسلم إلى الله أمره أى فوض اليه حكم نفسه ، على معنى أنه لم ير لنفسه فى أمره أثرا ولا شركة ، وعلم أن المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له .

«المسألة الرابعة») اعلم أن قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الايمان إلا عند حصول شرائط : أولها : قوله تعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا .

واعلم أن من يتمسك بهذه الآية فى بيان أنه لا سبيل الى معرفة الله تعالى إلا بارشاد النبى المعصوم قال : لأن قوله (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) تصريح بأنه لا يحصل لهم الايمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبى عليه الصلاة والسلام فى كل ما اختلفوا فيه ، ونرى أهل العلم مختلفين فى صفات الله سبحانه وتعالى ، فمن معطل ومن مشبه ، ومن قدرى ومن جبرى ، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الايمان إلا بحكمه وارشاده وهدايته ، وحققوا ذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بادراك هذه الحقائق ، وعقل النبى المعصوم كامل مشرق ، فاذا اتصل اشراق نوره بعقول الامة قويت عقولهم وانقلبت من النقص إلى الكمال ، ومن الضعف إلى القوة ، فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الأسرار الالهية . والذى يؤكد ذلك أن الذين كانوا فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا اجازمين متيقنين كاملى الايمان والمعرفة ، والذين بعدوا عنه اضطربوا واختلفوا ، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين ، فثبت ان الامر كما ذكرنا ، والتمسك بهذه الآية رأيته فى كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، فيقال له : فهذا الاستدلال الذى ذكرته إنما استخرجته من عقلك . فاذا كان عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذا الاستدلال لتقصان عقلك ، وإذا كان هذا الاحتمال قائما وجب أن يشك فى صحة مذهبك وصحة هذا الدليل الذى تمسكت به ، ولأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الإله ، فلو توقفت معرفة الإله على معرفة النبوة لزم الدور ، وهو محال .

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

ولا يرد استغفارهم .

قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾  
فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في سبب نزول هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول عطاء ومجاهد  
والشعبي : ان هذه الآية نازلة في قصة اليهودى والمنافق ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وهذا  
القول هو المختار عندى . والثانى : انها مستأنفة نازلة في قصة أخرى . وهو ماروى عن عروة بن  
الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في ماء يسقى به النخل ، فقال صلى الله عليه وسلم للزبير  
«اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الانصارى : لأجل أنه ابن عمك ، فتلون  
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر»  
واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادى فهو أولى بأول الماء وحقه  
تمام السقى ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير فى السقى على وجه المسامحة ، فلبأ أساء خصمه  
الأدب ولم يعرف حق مأمراً به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره النبي عليه  
الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سبيل التمام ، وحمل خصمه على مر الحق .

﴿المسألة الثانية﴾ «لا» فى قوله (فلا وربك) فيه قولان : الأول : معناه فوربك . كقوله  
(فوربك لنسألنهم أجمعين) و «لا» مزيدة لتأكيد معنى القسم ، كما زيدت فى (ثلاثا يعلم) لتأكيد  
وجوب العلم و(لا يؤمنون) جواب القسم . والثانى : أنها مفيدة ، وعلى هذا التقدير ذكر الواحدى  
فيه وجوبين : الأول : انه يفيد نفي أمر سيق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون انهم آمنوا وهم  
يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله (فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك) والثانى : أنها لتوكيد  
النفي الذى جاء فيما بعد ، لأنه إذا ذكر فى أول الكلام وفى آخره كان أوكد وأحسن .

﴿المسألة الثالثة﴾ يقال شجر يشجر شجورا وشجرا إذا اختلف واختلط ، وشاجره إذا نازعه  
وذلك لتداخل كلام بعضهم فى بعض عند المنازعة ، ومنه يقال لحشبات الهودج شجار ، لتداخل

﴿المسألة الأولى﴾ في سبب النزول وجهان : الأول : المراد به من تقدم ذكره من المنافقين ، يعني لو أنهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول جاؤا الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفرها لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحيمًا . الثاني : قال أبو بكر الأصم : إن قوما من المنافقين اصطالحوا على كيد في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره به ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن قوما دخلوا يريدون أمراً لا ينالونه ، فليقوموا وليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا ، فقال : ألا تقومون ، فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم : قم يا فلان قم يا فلان حتى عد اثني عشر رجلا منهم ، فقاموا وقالوا : كنا عزمنا على ما فعلت . ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا فاستغفر لنا ، فقال : الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار : وكان الله أقرب إلى الاجابة اخرجوا عنى .

﴿المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة ، فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله ، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وإدخالاً للغم في قلبه ، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره . فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم . الثاني : أن القوم لمالم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد ، فاذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد ، وما ذلك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبوا منه الاستغفار . الثالث : لعلمهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فاذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ إنما قال (واستغفر لهم الرسول) ولم يقل واستغفرت لهم إجلالا للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنهم إذا جاؤه فقد جاؤا من خصه الله برسالاته وأكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فإن الله لا يرد شفاعته ، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغيبة ما ذكرناه .

﴿المسألة الرابعة﴾ الآية دالة على الجزم بأن الله تعالى يقبل توبة التائب ، لأنه تعالى لما ذكر عنهم الاستغفار قال بعده (وجدوا الله توابا رحيمًا) وهذا الجواب إنما ينطلق على ذلك الكلام إذا كان المراد من قوله (توابا رحيمًا) هو أن يقبل توبتهم ويرحم تضرعهم

وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

أمر بطاعته ، ذلوكان المراد من الاذن هو هذا اصرار تقدير الآية : وما أذنا في طاعة من أرسلناه الابادتنا وهو تكرار قبيح ، فوجب حمل الاذن على التوفيق والاعانة . وعلى هذا الوجه فيصير تقدير الآية : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بتوفيقنا وإعانتنا ، وهذا تصريح بأنه سبحانه ما أراد من الكل طاعة الرسول ، بل لا يريد ذلك الا من الذى وفقه الله لذلك وأعانه عليه وهم المؤمنون . وأما المحرّمون من التوفيق والاعانة فانه تعالى ما أراد ذلك منهم ، فثبت أن هذه الآية من أقوى الدلائل على مذهبنا .

﴿المسألة الرابعة﴾ الآية دالة على أنه لا رسول إلا ومعه شريعة ليكون مطاعاً في تلك الشريعة ومتبوعاً فيها ، اذ لو كان لا يدعو إلا إلى شرع من كان قبله لم يكن هو في الحقيقة مطاعاً ، بل كان المطاع هو الرسول المتقدم الذى هو الواضع لتلك الشريعة ، والله تعالى حكم على كل رسول بأنه مطاع

﴿المسألة الخامسة﴾ الآية دالة على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي والذنوب لأنها دلت على وجوب طاعتهم مطلقاً ، فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في تلك المعصية فتصير تلك المعصية واجبة علينا ، وكونها معصية يوجب كونها محرمة علينا ، فيلزم توارد الايجاب والتحريم على الشيء الواحد وإنه محال .

فان قيل : ألستم في الاعتراض على كلام الجبائي ذكرتم أن قوله (إلا ليطاع) لا يفيد العموم ، فكيف تمسكتم به في هذه المسألة مع أن هذا الاستدلال لا يتم إلا مع القول بأنها تفيد العموم .

قلنا : ظاهر اللفظ يوهّم العموم ، وإنما تركنا العموم في تلك المسألة للدليل العقلي القاطع الذى ذكرناه على أنه يستحيل منه تعالى أن يريد الايمان من الكافر . فلاجل ذلك المعارض القاطع صرفنا الظاهر عن العموم ، وليس في هذه المسألة برهان قاطع عقلي يوجب القدرح في عصمة الأنبياء فظهر الفرق .

قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً»  
الله تواباً رحيماً  
وفيه مسائل :

## الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال الزجاج كلمة «من» ههنا صلة زائدة، والتقدير: وما أرسلنا رسولا، ويمكن أن يكون التقدير: وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا الا كذا وكذا، وعلى هذا التقدير تكون المبالغة أتم

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي الجبائي: معنى الآية: وما أرسلت من رسول الا وأنا مرید أن يطاع ويصدق ولم أرسله ليعصى. قال: وهذا يدل على بطلان مذهب المجبرة لانهم يقولون: انه تعالى أرسل رسلا لتعصى، والعاصي من المعلوم أنه يبقى على الكفر، وقد نص الله على كذبهم في هذه الآية، فلولا لم يكن في القرآن ما يدل على بطلان قولهم إلا هذه الآية لكفى، وكان يجب على قولهم أن يكون قد أرسل الرسل ليطاعوا وليعصوا جميعا، فدل ذلك على أن معصيتهم للرسل غير مرادة لله، وأنه تعالى ما أراد إلا أن يطاع

واعلم أن هذا الاستدلال في غاية الضعف ويانه من وجوه: الاول: أن قوله (إلا يطاع) يكفي في تحقيق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقت واحد، وليس من شرط تحقق مفهومه أن يطيعه جميع الناس في جميع الاوقات، وعلى هذا التقدير فنحن نقول بموجبه: وهو أن كل من أرسله الله تعالى فقد أطاعه بعض الناس في بعض الاوقات. اللهم الا أن يقال: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه، الا أن الجبائي لا يقول بذلك. فسقط هذا الاشكال على جميع التقديرات. الثاني: لم لا يجوز أن يكون المراد به ان كل كافر فانه لا بد وأن يقربه عند موته، كما قال تعالى (وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) أو يحمل ذلك على ايمان الكل به يوم القيامة، ومن المعلوم أن الوصف في جانب الثبوت يكفي في حصوله سماه ثبوته في بعض الصور وفي بعض الاحوال. الثالث: أن العلم بعدم الطاعة مع وجود الطاعة متضادان، والضدان لا يجتمعان، وذلك العلم متمتع بعدم، فكانت الطاعة متمتعة الوجود، والله عالم بجميع المعلومات، فكان عالما بكون الطاعة متمتعة الوجود، والعالم بكون الشيء متمتع الوجود لا يكون مريدا له، ثبت بهذا البرهان القاطع أن استحليل أن يريد الله من الكافر كونه مطيعاً، فوجب تأويل هذه اللفظة وهو أن يكون المراد من الكلام ليس الارادة بل الأمر، والتقدير: وما أرسلنا من رسول إلا ليؤمر الناس بطاعته، وعلى هذا التقدير سقط الاشكال.

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أصحابنا: الآية دالة على أنه لا يوجد شيء من الخير والشر والكفر والايمان والطاعة والعصيان إلا بإرادة الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى (الايطاع بأذن الله) ولا يمكن أن يكون المراد من هذا الاذن الأمر والتكليف، لأنه لا معنى لكونه رسولا الا أن الله

## وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ

عدوه وأظهر له كونه عالماً بما في قلبه فربما يجرحه ذلك على أن لا يبالي باظهار العداوة فيزداد الشر، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر

﴿النوع الثاني﴾ قوله تعالى (وعظهم) والمراد أنه يجرهم عن النفاق والمكر والكييد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة، كما قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)

﴿النوع الثالث﴾ قوله تعالى (وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله (في أنفسهم) وجوه : الأول : أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، والتقدير : وقل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يعتمدون به اعتماداً ويستشعرون منه الخوف استشعاراً . الثاني : أن يكون التقدير : وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً ، وإن الله يعلم مافي قلوبكم فلا يغني عنكم إخفاؤه ، فظهروا قلوبكم من النفاق وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أوشراً من ذلك وأعظ . الثالث : قل لهم في أنفسهم خالياً بهم ليس معهم غيرهم على سبيل السر ، لأن النصيحة على الملأ تبريع وفي السر محض المنفعة

﴿المسألة الثانية﴾ في الآية قولان : أحدهما : أن المراد بالوعظ التخويف بعقاب الآخرة ، والمراد بالقول البليغ التخويف بعقاب الدنيا ، وهو أن يقول لهم : إن مافي قلوبكم من النفاق والكييد معلوم عند الله ، ولا فرق بينكم وبين سائر الكفار ، وإنما رفع الله السيف عنكم لأنكم أظهرتم الايمان ، فان واطبتم على هذه الأفعال القبيحة ظهر للكلمة بقاؤكم على الكفر ، وحينئذ يلزمكم السيف . الثاني : أن القول البليغ صفة للوعظ ، فأمر تعالى بالوعظ ، ثم أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ ، وهو أن يكون كلاماً بليغاً طويلاً حسن الألفاظ حسن المعاني مشتملاً على الترغيب والترهيب والاحذار والانذار والثواب والعقاب . فان الكلام إذا كان هكذا عظم وقعه في القلب ، وإذا كان مختصراً ركيك اللفظ قليل المعنى لم يؤثر البتة في القلب .

قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر بطاعة الرسول في قوله (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ثم حكى ان بعضهم تحاكم الى الطاغوت ولم يتحاكم الى الرسول ، وبين قبح طريقه وفساد منهجه ، رغب في هذه الآية مرة أخرى في طاعة الرسول فقال (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله) وفي

ثم لا يجاورونك فيها الا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ) وقوله ( قل لن تخرجوا معي أبداً ) وبالجملة فأمثال هذه الآيات توجب لهم الذل العظيم ، فكانت معدودة في مصائبهم ، وإنما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم ، وعنى بقوله ( ثم جاؤك ) أى وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون أنا ما أردنا بما كان منا من مداراة الكفار الا الصلاح ، وكانوا في ذلك كاذبين لانهم أضرروا خلاف ما أظهروه ، ولم يريدوا بذلك الاحسان الذى هو الصلاح . الثالث : قال أبو مسلم الاصفهاني : انه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم الطاغوت وكرهوا حكم الرسول . بشر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ستصيبهم مصائب تلجئهم اليه ، والى أن يظهروا له الايمان به والى أن يحلفوا بأن مرادهم الاحسان والتوفيق . قال : ومن عادة العرب عند التبشير والانذار أن يقولوا كيف أنت اذا كان كذا وكذا ، ومثاله قوله تعالى ( فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد ) وقوله ( فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ) ثم أمره تعالى اذا كان منهم ذلك أن يعرض عنهم ويعظّمهم

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ في تفسير الاحسان والتوفيق وجوه : الاول : معناه ما أردنا بالتحاكم إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم الا الاحسان الى خصومنا واستدامة الاتفاق والاتلاف فيما بيننا ، وإنما كان التحاكم إلى غير الرسول إحساناً إلى الخصوم لأنهم لو كانوا عند الرسول لما قدروا على رفع صوت عند تقرير كلامهم ، ولما قدروا على التردد من حكمه ، فاذن كان التحاكم إلى غير الرسول إحساناً الى الخصوم . الثانى : أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أنه يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أنه يحكم بما حكم به الرسول . الثالث : أن يكون المعنى ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يارسول الله الا أنك لا تحكم الا بالحق المر ، وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر ، وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى يحصل بينهما الموافقة .

ثم قال تعالى ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم ﴾ والمعنى أنه لا يعلم ما فى قلوبهم من النفاق والغيب والعداوة الا الله .

ثم قال تعالى ﴿ فأعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ واعلم أنه تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم بثلاثة أشياء : الاول : قوله ( فأعرض عنهم ) وهذا يفيد أمرين أحدهما : أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يعتر به ، فان من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه . والثانى : أن هذا يجرى مجرى أن يقول له : اكتف بالاعراض عنهم ولا تهتك سترهم ، ولا تظهر لهم أنك عالم بكنهه ما فى بواطنهم ، فان من هتك ستر

القول معه ، والآية أيضا كذلك ، لأن أول الآية وآخرها في شرح قبائح المنافقين وفضائحهم وأنواع كيدهم ومكرهم ، فإن الآية أخبرت بأنه تعالى حكى عنهم في أول الآية أنهم يتحاجون إلى الطاغوت مع أنهم أمروا بالكفر به ، ويصدون عن الرسول مع أنهم أمروا بطاعته ، فذكر بعد هذا ما يدل على شدة الأحوال عليهم بسبب هذه الأعمال السيئة في الدنيا والآخرة فقال (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أى فكيف حال تلك الشدة وحال تلك المصيبة ، فهذا تقرير هذا القول ، وهو قول الحسن البصرى ، واختيار الواحدى من المتأخرين .

(الوجه الثانى) أنه كلام متصل بما قبله ، وتقديره انه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم يتحاجون إلى الطاغوت ، ويقرون من الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الفرار دل ذلك على شدة نفرتهم من الحضور عند الرسول والقرب منه ، فلما ذكر ذلك قال (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) يعنى إذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا ، فكيف يكون حالهم في شدة الغم والحسرة إذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ، ثم جاؤك شاؤا أم أبوا ويخلفون بالله على سبيل الكذب : انا ما أردنا بتلك الجناية إلا الخير والمصلحة ، والغرض من هذا الكلام بيان ان ما فى قلوبهم من النفرة عن الرسول لا غاية له ، سواء غابوا أم حضروا ، وسواء بعدوا أم قربوا ، ثم انه تعالى أكد هذا المعنى بقوله (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) والمعنى أن من أراد المبالغة فى شىء قال : هذا شىء لا يعلمه إلا الله ، يعنى انه لكثرتة وقوته لا يقدر أحد على معرفته إلا الله تعالى ، ثم لما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام شدة بغضهم ونهاية عداوتهم ونفرتهم أعلمه انه كيف يعاملهم فقال (فأعرض عنهم وعظمهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) وهذا الكلام على ما قرناه منتظم حسن الاتساق لا حاجة فيه إلى شىء من الحذف والاضمار ، ومن طالع كتب التفسير علم ان المتقدمين والمتأخرين كيف اضطربوا فيه والله أعلم .

(السؤال الثانية) ذكروا فى تفسير قوله (أصابتهم مصيبة) وجوها : الأول : أن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذى أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام ، فهم جاؤا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فطالبوا عمر بدمه وحلفوا انهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة ، وهذا اختيار الزجاج . الثانى : قال أبو على الجبائى : المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه لا يستصحبهم فى الغزوات ، وأنه يخصهم بمزيد الاذلال والطرده عن حضرته وهو قوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنگرينك بهم



فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ  
 إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا «٦٢» أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ  
 فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّمَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا «٦٣»

﴿المسألة الأولى﴾ بين في الآية الأولى رغبة المتأففين في التحاكم إلى الطاغوت ، وبين بهذه  
 الآية نفرتهم عن التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . قال المفسرون : إنما صعد المتأفقون عن  
 حكم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم كانوا ظالمين ؛ وعلموا أنه لا يأخذ الرشا وأنه لا يحكم إلا  
 بمر الحكم ، وقيل : كان ذلك الصد لعداوتهم في الدين .

﴿المسألة الثانية﴾ يصدون عنك صدودا ، أى يعرضون عنك ، وذكر المصدر للتأكيد والمبالغة  
 كأنه قيل : صدودا أى صدود .

قوله تعالى ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يخلفون بالله إن أردنا  
 إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم  
 قولا بليغا﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهين : الأول : أن قوله (فكيف  
 إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) كلام وقع في البين ، وما قبل هذه الآية متصل بما بعدها  
 هكذا : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المتأففين يصدون عنك صدودا ثم  
 جاؤك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، يعنى أنهم في أول الأمر يصدون عنك أشد  
 الصدود ، ثم بعد ذلك يجيئونك ويخلفون بالله كذبا على أنهم ما أرادوا بذلك الصد إلا الإحسان  
 والتوفيق ، وعلى هذا التقدير يكون النظم متصلا ، وتلك الآية وقعت في البين كالكلام الأجنبي ، وهذا  
 يسمى اعتراضا ، وهو كقول الشاعر :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

فقوله : وبلغتها ، كلام أجنبي وقع في البين ، إلا أن هذا الكلام الأجنبي شرطه أن يكون له من  
 بعض الوجوه تعلق بذلك المقصود كما في هذا البيت ، فإن قوله : بلغتها دعاء للمتخاطب وتلطف في

﴿المسألة الثالثة﴾ مقصود الكلام ان بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم . قال القاضى : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ، ويدل عليه وجوه : الأول: انه تعالى قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به ، ولا شك أن الايمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله . الثانى : قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) إلى قوله (ويسلوا تسليما) وهذا نص فى تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام . الثالث : قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفى هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الاسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة الترد ، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة اليه من الحكم بارتداد مانعى الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة : ان قوله تعالى (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً) يدل على أن كفر الكافر ليس بخاقى الله ولا بارادته ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه لو خلق الله الكفر فى الكافر وأراد منه فأى تأثير للشيطان فيه ، وإذا لم يكن له فيه تأثير فلم ذمه عليه؟ الثانى: انه تعالى ذم الشيطان بسبب انه يريد هذه الضلالة ؟ فلو كان تعالى مريداً لها لكان هو بالذم أولى من حيث ان كل من عاب شيئا ثم فعله كان بالذم أولى قال تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الثالث : ان قوله تعالى فى أول الآية صريح فى إظهار التعجب من أنهم كيف تحاكموا إلى الطاغوت مع أنهم قد أمروا أن يكفروا به ، ولو كان ذلك التحاكم بخلق الله لما بقى التعجب ، فانه يقال : إنما فعلوا لاجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم ، بل التعجب من هذا التعجب أولى ، فان من فعل ذلك فيهم ثم أخذ يتعجب منهم انهم كيف فعلوا ذلك كان التعجب من هذا التعجب أولى .

واعلم أن حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى التمسك بطريقة المدح أو الذم ، وقد عرفت منا اننا لا نتدح فى هذه الطريقة إلا بالمعارضة بالعلم والداعى والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ وفيه مسألتان :

على المنافق . فقال المنافق لا أرضى انطلق بنا الى أبي بكر ، فحك أبو بكر رضى الله عنه لليهودى فلم يرض المنافق ، وقال المنافق : بينى وبينك عمر ، فصارا الى عمر فأخبره اليهودى أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض بحكمهما ، فقال للمنافق : أهكذا فقال نعم ، قال اصبرا إن لى حاجة أدخل فأقضيها وأخرج اليكما . فدخل فأخذ سيفه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وهرب اليهودى ، فجاء أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن قصته ، فقال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله ، فجاء جبريل عليه السلام فى الحال وقال : انه الفاروق فرق بين الحق والباطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « أنت الفاروق » وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف .

﴿ الرواية الثانية ﴾ فى سبب نزول هذه الآية أنه أسلم ناس من اليهود وناقى بعضهم ، وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية إذا قتل قرظى نضريا قتل به وأخذ منه دية مائة وسق من تمر ، وإذا قتل نضرى قرظيا لم يقتل به ، لكن أعطى ديته ستين وسقا من التمر ، وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الأوس ، وقريظة حلفاء الخزرج ، فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة قتل نضرى قرظيا فاختصا فيه ، فقالت بنو النضير : لا قصاص علينا ، إنما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه من قبل ، وقالت الخزرج : هذا حكم الجاهلية ، ونحن وأنتم اليوم إخوة ، وديننا واحد ولا فضل بيننا ، فأبى بنو النضير ذلك ، فقال المنافقون : انطلقوا إلى أبى بردة الكاهن الأسلى ، وقال المسلمون : بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام الكاهن إلى الاسلام فأسلم ، هذا قول السدى ، وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن .

﴿ الرواية الثالثة ﴾ قال الحسن : ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق ، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون اليه ، ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن ، فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل .

﴿ الرواية الرابعة ﴾ كانوا يتحاكمون إلى الأوثان ، وكان طريقتهم أنهم يضربون القداح بحضرة الوثن ، فما خرج على القداح عملوا به ، وعلى هذا القول الطاغوت هو الوثن .

واعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت فى بعض المنافقين ، ثم قال أبو مسلم : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقا من أهل الكتاب ، مثل أنه كان يهوديا فأظهر الاسلام على سبيل النفاق لأن قوله تعالى ( يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ) إنما يليق بمثل هذا المنافق

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ  
يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا «٦٠» وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا «٦١»

قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ﴾ اعلم أنه تعالى لما أوجب في الآية الاولى على جميع المكلفين أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه ، وانما يريدون حكم غيره ، وفي الآية مسائل

﴿ المسألة الاولى ﴾ الزعم والزعم لغتان ، ولا يستعملان في الاكثر الا في القول الذي لا يتحقق . قال الليث : أهل العربية يقولون زعم فلان اذا شكوا فيه فلم يعرفوا كذب أو صدق ، فكذلك تفسير قوله ( هذا لله بزعمهم ) أى بقولهم الكذب . قال الاصمعي : الزعوم من الغنم التي لا يعرفون أباها شحم أم لا ، وقال ابن الاعرابي : الزعم يستعمل في الحق ، وأنشد لامية بن الصلت واني أدين لكم أنه سينجزكم ربكم ما زعم

اذا عرفت هذا فنقول: الذى فى هذه الآية المراد به الكذب، لأن الآية نزلت فى المنافقين ﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكروا فى أسباب النزول وجوها: الاول: قال كثير من المفسرين : نازع رجل من المنافقين رجلا من اليهود فقال اليهودى: بينى وبينك أبو القاسم ، وقال المنافق: بينى وبينك كعب بن الاشرف ، والسبب فى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالحق ولا يلتفت الى الرشوة ، وكعب بن الاشرف كان شديد الرغبة فى الرشوة ، واليهودى كان محقا ، والمنافق كان مبطلا ، فلهذا المعنى كان اليهودى يريد التحاكم الى الرسول ، والمنافق كان يريد كعب بن الاشرف ، ثم أصر اليهودى على قوله ، فذهبا اليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول عليه الصلاة والسلام لليهودى

والحدود وغيرهما؛ لأن قوله (فإن تنازعتم في شيء) عام في كل واقعة لانص فيها .  
 ﴿الفرع الرابع﴾ دلت الآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص ، ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لأن قوله (فردوه إلى الله والرسول) ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله .  
 ﴿الفرع الخامس﴾ دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارض كان القياس على القرآن مقدما على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وفي قوله (فردوه إلى الله والرسول) وكذلك في خبر معاذ .

﴿الفرع السادس﴾ دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله ، فإن الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرناه في الفرع الخامس، فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من ساعتين ، ولعل الانسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة عشرة﴾ قوله (وأولى الأمر) معناه ذوو الأمر وأولو جمع، وواحد ذو على غير القياس، كالنساء والابل والحيل، كلها أسماء للجمع ولا واحد له في اللفظ .  
 ﴿المسألة الرابعة عشرة﴾ قوله (فإن تنازعتم) قال الزجاج: اختلفتم وقال كل فريق: القول قولى واشتقاق المنازعة من النزاع الذى هو الجذب، والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة مصححة لقوله ، أو محاولة جذب قوله ونزعه إياه عما يفسده .

ثم قال تعالى ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وفيه مسألتان :  
 ﴿المسألة الأولى﴾ هذا الوعيد يمتثل أن يكون عائدا إلى قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وإلى قوله (فردوه إلى الله والرسول) والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر قوله (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يقتضى أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا ، وهذا يقتضى أن يخرج المذنب عن الايمان لكنه محمول على التهديد ، ثم قال تعالى ﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ أى ذلك الذى أمرتكم به في هذه الآية خير لكم وأحسن عاقبة لكم لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته .

﴿الفرع الرابع﴾ دلت الآية على أن العبرة باجماع المؤمنين لأنه تعالى قال في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) ثم قال (وأولى الأمر منكم) فدل هذا على أن العبرة باجماع المؤمنين ، فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم .

﴿المسألة الثانية عشرة﴾ ذكرنا أن قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) يدل على صحة العمل بالقياس ، فنقول : كما أن هذه الآية دلت على هذا الأصل ، فكذلك دلت على مسائل كثيرة من فروع القول بالقياس ، ونحن نذكر بعضها :

﴿الفرع الأول﴾ قد ذكرنا أن قوله (فردوه إلى الله) معناه فردوه إلى واقعة بين الله حكما ، ولا بد وأن يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها ، إذ لو كان المراد بردها ردها إلى واقعة تخالفها في الصورة والصفة ، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي ، وحينئذ يتعذر الرد ، فعلينا أنه لا بد وأن يكون المراد : فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة . ثم إن هذا المعنى الذى قلناه يؤكد بالخبر والأثر ، أما الخبر فأنهم لما سأله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو تضمنت» يعنى المضمنة مقدمة الأكل ، كما أن القبلة مقدمة الجماع ، فكما أن تلك المضمنة لم تنقض الصوم ، فكذا القبلة . ولما سألته الخثعمية عن الحج فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته هل يجزى فقالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق بالقضاء» وأما الأثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك ، فدل بجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الأثر على أن قوله (فردوه) أمر برد الشيء إلى شبيهه ، وإذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على أن الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص ، وهذا هو الذى يسميه الشافعى رحمه الله قياس الأشباه ، ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد ، ودلت هذه الآية على صحته لأنه لما ثبت بالدليل أن المراد من قوله (فردوه) هو أنه ردهه إل شبيهه علمنا أن الأصل المعول عليه في باب القياس محض المشابهة ، وهذا بحث فيه طول ، ومرادنا بيان كيفية استنباط المسائل من الآيات ، فأما الاستقصاء فيها فذكرور في سائر الكتب .

﴿الفرع الثانى﴾ دلت الآية على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه) مشعر بهذا الاشتراط .

﴿الفرع الثالث﴾ دلت الآية على أنه اذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والاجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان . وبطل به قول من قال : لا يجوز استعمال القياس في الكفارات

وهذا أصل معتبر في الشرع .

﴿المسألة العاشرة﴾ انه قال (أطيعوا الله) فأفرده في الذكر ، ثم قال (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب ، وهو أن لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره ، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك ، بدليل انه قال (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهذا تعليم لهذا الأدب ، ولذلك روى أن واحدا ذكر عند الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : من أطاع الله والرسول فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى ، فقال عليه الصلاة والسلام «بئس الخطيب أنت هلاقت من عصى الله وعصى رسوله» أو لفظ هذا معناه ، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكرين في اللفظ يوم نوع مناسبة ومجانسة . وهو سبحانه متعال عن ذلك .

﴿المسألة الحادية عشرة﴾ قد دللنا على أن قوله (وأولى الأمر منكم) يدل على أن الاجماع حجة فنقول : كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع ، ونحن نذكر بعضها :

﴿الفرع الأول﴾ مذهبا أن الاجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة . وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه نقول : الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولى الأمر ، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء ، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونهيه ، وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فدل على ما ذكرناه ، فلما دلت الآية على أن اجماع أولى الأمر حجة علينا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء . وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر : لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولى الأمر .

﴿الفرع الثاني﴾ اختلفوا في أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف هل هو حجة ؟ والأصح أنه حجة ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأننا بينا أن قوله (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) يقتضى وجوب طاعة جملة أهل الحل والعقد من الأمة . وهذا يدخل فيه ما حصل بعد الخلاف وما لم يكن كذلك ، فوجب أن يكون الكل حجة .

﴿الفرع الثالث﴾ اختلفوا في أن انقراض أهل العصر هل هو شرط ؟ والأصح أنه ليس بشرط ، والدليل عليه هذه الآية ، وذلك لأنها تدل على وجوب طاعة المجمعين ، وذلك يدخل فيه ما إذا انقراض العصر وما إذا لم ينقرض .

الندية فقوله (أطيعوا) لو كان معناه أن الايتان بالمأمورات مندوب فينئذ لا يبقى لهذه الآية فائدة . لأن مجرد الندية كان معلوما من تلك الأوامر ، فوجب حماها على إفادة الوجوب حتى يقال : ان الأوامر دلت على أن فعل تلك المأمورات أولى من تركها ، وهذه الآية دلت على المنع من تركها فينئذ يبقى لهذه الآية فائدة . والثاني : أنه تعالى ختم الآية بقوله (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهو وعيد ، فمك أن احتمال اختصاصه بقوله (فردوه إلى الله) قائم ، فكذلك احتمال عوده إلى الجملتين أعنى قوله (أطيعوا الله) وقوله (فردوه إلى الله) قائم ، ولا شك أن الاحتياط فيه ، وإذا حكمنا بعود ذلك الوعيد إلى الكل صار قوله (أطيعوا الله) موجبا للوجوب ، فثبت أن هذه الآية دالة على أن ظاهر الامر للوجوب ، ولا شك أنه أصل معتبر في الشرع

(المسألة الثامنة) اعلم أن المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم اما القول واما الفعل ، أما القول فيجب إطاعته لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل . وذلك لأننا بينا ان قوله (أطيعوا) يدل على أن أوامر الله للوجوب ثم إنه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد عليه الصلاة والسلام (فاتبعوه) وهذا أمر ، فوجب أن يكون للوجوب ، فثبت أن متابعتة واجبة ، والمتابعة عبارة عن الايتان بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله ، فثبت ان قوله (أطيعوا الله) يوجب الاقتداء بالرسول في كل أفعاله ، وقوله (وأطيعوا الرسول) يوجب الاقتداء به في جميع أقواله ، ولا شك أنهما أصلان معتبران في الشريعة .

(المسألة التاسعة) اعلم أن ظاهر الأمر وان كان في أصل الوضع لا يفيد التكرار ولا الفور إلا أنه في عرف الشرع يدل عليه ، ويدل عليه وجوه : الأول : ان قوله (أطيعوا الله) يصح منه استثناء أى وقت كان ، وحكم الاستثناء اخراج مالولاه لدخل ، فوجب أن يكون قوله (أطيعوا الله) متاولا لكل الأوقات ، وذلك يقتضى التكرار ، والتكرار يقتضى الفور . الثاني : انه لو لم يقد ذلك لصارت الآية مجملة ، لأن الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة ، أما لو حملناه على العموم كانت الآية مبينة ، وحمل كلام الله على الوجه الذى يكون مبينا أولى من حمله على الوجه الذى به يصير مجملا مجهولا ، أقصى ما في الباب أنه يدخله التخصيص ، والتخصيص خير من الاجمال الثالث : ان قوله (أطيعوا الله) أضاف لفظ الطاعة إلى لفظ الله ، فهذا يقتضى أن وجوب الطاعة علينا له إنما كان لكوننا عبيدا له ولكونه إلها ، فثبت من هذا الوجه ان المنشأ لوجوب الطاعة هو العبودية والربوبية ، وذلك يقتضى دوام وجوب الطاعة على جميع المكلفين إلى قيام القيامة



(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلًا في الواقعة ثم انا لانحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم . السابع : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فإذا كان عموم القرآن حاضرا ، ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله . الثامن : قوله تعالى (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله إلى قوله (ان يتبعون إلى الظن) جعل اتباع الظن من صفات الكفار ، ومن الموجبات القوية في مذمتهم ، فهذا يقتضى أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس ، لكنه إنما دل على ذلك عند فقدان النصوص ، فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل . التاسع : انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا روى عنى حديث فأعرضه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فذرؤه» ولا شك ان الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذى لا يوافق الكتاب مردوداً فالقياس أولى به . العاشر : ان القرآن كلام الله الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والقياس يفرق عقل الانسان الضعيف ، وكل من له عقل سليم علم أن الأول أقوى بالمتابعة وأحرى

(المسألة السادسة) هذه الآية دالة على أن ماسوى هذه الأصول الأربعة : أعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس مردود باطل ، وذلك لأنه تعالى جعل الوقائع قسمين : أحدهما : ماتكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالطاعة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والثانى : مالا تكون أحكامها منصوصة عليها وأمر فيها بالاجتهاد وهو قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فاذا كان لا مزيد على هذين القسمين وقد أمر الله تعالى فى كل واحد منهما بتكليف خاص معين دل ذلك على أنه ليس للبكف أن يتمسك بشئ سوى هذه الأصول الأربعة ، وإذا ثبت هذا فنقول : القول بالاستحسان الذى يقول به أبو حنيفة رضى الله عنه ، والقول بالاستصلاح الذى يقول به مالك رحمه الله إن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربعة فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه ، وإن كان مغايراً لهذه الأربعة كان القول به باطلا قطعاً لدلالة هذه الآية على بطلانه كما ذكرنا

(المسألة السابعة) زعم كثير من الفقهاء أن قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يدل على أن ظاهر الأمر للوجوب ، واعترض المتكلمون عليه فقالوا : قوله (أطيعوا الله) فهذا لا يدل على الإيجاب إلا إذا ثبت أن الأمر للوجوب . وهذا يقتضى افتقار الدليل إلى المدلول وهو باطل ، وللفقهاء أن يجيبوا عنه من وجهين : الأول : أن الأوامر الواردة فى الوقائع المخصوصة دالة على

إلى البراءة الأصلية؟

قلنا: أما الأول فدفوع، وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين، منها ما يكون حكمها منصوصا عليه، ومنها مالا يكون كذلك، ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والالتقاد، وأمر في القسم الثاني بالرد إلى الله وإلى الرسول، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت. لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل ذلك، بل لابد من قطع الشغب والخصومة فيها بنفى أو إثبات، وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله على السكوت عن تلك الواقعة، وبهذا الجواب يظهر فساد السؤال الثالث.

﴿وأما السؤال الثاني﴾ فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل، فلا يكون رد الواقعة إليها ردا إلى الله بوجه من الوجوه، أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها كان هذا ردا للواقعة على أحكام الله تعالى، فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى.

﴿المسألة الخامسة﴾ هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا. فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة، سواء كان القياس جليا أو خفيا، سواء كان ذلك النص مخصوصا قبل ذلك أم لا، ويدل عليه أننا بينا أن قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصهما أو لم يوجد واجبة، وما يؤكد ذلك وجوه أخرى: أحدها: أن كلمة «ان» على قول كثير من الناس للاشتراط، وعلى هذا المذهب كان قوله (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) صريح في أنه لا يجوز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول. الثاني: انه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الأصول الثلاثة، وهذا مشعر بأن العمل به مؤخر عن الأصول الثلاثة. الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب، وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله «فان لم تجد» الرابع: انه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم حيث قال (وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس) ثم إن إبليس لم يدفع هذا النص بالكلية، بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس هو قوله (خلقتني من نار وخلقته من طين) ثم أجمع العقلاء على أنه جعل القياس مقدها على النص وصار بذلك السبب معلونا، وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وانه غير جائز. الخامس: أن القرآن مقطوع في منته لأنه ثبت بالتواتر، والقياس ليس كذلك، بل هو مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون. السادس: قوله تعالى

الفاجر الفاسق . وخامسها : أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء ، فكان حمل لفظ أولى الأمر عليهم أولى ، وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض في غاية البعد لوجوه : أحدها : ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم ، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطا ، وظاهر قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) يقتضى الإطلاق ، وأيضا في الآية ما يدفع هذا الاحتمال ، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولى الأمر في لفظة واحدة ، وهو قوله (وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معا ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولى الأمر . الثاني : أنه تعالى أمر بطاعة أولى الأمر ، وأولو الأمر جمع ، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد ، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر . وثالثها : أنه قال (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) ولو كان المراد بأولى الأمر الامام المعصوم لوجب أن يقال : فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الامام ، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه .

(المسألة الرابعة) اعلم أن قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) يدل عندنا على أن القياس حجة ، والذي يدل على ذلك أن قوله (فان تنازعتم في شئ) إما أن يكون المراد فان اختلفتم في شئ حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو المراد فان اختلفتم في شئ حكمه غير منصوص عليه في شئ من هذه الثلاثة ، والأول باطل لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وحينئذ يصير قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) إعادة لعين ماضى ، وإنه غير جائز . وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو أن المراد : فان تنازعتم في شئ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله (فردوه إلى الله والرسول) طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة . فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس ، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (فردوه إلى الله والرسول) أى فوضوا عليه إلى الله واسكتوا عنه ولا تعرضوا له ؟ وأيضا فلم لا يجوز أن يكون المراد فردوا غير المنصوص إلى المنصوص في أنه لا يحكم فيه إلا بالنص ؟ وأيضا لم لا يجوز أن يكون المراد فردوا هذه الأحكام

أما أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق ، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى .  
والثاني : أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه ، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء  
الامانات وبرعاية العدل ، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ،  
وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الاجماع . الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الترغيب  
في طاعة الأمراء ، فقال «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد  
عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني» فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال  
الذي ذكرناه .

والجواب : أنه لانزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله (وأولى الأمر منكم) على  
العلماء ، فاذا قلنا : المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا خارجا عن أقوال  
الامة ، بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتصحيحاً له بالحجة القاطعة ، فاندفع السؤال الأول :  
وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع ، لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة ، والذي ذكرناه برهان  
قاطع ، فكان قولنا أولى ، على أننا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها : فأحدها : أن الامة  
بجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب ، وذلك  
الدليل ليس إلا الكتاب والسنة ، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب  
والسنة ، وعن طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يكون داخل فيه ، كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج  
والولد للوالدين ، والتلميذ للأستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول ، أما إذا حملناه على الاجماع  
لم يكن هذا القسم داخل تحتها ، لأنه ربما دل الاجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب  
والسنة دلالة عليه ، فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الأولين ، فهذا أولى .  
وثانيها : أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي إدخال الشرط في الآية ، لأن طاعة الأمراء  
إنما تجب إذا كانوا مع الحق ، فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية ، فكان هذا أولى .  
وثالثها : أن قوله من بعد (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله) مشعر باجماع مقدم يخالف حكمه حكم  
هذا التنازع . ورابعها : أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً ، وعندنا أن طاعة أهل الاجماع واجبة  
قطعاً ، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعاً ، بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم  
لا يأمرون إلا بالظلم ، وفي الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف ، فكان حمل الآية على الاجماع  
أولى ، لأنه أدخل الرسول وأولى الأمر في لفظ واحد وهو قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الأمر) فكان حمل أولى الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على

(المسألة الثالثة) اعلم أن قوله (وأولى الأمر منكم) يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوما عن الخطأ ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إتمامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته ، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي عنه ، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد ، وإنه محال ، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم ، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ ، فثبت قطعاً أن أولى الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما ، ثم نقول : ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة ، لا جائز أن يكون بعض الأمة ؛ لأننا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً ، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة أننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم ، عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ، ولا طائفة من طوائفهم . ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله (وأولى الأمر) أهل الحل والعقد من الأمة ، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة .

فان قيل : المفسرون ذكروا في (أولى الأمر) وجوهاً أخرى سوى ما ذكرتم : أحدها : أن المراد من أولى الأمر الخلفاء الراشدون ، والثاني : المراد أمراء السرايا ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في عبدالله بن حذافة السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية . وعن ابن عباس أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية وفيها عمار بن ياسر ، جرى بينهما اختلاف في شيء ، فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولى الأمر . وثالثها : المراد العلماء الذين يقتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم ، وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس . وقول الحسن ومجاهد والضحاك . ورابعها : نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون ، ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه ، وكان القول الذي نصرتموه خارجاً عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلاً .

(السؤال الثاني) أن نقول : حل أولى الأمر على الأمراء والسلاطين أولى مما ذكرتم . ويدل عليه وجوه : الأول : أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق ، فهم في الحقيقة أولو الأمر

اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤى الأمانة، فاذا فعل ذلك لحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قالت المعتزلة: الطاعة موافقة الارادة، وقال أصحابنا: الطاعة موافقة الأمر لادوافقة الارادة. لنا أنه لا نزاع في أن موافقة الأمر طاعة، إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مراداً أم لا؟ فاذا دلنا على أن المأمور به قد لا يكون مراداً ثبت حينئذ أن الطاعة ليست عبارة عن موافقة الارادة، وإنما قلنا إن الله قد يأمر بما لا يريد لأن علم الله وخبره قد تعلقا بأن الايمان لا يوجد من أبي لبب البتة، وهذا العلم وهذا الخبر يمتنع زوالهما وانقلاهما جهلا، ووجود الايمان مضاد ومناف لهذا العلم ولهذا الخبر، والجمع بين الضدين محال، فكان صدور الايمان من أبي لبب محالاً. والله تعالى عالم بكل هذه الاحوال فيكون عالماً بكونه محالاً، والعالم بكون الشيء محالاً لا يكون مريداً له، فثبت أنه تعالى غير مرید للايمان من أبي لبب وقد أمره بالايمان فثبت أن الأمر قد يوجد بدون الارادة، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لاعن موافقة إرادته، وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم لموافقة الارادة بقول الشاعر:

رب من أنضجت غيظاً صدره قد تمنى لي موتاً لم يطع

رتب الطاعة على التمني وهو من جنس الارادة.

والجواب: أن العاقل عالم بأن الدليل القاطع الذي ذكرناه لا يليق معارضته بمثل هذه الحججة الركيكة.

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربع: الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب. أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة إليهما بقوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

فان قيل: أليس أن سماع الرسول هي طاعة الله، فما معنى هذا العطف؟

قلنا: قال النفاذى: الفائدة في ذلك بيان الداليتين، فالكتاب يدل على أمر الله، ثم نعلم منه أمر الرسول لإحالة، والسنة تدل على أمر الرسول. ثم نعلم منه أمر الله لإحالة، فثبت بما ذكرنا أن قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(المسألة الرابعة) قوله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكوا بالعدل) كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكما ولما دلت سائر الدلائل على أنه لا بد للامة من الامام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الاجمال.

ثم قال تعالى ﴿إن الله نعماً يعظكم به﴾ أى نعم شىء يعظكم به : أونعم الذى يعظكم به، والمخصوص بالمدح مخدوف، أى نعم شىء يعظكم به ذاك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل. ثم قال ﴿إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ أى اعملوا بأمر الله ووعظه فإنه أعلم بالمسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم، وفيه دققة أخرى، وهى أنه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبأداء الأمانة قال (إن الله كان سميعاً بصيراً) أى إذا حكمت بالعدل فهو سميع لكل المسموعات يسمع ذلك الحكم، وإن أدت الأمانة فهو بصير لكل المبصرات يصير ذلك، ولا شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للطيع، وأعظم أسباب الوعيد للعاصى، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وفيه دققة أخرى، وهى أن كلما كان احتياج العبد أشد كانت عناية الله أكمل، والقضاة والولاة قد فوض الله إلى أحكامهم مصالح العباد، فكان الاهتمام بحكمهم وقضائهم أشد، فهو سبحانه منزه عن الغفلة والسهو والتفاوت في ابصار المبصرات وسماع المسموعات، ولكن لو فرضنا أن هذا التفاوت كان يمكننا لكان أولى المواضع بالاحتراز عن الغفلة والنسيان هو وقت حكم الولاة والقضاة. فلما كان هذا الموضوع مخصوصاً بمزيد العناية لاجرم قال في خاتمة هذه الآية (إن الله كان سميعاً بصيراً) فما أحسن هذه المقاطع الموافقة لهذه المطالع.

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿

(المسألة الثانية) أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) والتقدير : إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . وقال (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت » وعن الحسن قال : ان الله أخذ على الحكام ثلاثا : أن لا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ثم قرأ (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض) إلى قوله (ولا تتبع الهوى) وقرأ (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) إلى قوله (ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا) وما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وقال عليه الصلاة والسلام « ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلمسا أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار » وقال أيضا (ولاتحسنن الله غافلا عما يعمل الظالمون) وقال (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا)

فان قيل : الغرض من الظلم منفعة الدنيا .

فأجاب الله عن السؤال بقوله (لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين)

(المسألة الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه : ينبغى للقاضي أن يسوى بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والاقبال عليهما ، والاستماع منهما ، والحكم عليهما قال : والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فان كان يميل قلبه إلى أحدهما ويجب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه لأنه لا يمكنه التحرز عنه . قال : ولا ينبغى أن يلغن واحدا منهما حجته ، ولا شاهدا شهادته لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلغن المدعى الدعوى والاستحلاف ، ولا يلغن المدعى عليه الانكار والاقرار ، ولا يلغن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا ينبغى أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما ماداما متخاصمين . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف الخصم الاو خصمه معه . وتمام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه ، وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه ، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر ، وذلك هو المراد بقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)



وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

الله صلى الله عليه وسلم «لا ضمان على راع ولا على مؤتمن» وأما فعل عمر فهو محمول على أن المودع اعترف بفعل يوجب الضمان .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : العارية مضمونة بعد الهلاك ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : غير مضمونة . حجة الشافعي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وظاهر الأمر للجوب ، وبعد هلاكها تعذر ردها بصورتها ، ورد ضمانها ردها بمعناها ، فكانت الآية دالة على وجوب التضمنين . ونظير هذه الآية قوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أقصى ما في الباب أن الآية مخصوصة في الوديعة ، لكن العام بعد التخصيص حجة ، وأيضاً فلأننا أجمعنا على أن المستام مضمون ، وأن المودع غير مضمون ، والعارية وقعت في البين ، فنقول : المشابهة بين العارية وبين المستام أكثر ، لأن كل واحد منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه ، بخلاف المودع . فانه أخذ الوديعة لغرض المالك ، فكانت المشابهة بين المستعار وبين المستام أتم ، فظهر الفرق بين المستعار وبين المودع . حجة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام «لا ضمان على مؤتمن» .

قلنا : إنه مخصوص في المستام ، فكذا في العارية ، ولأن دليلنا ظاهر القرآن وهو أقوى .

قوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان

سميعاً بصيراً﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق اليه فهذا هو الأمانة ، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لانسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق ، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الانسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بغيره ، لاجرم أنه تعالى ذكر الأمر بالأمانة أولاً ، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق ، فما أحسن هذا الترتيب ، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط ،

في جميع الأعضاء .

﴿وأما القسم الثاني﴾ وهو رعاية الأمانة مع سائر الخلق فيدخل فيها رد الودائع ، ويدخل فيه ترك التظيف في الكيل والوزن ، ويدخل فيه أن لا يفشى على الناس عيوبهم ، ويدخل فيه عدل الأمراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة ، بل يرشدونهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم ، ويدخل فيه نهى اليهود عن كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ونههم عن قولهم للكفار : ان ما أتمم عليه أفضل من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة ، ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها ، وفي أن لا تلحق بالزوج ولدا يولد من غيره ، وفي اخبارها عن انقضاء عدتها .

﴿وأما القسم الثالث﴾ وهو أمانة الانسان مع نفسه فهو أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والاصح له في الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» فقوله (يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) يدخل فيه السك ، وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال (اناعرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) وقال (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقال (ولا تخونوا أماناتكم) وقال عليه الصلاة والسلام «لا إيمان لمن لا أمانة له) وقال ميمون بن مهران : ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر : الأمانة والعهد وصلة الرحم . وقال القاضي : لفظ الأمانة وان كان متناولا لكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال : لأنهاهي التي يمكن أدائها إلى الغير .

﴿المسألة الثالثة﴾ الأمانة مصدر سمي به المفعول ، ولذلك جمع فانه جعل اسما خالصا . قال صاحب الكشاف: قرئ (الأمانة) على التوحيد .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو بكر الرازي : من الأمانات الودائع ، ويجب ردها عند الطلب والأكثر على أنها غير مضمونة . وعن بعض السلف أنها مضمونة ، روى الشعبي عن أنس قال : استحملني رجل بصاعة فضاعت من بين ثيابي ، فضمنني عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن أنس قال : كان لانسان عندي وديعة ستة آلاف درهم فذهبت ، فقال عمر : ذهب لك معها شيء؟ قلت لا ، فألزمني الضمان ، وحجة القول المشهور ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول

لاجرم أمرها في هذه الآية . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبدالدار وكان سادن الكعبة باب الكعبة ، وصعد السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه ، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضى الله عنه يده وأخذ منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية ، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق ، فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً قرأ عليه الآية فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة في أولاد عثمان أبداً . فهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحق . وقال أبو روق : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان : أعطني المفتاح فقال هاك بأمانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مرة ثانية : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأعطني المفتاح ، فقال : هاك بأمانة الله ، فلما أراد أن يتناوله ضم يده . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة ، فقال عثمان في الثالثة : هاك بأمانة الله ودفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباس ، ثم قال : يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس نصيباً معك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان «هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظالم» ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في ولده اليوم .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن نزول هذه الآية عند هذه القصة لا يوجب كونها مخصوصة بهذه القضية ، بل يدخل فيه جميع أنواع الأمانات ، واعلم أن معاملة الانسان اما أن تكون مع ربه أو مع سائر العباد . أو مع نفسه ، ولا بد من رعاية الامانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة .

﴿أما رعاية الامانة مع الرب﴾ فهي في فعل المأمورات وترك المنهيات ، وهذا بحر لا ساحل له قال ابن مسعود : الامانة في كل شيء لازمة ، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إنه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها ، واعلم أن هذا باب واسع . فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والتميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها ، وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر إلى الحرام ، وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي ، وسماع الفحش والأكاذيب وغيرها ، وكذا القول

## إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

الماء فلا حاجة إلى هذا الاضمار ، وثانيها : أنه تعالى وصفها بالخلود والتأييد ، وفيه رد على جهنم بن صفوان حيث يقول : إن نعيم الجنة وعذاب النار ينقطعان ، وأيضا أنه تعالى ذكر مع الخلود التأييد ، ولو كان الخلود عبارة عن التأييد لزم التكرار وهو غير جائز ، فدل هذا أن الخلود ليس عبارة عن التأييد ، بل هو عبارة عن طول المكث من غير بيان أنه منقطع أو غير منقطع ، وإذا ثبت هذا الاصل فعند هذا يبطل استدلال المعتزلة بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) على أن صاحب الكبيرة يبقى في النار على سبيل التأييد ، لأننا بينا بدلالة هذه الآية أن الخلود لطول المكث لا للتأييد ، وثالثها : قوله تعالى (لهم فيها أزواج مطهرة) والمراد طهارتهن من الحيض والنفاس وجميع أقدار الدنيا ، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة (لهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) واللطائف الثلاثة بهذا الموضوع قد ذكرناها في تلك الآية . ورابعها : قوله (وندخلهم ظلا ظليلا) قال الواحدي : الظليل ليس ينبيء عن الفعل حتى يقال إنه بمعنى فاعل أو مفعول ، بل هو مبالغة في نعت الظل ، مثل قولهم : ليل أليل .

واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة ، فكان الظل عندهم أعظم أسباب الراحة ، ولهذا المعنى جعلوه كناية عن الراحة . قال عليه الصلاة والسلام «السلطان ظل الله في الأرض» فإذا كان الظل عبارة عن الراحة كان الظليل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة ، هذا ما يميل اليه خاطري ، وبهذا الطريق يندفع سؤال من يقول : إذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرهما فما فائدة وصفها بالظل الظليل . وأيضاً نرى في الدنيا أن المواضع التي يدوم الظل فيها ولا يصل نور الشمس إليها يكون هوائها عفنا فاسدا مؤذيا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك لأن على هذا الوجه الذي لخصناه تندفع هذه الشبهات .

### قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

اعلم أنه سبحانه لما شرح بعض أحوال الكفار وشرح وعيده عاد إلى ذكر التكليف مرة أخرى ، وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق حيث قالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور ، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات ، أو من باب الدنيا والمعاملات ، وأيضا لما ذكر في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وكان من أجل الأعمال الصالحة الأمانة

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

لأنه القادر الغالب على جميع الممكنات ، يقدر على إزالة طبيعة النار ، ويقع في القلب أنه كريم رحيم . فكيف يليق برحمته تعذيب هذا الشخص الضعيف إلى هذا الحد العظيم ؟ فقيل : كما أنه رحيم فهو أيضا حكيم ، والحكمة تقتضى ذلك . فان نظام العالم لا يبق إلا بتهديد العصاة ، والتهديد الصادر منه لا بد وأن يكون مقرونا بالتحقيق صونا لكلامه عن الكذب ، فثبت أن ذكر هاتين الكلمتين هنا في غاية الحسن .

قوله تعالى ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا﴾  
اعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم بأن الوعد والوعيد يتلازمان في الذكر على سبيل الأغلب ، وفي الآية مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية دالة على أن الإيمان غير العمل ، لأنه تعالى عطف العمل على الإيمان ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه . قال القاضى : متى ذكر لفظ الإيمان وحده دخل فيه العمل ، ومتى ذكر معه العمل كان الإيمان هو التصديق ، وهذا بعيد لأن الأصل عدم الاشتراك وعدم التغير ، ولولا أن الأمر كذلك لخرج القرآن عن كونه مفيدا . فعمل هذه الألفاظ التي نسمعها في القرآن يكون لكل واحد منها معنى سوى مانعها ، ويكون مراد الله تعالى منه ذلك المعنى لا هذا الذى تبادرت أفهامنا إليه . هذا على القول بأن احتمال الاشتراك والافراد على السوية ، وأما على القول بأن احتمال البقاء على الأصل واحتمال التغير متساويان فلا ، لأن على هذا التقدير يحتمل أن يقال : هذه الألفاظ كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم موضوعة لمعنى آخر غير مانعها الآن ، ثم تغيرت إلى هذا الذى نفهمه الآن . فثبت أن على هذين التقديرين يخرج القرآن عن كونه حجة ، وإذا ثبت أن الاشتراك والتغير خلاف الأصل اندفع كلام القاضى .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى ذكر في شرح ثواب المطيعين أموراً : أحدها : أنه تعالى يدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، وقال الزجاج : المراد تجري من تحتها مياه الأنهار ، واعلم أنه إن جعل النهر اسماً لمكان الماء كان الأمر مثل مقاله الزجاج ، أما إن جعلناه في المعارف اسماً لذلك

هذا تعذيباً لمن لم يعص وهو غير جائز .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن يجعل النضج غير النضيج ، فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ، فإذا كانت الذات واحدة كان العذاب لم يصل إلا إلى العاصي ، وعلى هذا التقدير المراد بالغيرية التغير في الصفة . الثاني : المعذب هو الانسان ، وذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهية الانسان . بل كان كالشيء الملتصق به الزائد على ذاته ، فإذا جدد الله الجلد وصار ذلك الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب اليه لم يكن ذلك تعذيباً إلا للعاصي . الثالث : أن المراد بالجلود السراويل ، قال تعالى (سراويلهم من قطران) فتجديد الجلود إنما هو تجديد السراويلات . طعن القاضي فيه ، فقال : انه ترك للظاهر ، وأيضا السراويل من القطران لا توصف بالنضج ، وإنما توصف بالاحتراق . الرابع : يمكن أن يقال : هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع ، كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتداء ، وكلما وصل الى آخره فقد ابتداء من أوله ، فكذا قوله (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) يعني كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك أعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا ، فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه . الخامس : قال السدي : إنه تعالى يدل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلداً آخر وهذا بعيد ، لأن لحمه متناه ، فلا بد وأن ينفد ، وعند نفاذ لحمه لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد ، ولم يكن ذلك الطريق المذكوراً أولاً والله أعلم . ثم قال تعالى ﴿لِيذوقوا العذاب﴾ وفيه سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ قوله (ليذوقوا العذاب) أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع ، كقولك للبعزوز : أعزك الله ، أي أدامك على العز وزادك فيه . وأيضا المراد ليدوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب ، وإلا فهم ذائقون مستمرين عليه .

﴿السؤال الثاني﴾ أنه إنما يقال : فلان ذاق العذاب إذا أدرك شيئاً قليلاً منه ، والله تعالى قد وصف أنهم كانوا في أشد العذاب ، فكيف يحسن أن يذكر بعد ذلك أنهم ذاقوا العذاب ؟ والجواب : المقصود من ذكر الذوق الاخبار بأن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق المنوق ، من حيث أنه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق . ثم قال تعالى ﴿إن الله كان عزيزاً حكماً﴾ والمراد من العزيز : القادر الغالب ، ومن الحكيم : الذي لا يفعل إلا الصواب ، وذكرهما في هذا الموضع في غاية الحسن ، لأنه يقع في القلب تعجب من أنه كيف يمكن بقاء الانسان في النار الشديدة أبد الآباد ! فقيل : هذا ليس بعجيب من الله ،

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ  
بِدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا «٥٦»

قوله تعالى ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا  
غيرها ليدوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما﴾

اعلم أنه تعالى بعد ما ذكر الوعيد بالطائفة الخاصة من أهل الكتاب بين ما يعم الكافرين من  
الوعيد فقال (إن الذين كفروا بآياتنا) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ يدخل في الآيات كل ما يدل على ذات الله وأفعاله وصفاته وأسمائه  
والملائكة والكتب والرسول، وكفرهم بالآيات ليس يكون بالوجد، لكن بوجوه، منها أن  
ينكروا كونها آيات، ومنها أن يغفلوا عنها فلا ينظروا فيها. ومنها أن يلقوا الشكوك والشبهات  
فيها. ومنها: أن ينكروها مع العلم بها على سبيل العناد والحسد، وأما حد الكفر وحقيقته فقد  
ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم)

﴿المسألة الثانية﴾ قال سيويه «سوف» كلمة تذكر للتهديد والوعيد، يقال سوف أفعل،  
وينوب عنها حرف السين كقوله (سأصليه سقر) وقد ترد كلمة «سوف» في الوعد أيضا قال تعالى  
(ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقال (سوف أستغفر لكم ربى) قيل آخره إلى وقت السحر  
تحقيقا للدعاء، وبالجملة فكلمة «السين» و«سوف» مخصوصتان بالاستقبال.

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (نصليهم) أى ندخلهم النار، لكن قوله (نصليهم) فيه زيادة على ذلك فانه  
بمنزلة شويته بالنار، يقال شاة هصلية أى مشوية.

ثم قال تعالى ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليدوقوا العذاب﴾ وفيه سؤالان:  
﴿السؤال الأول﴾ لما كان تعالى قادرا على ابقائهم أحياء في النار أبا الأباد فلم لم يبق أبدانهم  
في النار مصونة عن النضج والاحتراق مع أنه يوصل إليها الآلام الشديدة، حتى لا يحتاج إلى تبديل  
جلودهم بجلود أخرى؟

والجواب: أنه تعالى لا يسأل عما يفعل، بل نقول: انه تعالى قادر على أن يوصل إلى أبدانهم  
آلاما عظيمة من غير إدخال النار مع انه تعالى أدخلهم النار.

﴿السؤال الثانى﴾ الجلود العاصية إذا احترقت فلو خلق الله مكانها جلوداً أخرى وعذبها كان

واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة، فكلما كانت فضيلة الانسان آتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم انه تعالى أعطاهما لمحمد صلى الله عليه وسلم، وضم إليها انه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصاراً وأعواناً وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم. فاما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به، بل ان جعل الفضل اسماً لجميع ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هذا أيضاً تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد.

واعلم أنه تعالى لما بين أن كثرة نعم الله عليه صارت سبباً لحسد هؤلاء اليهوديين ما يدفع ذلك فقال (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) والمعنى أنه حصل في أولاد ابراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لاتتعجبون من ذلك ولا تحسدونه، فلم تعجبون من حال محمد ولم تحسدونه؟

واعلم أن (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة (والحكمة) إشارة إلى أسرار الحقيقة، وذلك هو كمال العلم. وأما الملك العظيم فهو كمال القدرة. وقد ثبت أن الكمالات الحقيقية ليست إلا العلم والقدرة، فهذا الكلام تنبيه على أنه سبحانه آتاهم أقصى ما يليق بالانسان من الكمالات، ولما لم يكن ذلك مستبعداً فيهم لا يكون مستبعداً في حق محمد صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إنهم لما استكثروا نساءه قيل لهم: كيف استكثرتن له التسع، وقد كان لداود مائة ولسليان ثلثمائة بالمهر وسبعمائة سرية؟

ثم قال تعالى ﴿فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه﴾ واختلفوا في معنى «به» فقال بعضهم بمحمد عليه الصلاة والسلام، والمراد أن هؤلاء القوم الذين أوتوا نصيباً من الكتاب آمن بعضهم وبقي بعضهم على الكفر والانكار. وقال آخرون: المراد من تقدم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. والمعنى أن أولئك الأنبياء مع ما خصصتهم به من النبوة والملك جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن به وبعضهم بقوا على الكفر، فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء القوم، فان أحوال جميع الأمم مع جميع الأنبياء هكذا كانت، وذلك تسلية من الله ليكون أشد صبراً على ما ينال من قبلهم.

ثم قال ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ أى كفى بجهنم في عذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين. سعيراً، والسعير الوقود، يقال أوقدت النار وأسعرتها بمعنى واحد.



أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا «٥٤» فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ  
مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا «٥٥»

فعل من النقر ، ويقال للخشب الذى ينقر فيه نقر لأنه ينقر ، والنقر ضرب الحجر وغيره بالمنقار  
والمنقار حديدة كالفأس تقطع بها الحجارة ، ومنه منقار الطائر لأنه ينقر به .

واعلم أن ذكر النقر ههنا تمثيل ، والغرض انهم يخلون بأقل القليل .

قوله تعالى ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب  
والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا﴾  
فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أم : منقطعة ، والتقدير بل يحسدون الناس .

﴿المسألة الثانية﴾ فى المراد بلفظ «الناس» قولان : الاول : وهو قول ابن عباس والأكثرين  
انه محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من  
خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا فى الجمع العظيم ، ومن هذا يقال : فلان أمة وحده ، أى يقوم  
مقام أمة . قال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا)

﴿والقول الثانى﴾ المراد ههنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين ، وقال من ذهب إلى هذا  
القول : ان لفظ الناس جمع ، فحمله على الجمع أولى من حمله على المفرد .

واعلم أنه إنما حسن ذكر الناس لارادة طائفة معينة من الناس ، لأن المقصود من الخلق  
إنما هو القيام بالعبودية ، كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فلما كان القائمون  
بهذا المقصود ليس إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ومن كان على دينه كان وهو وأصحابه كأنهم كل  
الناس ، فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين :

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا فى تفسير الفضل الذى لأجله صاروا محسودين على قولين

﴿فالقول الأول﴾ انه هو النبوة والكرامة الحاصلة بسببها فى الدين والدنيا .

﴿والقول الثانى﴾ انهم حسدوه على انه كان له من الزوجات تسع .

حبيطة بالناس ، فاذا صدر من إنسان احسان إلى غيره صارت رغبة المحسن اليه في ذلك المال سببا لصيرورته متقادما طبعه ، فلهاذا قيل : بالبر يستعبد الحر ، فالمراد به هذا بقية النفرة الطبيعية عن الانقياد للغير خالصا عن المعارض ، فلا يحصل الانقياد البتة ، فثبت أن الملك والبخل لا يجتمعان ثم ان الملك على ثلاثة أقسام: ملك على الظواهر فقط ، وهذا هو ملك الملوك . وملك على البواطن فقط ، وهذا هو ملك العلاء ، وملك على الظواهر والبواطن معاً ، وهذا هو ملك الأنبياء صلوات الله عليهم . فاذا كان الجود من لوازم الملك وجب في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكونوا في غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة ، ليصير كل واحد من هذه الاخلاق سببا لانقياد الخلق لهم ، وامثالهم لأوامرهم . وكما هذه الصفات حاصل محمد عليه الصلاة والسلام .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال سيويو : «إذن» في عوامل الأفعال بمنزلة أظن في عوامل الأسماء ، وتقريره أن الظن إذا وقع في أول الكلام نصب لا غير ، كقولك أظن زيدا قائماً ، وإن وقع في الوسط جاز إلغاؤه وإعماله ، كقوله زيد أظن قائم ، وإن شئت قلت زيدا أظن قائماً ، وإن تأخر فالأحسن إلغاؤه ، تقول زيد منطلق ظننت ، والسبب فيما ذكرناه أن «ظن» وما أشبهه من الأفعال نحو علم وحسب ضعيفة في العمل ، لأنها لا تؤثر في معمولاتها ، فاذا تقدم دل التقديم في الذكر على شدة العناية فتقوى على التأثير ، وإذا تأخر دل على عدم العناية فلغا ، وإن توسط فحينئذ لا يكون في محل العناية من كل الوجوه ، ولا في محل الإهمال من كل الوجوه ، بل كانت كالتوسط في هاتين الحالتين فلا جرم كان الاعمال والالغاء جائزا .

واعلم أن الاعمال في حال التوسط أحسن ، والالغاء حال التأخر أحسن .

إذا عرفت هذا فنقول : كلمة «إذن» على هذا الترتيب أيضاً ، فإن تقدمت نصبت الفعل ، تقول إذن أكرمك ، وإن توسطت أو تأخرت جاز الالغاء ، تقول أنا إذن أكرمك ، وأنا أكرمك إذن فتلغيه في هاتين الحالتين .

إذا عرفت هذه المقدمة فقوله تعالى (فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) كلمة «إذن» فيها متقدمة وما عملت ، فذكروا في العذر وجوها : الأول : أن في الكلام تقدماً وتأخيراً ، والتقدير : لا يؤتون الناس نقيرا إذن . الثاني : أنها لما وقعت بين الفاء والفعل جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى إذا توسطت أو تأخرت ، وهكذا سبيلها مع الواو كقوله تعالى (وإذا لا يلبثون خلفك) والثالث : قرأ ابن مسعود (فاذا لا يؤتوا) على إعمال «إذن» عملها الذي هو النصب .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أهل اللغة : النكير نقرة في ظهر النواة ومنها تثبت النخلة . وأصله أنه

أن يكون مقدما على شرح حال القوة العملية . الثاني: أن السبب لحصول البخل والحسد هو الجهل، والسبب مقدم على المسبب، لاجرم قدم تعالى ذكر الجهل على ذكر البخل والحسد . وإتفاقنا: إن الجهل سبب البخل والحسد : أما البخل فلأن بذل المال سبب لطهارة النفس ولحصول السعادة في الآخرة ، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده ، فالبخل يدعوك إلى الدنيا ويمنعك عن الآخرة ، والجود يدعوك إلى الآخرة ويمنعك عن الدنيا ، ولاشك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل . وأما الحسد فلأن الالهية عبارة عن إيصال النعم والاحسان إلى العبيد ، فمن كره ذلك فكأنه أراد عزل الاله عن الالهية ، وذلك محض الجهل . فثبت أن السبب الأصلي للبخل والحسد هو الجهل ، فلما ذكر تعالى الجهل أردفه بذكر البخل والحسد ليكون المسبب مذكورا عقيب السبب ، فهذا هو الاشارة إلى نظم هذه الآية ، وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ «أم» ههنا فيه وجوه : الأول : قال بعضهم : الميم صلة ، وتقديره : اللهم لأن حرف «أم» إذا لم يسبقه استفهام كان الميم فيه صلة . الثاني : أن «أم» ههنا متصلة . وقد سبق ههنا استفهام على سبيل المعنى ، وذلك لأنه تعالى لما حكى عن هؤلاء الملعونين قولهم للشركين : انهم أهدى سبيلا من المؤمنين ، عطف عليه بقوله (أم لهم نصيب) فكأنه تعالى قال : أمن ذلك يتعجب ، أم من قولهم لهم نصيب من الملك ، مع أنه لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل . الثالث : أن «أم» ههنا منقطعة وغير متصلة بما قبلها البتة ، كأنه لما تم الكلام الأول قال : بل لهم نصيب من الملك ، وهذا الاستفهام استفهام بمعنى الانكار ، يعنى ليس لهم شيء من الملك البتة ، وهذا الوجه أصح الوجوه .

﴿المسألة الثانية﴾ ذكروا في هذا الملك وجوها : الأول : اليهود كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف تتبع العرب ؟ فأبطل الله عليهم قولهم في هذه الآية . الثاني : أن اليهود كانوا يزعمون أن الملك يعود اليهم في آخر الزمان ، وذلك أنه يخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودولتهم ويدعو إلى دينهم ، فكذبهم الله في هذه الآية . الثالث : المراد بالملك ههنا التمليك ، يعنى أنهم إنما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك اليهم ، ولو كان التمليك اليهم لبخلوا بالنقير والقطمير ، فكيف يقدرون على النفي والاثبات . قال أبو بكر الأصم : كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في عزة ومنعة ثم كانوا يخلون على الفقراء بأقل القليل ، فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه تعالى جعل بخلهم كالمانع من حصول الملك لهم ، وهذا يدل على أن الملك والبخل لا يجتمعان ، وتحقيق الكلام فيه من حيث العقل أن الانقياد للغير أمر مكروه لذاته ، والانسان لا يتحمل المكروه إلا إذا وجد في مقابلته أمراً مطلوباً مرغوباً فيه ، وجهات الحاجات

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

الناس وإضلالهم . السادس : الجبت والطاغوت صنمان لقريش، وهما الصنمان اللذان سجد اليهود لهماطلبا لمرضاة قريش ، وبالجملة فالأقاوليل كثيرة ، وهما كلمتان وضعتا علمين على من كان غاية في الشر والفساد.

ثم قال تعالى ﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ﴾ فبين أن عليهم اللعن من الله وهو الخذلان والابعاد ، وهو ضد الملبؤمنين من القرية والزني ؛ وأخبر بعده بأن من يلعنه الله فلا ناصر له ، كما قال (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) فهذا اللعن حاضر ، وما في الآخرة أعظم ، وهو يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ، وفيه وعد للرسول صلى الله عليه وسلم بالنصرة والمؤمنين بالقوية ، بالصد على الضد ، كما قال في الآيات المتقدمة (وكفى بالله ويا وكفى بالله نصيرا)

واعلم أن القوم إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى المكابرة ، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالا ممن لا يرضى بمعبود غير الله ! ومن كان دينه الاقبال بالكلية على خدمة الخالق والاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة ، كيف يكون أقل حالا ممن كان بالصد في كل هذه الأحوال والله أعلم .  
قوله تعالى ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا ﴾

اعلم أنه تعالى وصف اليهود في الآية المتقدمة بالجهل الشديد ، وهو اعتقادهم أن عبادة الأوثان أفضل من عبادة الله تعالى ، ووصفهم في هذه الآية بالبخل والحسد ، فالبخل هو أن لا يدفع لأحد شيئا مما آتاه الله من النعمة ، والحسد هو أن يتمنى أن لا يعطى الله غيره شيئا من النعم ، فالبخل والحسد يشتركان في أن صاحبه يريد منع النعمة من الغير ، فأما البخل فيمنع نعمة نفسه عن الغير ، وأما الحاسد فيريد أن يمنع نعمة الله من عباده ، وإنما قدم تلك الآية على هذه الآية لأن النفس الانسانية لها قوتان : القوة العاملة والقوة العاملة ، فكمال القوة العاملة العلم ، ونقصانها الجهل ، وكمال القوة العاملة : الأخلاق الحميدة ، ونقصانها الأخلاق الذميمة ، وأشد الأخلاق الذميمة نقصانا البخل والحسد ، لأنهما منشآن لعود المضار إلى عباد الله .

إذا عرفت هذا فنقول : إنما قدم وصفهم بالجهل على وصفهم بالبخل والحسد لوجهين : الأول : أن القوة النظرية مقدمة على القوة العملية في الشرف والرتبة وأصل لها ، فكان شرح حالها يجب

الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنَ يَجْعِدْ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا

اعلم أنه تعالى حكى عن اليهود نوعا آخر من المكر، وهو أنهم كانوا يفضلون عبدة الأصنام على المؤمنين، ولا شك أنهم كانوا عالمين بأن ذلك باطل، فكان إقدامهم على هذا القول لمحض العناد والتعصب، وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) روى أن حي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشا على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أتمم أهل كتاب، وأتمم أقرب إلى محمد منكم الينا فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى تطمئن قلوبنا، ففعلوا ذلك. فهذا إيمانهم بالجبت والطاغوت، لأنهم سجدوا للأصنام، فقال أبو سفيان: أنحن أهدى سبيلا أم محمد؟ فقال كعب: ماذا يقول محمد؟ قالوا: يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن عبادة الأصنام وترك دين آباءه، وأوقع الفارقة. قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاية البيت نسق الحاج وتقري الضيف ونفك العاني وذكروا أفعالهم، فقال: أتمم أهدى سبيلا. فهذا هو المراد من قولهم (للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا)

(المسألة الثانية) اختلف الناس في الجبت والطاغوت، وذكروا فيه وجوها: الأول: قال أهل اللغة: كل معبود دون الله فهو جبت وطاقوت، ثم زعم الأكثر أن الجبت ليس له تصرف في اللغة. وحكى القفال عن بعضهم أن الجبت أصله جبس، فأبدلت السين تاء، والجبس هو الخبيث الرديء، وأما الطاغوت فهو مأخوذ من الطغيان، وهو الاسراف في المعصية، فكل من دعا إلى المعاصي الكبار لزمه هذا الاسم، ثم توسعوا في هذا الاسم حتى أوقعوه على الجناد، كما قال تعالى (واجنبي وبنى أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) فأضاف الاضلال إلى الأصنام مع أنها جمادات. الثاني: قال صاحب الكشف: الجبت الأصنام وكل ماعبد من دون الله، وطاقوت الشيطان. الثالث: الجبت الأصنام، وطاقوت تراجمه الأصنام يترجمون للناس عنها الأكاذيب فيضلونهم بها، وهو منقول عن ابن عباس. الرابع: روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الجبت الكاهن، وطاقوت الساحر. الخامس: قال الكلبي: الجبت في هذه الآية حي بن أخطب وطاقوت كعب بن الأشرف، وكانت اليهود يرجعون إليهما، فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في إغواء

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ  
وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا «٥١» أُولَٰئِكَ

أولاً بدلالة المعجزة جازله ذلك بخلاف غيره .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (بل الله يزكى من يشاء) يدل على أن الإيمان يحصل بخلق الله تعالى لأن أجل أنواع الزكاة والطهارة وأشرفها هو الإيمان ، فلما ذكر تعالى أنه هو الذى يزكى من يشاء دل على أن إيمان المؤمنين لم يحصل إلا بخلق الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (ولا يظلمون فتيلاً) هو كقوله (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) والمعنى ان الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية حق جزائهم من غير ظلم ، أو يكون المعنى : أن الذين زكاهم الله فانه يشيهم على طاعاتهم ولا ينقص من ثوابهم شيئاً ، والقتيل ما قتل بين أصبعيك من الوسخ ، فعيل بمعنى مفعول ، وعن ابن السكيت : القتل ما كان فى شق النواة ، والنقير النقطة التى فى ظهر النواة ، والقطير القشرة الرقيقة على النواة ، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالا للشيء التافه الحقيق ، أى لا يظلمون لاقليلا ولا كثيرا .

ثم قال تعالى ﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا تعجب للنبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم على الله ، وهى تزكيتهم أنفسهم وافتراؤهم على الله ، وهو قولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه) وقولهم (ان يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وقولهم : ما عملناه بالنهار يكفر عنا بالليل .

﴿المسألة الثانية﴾ مذهبتنا أن الخبر عن الشيء اذا كان على خلاف الخبر عنه كان كذباً ، سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم ، وقال الجاحظ : شرط كونه كذباً أن يعلم كونه بخلاف ذلك ، وهذه الآية دليل لنا لأنهم كانوا يعتقدون فى أنفسهم الزكاء والطهارة ، ثم لما أخبروا بالزكاة والطهارة كذبهم الله فيه ، وهذا يدل على ماقلناه .

ثم قال تعالى ﴿وكفى به إثمًا مبينًا﴾ وإنما يقال : كفى به فى التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم ، أما فى المدح فكقوله (وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً) وأما فى الذم فكما فى هذا الموضع . وقوله (إثمًا مبينًا) منصوب على التمييز .

قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَزَكِيهِمْ مِنْ إِشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ  
فَتِيلًا «٤٩» انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكُنِيَ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا «٥٠»

الحد ، فوَقعت الشبهة في قلوبهم أن ذلك هل يغفر لهم أم لا ، فهذا المعنى حصلت المراجعة . وقوله هذا إغراء بالقبیح ، فهو انه إنما يتم على مذهبه ، أما على قولنا : انه تعالى فعال لما يريد ، فالسؤال ساقط والله أعلم .

ثم قال ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ أى اختلق ذنباً غير مغفور ، يقال : افترى فلان الكذب إذا اعتمله واختلقه ، وأصله من الفرى بمعنى القطع .

قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلًا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكنى به إثماً مبيناً﴾

اعلم أنه تعالى لما هدد اليهود بقوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) فعند هذا قالوا : لسنا من المشركين ، بل نحن خواص الله تعالى كما حكى تعالى عنهم انهم قالوا (نحن أبناء الله وأحباؤه) وحكى عنهم أنهم قالوا (ان تمسنا النار إلا أياما معدودة) وحكى أيضا أنهم قالوا (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وبعضهم كانوا يقولون : ان آباءنا كانوا أنبياء فيشفعون لنا . وعن ابن عباس رضى الله عنه ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب ؟ فقال لا ، فقالوا والله ما نحن إلا كهؤلاء : ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار . وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل . وبالجملة فالقوم كانوا قد بالغوا في تزكية أنفسهم فذكر تعالى في هذه الآية أنه لا عبرة بتزكية الانسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ التزكية في هذا الموضع عبارة عن مدح الانسان نفسه ، ومنه تزكية المعدل للشاهد ، قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وذلك لأن التزكية متعلقة بالتقوى ، والتقوى صفة في الباطن ، ولا يعلم حقيقتها إلا الله ، فلا جرم لا تصلح التزكية إلا من الله ، ولهذا قال تعالى (بل الله يزكي من يشاء)

فان قيل : أليس أنه صلى الله عليه وسلم قال «والله إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض» قلنا : إنما قال ذلك حين قال المناقون له : اعدل فى القسمة ، ولأن الله تعالى لما زكاه

من شاء . ولما دلت الآية على أن كل ما سوى الشرك مغفور ، وجب أن تكون الكبيرة قبل التوبة أيضاً مغفورة . الثالث : أنه تعالى قال (لمن يشاء) فعلق هذا الغفران بالمشيئة ، وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به ، وغير معلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب ، واعترضوا على هذا الوجه الأخير بأن تعليق الأمر بالمشيئة لا يتنافى وجوبه ، ألا ترى أنه تعالى قال بعد هذه الآية (بل الله يزكي من يشاء) ثم إننا نعلم أنه تعالى لا يزكي إلا من كان أهلاً للتزكية ، وإلا كان كذباً ، والكذب على الله محال ، فكذا ههنا

واعلم أنه ليس للمعتزلة على هذه الوجوه كلام يلتفت إليه إلا المعارضة بعمومات الوعيد ، ونحن نعارضها بعمومات الوعد ، والكلام فيه على الاستقصاء المذكور في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (بلى من كذب سيئته وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فلا فائدة في الإعادة . وروى الواحدى في البسيط باسناده عن ابن عمر قال : كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات . وقال ابن عباس : إني لأرجو كما لا ينفع مع الشرك عمل ، كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب . ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فسكت عمر . وروى مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اتسموا بالإيمان وأقروا به فبما لا يخرج إحسان المشرك المشرك من إشراكه كذلك لا يخرج ذنوب المؤمن المؤمن من إيمانه»

(المسألة الثانية) روى عن ابن عباس أنه قال : لما قتل وحشى حمزة يوم أحد ، وكانوا قد وعدوه بالاعتاق ان هو فعل ذلك ، ثم انهم ماوفوا له بذلك ، فعند ذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذنبهم ، وأنه لا يمنهم عن الدخول في الاسلام إلا بقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) فقالوا : قد ارتكبنا كل ما في الآية ، فنزل قوله (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) فقالوا : هذا شرط شديد نخاف أن لا نقوم به ، فنزل قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقالوا : نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته ، فنزل (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) فدخلوا عند ذلك في الاسلام . وطعن القاضى فى هذه الرواية وقال ان من يريد الايمان لا يجوز منه المراجعة على هذا الحد : ولأن قوله (ان الله يغفر الذنوب جميعاً) لو كان على إطلاقه لكان ذلك اغراء لهم بالثبات على ما هم عليه والجواب عنه : لا يبعد أن يقال : انهم استعظموا قتل حمزة وايداء الرسول إلى ذلك



لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية . وبالاجماع هي غير مغفورة ، فدل على أنها داخلة تحت اسم الشرك . الثاني : أن اتصال هذه الآية بما قبلها إنما كان لأنها تتضمن تهديدا لليهود ، فلو لا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك .

فان قيل : قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا) إلى قوله (والذين أشركوا) عطف المشرك على اليهودى ، وذلك يقتضى المغايرة .

قلنا : المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوى ، والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعى ، ولا بد من المصير إلى ما ذكرناه دفعا للتناقض . إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : قال الشافعى رضى الله عنه المسلم لا يقتل بالذى ، وقال أبو حنيفة : يقتل . حجة الشافعى أن الذى مشرك لما ذكرناه ، والمشرك مباح الدم لقوله تعالى : اقتلوا المشركين . فكان الذى مباح الدم على الوجه الذى ذكرناه ومباح الدم هو الذى لا يجب القصاص على قاتله ، ولا يتوجه النهى عن قتله ترك العمل بهذا الدليل فى حق النهى ، فوجب أن يبقى معمولا به فى سقوط القصاص عن قاتله .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر .

واعلم أن الاستدلال بها من وجوه :

﴿ الوجه الاول ﴾ أن قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) معناه لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأنه بالاجماع لا يغفر على سبيل الوجوب ، وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه ، فإذا كان قوله : إن الله لا يغفر الشرك هو أنه لا يغفره على سبيل التفضل ، وجب أن يكون قوله (يغفر مادون ذلك) هو أن يغفره على سبيل التفضل : حتى يكون التنبى والاثبات متواردين على معنى واحد . ألا ترى أنه لو قال : فلان لا يعطى أحدا تفضلا ، ويعطى زائدا فانه يفهم منه أنه يعطيه تفضلا ، حتى لو صرح وقال : لا يعطى أحدا شيئا على سبيل التفضل ويعطى أزيد على سبيل الوجوب ، فكل عاقل يحكم بركاكة هذا الكلام ، فثبت أن قوله (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) على سبيل التفضل . إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة ، لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلا ، فلا يمكن حمل الآية عليه ، فإذا تقرر ذلك لم يبق لإحتمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب . الثاني : أنه تعالى قسم المنيات على قسمين : الشرك وماسوى الشرك ، ثم إن ماسوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ، والكبيرة بعد التوبة والصغيرة ، ثم حكم على الشرك بأنه غير مغفور قطعا ، وعلى ماسواه بأنه مغفور قطعا ، لكن فى حق من يشاء ، فصار تقدير الآية أنه تعالى يغفر كل ماسوى الشرك ، لكن فى حق

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

الجواب : منهم من حمل ذلك على طريقة الالتفات كما في قوله تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) ومنهم من قال : هذا تنبيه على أن التهديد حاصل في غيرهم ممن يكذبون من أبناء جنسهم . وعندى فيه احتمال آخر : وهو أن اللعن هو الطرد والابعاد ، وذكر البعيد لا يكون إلا بالمغاية ، فلما لعنهم ذكرهم بعبارة الغيبة .

ثم قال تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولا﴾ وفيه مسالتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : يريد لاراد لحكمه ولا ناقض لأمره ، على معنى أنه لا يتعذر عايه شيء يريد أن يفعله ، كما تقول في الشيء الذى لاشك في حصوله : هذا الأمر مفعول وإن لم يفعل بعد . وإثما قال (وكان) إخباراً عن جريان عادة الله في الأنبياء المتقدمين أنه مهما أخبرهم بانزال العذاب عليهم فعل ذلك للاحالة ، فكأنه قيل لهم : أتمتعن تعلمون أنه كان تهديد الله في الأمم السالفة واقعا للاحالة ، فاحترزوا الآن وكونوا على حذر من هذا الوعيد والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج الجبائى بهذه الآية على أن كلام الله محدث فقال : قوله (وكان أمر الله مفعولا) يقتضى أن أمره مفعول ، والمخلوق والمصنوع والمفعول واحد ، فدل هذا على أن أمر الله مخلوق مصنوع ، وهذا فى غاية السقوط لأن الأمر فى اللغة جاء بمعنى الشأن والطريقة والفعل قال تعالى (وما أمر فرعون برشيد) والمراد ههنا ذلك .

قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾

اعلم أن الله تعالى لما هدّد اليهود على الكفر ، وبين أن ذلك التهديد لا بد من وقوعه للاحالة بين أن مثل هذا التهديد من خواص الكفر ، فأما سائر الذنوب التى هى مغايرة للكفر فليست حالها كذلك ، بل هو سبحانه قد يعفو عنها ، فلا جرم قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية دالة على أن اليهودى يسمى مشركا فى عرف الشرع ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن الآية دالة على أن ماسوى الشرك مغفور ، فلو كانت اليهودية مغايرة للشرك

على القول الأول وهو حمل على ظاهره فالجواب عنه من وجوه: الأول: أنه تعالى ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه، بل جعل الوعيد إما الطمس أو اللعن فإنه قال (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) وقد فعل أحدهما وهو اللعن وهو قوله (أو نلعنهم) وظاهره ليس هو المسخ. الثاني: قوله تعالى (آمنوا) تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم، فلزم أن يكون قوله (من قبل أن نطمس وجوها) واقعا في الآخرة، فصار التقدير: آمنوا من قبل أن يجي، وقت نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت. الثالث: أنا قد بينا أن قوله (يا أيها الذين أتوا الكتاب) خطاب مع جميع علمائهم، فكان التهديد بهذا الطمس مشروطا بأن لا يأتي أحد منهم بالايمان، وهذا الشرط لم يوجد لأنه آمن عبد الله بن سلام وجمع كثير من أصحابه، فقات المشروط بفوات الشرط، ويقال: لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله فأسلم، وقال: يا رسول الله كنت أرى أن لا أصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي. الرابع: أنه تعالى لم يقل: من قبل أن نطمس وجوهكم، بل قال (من قبل أن نطمس وجوها) وعندنا أنه لا بد من طمس في اليهود أو مسخ قبل قيام الساعة، وما يدل على أن المراد ليس طمس وجوههم بأعيانهم، بل طمس وجوه غيرهم من أبناء جنسهم قوله (أو نلعنهم) فذكرهم على سبيل المغايبة، ولو كان المراد أولئك المخاطبين لذكرهم على سبيل الخطاب، وحمل الآية على طريقة الالتفات وإن كان جائزا إلا أن الأظهر ما ذكرناه.

ثم قال تعالى ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾ قال مقاتل وغيره: نسخهم قردة كما فعلنا ذلك بأوثانهم. وقال أكثر المحققين: الأظهر حمل الآية على اللعن المتعارف، ألا ترى إلى قوله تعالى (قل هل أنبتكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) ففصل تعالى ههنا بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير، وههنا سؤالات:

﴿السؤال الأول﴾ إلى من يرجع الضمير في قوله (أو نلعنهم)

الجواب: إلى الوجوه إن أريد الوجهاء أو لأصحاب الوجوه، لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم، أو يرجع إلى الذين أتوا على طريقة الالتفات.

﴿السؤال الثاني﴾ قد كان اللعن والطمس حاصلين قبل الوعيد على الفعل فلا بد وأن يتحدا.

والجواب: أن لعنه تعالى لهم من بعد هذا الوعيد يكون أزيد تأثيرا في الخزي فيصح ذلك فيه.

﴿السؤال الثالث﴾ قوله تعالى (يا أيها الذين أتوا الكتاب) خطاب مشافة، وقوله (أو نلعنهم)

خطاب مغايبة. فكيف يليق أحدهما بالآخر؟

يقرن الوعيد الشديد بذلك .

(المسألة الثانية) الطمس : المحو، تقول العرب في وصف المفازة : إنها طامسة الأعلام ، وطمس الطريق وطمس إذا درس ، وقد طمس الله على بصره إذا أزاله وأبطله ، وطمست الريح الأثر إذا محته . وطمست الكتاب محوته ، وذكروا في الطمس المذكور في هذه الآية قولين : أحدهما : حمل اللفظ على حقيقته وهو طمس الوجوه ، والثاني : حمل اللفظ على مجازه .

(أما القول الأول) فهو أن المراد من طمس الوجوه محو تخطيط صورها ، فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس ، فإذا أزيلت ومحيت كان ذلك طمسا ، ومعنى قوله (فتردها على أديبارها) رد الوجوه إلى ناحية القفا ، وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة ، لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة ، فإن هذا الوعيد مختص بيوم القيامة على ما سنقيم الدلالة عليه ، وما يقرره قوله تعالى (وأما من أوتى كتابه وراء ظهره) فإنه إذا ردت الوجوه إلى القفا أوتوا الكتاب من وراء ظهورهم ، لأن في تلك الجهة العيون والأفواه التي بها يدرك الكتاب ويقرأ باللسان .

(فاما القول الثاني) فهو أن المراد من طمس الوجوه مجازه ، ثم ذكروا فيه وجوها: الأول: قال الحسن : المراد نظمسها عن الهدى فتردها على أديبارها ، أى على ضلالتها ، والمقصود بيان إلقيائها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات ، ونظيره قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) تحقيق القول فيه أن الانسان في مبدأ خلقته أئلف هذا العالم المحسوس ، ثم عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات ، فقد امه عالم المعقولات ، ووراءه عالم المحسوسات فالخذلان هو الذى يرد من قدامه إلى خلفه كما قال تعالى في صفتهم (ناكسورؤسهم) . الثاني : يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير ، وبالوجوه رؤسؤهم ووجهؤهم ، والمعنى من قبل أن نغير أحوال وجهاتهم فنسلب منهم الاقبال والوجهة ونكسؤهم الصغار والادبار والمذلة . الثالث: قال عبدالرحمن ابن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى ، وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام ، فرد الله وجوههم على أديبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام ، كما جاؤا منها بدءاً ، وطمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين : أحدهما : تقييح صورتهم يقال : طمس الله صورته كقوله : قبح الله وجهه ، والثاني : إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها .

فان قيل : إنه تعالى هددهم بطمس الوجوه على القول الثاني فلا إشكال البتة ، وان فسرناه على

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ  
 وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

﴿والقول الثاني﴾ أن القليل صفة للايمان ، والتقدير فلا يؤمنون إلا بإيمان قليلا ، فانهم كانوا  
 يؤمنون بالله والتوراة وموسى ولكنهم كانوا يكفرون بسائر الأنبياء ، ورجح أبو على الفارسي هذا القول  
 على الأول ، قال : لأن «قليلًا» لفظ مفرد ، ولو أريد به ناس لجمع نحو قوله (إن هؤلاء لشردمة قليلون)  
 ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فعيل مفردا ، والمراد به الجمع قال تعالى (وحسن أولئك رفيقا) وقال  
 (ولا يسأل حميم حميما يبصرونهم) فدل عود الذكر مجموعا إلى القيلين على أنه أريد بهما الكثرة .

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس  
 وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا﴾  
 وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى بعد أن حكى عن اليهود أنواع مكرهم وإيذاتهم أمرهم بالإيمان  
 وقرن بهذا الأمر الوعيد الشديد على الترك ، ولقائل أن يقول : كان يجب أن يأمرهم بالنظر والتفكير  
 في الدلائل الدالة على صحة نبوته ، حتى يكون إيمانهم استدلاليا ، فلما أمرهم بذلك الايمان ابتداء  
 فكأنه تعالى أمرهم بالإيمان على سبيل التقليد .

والجواب عنه : أن هذا الخطاب مختص بالذين أتوا الكتاب ، وهذا صفة من كان عالما  
 بجميع التوراة . ألا ترى أنه قال في الآية الأولى (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) ولم  
 يقل : ألم تر إلى الذين أتوا الكتاب ، لأنهم ما كانوا عالمين بكل ما في التوراة . فلما قال في هذه الآية  
 (يا أيها الذين أتوا الكتاب) علمنا أن هذا التكليف مختص بمن كان عالما بكل التوراة ، ومن  
 كان كذلك فانه يكون عالما بالدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن التوراة كانت  
 مشتملة على تلك الدلائل ، ولهذا قال تعالى (مصدقا لما معكم) أى مصدقا للآيات الموجودة في  
 التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان العلم حاصلًا كان ذلك الكفر محض  
 العناد ، فلا جرم حسن منه تعالى أن يأمرهم بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام جزما ، وأن

قوله (راعنا) معناه ارعنا سمعك ، أى اصرف سمعك إلى كلامنا وأنصت لحديثنا وتفهم ، وهذا بما لا يخاطب به الأنبياء عليهم السلام ، بل إنما يخاطبون بالاجلال والتعظيم . الثالث: كانوا يقولون راعنا ويوهومونه فى ظاهر الأمر أنهم يريدون ارعنا سمعك ، وكانوا يريدون سبه بالرعوته فى لغتهم . الرابع : أنهم كانوا يلوون ألسنتهم حتى يصير قولهم : (راعنا) راعينا ، وكانوا يريدون أنك كنت ترعى أغنامنا لنا ، وقوله (ليا بألسنتهم) قال الواحدى : أصل «ليا» لويا ، لانه من لويت ، ولكن الواو أدغمت فى الياء لسبقها بالسكون ، ومثله الطى . وفى تفسيره وجوه : الأول: قال الفراء كانوا يقولون : راعنا ويريدون به الشتم ، فذلك هو اللى ، وكذلك قولهم ، (غير مسمع) وأرادوا به لاسمعت ، فهذا هو اللى . الثانى : أنهم كانوا يصلون بألسنتهم ما يضره من الشتم إلى ما يظهره من التوقير على سبيل النفاق . الثالث: لعلمهم كانوا يقتلون أشدقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام على سبيل السخرية ، كما جرت عادة من يهزأ بانسان بمثل هذه الأفعال ، ثم بين تعالى أنهم إنما يقدمون على هذه الأشياء لطعنهم فى الدين ، لأنهم كانوا يقولون لأصحابهم : إنما نشتمه ولا يعرف ، ولو كان نبيا لعرف ذلك ، فأظهر الله تعالى ذلك فعرفه خبث ضمائرهم ، فانقلب ما فعلوه طعناتى نبوته دلالة قاطعة على نبوته ، لأن الاخبار عن الغيب معجز

فان قيل : كيف جاؤا بالقول المحتمل للوجهين بعد ما حرفوا ، وقالوا سمعنا وعصينا ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنا حكينا عن بعض المفسرين أنه قال : إنهم ما كانوا يظهرون قولهم (وعصينا) بل كانوا يقولونه فى أنفسهم . والثانى : هب أنهم أظهروا ذلك إلا أن جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ، ولا يواجهونه بالسب والشتم

ثم قال تعالى ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمعنا وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم﴾ والمعنى أنهم لو قالوا بدل قولهم : سمعنا وعصينا ، سمعنا وأطعنا لعلمهم بصدقك ولاظهارك الدلائل والبيئات مرات بعد مرات ، وبدل قولهم (واسمع غير مسمع) قولهم واسمع ، وبدل قولهم (راعنا) قولهم (انظرنا) أى اسمع منا ما نقول ، وانظرنا حتى تفهم عنك لكان خيرا لهم عند الله وأقوم ، أى أعدل وأصوب ، ومنه يقال : رمح قويم أى مستقيم ؛ وقومت الشيء من عوج فقومتهم ثم قال ﴿ولكن لعنهم الله بكفرهم﴾ والمراد أنه تعالى إنما لعنهم بسبب كفرهم

ثم قال ﴿فلا يؤمنون إلا قليلا﴾ وفيه قولان : أحدهما : أن القليل صفة للقوم . والمعنى فلا يؤمن منهم إلا أقوام قليلون . ثم منهم من قال : كان ذلك اقليل عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : هم الذين علم الله منهم أنهم يؤمنون بعد ذلك .

في الشرق والغرب؟

قلنا لعله يقال: القوم كانوا قليلين، والعلماء بالكتاب كانوا في غاية القلة فقد دروا على هذا التحريف، والثاني: أن المراد بالتحريف: إلقاء الشبه الباطلة، والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجه الحيل اللفظية، كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا بالآيات المخالفة لمذاهبهم، وهذا هو الأصح. الثالث: أنهم كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه

﴿المسألة الرابعة﴾ ذكر الله تعالى ههنا (عن مواضعه) وفي المائة (من بعدمواضعه) والفرق أنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة، فههنا قوله (يخرفون الكلم عن مواضعه) معناه: أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص، وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب. وأما الآية المذكورة في سورة المائدة، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين، فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة، وكانوا يخرجون اللفظ أيضا من الكتاب، فقوله (يخرفون الكلم) إشارة إلى التأويل الباطل وقوله (من بعد مواضعه) إشارة إلى إخراجها عن الكتاب.

﴿النوع الثاني﴾ من ضلالاتهم: ما ذكره الله تعالى بقوله (ويقولون سمعنا وعصينا) وفيه وجهان: الأول: أن النبي عليه السلام كان إذا أمرهم بشيء قالوا في الظاهر: سمعنا، وقالوا في أنفسهم: وعصينا والثاني: أنهم كانوا يظهرون قولهم: سمعنا وعصينا، إظهاراً للخالفية، واستحقاقاً للأمر.

﴿النوع الثالث﴾ من ضلالتهم قوله (واسمع غير مسمع)

واعلم أن هذه الكلمة ذو وجهين يحتمل المدح والتعظيم، ويحتمل الاهانة والشتم. أما أنه يحتمل المدح فهو أن يكون المراد اسمع غير مسمع مكروها، وأما أنه يحتمل للشتم والذم فذاك من وجوه: الأول: أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: اسمع، ويقولون في أنفسهم: لاسمعت. فقوله (غير مسمع) معناه: غير سامع، فإن السامع مسمع، والمسمع سامع. الثاني: غير مسمع، أي غير مقبول منك، ولا تجاب إلى ما تدعو إليه، ومعناه غير مسمع جواباً يوافقك، فكانك ما سمعت شيئاً. الثالث: اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه، ومتى كان كذلك فإن الإنسان لا يسمعه لئبوا سمعه عنه، فثبت بما ذكرنا أن هذه الكلمة محتملة للذم والمدح، فكانوا يذكرونها لغرض الشتم.

﴿النوع الرابع﴾ من ضلالاتهم قولهم (وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين) أما تفسير (راعنا) فقد ذكرناه في سورة البقرة وفيه وجود: الأول: أن هذه كلمة كانت تجرى بينهم على جهة الهزل والسخرية. فلذلك نهى المسلمون أن يتلفظوا بها حتى ضرة الرسول صلى الله عليه وسلم. الثاني:

وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْنَا وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

سمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم يشترون الضلالة شرح كيفية تلك الضلالة وهي أمور : أحدها : أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في متعلق قوله (من الذين) وجوه : الأول : أن يكون يسانا للذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، والتقدير : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا ، والثاني : أن يتعلق بقوله (نصيراً) والتقدير : وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا ، وهو كقوله (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) الثالث : أن يكون خبر مبتداً محذوف ، و(يحرفون) صفة . تقديره : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، مخذف الموصوف وأقيم الوصف مكانه . الرابع : أنه تعالى لما قال (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة) بقي ذلك مجملاً من وجهين ، فكانه قيل : ومن ذلك الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ؟ فأجيب وقيل : من الذين هادوا ، ثم قيل : وكيف يشترون الضلالة ؟ فأجيب وقيل : يحرفون الكلم

﴿المسألة الثانية﴾ لقائل أن يقول : الجمع مؤنث ، فكان ينبغي أن يقال : يحرفون الكلم عن مواضعها

والجواب : قال الواحدى : هذا جمع حروفه أقل من حروف واحده ، وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تذكيره . ويمكن أن يقال : كون الجمع مؤنثاً ليس أمراً حقيقياً ، بل هو أمر لفظي ، فكان التذكير والتأنيث فيه جائزاً وقرئ ، يحرفون الكلم

﴿المسألة الثالثة﴾ في كيفية التحريف وجوه : أحدها : أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم «ربعة» عن موضعه في التوراة بوضعهم «آدم طویل» مكانه ، ونحو تحريفهم «الرجم» بوضعهم «الحد» بدله ونظيره قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله)

فان قيل : كيف يمكن هذا في الكتاب الذي بلغت أحاد حروفه وكلماته مبلغ التواتر المشهور



مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا  
وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا

واعلم انك لا ترى حالة أسوأ ولا أفصح من جمع بين هذين الأمرين أعنى الضلال والاضلال ،  
ثم قال تعالى ﴿ والله أعلم بأعدائكم ﴾ أى هو سبحانه أعلم بكنهه مافى قلوبهم وصدورهم من  
العداوة والبغضاء .

ثم قال تعالى (وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا) والمعنى أنه تعالى لما بين شدة عداوتهم  
للمسلمين ، بين أن الله تعالى ولى المسلمين وناصرهم ، ومن كان الله وليا له وناصرا له لم تضربه عداوة الخلق ،  
وفي الآية سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ ولاية الله لعبده عبارة عن نصرته له ، فذكر النصير بعد ذكر الولى تكرر .  
والجواب : ان الولى المتصرف فى الشئ ، والمتصرف فى الشئ لا يجب أن يكون ناصر  
له فزال التكرار .

﴿السؤال الثانى﴾ لم لم يقل : وكفى بالله وليا ونصيرا؟ وما الفائدة فى تكرير قوله (وكفى بالله)  
والجواب : ان التكرار فى مثل هذا المقام يكون أشد تأثيرا فى القلب وأكثر مبالغة .

﴿السؤال الثالث﴾ ما فائدة الباء فى قوله (وكفى بالله وليا)

والجواب : ذكروا وجوها ، الأول : لو قيل : كفى الله ، كان يتصل الفعل بالفاعل . ثم ههنا  
زيدت الباء إذ انابأن الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فى الرتبة وعظم المنزلة . الثانى : قال  
ابن السراج : تقدير الكلام : كفى اكتفاؤك بالله وليا ، ولما ذكرت « كفى » دل على الاكتفاء ،  
لأنه من لفظه ، كما تقول : من كذب كان شرا له ، أى كان الكذب شرا له ، فأضمرته لدلالة الفعل  
عليه . الثالث : يخطر ببال أن الباء فى الأصل للالصاق ، وذلك إنما يحسن فى المؤثر الذى لا واسطة  
بينه وبين التأثير ، ولو قيل : كفى الله ، دل ذلك على كونه تعالى فاعلا لهذه الكفاية ، ولكن  
لا يدل ذلك على أنه تعالى يفعل بواسطة أو بغير واسطة ، فاذا ذكرت حرف الباء دل على أنه يفعل  
بغير واسطة ، بل هو تعالى يتكفل بتحصيل هذا المطلوب ابتداء من غير واسطة أحد ، كما قال  
(ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)

قوله تعالى ﴿من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير

اعلم أنه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة إلى هذا الموضوع أنواعا كثيرة من التكليف والأحكام الشرعية . قطع ههنا ببيان الأحكام الشرعية ، وذكر أحوال أعداء الدين وأفاسيص المتقدمين ، لأن البقاء في النوع الواحد من العلم مما يكل الطبع ويكدر الخاطر ، فأما الانتقال من نوع من العلوم إلى نوع آخر ، فإنه ينشط الخاطر ويقوى القريحة . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله ( ألم تر ) معناه : ألم ينته علمك إلى هؤلاء ، وقد ذكرنا ما فيه عند قوله ( ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ) وحاصل الكلام أن العلم اليقيني يشبه الرؤية ، فيجوز جعل الرؤية استعارة عن مثل هذا العلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الذين أتوا نصيبا من الكتاب : هم اليهود . ويدل عليه وجوه : الأول : أن قوله بعد هذه الآية ( من الذين هادوا ) متعلق بهذه الآية . الثاني : روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود ، كانا يأتیان رأس المنافقين عبد الله بن أبي رهمه فيثبطنهم عن الإسلام . الثالث : أن عداوة اليهود كانت أكثر من عداوة النصارى بنص القرآن ، فكانت إحالة هذا المعنى على اليهود أولى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لم يقل تعالى : انهم أتوا علم الكتاب ، بل قال ( أتوا نصيبا من الكتاب ) لأنهم عرفوا من التوراة نبوة موسى عليه السلام . ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأما الذين أسلموا كعبد الله بن سلام وعرفوا الأمرين ، فوصفهم الله بأن معهم علم الكتاب ، فقال ( قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) والله أعلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين : الضلال والاضلال ، أما الضلال فهو قوله ( يشترون الضلالة ) وفيه وجوه : الأول : قال الزجاج : يؤثرون تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ليأخذوا الرشا على ذلك ويحصل لهم الرياسة . وإنما ذكر ذلك بلفظ الاشتراء لأن من اشترى شيئا أثره . الثاني : أن في الآية إضمارا ، وتأويله : يشترون الضلالة بالهدى كقوله ( أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ) أي يستبدلون الضلالة بالهدى ، ولا إضمار على قول الزجاج الثالث : المراد بهذه الآية عوام اليهود ، فانهم كانوا يعطون أجراءهم بعض أموالهم ويطلبون منهم أن ينصروا اليهودية ويتعصبوا لها ، فكانوا جارين مجرى من يشتري بماله الشبهة والضلالة ، ولا إضمار على هذا التأويل أيضا ، ولكن الأولى أن تكون الآية نازلة في علمائهم . ثم لما وصفهم تعالى بالاضلال وصفهم بمد ذلك بالاضلال فقال ( ويريدون أن تضلوا السبيل ) يعني أنهم يتوصلون إلى إضلال المؤمنين والتلبس عليهم ؛ لكي يخرجوا عن الإسلام .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ  
 أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ «٤٤» وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى  
 بِاللَّهِ نَصِيرًا «٤٥»

صعيدا طيبا) أى اقصدوا أرضا ، فوجب أن يكون هذا القدر كافيا . وأما الشافعى فإنه احتج بوجهين  
 الأول : أن هذه الآية ههنا مطلقة ، ولكنها فى سورة المائدة مقيدة ، وهى قوله سبحانه (فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم منه) وكلمة «من» للتبويض ، وهذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا تراب عليه .  
 فان قيل : إن كلمة «من» لابتداء الغاية ، قال صاحب الكشاف : لا يفهم أحد من العرب من قول  
 القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب : إلا معنى التبويض ، ثم قال : والاذعان  
 للحق أحق من المرأ . الثانى : ما ذكره الواحدى رحمه الله ، وهو أنه تعالى أوجب فى هذه الآية  
 كون الصعيد طيبا ، والأرض الطيبة هى التى تنبت بدليل قوله (والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه)  
 فوجب فى التى لا تنبت أن لا تكون طيبة . فكان قوله (فتميموا صعيدا طيبا) أمرا بالتيمم بالتراب  
 فقط ، وظاهر الأمر للجوب . الثالث : أن قوله (صعيدا طيبا) أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب ،  
 والصعيد الطيب هو الأرض التى لا سبخة فيها ، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالاجماع ،  
 فوجب حمل الصعيد الطيب عليه . رعاية لقاعدة الاحتياط ، لاسميا وقد خصص النبى عليه الصلاة  
 والسلام التراب بهذه الصفة ، فقال «جعلت لى الأرض مسجدا و تراها طهورا» وقال «التراب  
 طهور المسلم إذا لم يجد الماء»

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) محمول عند كثير من المفسرين على  
 الوجه واليدين إلى الكوعين ، وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين ، وحجتهم أن اسم  
 اليد يتناول جملة هذا العضو إلى الابطين ، إلا أننا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الاجماع ، فبقى اللفظ  
 متناولا للباقي . ثم ختم تعالى الآية بقوله (إن الله كان عفوا غفورا) وهو كناية عن الترخيص ،  
 والتيسير . لأن من كان من عادته أنه يففو عن المذنبين ، فبأن يرخص للأجازين كان أولى .

قوله تعالى «ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا  
 السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا»

على الحدث الأصغر لما بقى للحدث الأكبر ذكر في الآية ، فوجب حمله على الحدث الأكبر .  
واعلم أن كل ما ذكره عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ، فوجب أن لا يجوز . وأيضاً فختم  
الجنابة تقدم في قوله (ولاجنباً) فلو حملنا هذه الآية على الجنابة لزم التكرار .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أهل الظاهر : إنما ينتقض وضوء اللامس لظاهر قوله (أولامستم النساء)  
أما الملموس فلا . وقال الشافعي رضي الله عنه : بل ينتقض وضوءهما معا .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأسباب الأربعة قال (فلم تجدوا ماء) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : إذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده  
وتيمم وصلّى : ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه  
لا يجب . حجة الشافعي قوله (فلم تجدوا ماء) وعدم الوجدان مشعر بسبق الطلب ، فلا بد في كل مرة  
من سبق الطلب .

فان قيل : قولنا : وجد ، لا يشعر بسبق الطلب ، بدليل قوله تعالى (ووجدك ضالاً فهدى ووجدك  
عائلاً فاعنى) وقوله (وما وجدنا لأكثرهم من عهد) وقوله (ولم نجد له عزماً) فان الطلب على الله محال  
قلنا : الطلب وإن كان في حقه تعالى محالاً ، إلا أنه لما أخرج محمداً صلى الله عليه وسلم من بين  
قومه بما لم يكن لائقاً لقومه صار ذلك كأنه طلبه ، ولما أمر المكلفين بالطاعات ثم إنهم قصرُوا  
فيها صار كأنه طلب شيئاً ثم لم يجده ، فخرجت هذه اللفظة في هذه الآيات على سبيل التأويل من  
الوجه الذي ذكرناه .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنّه يحتاج إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم  
جاز له التيمم ، أما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء ، فهل يجب عليه أن يجمع بين استعمال  
ذلك القدر من الماء ، وبين التيمم ؟ قد أوجبه الشافعي رضي الله عنه ، متسكياً بظاهر لفظ الآية  
ثم قال تعالى ﴿ فتيّموا صعيدا طيبا ﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ التيمم في اللغة عبارة عن القصد ، يقال : أتمته وتيممته وتأممته ، أى قصده  
وأما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد ، قال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان  
أو غيره .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو فرضنا صخراً لا تراب عليه فضرب التيمم  
يده عليه ومسح كان ذلك كافياً . وقال الشافعي رضي الله عنه : بل لابد من تراب يلتصق بيده . احتج  
أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال : التيمم هو القصد ، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض ، فقوله (فتيمموا

معتبراً في جواز التيمم ، فعند فقدان هذا الشرط وجب أن لا يجوز التيمم ، وهو أيضاً قول ابن عباس . وكان يقول: لو شاء الله لا يتلاه بأشد من ذلك. ودليل الفقهاء أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء ، وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده ، ثم قد دلت السنة على جوازه ، ويؤيده ما روى عن بعض الصحابة أنه أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة ، فسأل بعضهم فأمره بالاعتسال ، فلما اغتسل مات ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: قتلوه قتلهم الله ، فدل ذلك على جواز ما ذكرناه .

﴿السبب الثاني﴾ السفر : والآية تدل على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم . طال سفره أو قصر لهذه الآية .

﴿السبب الثالث﴾ قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) والغائط المكان المظلم من الأرض وجمعه الغيطان . وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطاً من الأرض يحجبه عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه .

﴿السبب الرابع﴾ قوله (أو لامستم النساء) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (لمستم) بغير ألف من اللبس ، والباقون (لامستم) بالألف من الملامسة .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلف المفسرون في اللبس المذكور ههنا على قولين : أحدهما : أن المراد به الجماع ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن اللبس باليد لا يتقضى الطهارة . والثاني : أن المراد باللبس ههنا التقاء البشريتين ، سواء كان بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه .

واعلم أن هذا القول أرجح من الأول ، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى (أو لمستم النساء) واللبس حقيقة المس باليد ، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز ، والأصل حمل الكلام على حقيقة . وأما القراءة الثانية وهي قوله (أو لمستم) فهو مفاعلة من اللبس ، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً ، بل يجب حملها على حقيقة أيضاً ، لثلايق التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين واحتج من قال : المراد باللبس الجماع ، بأن لفظ اللبس والمس وردا في القرآن بمعنى الجماع ، قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقال في آية الطهارة (فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا) وعن ابن عباس أنه قال : إن الله حيي كريم يهف ويكنى ، فعبر عن المباشرة باللامسة . وأيضاً الحدث نوعان : الأصغر . وهو المراد بقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) فلوحنا قوله (أو لمستم النساء)

وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا «٤٣»

ثم قال تعالى ﴿ولا جنباً لإعابرى سبيل﴾ قوله (ولا جنباً) عطف على قوله (وإن كنتم مرضى) والواو ههنا للحال ، والتقدير : لا تقربوا الصلاة حال ما تكونون سكارى ، وحال ما تكونون جنباً ، والجنب يستوى فيه الواحد والجمع ، المذكر والمؤنث ، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجتنب . وقد ذكرنا أن أصل الجنابة البعد ، وقيل للذى يجب عليه الغسل : جنب ، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر . ثم قال (إلا عابرى سبيل) وقد ذكرنا أن فيه قولين : أحدهما : أن هذا العبور المراد منه العبور فى المسجد . الثانى : أن المراد بقوله (إلا عابرى سبيل) المسافرون ، وبيننا كيفية ترجيح أحدهما على الآخر .

قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾  
اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أصنافا أربعة : المرضى ، والمسافرين ، والذين جاؤا من الغائط ، والذين لامسوا النساء .

﴿فالقسمان الأولان﴾ يلجئان إلى التيمم ، وهما المرض والسفر .

﴿والقسمان الآخران﴾ يوجبان التطهر بالماء عند وجود الماء ، وبالتيمم عند عدم الماء ، ونحن نذكر حكم كل واحد من هذه الأقسام :

﴿أما السبب الأول﴾ وهو المرض ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون بحيث لو استعمل الماء لمات . كما فى الجدرى الشديد والقروح العظيمة ، وثانيها : أن لا يموت باستعمال الماء ولكنه يجد الآلام العظيمة . وثالثها : أن لا يخاف الموت والآلام الشديدة . لكنه يخاف بقاء شين أو عيب على البدن ، فالفقهاء جوزوا التيمم فى القسمين الأولين ، وما جوزوه فى القسم الثالث وزعم الحسن البصرى أنه لا يجوز التيمم فى الكل إلا عند عدم الماء ، بدليل أنه شرط جواز التيمم للمريض بعدم وجدان الماء ، بدليل أنه قال فى آخر الآية (فلم تجدوا ماء) وإذا كان هذا الشرط

يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» ولا شك أن هذا السكران يكون مثل المجنون، فوجب ارتفاع التكليف عنه .

﴿والحجة الثانية﴾ قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نعت أحدكم وهو في الصلاة فليرقده حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ينعت لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه» هذا تقرير قول الضحاك .  
واعلم أن الصحيح هو القول الأول ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حمله على السكر من العشق ، أو من الغضب أو من الخوف ، أو من النوم ، فكل ذلك مجاز ، وإنما يستعمل مقيدا . قال تعالى (وجاءت سكرة الموت) وقال (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) الثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر ، وقد ثبت في أصول الفقه ان الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولاجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية ، فأما قول الضحاك كيف يتناوله النهي حال كونه سكران؟ فنقول : وهذا أيضا لازم عليكم ، لأنه يقال : كيف يتناوله النهي وهو نائم لا يفهم شيئا؟ ثم الجواب عنه : ان المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدى إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم ، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة . وأما الحديث الذي تمسك به فذاك لا يدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بآية المائدة ، وأقول : الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال: نهى عن قربان الصلاة حال السكر بمدردا إلى غاية أن يصير بحيث يعلم مايقول والحكم الممدود إلى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية ، فهذا يقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم مايقول ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز ، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . هذا ماخطر ببالي في تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة ، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه الا على سبيل الظن الضعيف ، ومثل هذا لا يكون نسخا .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ (سكارى) بفتح السين و(سكرى) على أن يكون جمعاً نحو : هلمكى . وجوعى .

على حكم مذکور فی آیه بعد هذه الآية ، والذي يؤكد أن القراء كلهم استجبوا الوقف عند قوله (حتى تغسلوا) ثم يستأنف قوله (وإن كنتم مرضى) لأنه حكم آخر . وأما إذا حملنا الآية على ما ذكرنا لم نحتاج فيه إلى هذه الالتفات فكان ما قلناه أولى . ولما نصّر القول الثاني أن يقول : إن قوله تعالى (حتى تغسلوا ما تقولون) يدل على أن المراد من قوله (لا تقربوا الصلاة) نفس الصلاة لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها . فكان حمل الآية على هذا أولى ، وللقائل الأول أن يجيب بأن الظاهر أن الانسان إنما يذهب إلى المسجد لأجل الصلاة ، فما يخجل بالصلاة كان كالمساع من الذهاب إلى المسجد فلماذا ذكر هذا المعنى .

(المسألة الثالثة) قال الواحدي رحمه الله : السكارى جمع سكران ، وكل نعت على فعلان فانه يجمع على : فعالي وفعالي ، مثل كسالي وكسالي ، وأصل السكر في اللغة سد الطريق ، ومن ذلك سكر البثق وهو سده ، وسكرت عينه سكرًا إذا تحيرت ، ومنه قوله تعالى (إنما سكرت أبصارنا) أي غشيت فليس ينفذ نورها ولا تدرك الأشياء على حقيقتها ، ومن ذلك سكر الماء وهو رده على سننه في الجرى . والسكر من الشراب وهو أن ينقطع عما عليه من النفاذ حال الصحو ، فلا ينفذ رأيه على حد نفاذه في حال صحوه . إذا عرفت هذا فنقول : في لفظ السكارى في هذه الآية قولان : الأول : المراد منه السكر من الخمر وهو نقيض الصحو ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين .

(والقول الثاني) وهو قول الضحاك : وهو أنه ليس المراد منه سكر الخمر ، إنما المراد منه سكر النوم ، قال : ولفظ السكر يستعمل في النوم فكان هذا اللفظ محتملا له ، والدليل دل عليه فوجب المصير إليه ، أما بيان أن اللفظ محتمل له فمن وجهين : الأول : ما ذكرنا : أن لفظ السكر في أصل اللغة عبارة عن سد الطريق ، ولا شك أن عند النوم تمتلئ مجارى الروح من الأبخرة الغليظة فتسد تلك المجارى بها ، ولا ينفذ الروح الباصر والسامع إلى ظاهر البدن . الثاني : قول الفرزدق :  
من السير والادلاج يحسب انما سقاه الكرى في كل مينة خمرًا

وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له فنقول : الدليل دل عليه ، وبيانه من وجوه : الأول : أن قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تغسلوا ما تقولون) ظاهره أنه تعالى نهاهم عن القرب من الصلاة حال صيرورتهم بحيث لا يعلمون ما يقولون ، وتوجيه التكليف على مثل هذا الانسان ممنوع بالعقل والنقل ، أما العقل فلأن تكليف مثل هذا الانسان يقتضى تكليف مالا يطاق ، وأما النقل فهو قوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى



ذهب عنهم السكر وعلوا ما يقولون ، ثم نزل تحريمها على الاطلاق في سورة المائدة . وعن عمر رضى الله عنه أنه لما بلغه ذلك قال : اللهم إن الخمر تضر بالعقول والآهوال . فأُنزل فيها أمرُك فصبحهم الرُوحى بآية المائدة . الثانى : قال ابن عباس : نزلت في جماعة من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهاهم الله عنه .

﴿المسألة الثانية﴾ في لفظ الصلاة قولان : أحدهما : المراد منه المسجد ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن ، وإليه ذهب الشافعى .

واعلم أن إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه يكون من باب حذف المضاف ، أى لا تقربوا موضع الصلاة ، وحذف المضاف مجاز شائع ، والثانى : قوله (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضع الصلوات . فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز .

﴿والقول الثانى﴾ وعليه الأكثرون : أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة ، أى لا تصلوا إذا كنتم سكارى .

واعلم أن فائدة الخلاف تظهر في حكم شرعى ، وهو أن على التقدير الأول يكون المعنى : لا تقربوا المسجد وأتم سكارى ولا جنبا إلا عابرى سبيل ، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالا على أنه يجوز للجنب العبور في المسجد ، وهو قول الشافعى . وأما على القول الثانى فيكون المعنى : لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ، ولا تقربوها حال كونكم جنبا إلا عابرى سبيل ، والمراد بعابر السبيل المسافر ، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الاقدام على الصلاة عند العجز عن الماء . قال أصحاب الشافعى : هذا القول الأول أرجح ، ويدل عليه وجوه : الأول : أنه قال (لا تقربوا الصلاة) والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة ، إنما يصحان على المسجد . الثانى : أنا لو حملناه على ما قلنا لكان الاستثناء صحيحا ، أما لو حملناه على ما قلتم لم يكن صحيحا ، لأن من لم يكن عابرا سبيل وقد عجز عن استعمال الماء بسبب المرض الشديد . فانه يجوز له الصلاة بالتييم ، وإذا كان كذلك كان حمل الآية على ذلك أولى . الثالث : انا إذا حملنا عابرا السبيل على الجنب المسافر ، فهذا إن كان واجدا للماء لم يحز له القرب من الصلاة البتة ، فحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء فى الآية ، وإن لم يكن واجدا للماء لم يحز له الصلاة إلا مع التيمم . فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط فى الآية . وأما على ما قلناه فانا لا نفتقر إلى إضمار شئ فى الآية فكان قولنا أولى . الرابع : أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء . وجواز التيمم بعد هذا . فلا يجوز حمل هذا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا

شركا ، قالوا : تعالوا فلنجد فيقولون : والله ربنا ما كنا مشركين ، رجاء أن يغفر الله لهم ، حينئذ يختم  
على أفواههم وتتكلم أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يعملون ، فهناك يودون أنهم كانوا ترابا ولم  
يكتبوا الله حديثا .

(الطريق الثاني في التأويل) أن هذا الكلام مستأنف ، فإن ماعمله ظاهر عند الله ، فكيف  
يقدر على كتابته ؟

(المسألة الخامسة) فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله (والله ربنا ما كنا مشركين)  
والجواب من وجوه : الأول : أن هـ واطن القيامة كثيرة ، فوطن لا يتكلمون فيه وهو قوله  
(فلا تسمع إلا همسا) وموطن يتكلمون فيه كقوله (ما كنا نعمل من سوء) وقولهم (والله ربنا  
ما كنا مشركين) فيكذبون في موطن ، وفي موطن يعترفون على أنفسهم بالكفر ويسألون الرحمة  
وهو قولهم (يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا) وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم  
أيديهم وأرجلهم وجلودهم ، فنفوذ بالله من خزي ذلك اليوم . الثاني : أن هذا الـكتمان غير واقع ،  
بل هو داخل في التمني على ما بيننا . الثالث : أنهم لم يقصدوا الـكتمان ، وإنما أخبروا على حسب  
ماتوهموا ، وتقديره : والله ما كنا مشركين عند أنفسنا ، بل مصيبين في ظنوننا حتى تحققتنا الآن .  
وسيجيء الكلام في هذه المسألة في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

(النوع العاشر) من التكاليف المذكورة في هذه السورة

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا  
جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»  
في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) ذكروا في سبب النزول وجهين : الأول : أن جماعة من أفاضل الصحابة  
صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاما وشربا حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا ، فلما ثملوا جاء وقت  
صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ : أعبد ما تعبدون وأتم عابدون ما أعبد ، فنزلت هذه  
الآية . فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد

﴿المسألة الثانية﴾ من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه : كيف بك إذا كان كذا وكذا . وإذا فعل فلان كذا ، وإذا جاء وقت كذا ، فغنى هذا الكلام : كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها ، واستشهدك على هؤلاء ، يعنى قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتهم وعرف أحوالهم . ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم ، وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام (وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم) ثم انه تعالى وصف ذلك اليوم فقال ( يؤمئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثاً ) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (الذين كفروا وعصوا الرسول) يقتضى كون عصيان الرسول مغايراً للكفر . لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز ، فوجب حمل عصيان الرسول على المعاصى المغايرة للكفر . إذا ثبت هذا فنقول : الآية دالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام ، وأنهم كما يعاقبون يوم القيامة على الكفر فيعاقبون أيضاً على تلك المعاصى . لأنه لو لم يكن لتلك المعصية أثر في هذا المعنى لما كان في ذكر معصيتهم في هذا الموضوع أثر .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (تسوى) مضمومة التاء خفيفة السين على ما لم يسم فاعله ، وقرأ نافع وابن عامر (تسوى) مفتوحة التاء مشددة السين بمعنى : تتسوى ، فأدغم التاء في السين لقربها منها ، ولا يكره اجتماع التشديد في هذه القراءة لأن لها نظائر في التنزيل كقوله (اطيرنا بك . وازينت . وتذكرون) وفي هذه القراءة اتساع ، وهو إسناد الفعل إلى الأرض وقرأ حذرة والكسائي (تسوى) مفتوحة التاء والسين خفيفة ، حذف التاء التي أدغمها نافع ، لأنها كما اعتلت بالادغام اعتلت بالحذف .

﴿المسألة الثالثة﴾ ذكروا في تفسير قوله (لو تسوى بهم الأرض) وجوهاً : الأول : لو يذفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموثق . والثاني : يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء . الثالث : تصير البهائم تراباً فيودون حالها كقوله (يأينقتى كنت تراباً) .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (ولا يكتُمون الله حديثاً) فيه لأهل التأويل طريقان : الأول : أن هذا متصل بما قبله . والثاني : أنه كلام مبتدأ . فإذا جعلناه متصلاً احتمل وجهين : أحدهما : ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما : يودون لو تنطبق عليهم الأرض ولم يكونوا كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا كفروا به ولا نافقوا ، وعلى هذا القول : السكتان عائد إلى ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، الثاني : أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله تعالى يغفر لأهل الاسلام ولا يغفر

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾  
يَوْمَئِذٍ يُوَدِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعْوَأُوا إِلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ وَلَا  
يَسْكُتُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

العظيم فلا يكون من جنس ذلك الثواب ، والظاهر أن ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة، وأما هذا الأجر العظيم الذي يؤتاه من لدنه ، فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية ، وعند الاستفراق في المحبة والمعرفة ، وإنما خص هذا النوع بقوله (من لدنه) لأن هذا النوع من الغبطة والسعادة والبهجة والكمال ، لا ينال بالأعمال الجسدانية ، بل إنما ينال بما يودع الله في جوهر النفس القدسية من الاشراق والصفاء والنور ، وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادة الجسمانية ، وهذا الأجر العظيم إشارة إلى السعادة الروحانية .

قوله تعالى ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يومئذ يود الذين كفروا وأعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾

وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم ، وأنه تعالى يجازى المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه ، فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجية على الخلق ، لتكون الحجية على المسمى أبلغ ، والتبكيك له أعظم وحسرتة أشد ، ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم ، ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ووعداً للطيبين الذين قال الله فيهم (وإن تك حسنة يضاعفها) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود «اقرأ القرآن على» قال فقلت يا رسول الله أنت الذي علمتنيه فقال «أحب أن أسمع من غيري» قال ابن مسعود : فافتحت سورة النساء ، فلما انتهيت إلى هذه الآية بكى الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن مسعود فأمسكت عن القراءة . وذكر السدي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون للرسل بالبلاغ ، والرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لأمة بالتصديق ، فلهذا قال (جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وحكى عن عيسى عليه السلام أنه قال (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم)

تشبه حروف اللين ، وحروف اللين إذا وقعت طرفاً سقطت للجزم . كقولك : لم أدر ، أى لا أدرى وجاء القرآن بالحذف والاثبات ، أما الحذف فهنا ، وأما الاثبات . فكقوله (إن يكن غنياً أو فقيراً)

﴿المسألة الثالثة﴾ ان الله تعالى بين بقوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) أنه لا يبخسهم حقهم أصلاً ، وبين بهذه الآية أن الله تعالى يزيدهم على استحقاتهم

واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفة في المدة ، لأن مدة الثواب غير متناهية ، وتضعيف غير المتناهي محال ، بل المراد أنه تعالى يضاعفه بحسب المقدار : مثلاً يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب ، فيجعله عشرين جزءاً ، أو ثلاثين جزءاً ، أو أزيد . روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادى مناد على رؤس الأولين والآخرين : هذا فلان ابن فلان ، من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ، ثم يقال له : أعط هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يارب من أين وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من حسنة ضاعفها الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضلِهِ ورحمته . مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (وإن تك حسنة يضاعفها) وقال الحسن : قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) هذا أحب إلى العلماء مما لو قال : في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة ، لأن ذلك الكلام يكون مقداره معلوماً ، أما على هذه العبارة فلا يعلم كمية ذلك التضعيف إلا الله تعالى ، وهو كقوله في ليلة القدر إنها خير من ألف شهر . وقال أبو عثمان النهدي : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، فقدر الله أن ذهبت إلى مكة حاجاً أو معتمراً فألفيته فقلت : بلغني عنك أنك تقول : إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال أبو هريرة لم أقل ذلك ، ولكن قلت : إن الحسنة تضاعف بألني ألف ضعف ، ثم تلا هذه الآية وقال : إذا قال الله (أجرها عظيماً) فمن يقدر قدره .

﴿النوع الثالث﴾ من الأمور التي اشتملت هذه الآية عليها قوله تعالى (ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ لدن : بمعنى «عند» إلا أن «لدن» أكثر تمكيناً ، يقول الرجل : عندي مال إذا كان ماله ببلد آخر ، ولا يقال : لدى مال ولا لدني ، إلا ما كان حاضراً .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه لا بد من الفرق بين هذا وبين قوله (وإن تك حسنة يضاعفها) والذي يختر بيالى والعلم عند الله ، أن ذلك التضعيف يكون من جنس ذلك الثواب ، وأما هذا الأجر

مدة مائة سنة . وقال أصحابنا : هذا باطل ؛ لأننا نعلم بالضرورة أن ثواب كل تلك الطاعات العظيمة تلك السنن المتطاولة ، أزيد من عقاب شرب هذه القطرة ، فاسقاط ذلك الثواب العظيم بعقاب هذا القدر من المعصية ظلم ، وإنه منفي بهذه الآية .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الجبائي : إن عقاب الكبيرة يحبط ثواب جملة الطاعات ، ولا ينحط من ذلك العقاب شيء . وقال ابنه أبو هاشم : بل ينحط . وأعلم أن هذا المشروع صار حجة قوية لأصحابنا في بطلان القول بالاحباط ، فإنا نقول : لو انحبط ذلك الثواب لكان إما أن يحبط مثله من العقاب أو لا يحبط ، والقسمان باطلان . فالقول بالاحباط باطل . وإنما قلنا إنه لا يجوز انحباط كل واحد منهما بالآخر ، لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو حصل العدمان معا لحصل الوجودان معا ، ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول ، وذلك محال . وإنما قلنا : إنه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تنحبط بالطاعة ، لأن تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها البتة ، لافي جاب ثواب ، و لافي دفع عقاب وذلك ظلم ، وهو ينافي قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الاحباط على ما نقوله المعتزلة .

﴿المسألة السابعة﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المؤمنين يخرجون من النار إلى الجنة ، فقالوا لاشك أن ثواب الايمان ، والمداوة على التوحيد ، والاقرار بأنه هو الموصوف بصفات الجلال والاكرام ، والمواظبة على وضع الجبين على تراب العبودية مائة سنة : أعظم ثوابا من عقاب شرب الجرعة من الخمر ، فاذا حضر هذا الشارب يوم القيامة وأسقط عنه قدر عقاب هذه المعصية من ذلك الثواب العظيم فضل له من الثواب قدر عظيم ، فاذا أدخل النار بسبب ذلك القدر من العقاب ، فلو بقي هناك لكان ذلك ظلما وهو باطل ، فوجب القطع بأنه يخرج إلى الجنة .

﴿النوع الثاني﴾ من الأمور التي اشتملت عليها هذه الآية :

قوله تعالى ﴿وان تك حسنة يضاعفها﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وابن كثير (حسنة) بالرفع على تقديره «كان» التامة ، والمعنى : وإن حدثت حسنة ، أو وقعت حسنة ، والباقون بالنصب على تقدير «كان» الناقصة والتقدير : وإن تك زنة الذرة حسنة . وقرأ ابن كثير وابن عامر (يضاعفها) بالتشديد من غير ألف من التضعيف ، والباقون (يضاعفها) بالألف والتخفيف من المضاعفة .

﴿المسألة الثانية﴾ تك : أصله من «كان يكون» وأصله «تكون» سقطت الضمة للجزم ، وسقطت الواو لسكونها وسكون النون فصار «تكن» ثم حذفوا النون أيضا لأنها ساكنة ، وهي

ما يتعارفه الناس يدل عليه قوله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئاً)

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أنه تعالى ليس خالقاً لأعمال العباد، لأن من جملة تلك الأعمال ظلم بعضهم بعضاً، فلو كان موجود ذلك الظلم هو الله تعالى لكان الظالم هو الله، وأيضاً لو خلق الظلم في الظالم، ولا قدرة لذلك الظالم على تحصيل ذلك الظلم عند عدمه، ولا على دفعه بعد وجوده، ثم إنه تعالى يقول لمن هذا شأنه وصفته: لم ظلمت ثم يعاقبه عليه، كان هذا محض الظلم، والآية دالة على كونه تعالى منزهاً عن الظلم.

والجواب: المعارضة بالعلم والداعي على ما سبق مراراً لأحد لها، وقد ذكرنا أن استدلالات هؤلاء المعتزلة وإن كثرت وعظمت، إلا أنها ترجع إلى حرف واحد، وهو التمسك بالمدح والذم والثواب والعقاب، والسؤال على هذا الحرف معين، وهو المعارضة بالعلم والداعي، فكلمنا أعادوا ذلك الاستدلال أعدنا عليهم هذا السؤال.

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت المعتزلة: الآية تدل على أنه قادر على الظلم لأنه تمدح بتركه، ومن تمدح بترك فعل قبيح لم يصح منه ذلك التمدح، إلا إذا كان هو قادراً عليه. ألا ترى أن الزمن لا يصح منه أن يتمدح بأنه لا يذهب في الليالي إلى السرقة.

والجواب أنه تعالى تمدح بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، ولم يلزم أن يصح ذلك عليه، وتمدح بأنه لا تدركه الأبصار، ولم يدل ذلك عند المعتزلة على أنه يصح أن تدركه الأبصار.

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة: الآية دالة على أن العبد يستحق الثواب على طاعته وأنه تعالى لو لم يثبه لكان ظالماً. لأنه تعالى بين في هذه الآية أنه لو لم يثبهم على أعمالهم لكان قد ظلمهم، وهذا لا يصح إلا إذا كانوا مستحقين للثواب على أعمالهم.

والجواب: أنه تعالى وعدهم بالثواب على تلك الأفعال، فلو لم يثبهم عليها لكان ذلك في صورة ظلم. فهذا أطلق عليه اسم الظلم، والذي يدل على أن الظلم محال من الله، أن الظلم مستلزم للجهل والحاجة عندكم، وهما محالان على الله، ومستلزم المحال محال، والمحال غير مقدور. وأيضاً الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير، والحق سبحانه لا يتصرف إلا في ملك نفسه. فيمتنع كونه ظالماً. وأيضاً: الظالم لا يكون إلهاً، والشيء لا يصح إلا إذا كانت لوازمه صحيحة، فلو صح منه الظلم لكان زوال إلهيته صحيحاً، ولو كان كذلك لكانت إلهيته جائزة الزوال، وحينئذ يحتاج في حصول صفة الإلهية له إلى مخصص وفاعل، وذلك على الله محال.

﴿المسألة الخامسة﴾ قالت المعتزلة: إن عقاب قطرة من الخمر يزيل ثواب الإيمان والطاعة



إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ  
أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

صحيحاً، ولا يقال للبرأة: ماذا عليها لو كانت رجلاً، وللقبيح: ماذا عليه لو كان جميلاً، وكما لا يحسن هذا القول من العاقل كذا لا يحسن من الله تعالى، فبطل بهذا ما يقال: إنه وإن قبح من غيره، لكنه يحسن منه لأن الملك ملكه. وقال القاضي عبد الجبار: إنه لا يجوز أن يأمر العاقل وكيله بالتصرف في الضيعة ويحبسه من حيث لا يتمكن من مفارقة الحبس، ثم يقول له: ماذا عليك لو تصرفت في الضيعة، وإذا كان من يذكر مثل هذا الكلام سفيهاً دل على أن ذلك غير جائز على الله تعالى، فهذا جملة ما ذكره من الأمثلة.

واعلم أن التمسك بطريقة المدح والذم والثواب والعقاب قد كثرت للمعتزلة، ومعارضتهم بمسئتي العلم والداعي قد كثرت، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم قال تعالى ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ والمعنى أن القصد إلى الرئاء إنما يكون باطنا غير ظاهر، فبين تعالى أنه عليم بيوطن الأمور كما هو عليم بظواهرها. فان الإنسان متى اعتقد ذلك صار ذلك كالرادع له عن القبائح من أفعال القلوب: مثل داعية النفاق والرياء والسمعة.

قوله تعالى ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ اعلم أن تعاقب هذه الآية هو بقوله تعالى (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله) فكأنه قال: فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها، فرغب بذلك في الإيمان والطاعة.

واعلم أن هذه الآية مشتملة على الوعد بأمر ثلاثة: الأول: قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ الذرة النملة الحمراء الصغيرة في قول أهل اللغة. وروى عن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها، ثم قال: كل واحد من هذه الأشياء ذرة و (مثقال) مفعال من النقل يقال: هذا على مثقال هذا، أى وزن هذا، ومعنى (مثقال ذرة) أى ما يكون وزنه وزن الذرة.

واعلم أن المراد من الآية أنه تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً، ولكن الكلام خرج على أصغر



وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ

اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

الناس بالبخل) والثاني : الذين ينفقون أموالهم ، لكن لا لغرض الطاعة ، بل لغرض الرياء والسمعة ، فهذه الفرقة أيضا مذمومة ، وفي بطل القول بهذين القسمين لم يبق إلا القسم الأول ، وهو إنفاق الأموال لغرض الاحسان .

ثم قال ﴿ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾ والمعنى : أن الشيطان قرين لأصحاب هذه الأفعال كقوله (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وبين تعالى أنه بسئس القرين ، إذ كان يضلّه عن دار النعم ويورده نار السعير وهو كقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه أنه من تولاه فانه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير) ثم انه تعالى عيرهم وبين سوء اختيارهم في ترك الايمان

فقال ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وماذا عليهم) استفهام بمعنى الانكار ، ويجوز أن يكون «ماذا» اسما واحدا ، فيكون المعنى : وأى الشئ عليهم ، ويجوز أن يكون «ذا» في معنى الذى ، ويكون «ما» وحدها اسما ، ويكون المعنى : وما الذى عليهم لو آمنوا .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج القائلون بأن الايمان يصح على سبيل التقليد بهذه الآية فقالوا : إن قوله تعالى (وماذا عليهم لو آمنوا) مشعر بأن الايمان بالايمان في غاية السهولة ، ولو كان الاستدلال معتبرا لكان في غاية الصعوبة ، فانا نرى المستدلين تفرغ أعمارهم ولا يتم استدلالهم ، فدل هذا على أن التقليد كاف .

أجاب المتكلمون بأن الصعوبة في التفاصيل ، فأما الدلائل على سبيل الجملة فهي سهلة ، واعلم أن في هذا البحث غورا .

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية وضرَبوا له أمثلة ، قال الجبائي : ولو كانوا غير قادرين لم يجز أن يقول الله ذلك ، كما لا يقال لمن هو في النار معذب : ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا إلى الجنة . وكما لا يقال للجائع الذى لا يقدر على الطعام : ماذا عليه لو أكل . وقال الكعبى : لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثم يقول : ماذا عليه لو آمن . كما لا يقال لمن أمرضه : ماذا عليه لو كان

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

متعلقاً بما قبله ، وماذا ك إلا البخل بالمال .

﴿والقول الثالث﴾ أنه عام في البخل بالعلم والدين ، وفي البخل بالمال ، لأن اللفظ عام ،  
والكل مذموم ، فوجب كون اللفظ متناولاً للكل .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنه تعالى ذكر في هذه الآية من الأحوال المذمومة ثلاثاً : أولها : كون  
الانسان بخيلاً وهو المراد بقوله (الذين يبخلون) وثانيها : كونهم آمريين لغيرهم بالبخل ، وهذا هو  
النهاية في حب البخل . وهو المراد بقوله (ويأمرون الناس بالبخل) وثالثها : قوله (ويكتمون ما آتاهم  
الله من فضله) فيوهمون الفقير مع الغنى ، والاعسار مع اليسار ، والعجز مع الامكان ، ثم إن هذا  
الكتبان قد يقع على وجهه يوجب الكفر ، مثل أن يظهر الشكاية عن الله تعالى ، ولا يرضى بالقضاء  
والقدر ، وهذا ينتهي إلى حد الكفر . فلذلك قال (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) ومن قال :  
الآية مخصوصة باليهود ، فكلامه في هذا الموضع ظاهر ، لأن من كتم الدين والنبوة فهو كافر ،  
ويمكن أيضاً أن يكون المراد من هذا الكافر ، من يكون كافراً بالعممة ، لا من يكون كافراً  
بالدين والشرع .

ثم قال تعالى ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن  
يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ إن شئت عطف (الذين) في هذه الآية على (الذين) في الآية التي قبلها ،  
وإن شئت جعلته في موضع خفض عطفاً على قوله (للكافرين عذاباً مهيناً)

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي : نزلت في المنافقين ، وهو الوجه لذكر الرياء ، وهم ضرب  
من النفاق .

وقيل : نزلت في مشركي مكة المنفقين على عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن  
يقال : إنه تعالى لمأمر بالاحسان إلى أرباب الحاجات ، بين أن من لا يفعل ذلك قسمان : فالأول : هو  
البخيل الذي لا يقدم على إنفاق المال البتة ، وهم المذمومون في قوله (الذين يبخلون ويأمرون

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا «٣٧»

الحقوق لأجل الرياء والسمعة ، بل لمحض أمر الله تعالى .

قوله تعالى ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (بالبخل) بفتح الباء والحاء ، وفي الحديد مثله ، وهي لغة الانصار ، والباقون (بالبخل) بضم الباء والحاء ، وهي اللغة العالية .

﴿المسألة الثانية﴾ الذين يبخلون : بدل من قوله (من كان محتالا فخورا) والمعنى : ان الله لا يحب من كان محتالا فخورا ولا يحب الذين يبخلون ، أو نصب على الذم . ويجوز أن يكون رفعا على الذم ، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره مخذوف كأنه قيل : الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون : أحقاء بكل ملامة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الواحدي : البخل فيه أربع اللغات : البخل . مثل القفل ، والبخل مثل الكرم ، والبخل مثل الفقر ، والبخل بضممتين . ذكره المبرد ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان . وفي الشريعة منع الواجب .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال ابن عباس : انهم اليهود ، بخلوا أن يعترفوا بما عرفوا من نعمت محمد عليه الصلاة والسلام وصفته في التوراة ، وأمروا قومهم أيضا بالكتمان (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى من العلم بما في كتابهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم (وأعدنا) في الآخرة لليهود (عذابا مهينا) واحتج من نصر هذا القول بأن ذكر الكافر في آخر الآية يدل على أن المراد بأولها الكافر . وقال آخرون : المراد منه البخل بالمال ، لأنه تعالى ذكره تقييد الآية التي أوجب فيها رعاية حقوق الناس بالمال . فانه قال (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل) ومعلوم أن الاحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال ، ثم ذم المعرضين عن هذا الاحسان فقال (ان الله لا يحب من كان محتالا فخورا) ثم عطف عليه (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) فوجب أن يكون هذا البخل بخل

سفر، وإما جارا ملاصقا، وإما شريكا في تعلم أو حرفة، وإما قاعدا إلى جنبك في مجلس أو  
مجدد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأميت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه  
وتعمله ذريعة إلى الاحسان. وقيل: صاحب الجنب: المرأة فانها تكون معك وتضجع إلى جنبك.  
﴿الذرع العاشر﴾ قوله (وابن السبيل) وهو المسافر الذى انقطع عن بلده، وقيل: الضيف.

﴿الذرع الحادى عشر﴾ قوله (وما ملكت أيمانكم)

واعلم أن الاحسان إلى الممالك طاعة عظيمة، روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال «من ابتاع شيئا من الخدم فلم توافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى توافق  
شيمته شيمته فان للناس شيئا ولا تعذبوا عباد الله» وروى أنه عليه والسلام كان آخر كلامه:  
«الصلوة وما ملكت أيمانكم» وروى أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده، فيقول العبد أعود  
بالله ويستمعه الرسول عليه السلام، والسيد كان يزيده ضربا، فطلع الرسول صلى الله عليه وسلم  
عليه، فقال أعود برسول الله فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله كان أحق أن يجار  
عائذه» قال يارسول الله فانه حر لوجه الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «والذى نفس محمد بيده  
لوم تقها لدافع وجهك سفع النار»

واعلم أن الاحسان اليهم من وجوه: أحدها: أن لا يكلفهم مالا طاقة لهم به، وثانيها: أن  
لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة، وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة  
ما يحتاجون اليه. وكانوا فى الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الاماء البغاء، وهو الكسب بفر وجهن  
وبضوعهن. وقال بعضهم: كل حيوان فهو مملوك، والاحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.  
واعلم أن ذكر العيين تأكيد وهو كما يقال: مشيت رجلك، وأخذت يدك. قال عليه الصلاة  
والسلام «على اليد ما أخذت» وقال تعالى (مما عملت أيدينا أنعاما) ولما ذكر تعالى هذه الأصناف  
قال (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) والمختال ذو الخيلاء والكبر. قال ابن عباس: يريد  
بالمختال العظيم فى نفسه الذى لا يقوم بحقوق أحد. قال الزجاج: وإنما ذكر الاختيال ههنا، لأن  
المختال يأنف من أقاربه إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء فلا يحسن عشرتهم. وذكرنا  
اشتقاق هذه اللفظة عند قوله (والخيل المسومة) ومعنى الفخر التطاول، والفخور الذى يعدد مناقبه  
كبرا وتطاولا. قال ابن عباس: هو الذى يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه،  
وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم فى هذا الموضع، لأن المختال هو المتكبر، وكل  
من كان متكبرا فانه قلما يقوم برعاية الحقوق، ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه

﴿النوع الخامس﴾ قوله (واليتامى) واعلم أن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز: أحدهما: الصغر، والثاني: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة. قال ابن عباس: يرفق بهم ويربهم ويمسح رأسهم، وإن كان وصيا لهم فليبالغ في حفظ أهوالهم.

﴿النوع السادس﴾ قوله (والمساكين) واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير، فيجلب به نفعاً أو يدفع به ضرراً، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه، فهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين، والاحسان إلى المسكين أما بالأجمال إليه، أو بالرد الجميل. كما قال تعالى (وأما السائل فلا تنهر)

﴿النوع السابع﴾ قوله (والجار ذى القربى) قيل: هو الذى قرب جواره، والجار الجنب هو الذى بعد جواره. قال عليه الصلاة والسلام «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وان الجوار أربعون داراً» وكان الزهري يقول: أربعون يمنة، وأربعون يسرة، وأربعون أماماً وأربعون خلفاً. وعن أبي هريرة قيل: يارسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شيء يؤذى جيرانها، أى هى سليطة. فقال عليه الصلاة والسلام «لاخير فيها هى فى النار» وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «والذى نفس محمد بيده لا يؤدى حق الجار إلا من رحم الله وقليل ما هم أتدرون ما حق الجار ان افتقر أغنيته وان استقرض أقرضته وان أصابه خير هنأته وان أصابه شر عزيته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته» وقال آخرون: عنى بالجار ذى القربى: القريب النسب، وبالجار الجنب: الجار الأجنبي، وقرئ (والجارذا القربى) نصبا على الاختصاص. كما قرئ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) تنبها على عظم حقه، لأنه اجتمع فيه موجبان. الجوار والقربة.

﴿النوع الثامن﴾ قوله (والجار الجنب) وقد ذكرنا تفسيره. قال الواحدى: الجنب نعت على وزن فعل، وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد. يقال: رجل جنب إذا كان غريباً متباعداً عن أهله، ورجل أجنبي وهو البعيد منك فى القرابة. وقال تعالى (واجنبى ونبى) أى بعدنى، والجانبان الناحيتان بعد كل واحد منهما عن الآخر، ومنه الجنابة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة مالم يغتسل، ومنه أيضاً الجنبان بعد كل واحد منهما عن الآخر. وروى المفضل عن عاصم (والجار الجنب) بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يريد بالجنب الناحية، ويكون التقدير: والجار ذى الجنب فحذف المضاف، لأن المعنى مفهوم والآخر: أن يكون وصفاً على سبيل المبالغة، كما يقال: فلان كرم وجود.

﴿النوع التاسع﴾ قوله (والصاحب بالجنب) وهو الذى صحبتك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً فى

﴿النوع الثاني﴾ قوله (ولا تشركوا به شيئاً) وذلك لأنه تعالى لما أمر بالعبادة بقوله (واعبدوا الله) أمر بالاخلاص في العبادة بقوله (ولا تشركوا به شيئاً) لأن من عبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكون مخلصاً، ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).

﴿النوع الثالث﴾ قوله (وبالوالدين إحساناً) واتفقوا على أن ههنا مخدوفاً، والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحساناً كقوله (فضرب الرقاب) أى فاضربوها، ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان. قال كثير: أسئى بنا أو أحسنى لاملومة لديننا ولا مقلية إن تقلت

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع: أحدها: في هذه الآية، وثانيها: قوله (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) وثالثها: قوله (أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير) وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والاحسان اليهما. وما يدل على وجوب البر اليهما قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً) وقال (ووصينا الانسان بوالديه حسناً) وقال في الوالدين الكافرين (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفان) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس» وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام «هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أبواك أذننا لك فقال لا فقال فارجع واستأذنهما فان أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما»

واعلم أن الاحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والانفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر دلهما سلاحاً، ولا يقتلها، قال أبو بكر الرازى: إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله، فحينئذ يجوز له قتله؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه، وذلك منهى عنه. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حنظلة بن أبى عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً. ﴿النوع الرابع﴾ قوله تعالى (وبذى القربى) وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله (والأرحام)

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لاجرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة الرحم.

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا «٣٦»

ثم قال تعالى ﴿إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله ﴿إن يريدوا﴾ وجوه : الأول : أن يرد الحكمان خيرا أو إصلاحا يوفق الله بين الحكامين حتى يتفقا على ما هو خير . الثاني : أن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين الثالث : أن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين . الرابع : أن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكامين حتى يعملوا بالصلاح ، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه

﴿المسألة الثانية﴾ أصل التوفيق الموافقة ، وهى المساواة فى أمر من الأمور ، فالتوفيق اللطف الذى يتفق عنده فعل الطاعة ، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى ، والمعنى أنه إن كانت نية الحكامين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين .

ثم قال تعالى ﴿إن الله كان عليما خبيرا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكامين فى سلوك ما يخالف طريق الحق

﴿النوع التاسع﴾ من التكاليف المذكورة فى هذه السورة :

قوله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ .

واعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والحشونة ، أرشد فى هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع .

﴿النوع الأول﴾ قوله ﴿واعبدوا الله﴾ قال ابن عباس : المعنى وحدوه ، واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لجرد أمر الله تعالى بذلك ، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح ، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد ، وتحقيق الكلام فى العبادة قد تقدم فى سورة البقرة فى قوله تعالى ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾

مثل الزوج بامرأة أخرى ، أو تسرى بجارية ، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق ، فان قبلت وإلا كان نشوزا ، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب ، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابها . فالقول أيضاً ما قلناه .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعي رضى الله عنه : المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين ، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها ، لأن أقرارهما أعرف بحالهما من الأجنبي . وأشد طلباً للإصلاح . فان كانا أجنبيين جاز . وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح ، أو في المفارقة ، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع .

﴿المسألة السابعة﴾ هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما ، مثل أن يطلق حكم الرجل ، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما : يجوز ، وبه قال مالك واسحق . والثاني : لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة . وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي رضى الله عنه حديث على رضى الله عنه ، وهو ماروى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ، ومع كل واحد منهما جمع من الناس ، فأمرهم على بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : تعرفان ما عليكما ؟ عليكما أن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى فيما على ولى فيه . فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به . قال الشافعي رضى الله عنه : وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل .

أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال : عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وأقل ما فى قوله : عليكما ، أن يجوز لهما ذلك .

وأما دليل القول الثانى : أن الزوج لما لم يرض توقف على ، ومعنى قوله : كذبت ، أى لست بمنصف فى دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هى . ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكيمين . والحكم هو الحاكم ، وإذا جعله حاكما فقد مكنته من الحكم ، ومنهم من احتج للقول الثانى بأنه تعالى لما ذكر الحكمين ، لم يصف اليهما إلا الإصلاح ، وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض اليهما

﴿المسألة الثامنة﴾ قوله (وإن خفتم شقاق بينهما) أى شقاقا بين الزوجين ، ثم إنه وإن لم يجر ذكرهما إلا أنه جرى ذكر ما يدل عليهما ، وهو الرجال والنساء ،



يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال (وإن خفتم شقاق بينهما) إلى آخر الآية وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس (خفتم) أى علمتم . قال : وهذا بخلاف قوله (واللاقي تخافون نشوزهن) فان ذلك محمول على الظن ، والفرق بين الموضوعين أن فى الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعظ والمجر والضرب لما أصرت على النشوز ، فقد حصل العلم بكونها ناشزة : فوجب حمل الخوف ههنا على العلم . طعن الزجاج فيه فقال (خفتم) ههنا بمعنى أيقنتم خطأ ، فانا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتاج إلى الحكمين .

وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما ، الا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذلك ، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى . ويمكن أن يقال : وجود الشقاق فى الحال معلوم ، ومثل هذا لا يحصل منه خوف ، إنما الخوف فى أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا ؟ فالفائدة فى بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت فى الحال فان ذلك محال ، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق فى المستقبل .

﴿المسألة الثانية﴾ للشقاق تأويلان : أحدهما : أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه . والثانى : أن كل واحد منهما صار فى شق بالعداوة والمباينة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (شقاق بينهما) معناه : شقاقا بينهما ، إلا أنه أضيف المصدر إلى الطرف وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها فيها ، يقال : يعجبني صوم يوم عرفة ، وقال تعالى (بل مكر الليل والنهار)

﴿المسألة الرابعة﴾ المخاطب بقوله (فابعثوا حكما من أهله) من هو ؟ فيه خلاف : قال بعضهم إنه هو الامام أو من يلى من قبله ، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية اليه ، وقال آخرون : المراد كل واحد من صالحى الأمة وذلك لأن قوله (خفتم) خطاب للجمع وليس حملة على البعض أولى من حملة على البقية ، فوجب حملة على الكل ، فعلى هذا يجب أن يكون قوله (فان خفتم) خطابا للجميع المؤمنين . ثم قال (فابعثوا) فوجب أن يكون هذا أمراً لأحد الأمة بهذا المعنى . فثبت أنه سواء وجد الامام أو لم يوجد ، فللصالحين أن يعيخوا حكما من أهله وحكام أهلها للاصلاح . وأيضا فهذا يجرى مجرى دفع الضرر ، ولكل أحد أن يقوم به .

﴿المسألة الخامسة﴾ إذا وقع الشقاق بينهما ، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منسأ أو منها ، أو يشكلى ، فان كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه ، وإن كان منه ، فان كان قد فعل فعلا حلالا

وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

اللفظ وان دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : يعظها بلسانه ، فان انتهت فلا سبيل له عليها ، فان أبت هجره وضجها ، فان أبت ضربها ، فان لم تعظ بالضرب بعث الحكيم . وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز ، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل . وقال بعض أصحابنا : تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها . وهل له أن يهجرها ؟ فيه احتمال ، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها ، أو يضربها

ثم قال تعالى ﴿فان أظعنكم﴾ أى إذا رجعت عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب (فلا تبغوا عليهن سيلاً) أى لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً على سبيل التعمت والايذاء (إن الله كان عليماً كبيراً) وعلوه لا بعلو الجهة ، وكبره لا بكبر الجثة ، بل هو على كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل المكائيات . وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضوع في غاية الحسن ، وبينانه من وجوه : الأول : أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان ، والمدعى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم ومجزن عن الانتصاف منكم . فالله سبحانه على قاهر كبير قادر يتصف لهن منكم ويستوفى حقون منكم ، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى بدأ منهن . وأكبر درجة منهن . الثانى : لا تبغوا عليهن إذا أظعنكم لعلو أيديكم . فان الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء ، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق . الثالث : أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون ، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم ، فانهن لا يقدرن على ذلك . الرابع : أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصى إذا تاب ، بل يغفر له ، فاذا تابت المرأة عن نشوزها فأتمت أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها . الخامس : أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر ، ولم يهتك السرائر ، فأتمت أولى أن تكشفوا بظاهر حال المرأة ، وأن لا تقفوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض .

قوله تعالى ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها ، ثم يهجرها ، ثم يضربها ، بين أنه لم

ومقدمات هذه الأحرار توجب خوف النشوز. وأما النشوز فهو معصية الزوج والرفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع، ومنه يقال للأرض المرتفعة: نشز ونشز.

ثم قال تعالى ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قال الشافعي رضي الله عنه: أما الوعظ فانه يقول لها: اتقي الله فان لي عليك حقاً وارجي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية. فان أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز، وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها، وفيهم من حل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة ان بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رضي الله عنه: والضرب مباح وتركه أفضل. روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاخططت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، أي نشزن واجترأن، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن فظاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا. قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالى به في موضع واحد ويتق الوجه لانه يجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمندبل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالدصاص، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه.

وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداءً بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهمما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الاقدام على الطريق الاشق والله أعلم.

﴿المسألة الثانية﴾ اختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فان ظاهر

أزواجهن . وظاهر هذا إخبار ، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة .  
واعلم أن المرأة لا تكون سالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها ، لأن الله تعالى قال (فالصالحات قانتات) والالف واللام في الجمع يفيد الاستغراق ، فهذا يقتضى أن كل امرأة تكون سالحة ، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة . قال الواحدي رحمه الله : لفظ القنوت يفيد الطاعة ، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج ، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله (حافظات للغيب) واعلم أن الغيب خلاف الشهادة ، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب ، وذلك من وجوه : أحدها : أنها تحفظ نفسها عن الزنا اثلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ، وثالثا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره ، وثانيها : حفظ ماله عن الضياع ، وثالثها : حفظ منزله عما لا ينبغي ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم «خير النساء إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، وتلا هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ «ما» في قوله (بما حفظ الله) فيه وجهان : الأول : بمعنى الذى ، والعاقد اليه محذوف ، والتقدير : بما حفظه الله لهن ، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن . فقوله (بما حفظ الله) يجرى مجرى ما يقال : هذا بذاك ، أى هذا في مقابلة ذاك .  
﴿والوجه الثانى﴾ أن تكون «ما» مصدرية ، والتقدير : بحفظ الله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان : الأول : أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن ، أى لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله ، فيكون هذامن باب إضافة المصدر إلى الفاعل . والثانى : أن المعنى : هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أى بسبب حفظهن حدود الله وأوامره ، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها ، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات ، فقال ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل . قال الشافعى رضى الله عنه (واللاتي تخافون نشوزهن) النشوز قد يكون قولاً ، وقد يكون فعلاً ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت ، والفعل مثل أن كانت تقوم اليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فحينئذ ظن نشوزها

﴿المسألة الأولى﴾ القوام : اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر ، يقال: هذا قوام المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد قبلاء الأنصار، فانه لطمها لطمه فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية ، وأنه لطمها وان أثر اللطمه باق في وجهها، فقال عليه الصلاة والسلام «اقتضى منه ثم قال لها اصبرى حتى أنظر» فنزلت هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) أى مسلطون على أديهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها ونافذ الحكم في حتمها ، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير» ورفع القصاص ، ثم انه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين ، أحدهما : قوله تعالى (بما فضل الله بعضهم على بعض)

واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقية ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها الى أمرين : إلى العلم ، وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر . ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة . والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وان منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفي الانكحة عند الشافعي رضى الله عنه ، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث ، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء .

﴿والسبب الثاني﴾ لحصول هذه الفضيلة : قوله تعالى (وبما أنفقوا من أموالهم) يعنى الرجل أفضل من المرأة لانه يعطيها المهر وينفق عليها ، ثم انه تعالى قسم النساء قسمين ، فوصف الصالحات منهن بأنهن قاتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ ابن مسعود (فالصالح قوات حوافظ للغيب) ﴿المسألة الثانية﴾ قوله (قاتات حافظات للغيب) فيه وجهان : الأول : قاتات ، أى مطيمات لله (حافظات للغيب) أى قائمات بحقوق الزوج ، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج . الثاني : أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته ، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قاتة ، وأصل القنوت دوام الطاعة ، فالغنى أنهن قيات بحقوق

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا «٣٤»

أبو بكر الرازي لقوله بأن الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده، ثم إنه تعالى نسخه بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فهذا النسخ إنما يحصل إذا وجد أولوا الأرحام فاذا لم يوجدوا الزم بقاء الحكم كما كان

والجواب: أنا بينا أنه لادلالة في الآية على أن الحليف يرث، بل بينا أن الآية دالة على أنه لا يرث، وبيننا أن القول بهذا النسخ باطل.

ثم قال تعالى ﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾ وهو كلمة وعد للطبعين، وكلمة وعيد للعصاة والشهيد الشاهد والمشاهد، والمراد منه إما علمه تعالى بجميع الجزئيات والكليات، وإما شهادته على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه. وعلى التقدير الأول: الشهيد هو العالم، وعلى التقدير الثاني هو المخبر.

قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾

اعلم أنه تعالى لما قال (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقد ذكرنا أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فانهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا اليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكانت لافضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم. وفي الآية مسائل:

عقدة النكاح) فذكر تعالى الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة ، ونظيره آية الموارث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا ، وهو قول أبي مسلم الاصفهاني . الثالث : أن يكون المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم) الميراث الحاصل بسبب الولاء ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الرابع : أن يكون المراد من «الذين عاقدت أيمانكم» الحلفاء ، والمراد بقوله (فآتوهم نصيبتهم) النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة ، والمخالصة في المخالطة ، فلا يكون المراد التوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . الخامس : نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن ، وذلك أنه رضي الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله ، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتیه نصيبتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا . السادس : قال الاصم : إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشئ القليل ، كما أمر تعالى ابن حنبل القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة والله أعلم بمراده .

(المسألة الرابعة) القائلون بأن قوله (والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ، وخبره (قوله فآتوهم نصيبتهم) قالوا : إنما جاء خبره مع الفاء لتضمن «الذي» معنى الشرط فلا جرم وقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبتهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك : زيدا فاضربه .

(المسألة الخامسة) قال جمهور الفقهاء : لا يرث المولى الأسفل من الأعلى . وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال : يرث ، لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له ، فأت المعتق ولم يترك إلا المعتق ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق ، ولأنه داخل في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم)

والجواب عن التمسك بالحديث : أنه لعل ذلك المال لما صار لبيت المال دفعه النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك الغلام لحاجته وفقره . لأنه كان مالا لا وارث له ، فسيده أن يصرف إلى الفقراء .

(المسألة السادسة) قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، انه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يرثه حجة الشافعي : أنا بينا أن معنى هذه الآية ولكل شئ مما تركه الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم ، فقد جعلنا له موالى وهم العصبية ، ثم هؤلاء العصبية إما الخاصة وهم الورثة ، وإما العامة وهم جماعة المسلمين ، فوجب صرف هذا المال إلى العصبية العامة ما لم توجد العصبية الخاصة ، واحتج

﴿المسألة الثانية﴾ الإيمان . جمع يمين ، واليمين يحتمل أن يكون معناه اليد ، وأن يكون معناه القسم ، فإن كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه : أحدها : أن المعاقدة مسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي ، وهي في الحقيقة مسندة إلى الحالفين ، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيمانهم ، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتسك بالعهد .

﴿والوجه الثاني﴾ في المجاز : وهو أن التقدير : والذين عاقدت بحلفهم أيمانكم ، حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه . الثالث : أن التقدير : والذين عاقدتهم ، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول ، هذا كاله إذا فسرنا اليمين باليد . أما إذا فسرناها بالقسم والحلف كانت المعاقدة في ظاهر اللفظ مضافة إلى القسم ، وإنما حسن ذلك لأن سبب المعاقدة لما كان هو اليمين حسنت هذه الإضافة ، والقول في بقية المجازات كما تقدم .

﴿المسألة الثالثة﴾ من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، ومنهم من قال : إنها غير منسوخة أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه التي نذكرها : فالأول : هو أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الحلفاء في الجاهلية . وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول : دمي دمك وسلي سلمك ، وحربي حربك ، وترثي وأرثك . وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث ، فندخ ذلك بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ويقوله (يوصيكم الله) الثاني : أن الواحد منهم كان يتخذ إنساناً أجنبياً ابناً له ، وهم المسمون بالأدعياء ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ . الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه ، وكانت تلك المؤاخاة سبباً للتوارث . واعلم أن على كل هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سبباً للتوارث بقوله (فآتوهم نصيبهم) ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلونها .

﴿القول الثاني﴾ قول من قال : الآية غير منسوخة ، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوها : الأول : تقدير الآية : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم مولى ورثة فآتوهم نصيبهم ، أي فآتوا المولى والورثة نصيبهم ، فقوله (والذين عاقدت أيمانكم) معطوف على قوله (الوالدان والأقربون) والمعنى : إن ماترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به ، وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف ، بل إلى المولى والوارث ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية ، وهذا تأويل أبي علي الجبائي . الثاني : المراد بالذين عاقدت أيمانكم : الزوج والزوجة ، والنسكاح يسمى عقداً قال تعالى (ولا تعزموا



في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه يمكن تفسير الآية بحيث يكون الوالدان والأقربون ورثاً ، ويمكن

أيضاً بحيث يكونان موروثاً عنهما .

أما الأول : فهو أن قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك) أى : ولكل واحد جعلنا ورثة في

تركته ، ثم كأنه قيل : ومن هؤلاء الورثة ؟ فقيل : هم الوالدان والأقربون ، وعلى هذا الوجه لا بد من الوقف عند قوله (مما ترك)

﴿وأما الثاني﴾ ففيه وجهان : الأول : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير :

ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالى ، أى : ورثة (جعلنا) في هذين الوجهين لا يتعدى إلى مفعولين ، لأن معنى (جعلنا) خلقنا . الثاني : أن يكون التقدير : ولكل قوم جعلناهم

موالى نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، فقوله (موالى) على هذا القول يكون صفة ، والموصوف يكون محذوفاً ، والراجع إلى قوله (ولكل) محذوفاً ، والخبر وهو قوله (نصيب) محذوف أيضاً ،

وعلى هذا التقدير يكون (جعلنا) معتدياً إلى مفعولين ، والوجهان الأولان أولى ، لكثرة الاضمار في هذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ المولى : لفظ مشترك بين معان : أحدها : المعتق ، لأنه ولى نعمته في عتقه ،

ولذلك يسمى مولى النعمة . وثانيها . العبد المعتق ، لاتصال ولاية مولاه في إنعامه عليه ، وهذا كما يسمى الطالب غريماً ، لأن له اللزوم والمطالبة بحقه ، ويسمى المطلوب غريماً لكون الدين لازماً

له . وثالثها : الحليف لأن المحالف يلى أمره بمقد اليمين . ورابعها : ابن العم ، لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما . وخامسها : المولى الولى لأنه يليه بالنصرة قال تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا

وأن الكافرين لامولى لهم) وسادسها : العصبية ، وهو المراد به في هذه الآية لأنه لا يليق بهذه الآية إلا هذا المعنى ، ويؤكد ما روى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فإسأله الموالى العصبية ومن ترك كلاً فأنا ولىه» وقال عليه الصلاة والسلام «اقسموا هذا المال فما أبقث السهام فلأولى عصبية ذكر»

ثم قال تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحمره والكسائي : عقدت بغير ألف وبالتخفيف ، والباقيون

بالألف والتخفيف ، وعقدت : أضافت العقد إلى واحد ، والاختيار : عاقدت ، لدلالة المفاعلة على عقد الحلف من الفريقين .

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
إِيمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا «٢٣»

ذلك . الثاني : لكل أحد جزء ، مما اكتسب من الطاعات ، فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتقديره : لا تضع مالك وتمن ما لغيرك . الثالث : للرجال نصيب مما اكتسبوا سبب قيامهم بالنفقة على النساء ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، يريد حفظ فروعهن وطاعة أزواجهن ، وقيامها بمصالح البيت من الطبخ والخبز وحفظ الثياب ومصالح المعاش ، فالنصيب على هذا التقدير هو الثواب .  
﴿وأما الاحتمال الثالث﴾ فهو أن يكون المراد من الآية : كل هذه الوجوه ، لأن هذا اللفظ محتمل ، ولا منافاة .

ثم قال تعالى ﴿واسألوا الله من فضله﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير والكسائي (وسألوا الله من فضله) بغير همز ، بشرط أن يكون أمراً من السؤال ، وبشرط أن يكون قبله واو أو فاء ، والباقون بالهمز في كل القرآن .  
أما الأول : فنقل حركة الهمزة الى السين ، واسمعى عن ألف الوصل فخذفها .  
﴿وأما الثاني﴾ فعلى الأصل . وانفقوا في قوله (وليسألوا) أنه بالهمزة ، لأنه أمر لغائب  
﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو على الفارسي : قوله (من فضله) في موضع المفعول الثاني في قول أبي الحسن ويكون المفعول الثاني محذوفاً في قياس قول سيديويه ، والصفة قائمة مقامه ، كانه قيل : واسألوا الله نعمته من فضله .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (واسألوا الله من فضله) تنبيه على أن الانسان لا يجوز له أن يعين شيئاً في الطلب والدعاء ، ولكن يطلب من فضل الله ما يكون سبباً لصلاحه في دينه ودنياه على سبيل الاطلاق .

ثم قال ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ والمعنى أنه تعالى هو العالم بما يكون صالحاً للسائلين ، فليقتصر السائل على المجمل ، وليحترز في دعائه عن التعيين ، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾

ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا ، فلهذا السبب قال المحققون : إنه لا يجوز للإنسان أن يقول : اللهم أعطني دارا مثل دار فلان ، وزوجة مثل زوجة فلان ، بل ينبغي أن يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادى ومعاشي . وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد دعاء أحسن مما ذكره الله في القرآن تعليما لعباده وهو قوله (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وروى قتادة عن الحسن أنه قال : لا يتمن أحد المال فلعل هلاكا في ذلك المال ، كما في حق ثعلبة وهذا هو المراد بقوله في هذه الآية (واسألوا الله من فضله) .

﴿المسألة الرابعة﴾ ذكروا في سبب النزول وجوها : الأول : قال مجاهد قالت أم سلمة : يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو ، ولهم من الميراث ضعف مالنا ، فليتنا كنا رجلا فنزلت الآية ، الثاني : قال السدي : لما نزلت آية الموارث قال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء : نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الآية . الثالث : لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء : نحن أحوج لأننا ضعفاء ، وهم أقدر على طلب المعاش فنزلت الآية . الرابع : أتت واحدة من النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : رب الرجال والنساء واحد ، وأنت الرسول الينا واليه ، وأبونا آدم وأمناء . فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا . فنزلت الآية . فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فالنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم «إن للحمامل منكن أجر الصائم القائم فاذا ضربها الطلق لم يدر أحد ما لها من الأجر ، فاذا أرضعت كان لها بكل مصة أجر إحياء نفس .

ثم قال تعالى ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾

واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا ، وأن يكون ما يتعلق بأحوال الآخرة ، وأن يكون ما يتعلق بهما .

﴿أما الاحتمال الأول﴾ ففيه وجوه : الأول : أن يكون المراد لكل فريق نصيب ، مما اكتسب من نعيم الدنيا ، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له . الثاني : كل نصيب مقدر من الميراث على ما حكم الله به فوجب أن يرضى به . وأن يترك الاعتراض ، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والاحراز . الثالث : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ، فأبطل الله ذلك بهذه الآية ، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا ، ذكرنا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا .

﴿وأما الاحتمال الثاني﴾ وهو أن يكون المراد بهذه الآية : ما يتعلق بأحوال الآخرة ففيه وجوه : الأول : المراد لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه ، فلا تتمنوا خلاف

بالسعادة والوصول الى المطاوب غير مشترك فيه ، فهذا هو أقسام السعادات التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها .

(المسألة الثانية) أن الانسان اذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لانسان . ووجد نفسه خاليا عن جملتها أو عن أكثرها ، فيئذ يتألم قلبه ويتشوش خاطره . ثم يعرض ههنا حالتان : إحداهما : أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الانسان ، والأخرى : أن لا يتمنى ذلك ، بل يتمنى حصول مثلها له . أما الأول فهو الحسد المذموم ، لأن المقصود الأول لمدير العالم وخالقه : الاحسان الى عبيده والجلود اليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم ، فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على الله تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين ، وأيضا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الانسان فيكون هذا اعتراضا على الله وقدحا في حكمته ، وكل ذلك ، ما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة ، ويزيل عن قلبه نور الايمان ، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين ، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا ، فانه يقطع المودة والمحبة والموالة ، ويقلب كل ذلك الى أضدادها ، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال (ولا تمنيوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) واعلم أن سبب المنع من هذا الحسد يختلف باختلاف أصول الأديان ، أما على مذهب أهل السنة والجماعة ، فهو أنه تعالى فعال لما يريد (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فلا اعتراض عليه في فعله . ولا مجال لأحد في منازعته ، وكل شيء صنعه ولا علة لصنعه ، واذا كان كذلك فقد صارت أبواب القيل والقال مسدودة ، وطرق الاعتراضات مردودة . وأما على مذهب المعتزلة فهذا الطريق أيضا مسدود ، لأنه سبحانه علام الغيوب فهو أعرف من خلقه بوجوه المصالح ودقائق الحكم ، ولهذا المعنى قال (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) وعلى التقديرين فلا بد لكل عاقل من الرضا بقضاء الله سبحانه ، ولهذا المعنى حكى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة أنه قال « من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعماي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين » ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعماي فليطلب ربا سواي » فهذا هو الكلام فيما إذا تمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الانسان ، وبما يؤكد ذلك ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتقوم مقامها فان الله هورازقها » والمقصود من كل ذلك المبالغة في المنع من الحسد . أما إذا لم يتمن ذلك بل تمنى حصول مثلها له فمن الناس من جوز ذلك إلا أن المحققين قالوا : هذا أيضا لا يجوز ، لأن تلك النعمة

اعلم أن في النظم وجهين : الأول : قال القفال رحمه الله : انه تعالى لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل ، وعن قتل النفس ، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنيات . وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له ، فانه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد ، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس . فأما إذا رضى بما قدره الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال .

﴿الوجه الثاني﴾ في كيفية النظم : هو أن أخذ المال بالباطل وقتل النفس ، من أعمال الجوارح فأمر أولاً بتركها ليصير الظاهر طاهراً عن الأفعال القبيحة ، وهو الشريعة . ثم أمر بعدد بترك التعرض لنفوس الناس وأموالهم بالقلب على سبيل الحسد . ليصير الباطن طاهراً عن الاخلاق الذميمة ، وذلك هو الطريقة . ثم في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ التمني عندنا عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ، ولهذا قلنا : انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن لكان متمنياً . وقالت المعتزلة : النهي عن قول القائل : ليته وجد كذا ، أو ليته لم يوجد كذا ، وهذا بعيد لأن مجرد اللفظ إذا لم يكن له معنى لا يكون تمنياً ، بل لا بد وأن يبحث عن معنى هذا اللفظ ، ولا معنى له إلا ما ذكرناه من إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن مراتب السعادات إما نفسانية ، أو بدنية ، أو خارجية .

أما السعادات النفسانية فتوعان : أحدهما : ما يتعلق بالقوة النظرية ، وهو : الذكاء التام والحندس الكامل ، والمعارف الزائدة على معارف الغير بالكمية والكيفية . وثانيهما : ما يتعلق بالقوة العملية ، وهي : العفة التي هي وسط بين الخنود والفجور ، والشجاعة التي هي وسط بين النهور والجبن ، واستعمال الحكمة العملية الذي هو توسط بين البله والجرأة ، وبمجموع هذه الأحوال هو العدالة .

وأما السعادات البدنية : فالصحة والجمال ، والعمر الطويل في ذلك مع المذة والبهجة . وأما السعادات الخارجية : فهي كثرة الأولاد الصالحاء ، وكثرة العشائر ، وكثرة الأصدقاء والأعران ، والرياسة التامة ، ونفاذ القول ، وكونه محبوباً للخلق حسن الذكر فيهم ، مطاع الأمر فيهم ، فهذا هو الإشارة الى مجامع السعادات ، وبعضها فطرية لاسبيل للكسب فيه ، وبعضها كسبية ، وهذا الذي يكون كسبياً متى تأمل العاقل فيه يجده أيضاً محض عطاء الله ، فانه لا ترجيح للدواعي وإزالة العوائق وتحصيل الموجبات ، وإلا فيكون سبب السعي والجد مشتركاً فيه ، ويكون الفوز

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

صغيراً بالنسبة إلى شيء آخر ، وكذا القول في الصغائر ، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيراً على الإطلاق هو الكفر . وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الكفر؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة : منها الكفر بالله وبأنبيائه وباليوم الآخر وشرائعه ، فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ماوراه مغفورا ، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وإذا كان هذا محتملا ، بل ظاهراً سقط استدلالهم بالكفاية وبالله التوفيق .

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : إن عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، وعندنا أنه لا يجب عليه شيء ، بل كل ما يفعله فهو فضل وإحسان ، وقد تقدم ذكر دلائل هذه المسألة .  
ثم قال تعالى ﴿وندخلكم مدخلا كريما﴾ وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) قرأ المفضل عن عاصم (يكفر ويدخلكم) بالياء في الحرفين على ضمير الغائب ، والباقون بالنون على استئناف الوعد ، وقرأ نافع (مدخلا) بفتح الميم وفي الحج مثله ، والباقون بالضم ، ولم يختلفوا في (مدخل صدق) بالضم ، فبالفتح المراد موضع الدخول ، وبالضم المراد المصدر وهو الإدخال ، أى : ويدخلكم إدخالا كريما . وصف الإدخال بالكرم بمعنى أن ذلك الإدخال يكون مقرونا بالكرم على خلاف من قال الله فيهم (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم)  
(المسألة الثانية) أن مجرد الاجتناب عن الكبائر لا يوجب دخول الجنة ، بل لا بد معه من الطاعات ، فالتقدير : إن أنيتم بجميع الواجبات ، واجتنبتم عن جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السيئات وأدخلناكم الجنة . فهذا أحد ما يوجب الدخول في الجنة . ومن المعلوم أن عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب ، بل ههنا سبب آخر هو السبب الأصلي القوي ، وهو فضل الله وكرمه ورحمته ، كما قال (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألو الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما﴾

الخوف أو لم يحصل . وعاشرها : قوله (إن يريدوا أصلا ما يوفق الله بينهما) وقد يحصل التوفيق بدون إرادتهما ، والحادي عشر : قوله (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد يحصل الغنى بدون ذلك التفرق ، وهذا الجنس من الآيات فيه كثرة ، فثبت أن المعلق بكلمة «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء ، والعجب أن مذهب القاضى عبد الجبار فى أصول الفقه ، هو أن المعلق بكلمة «إن» على الشيء لا يكون عدما عند عدم ذلك الشيء ، ثم إنه فى التفسير استحسنت استدلال الكعبى بهذه الآية ، وذلك يدل على أن حب الإنسان لمذهبه قد يلقه فيما لا ينبغى .

(الوجه الثانى من الجواب) قال أبو مسلم الاصفهانى : إن هذه الآية إنما جاءت عقيب الآية التى نهى الله فيها عن نكاح المحرمات ، وعن عضل النساء وأخذ أموال اليتامى وغير ذلك ، فقال تعالى : إن تجتنبوا هذه الكبائر التى نهيناكم عنها كفرنا عنكم ما كان منكم فى ارتكابها سالفا . وإذا كان هذا الوجه محتملا ، لم يتعين حمله على ما ذكره المعتزلة . وطعن القاضى فى هذا الوجه من وجهين الأول : أن قوله (إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه) عام ، فقصره على المذكور المتقدم لا يجوز . الثانى : أن قوله : إن اجتنباهم فى المستقبل هذه المحرمات يكفر الله ما حصل منها فى الماضى كلام بعيد : لأنه لا يخلو حالهم من أمرين اثنين ، إما أن يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فالتوبة قد أزال عقاب ذلك لا يجتنب هذه الكبائر ، أو لا يكونوا قد تابوا من كل ما تقدم ، فمن أين أن اجتنب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات؟ هذا لفظ القاضى فى تفسيره .

والجواب عن الأول : أننا لاندعى القطع بأن قوله (إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه) محمول على ما تقدم ذكره ، لكننا نقول : إنه محتمل ، ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل الآية على ما ذكره . وعن الثانى : أن قولك : من أين أن اجتنب هذه الكبائر يوجب تكفير تلك السيئات ؟ سؤال لا استدلال على فساد هذا القسم ، وبهذا القدر لا يبطل هذا الاحتمال ، وإذا حضر هذا الاحتمال بطل ما ذكرتم من الاستدلال والله أعلم .

(الوجه الثالث) من الجواب عن هذا الاستدلال : هو أننا إذا أعطيناهم جميع مراداتهم لم يكن فى الآية زيادة على أن نقول : إن من لم يجتنب الكبائر لم تكفر سيئاته ، وحينئذ تصير هذه الآية عامة فى الوعيد ، وعمومات الوعيد ليست قليلة ، فذاكرناه جوابا عن سائر العمومات كان جوابا عن تمسكهم بهذه الآية ، فلا أعرف لهذه الآية مزيد خاصة فى هذا الباب ، وإذا كان كذلك لم يبق لقول الكعبى : إن الله قد كشف الشبهة بهذه الآية عن هذه المسألة وجه .

(الوجه الرابع) أن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيرا ، بالنسبة إلى شىء ، ويكون

إلا كذا وكذا ، فإنه لو بين ذلك لكان ماعداها صغيرة ، فحينئذ تصير الصغيرة معلومة ، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة . روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ماتعدون الكبائر » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال « الاشرار بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقذف المحصنات الغافلات » وعن عبدالله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها : استحلل آمين البيت الحرام ، وشرب الخمر ، وعن ابن مسعود أنه زاد فيها : القنوط من رحمة الله واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله . وذكر عن ابن عباس أنها سبعة . ثم قال : هي إلى السبعين أقرب . وفي رواية أخرى إلى السبعمئة أقرب والله أعلم .

(المسألة الثالثة) احتج أبو القاسم الكعبي بهذه الآية على القطع بوعيد أصحاب الكبائر فقال : قد كشف الله بهذه الآية الشبهة في الوعيد ، لأنه تعالى بعد أن قدم ذكر الكبائر ، بين أن من اجتنبها يكفر عنه سيئاته ، وهذا يدل على أنهم إذا لم يجتنبوها فلا تكفر ، ولو جاز أن يغفر تعالى لهم الكبائر والصغائر من غير توبة لم يصح هذا الكلام .

وأجاب أصحابنا عنه من وجوه : الأول : انكم إما أن تستدلوا بهذه الآية من حيث إنه تعالى لما ذكر أن عند احتساب الكبائر يكفر السيئات ، وجب أن عند عدم احتساب الكبائر لا يكفرها ، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه وهذا باطل . لأن عند المعتزلة هذا الأصل باطل ، وعندنا انه دلالة ظنية ضعيفة ، وإما أن تستدلوا به من حيث أن المعلق بكلمة « إن ، على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، وهذا أيضا ضعيف ، ويدل عليه آيات : إحداها : قوله (واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) فالشكر واجب سواء عبد الله أو لم يعبد . وثانيها : قوله تعالى (فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته) وأداء الأمانة واجب سواء ائتمنه أو لم يفعل ذلك . وثالثها (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) والاستشهاد بالرجل والمرأتين جائز سواء حصل الرجلان أو لم يحصل . ورابعها (فإن لم تجدوا كتابا فهران مقبوضة) والرهن مشروع سواء وجد الكاتب أو لم يجده . وخامسها (ولا تكروها فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) والا كراه على البغاء محرم . سواء أردن التحصن أو لم يردن . وسادسها (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والنكاح جائز سواء حصل ذلك الخوف أو لم يحصل ، وسابعها : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) والقصر جائز ، سواء حصل الخوف أو لم يحصل وثامنها (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) والثلثان كما أنه حق الثلاثة فهو أيضا حق اثنتين . وتاسعها قوله (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله) وذلك جائز سواء حصل



صدر الفعل عن العبد لا يمكن إلا إذا خلق الله فيه داعية توجب ذلك الفعل ، ومتى كان كذلك امتنع كون الطاعة موجبة للثواب . وكون المعصية موجبة للعقاب . وثانها : أن بتقدير أن يكون الأمر كذلك ، إلا أنا نعلم بيده العقل أن من اشتغل بتوحيد الله وتقديسه وخدمته وطاعته سبعين سنة ، فإن ثواب مجموع هذه الطاعات الكثيرة في هذه المدة الطويلة أ أكثر بكثير من عقاب شرب قطرة واحدة من الخمر ، مع أن الأمة مجمعة على أن شرب هذه القطرة من الكبائر ، فإن أصروا وقالوا : بل عقاب شرب هذه القطرة أزيد من ثواب التوحيد وجميع الطاعات سبعين سنة فقد أطلوا على أنفسهم أصلهم ، فانهم يبنون هذه المسائل على قاعدة الحسن والقيح العقلين ، ومن الأمور المقررة في العقول أن من جعل عقاب هذا القدر من الجناية أزيد من ثواب تلك الطاعات العظيمة فهو ظالم ، فإن دفعوا حكم العقل في هذا الموضوع فقد أطلوا على أنفسهم القول بتحسين العقل وتقيحه ، وحينئذ يبطل عليهم كل هذه القواعد ، وثالثها : أن نعم الله تعالى كثيرة وسابقة على طاعات العبيد ، وتلك النعم السابقة موجبة لهذه الطاعات ، فكان أداء الطاعات أداء لما وجب بسبب النعم السابقة ، ومثل هذا لا يوجب في المستقبل شيئاً آخر ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون شيء من الطاعات موجبا للثواب أصلا ، وإذا كان كذلك فكل معصية يؤتى بها فإن عقابها يكون أزيد من ثواب فاعلها ، فوجب أن يكون جميع المعاصي كبائر ، وذلك أيضاً باطل . ورابعها : أن هذا الكلام مبنى على القول بالاحباط ، وقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في إبطال القول بالاحباط في سورة البقرة ، فثبت أن هذا الذي ذهب المعتزلة اليه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة قول باطل وبالله التوفيق .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلف الناس في أن الله تعالى هل ميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر أم لا؟ فالأكثرون قالوا : إنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر ، لأنه تعالى لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر ، فاذا عرف العبد أن الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة ، عرف أنه متى احترز عنها صارت صغائره مكفرة فكان ذلك إغراء له بالاقدام على تلك الصغائر ، والاعراض بالقيح لا يليق بالجملة ، أما إذا لم يميز الله تعالى كل الكبائر عن كل الصغائر ، ولم يعرف في شيء من الذنوب أنه صغيرة ، ولا ذنب يقدم عليه إلا ويجوز كونه كبيرة فيكون ذلك زاجراً له عن الاقدام عليه . قالوا : ونظير هذا في الشريعة إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ويلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ، ووقت الموت في جميع الأوقات . والحاصل أن هذه القاعدة تقتضي أن لا يبين الله تعالى في شيء من الذنوب أنه صغيرة ، وأن لا يبين أن الكبائر ليست

فالقول بأن كل ما جاء في القرآن مقرونا بالوعيد فهو كبيرة يقتضى أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطناه .

﴿ وأما الثانى ﴾ فهو أيضا ضعيف . لأن الله تعالى ذكر كثيرا من الكبائر في سائر السور ، ولا معنى لتخصيصها بهذه السورة .

﴿ وأما الثالث ﴾ ضعيف أيضا ، لأنه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه عن فعله ، فما هذا حاله هو الذى نهى الله عنه ، فيجب على هذا أن يكون كل ذنب كبيرة وقد أبطناه ، وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بأنها معصية ، فعلوم أن اليهود والنصارى يكفرون بمحمد صلى الله عليه وسلم وهم لا يعلمون أنه معصية ، وهو مع ذلك كفر كبير ، فبطلت هذه الوجوه الثلاثة . وذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلا طويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال : فهذا كله قول من قال : الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وأنفسها .

﴿ وأما القول الثانى ﴾ وهو قول من يقول : الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب اعتبار أحوال فاعليها ، فهؤلاء الذين يقولون : إن لكل طاعة قدرا من الثواب ، ولكل معصية قدرا من العقاب ، فاذا أتى الانسان بطاعة واستحق بها ثوابا ، ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا ، فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يتعادلا ويتساويا ، وهذا وإن كان محتملا بحسب التقسيم العقلى إلا أنه دل الدليل السمعى على أنه لا يوجد ، لأنه تعالى قال ( فريق فى الجنة وفريق فى السعير ) ولو وجد مثل هذا المكلف وجب أن لا يكون فى الجنة ولا فى السعير .

﴿ والقسم الثانى ﴾ أن يكون ثواب طاعته أزيد من عقاب معصيته ، وحينئذ ينحط ذلك العقاب بما يساويه من الثواب ، ويفضل من الثواب شىء ، ومثل هذه المعصية هى الصغيرة ، وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير .

﴿ والقسم الثالث ﴾ أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته ، وحينئذ ينحط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب ، ويفضل من العقاب شىء ، ومثل هذه المعصية هى الكبيرة ، وهذا الانحباط هو المسمى بالاحباط ، وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة ، وهذا قول جمهور المعتزلة .

واعلم أن هذا الكلام مبنى على أصول كلها باطلة عندنا . أولها : أن هذا مبنى على أن الطاعة توجب ثوابا والمعصية توجب عقابا ، وذلك باطل لأننا بينا فى كثير من مواضع هذا الكتاب أن

﴿الحجة الثانية﴾ قوله تعالى (وكل صغير وكبير مستطر) وقوله (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)

﴿الحجة الثالثة﴾ ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر ، كقوله «الكبائر: الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس» وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر .

﴿الحجة الرابعة﴾ قوله تعالى (وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان) وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق. وثالثها: العصيان ، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف ، وما ذاك إلا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر ، فالكبائر هي الفسوق ، والصغائر هي العصيان . واحتج ابن عباس بوجهين: أحدهما: كثرة نعم من عصى . والثاني: إجلال من عصى ، فان اعتبرنا الأول فنعلم الله غير متناهية ، كما قال (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وان اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها ، وعلى التقديرين وجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر ، فثبت أن كل ذنب فهو كبيرة .

والجواب من وجهين: الأول: كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها ، فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين ، وكل ذلك يوجب خفة الذنب . الثاني: هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وذلك يوجب التفاوت . إذا ثبت أن الذنوب على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر ، فالقائلون بذلك فريقان: منهم من قال: الكبيرة تتميز عن الصغيرة في نفسها وذاتها ، ومنهم من قال: هذا الامتياز إنما يحصل لافى ذواتها ، بل بحسب حال فاعليها ، ونحن نشرح كل واحد من هذين القولين .

﴿أما القول الأول﴾ فالذاهبون اليه والقائلون به اختلفوا اختلافا شديداً ، ونحن نشير إلى بعضها ، فالأول: قال ابن عباس: كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة ، نحو قتل النفس المحرمة وقذف المحصنة والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف . الثاني: قال ابن مسعود: افتحوا سورة النساء ، فكل شيء نهي الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة ، ثم قال: وهذا صدق ذلك (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الثالث: قال قوم: كل عمد فهو كبيرة . واعلم أن هذه الأقوال ضعيفة .

﴿أما الأول﴾ فلأن كل ذنب لا بد وأن يكون متعلق بالذم في العاجل والعقاب في الآجل ،

إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ  
مُدْخَلَ كَرِيمٍ ﴿٣١﴾

وقوله (فسوف نصليه ناراً) وإن كان لا يدل على التخليد إلا أن كل من قطع بوعيد الفساق قال بتخليدهم ، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، لأنه لا قائل بالفرق . والجواب عنه بالاستقصاء قد تقدم في مواضع ، إلا أن الذى نقوله هنا : ان هذا مختص بالكفار ، لأنه قال (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) ولا بد من الفرق بين العدوان وبين الظلم دفعا للتكرير . فيحمل الظلم على ما إذا كان قصده التعدى على تكاليف الله ، ولا شك أن من كان كذلك كان كافراً ألا يقال : أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال (يا أيها الذين آمنوا) فكيف يمكن أن يقال : المراد بهم الكفار؟ لأننا نقول : مذهبكم أن من دخل تحت هذا الوعيد لا يكون مؤمناً البتة ، فلا بد على هذا المذهب أن تقولوا : إنهم كانوا مؤمنين ، ثم لما أتوا بهذه الأفعال ما بقوا على وصف الإيمان ، فإذا كان لا بد لكم من القول بهذا الكلام ، فلم لا يصح هذا الكلام منا أيضاً في تقرير ما قلناه ؟ والله أعلم .  
ثم انه تعالى ختم الآية فقال ﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾

واعلم أن جميع الممكنات بالنسبة إلى قدرة الله على السوية ، وحيثذ يتمتع أن يقال : ان بعض الأفعال أيسر عليه من بعض ، بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف فيما بيننا كقوله تعالى (وهو أهون عليه) أو يكون معناه المبالغة في التهديد ، وهو أن أحداً لا يقدر على الهرب منه ولا على الامتناع عليه ،

قوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً﴾  
اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر الوعيد أتبعه بتفصيل ما يتعلق به فذكر هذه الآية ، وفيه مسائل :  
﴿المسألة الأولى﴾ من الناس من قال : جميع الذنوب والمعاصي كبائر . روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال : كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة ، فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله ، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعاً عن الإسلام ، أو جاحداً فريضة ، أو مكذباً بقدر .  
واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه :

﴿الحجة الأولى﴾ هذه الآية ، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر .

أبي حنيفة لهذا الخبر وأجوبتها مذكورة في الخلافات والله أعلم.

قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ اتفقوا على أن هذا نهى عن أن يقتل بعضهم بعضا وإنما قال (أنفسكم) لقوله عليه السلام «المؤمنون كنفس واحدة» ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم. واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهى لهم عن قيامهم أنفسهم؟ فانكره بعضهم وقال: إن المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه، لأنه ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه، وذلك لأن الصارف عنه في الدنيا قائم، وهو الألم الشديد والذم العظيم، والصارف عنه أيضا في الآخرة قائم، وهو استحقاق العذاب العظيم، وإذا كان الصارف خالصا امتنع منه أن يفعل ذلك وإذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة، وإنما يمكن أن يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقد أهل الهند، وذلك لا يتأتى من المؤمن، ويمكن أن يجاب عنه بأن المؤمن مع كونه مؤمنا بالله واليوم الآخر، قد يلحقه من الغم والأذى ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك، ولذلك نرى كثيرا من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه، وإذا كان كذلك كان في النهي عنه فائدة، وأيضا ففيه احتمال آخر، كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتل: من القتل والردة والزنا بعد الاحسان، ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة، وقيل: إنه تعالى أمر بنى إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم وكان بكم يأمة محمد رحيما، حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة.

ثم قال ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾  
واعلم أن فيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا في أن قوله (ومن يفعل ذلك) إلى ماذا يعود؟ على وجوه:  
الأول: قال عطاء: إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات  
الثاني: قال الزجاج: إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما المذكوران في آية واحدة. والثالث: قال ابن عباس: إنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع.

﴿المسألة الثانية﴾ إنما قال (ومن يفعل ذلك عدوانا) لأن في جملة ما تقدم قتل البعض للبعض، وقد يكون ذلك حتما كالقود، وفي جملة ما تقدم أخذ المال، وقد يكون ذلك حقا كما في الدية وغيرها، فلهذا السبب شرطه تعالى في ذلك الوعيد.

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت المعتزلة: هذه الآية دالة على القطع بوعيد أهل الصلاة. قالوا:

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعي رحمة الله عليه : النهي في المعاملات يدل على البطلان ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يدل عليه ، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوده : الأول : أن جميع الأموال مملوكة لله تعالى ، فاذا أذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جارياً مجرى ما إذا وكل الانسان وكيلاً في بعض التصرفات ، ثم إن الوكيل إذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالإجماع ، فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك المجازى لا ينعقد فبأن يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان أولى . وثانها : أن هذه التصرفات الفاسدة إما أن تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهى عنه في الوجود ، وإما أن لا تكون فان كان الأول وجب القول ببطلانها قياساً على التصرفات الفاسدة . والجامع السعي أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود ، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها . قياساً على التصرفات الصحيحة ، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسد ، فثبت أنه لا بد من وقوع التصرف على هذين الوجهين . فأما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً فهو محال ، وثالثها : أن قوله : لا تتبعوا الدرهم بدرهمين ، كقوله لا تتبعوا الحر بالعبد ، فكما أن هذا النهي باللفظ لكنته نسخ للشريعة فكذا الأول ، وإذا كان ذلك نسخاً للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمة الله عليه ، خيار المجلس غير ثابت في عقود المعاوضات المحضة ، وقال الشافعي رحمة الله عليه : ثابت . احتج أبو حنيفة بالنصوص : أولها : هذه الآية ، فان قوله «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» ظاهره يقتضى الحل عند حصول التراضى ، سواء حصل التفرق أو لم يحصل . وثانها : قوله «أو فوا بالعقود» فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه . وثالثها : قوله عايه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وقد حصلت الطيبة ههنا بعقد البيع ، فوجب أن يحصل الحل . ورابعها : قوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» جوز يبعه بعد القبض ، وخامسها : ما روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان ، وأباح يبعه إذا جرى فيه الصيعان ، ولم يشترط فيه الاقتراق . وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام «لا يجرى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» وانفقوا على أنه كما اشترى حصل العتق ، وذلك يدل على أنه يحصل الملك بمجرد العقد .

واعلم أن الشافعي يسلم عموم هذه النصوص ، لكنه يقول : أنتم أثبتتم خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري بحديث اتفق المحدثون على ضعفه ، فنحن أيضاً نثبت خيار المجلس بحديث اتفق علماء الحديث على قبوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا» وتأويلات أصحاب

ما يؤخذ من الانسان بغير عوض ، وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة ، لكن قال بعضهم : إنها منسوخة ، قالوا : لما نزلت هذه الآية تخرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئا ، وشق ذلك على الخلق ، فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) الآية . وأيضا : ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه ، تحرم الصدقات والهبات ، ويمكن أن يقال : هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص ، ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : هذه الآية محكمة ما نسخت ، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل : لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معا ، كقوله (ولا لا تقتلوا أنفسكم) يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل . أما أكل مال نفسه بالباطل . فهو إفناقه في معاصي الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه .

ثم قال ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ عاصم وحزرة والكسائي (تجارة) بالنصب ، والباقون بالرفع . أما من نصب فعلى « كان » الناقصة ، والتقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، وأما من رفع فعلى « كان » التامة ، والتقدير : إلا أن توجد وتحصل تجارة . وقال الواحدي : والاختيار الرفع . لأن من نصب أضمر التجارة فقال : تقديره إلا أن تكون التجارة تجارة ، والاضمار قبل الذكر ليس بقوى وإن كان جائزا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (إلا) فيه وجهان : الأول : أنه استثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليس من جنس أكل المال بالباطل . فكان «إلا» ههنا بمعنى «بل» والمعنى : لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض . الثاني : ان من الناس من قال : الاستثناء متصل وأضمر شيئا ، فقال التقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإن تراضيتهم كالربا وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراض . واعلم أنه كما يحل الاستفادة من التجارة . فقد يحل أيضاً المال المستفاد من الهبة والوصية والارث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنایات ، فان أسباب الملك كثيرة سوى التجارة .

فان قلنا : إن الاستثناء منقطع فلا إشكال ، فانه تعالى ذكر ههنا سبباً واحداً من أسباب الملك ولم يذكر سائرهما ، لا بالنفي ولا بإثبات .

وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكماً بأن غير التجارة لا يفيد الحل ، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى  
اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذرة . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه . ما يفعل الله بعذابكم)

ويقول محمد الرازي مصنف هذا الكتاب ختم الله له بالحسنى : اللهم اجعلنا بفضلك ورحمتك  
أهلاً لها يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين .

(النوع الثامن) من التكاليف المذكورة في هذه السورة

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض  
منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً  
وكان ذلك على الله يسيراً»

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول: أنه تعالى لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب  
النكاح ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال . والثاني : قال القاضي : لما ذكر ابتغاء النكاح بالأهوال  
وأمر بإيفاء المهور والنفقات ، بين من بعد كيف التصرف في الأموال فقال (يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) أنه تعالى خص الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على  
الوجه الباطل محرمة ، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين  
يأكلون أموال اليتامى ظلماً)

(المسألة الثانية) ذكروا في تفسير الباطل وجهين: الأول: أنه اسم لكل ما لا يحل في الشرع ،  
كالربا والغصب والسرقة والحيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجدد الحق . وعندى  
أن حل الآية على هذا الوجه يقتضى كونها مجملة ، لأنه يصير تقدير الآية : لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها  
بينكم بطريق غير مشروع ، فإن الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت  
الآية مجملة لاحتمالها . والثاني : ماروى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم : أن الباطل هو كل



## يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

ثم قال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في التخفيف قولان : الأول : المراد منه إباحة نكاح الأئمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل ، والباقون قالوا : هذا عام في كل أحكام الشرع ، وفي جميع ما يسره لناوسهله علينا ، إحسانا منه لنا ، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بنى إسرائيل ، ونظيره قوله تعالى (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله عليه الصلاة والسلام « جئتمكم بالحنيفية السهلة السمحة »

(المسألة الثانية) قال القاضي : هذا يدل على أن فعل العبد غير مخلوق لله تعالى ، إذ لو كان كذلك فالكافر يخلق فيه الكفر ، ثم يقول له : لا تكفر ، فهذا أعظم وجوه التثقيب ، ولا يخلق فيه الايمان ، ولا قدرة للعبد على خلق الايمان . ثم يقول له : آمن ، وهذا أعظم وجوه التثقيب . قال : ويدل أيضا على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ، لأنه أعظم وجوه التثقيب . والجواب : أنه معارض بالعلم والداعي . وأكثر ما ذكرناه .

ثم قال (وخلق الانسان ضعيفا) والمعنى أنه تعالى لضعف الانسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لاعلى ضعف الخلقة ، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة ، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه . وإنما قلنا : ان هذا الوجه أولى ، لأن الضعف في الخلقة والقوة لوقوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوى والقوى في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف ، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها ، لا لضعف البدن وقوته ، هذا كله كلام القاضي . وهو كلام حسن ، ولكنه يهدم أصله . وذلك لماسلم أن المؤثر في وجود الفعل وعده ، قوة الداعية وضعفها فلو تأمل لعلم أن قوة الداعية وضعفها لا بد له من سبب ، فان كان ذلك لداعية أخرى من العبد لزم التسلسل ، وإن كان الكل من الله ، فذاك هو الحق الذي لا محيد عنه ، وبطل القول بالاعتزال بالكلية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) روى عن ابن عباس أنه قال : ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت (يريد الله ليبين لكم . والله يريد أن يتوب عليكم . يريد الله أن يخفف عنكم . إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه . إن الله لا يغفر أن يشرك به . إن الله لا يظلم مثقالا

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا

مَيْلًا عَظِيمًا «٢٧»

والجواب أن نقول : إن قوله (ويتوب عليكم) صريح في أنه تعالى هو الذى يفعل التوبة فينا . والعقل أيضا مؤكده، لأن التوبة عبارة عن الندم فى الماضى ، والعزم على عدم العود فى المستقبل ، والندم والعزم من باب الارادات ، والارادة لا يمكن إرادتها، وإلا لزم التسلسل ، فاذن الارادة يمتنع أن تكون فعل الانسان، فعلنا أن هذا الندم وهذا العزم لا يحصلان إلا بتخليق الله تعالى ، فصار هذا البرهان العقلى دالاعلى صحة ماأشعر به ظاهر القرآن وهوأنه تعالى هو الذى يتوب علينا فأما قوله : لو تاب علينا لحصلت هذه التوبة ، فنقول : قوله (ويتوب عليكم) خطاب مع الآلهة . وقد تاب عليهم فى نكاح الآلهيات والبنات وسائر المنيات المذكورة فى هذه الآيات ، وحصلت هذه التوبة لهم فزال الاشكال والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿والله عليم حكيم﴾ أى عليم بأحوالكم ، حكيم فى كل مايفعله بكم ويحكم عليكم ثم قال تعالى ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ فيه مسأنتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قيل : المجوس كانوا يحملون الأخوات وبنات الاخوة والأخوات ، فلما حرم من الله تعالى قالوا : إنكم تحملون بنت الخالة والعمة ، والخالة والعمة عليكم حرام ، فانكحوا أيضا بنات الاخ والأخت . فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : قوله ( والله يريد أن يتوب عليكم) يدل على أنه تعالى يريد التوبة من الكل ، والطاعة من الكل . قال أصحابنا : هذا محال لأنه تعالى علم من الفاسق أنه لا يتوب وعله بأنه لا يتوب مع توبته ضدان ، وذلك العلم ممتنع الزوال ، ومع وجوب أحد الضدين كانت إرادة الضد الآخر إرادة لما علم كونه محالا ، وذلك محال ، وأيضاً إذا كان هو تعالى يريد التوبة من الكل ويريد الشيطان أن تميلوا ميلا عظيما ، ثم يحصل مراد الشيطان لامراد الرحمن ، فحينئذ نفاذ الشيطان فى ملك الرحمن أنهم من نفاذ الرحمن فى ملك نفسه وذلك محال ، فثبت أن قوله (والله يريد أن يتوب عليكم) خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التوبة لهم .

## وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

﴿المسألة الأولى﴾ اللام في قوله (لبيين لكم) فيه وجهان : الأول : قالوا : إنه قد تقام اللام مقام «أن» في أردت وأمرت ، فيقال : أردت أن تذهب. وأردت لتذهب، وأمرت أن تقوم ، وأمرت لك تقوم ، قال تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله) يعني يريدون أن يطفئوا ، وقال (وأمرنا لنسلم لرب العالمين) والوجه الثاني : أن نقول : إن في الآية إضمارا ، والتقدير: يريد الله إنزال هذه الآيات لبيين لكم دينكم وشرعكم ، وكذا القول في سائر الآيات التي ذكروها ، فقوله (يريدون ليطفئوا نور الله) يعني يريدون كيدهم وعنادهم ليطفئوا ، وأمرنا بما أمرنا لنسلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال بعض المفسرين : قوله (يريد الله لبيين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم) معناها شيء واحد ، والتكرير لأجل التأكيذ وهذا ضعيف ، والحق أن المراد من قوله (لبيين لكم) هو أنه تعالى بين لنا هذه التكاليف ، وميز فيها الحلال من الحرام والحسن من القبيح .

ثم قال ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ وفيه قولان : أحدهما : أن هذا دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة . فقد كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والمثل . والثاني : أنه ليس المراد ذلك ، بل المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم ، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها ، إلا أنها متفقة في باب المصالح ، وفيه قول ثالث : وهو أن المعنى : أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتتبعوا الحق .

ثم قال تعالى ﴿ويتوب عليكم﴾ قال القاضي : معناه أنه تعالى كما أراد منا نفس الطاعة ، فلا جرم بينها وأزال الشبهة عنها ، كذلك وقع التقصير والتفريط منا . فيريد أن يتوب علينا ، لأن المكلف قد يطيع فيستحق الثواب ، وقد يعصى فيحتاج إلى التلافي بالتوبة .

واعلم أن في الآية إشكالا : وهو أن الحق إما أن يكون ما يقول أهل السنة من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى . وإما أن يكون الحق ما تقوله المعتزلة من أن فعل العبد ليس مخلوقا لله تعالى ، والآية مشكلة على كلا القولين . أما على القول الأول : فلا ن على هذا القول كل ما يريد الله تعالى فإنه يحصل ، فإذا أراد أن يتوب علينا وجب أن يحصل التوبة لكنا ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وأما على القول الثاني : فهو تعالى يريد منا أن نتوب باختيارنا وفعلنا ، وقوله (ويتوب عليكم) ظاهره مشعر بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا ويحصل لنا هذه التوبة ، فهذه الآية مشكلة على كلا القولين .

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ

في غير الحد ، وإن كان في الأمور ما لا يجب ذلك فيه والله أعلم .  
ثم قال تعالى ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ ولم يختلفوا في أن ذلك راجع إلى نكاح الاماء فكأنه قال : فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات لمن خشى العنت منكم ، والعنت هو الضرر الشديد الشاق قال تعالى فيما رخص فيه من مخالطة اليتامى ( والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ) أى لشدد الأمر عليكم فالزومكم تمييز طعامكم من طعامهم فلحقكم بذلك ضرر شديد وقال (ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم) ، أى أحبوا أن تقعوا في الضرر الشديد . وللمفسرين فيه قولان : أحدهما : أن الشبق الشديد والغلبة العظيمة ربما تحمل على الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب العظيم في الآخرة ، فهذا هو العنت . والثاني : أن الشبق الشديد والغلبة العظيمة قد تؤدي بالانسان إلى الأمراض الشديدة ، أما في حق النساء فقد تؤدي الى اختناق الرحم ، وأما في حق الرجال فقد تؤدي إلى أوجاع الوركين والظهر . وأكثر العلماء على الوجه الأول لأنه هو اللائق ببيان القرآن

ثم قال تعالى ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المراد أن نكاح الاماء بعد رعاية شرائطه الثلاثة أعنى عدم القدرة على التزوج بالحره ، ووجود العنت ، وكون الأمة مؤمنة : الأولى تركه لما بيننا من المفاسد الحاصلة في هذا النكاح ﴿المسألة الثانية﴾ مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل ، فان كان مذهبهم أن الاشتغال بالنكاح مطلقاً أفضل من الاشتغال بالنوافل ، سواء كان النكاح نكاح الحره أو نكاح الأمة ، فهذه الآية نص صريح في بطلان قولهم ، وإن قالوا : إننا لانزج نكاح الأمة على النافلة ، فيثبت بسقط هذا الاستدلال ، إلا أن هذا التفصيل ما رأيت في شيء من كتبهم والله أعلم .

ثم انه تعالى ختم الآية بقوله ﴿والله غفور رحيم﴾ وهذا كما لو أكد لما ذكره من أن الأولى ترك هذا النكاح ، يعنى انه وإن حصل ما يقتضى المنع من هذا الكلام إلا أنه تعالى أباحه لكم لاحتياجكم اليه ، فكان ذلك من باب المغفرة والرحمة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ فيه مسائل :

ضم الألف فعناه: أنهم أحسن بالازواج. هكذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن ومجاهد. ومنهم من طعن في الوجه الأول فقال: انه تعالى وصف الاماء بالايمن في قوله (فتياتكم المؤمنات) ومن البعيد أن يقال فتياتكم المؤمنات، ثم يقال: فاذا آمن، فان حالهن كذا وكذا، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى ذكر حكمين: الأول: حال نكاح الاماء، فاعتبر الايمان فيه بقوله (من فتياتكم المؤمنات) والثاني: حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة، فذكر حال إيمانهن أيضا في هذا الحكم، وهو قوله (فاذا أحسن)

(المسألة الثانية) في الآية إشكال قوى، وهو أن المحصنات في قوله (فعلين نصف ماعلى المحصنات) إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الحرائر الأبكار. والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن. والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضى أن يجب في زنا الاماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل. والثاني: وهو أن يكون المراد: الحرائر الأبكار، فنصف ماعليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر واجب في زنا الامة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضى كونه معلقا بمجموع الأمرين: الاحصان والزنا، لأن قوله (فاذا أحسن فان أتين بفاحشة) شرط بعد شرط، فيقتضى كون الحكم مشروطاً بهما ناصاً، فهذا إشكال قوى في الآية.

والجواب: أنا نختار القسم الثاني، وقوله (فاذا أحسن) ليس المراد منه جعل هذا الاحصان شرطاً لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضاً أولى، وهذا مما يجرى مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق. فبأن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم.

(المسألة الثالثة) الخوارج انفقوا على انكار الرجم، واحتجوا بهذه الآية، وهو أنه تعالى أوجب على الامة نصف ماعلى الحرة المحصنة، فلو وجب على الحرة المحصنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الامة نصف الرجم وذلك باطل، فثبت أن الواجب على الحرة المتزوجة ليس إلا الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدمة، وتمام الكلام فيه مذكور في سورة النور في تفسير قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

(المسألة الرابعة) اعلم أن الفقهاء صبروا هذه الآية أصلاً في نقصان حكم العبد عن حكم الحر

يكون هو المستحق لبدلها .

والجواب عن تمسكهم بالآية من وجوه : الأول : انا إذا حملنا لفظ الأجور في الآية على النفقة زال السؤال بالكلية . الثاني : أنه تعالى إنما أضاف إتياء المهور اليهن لأنه ثمن بضعهن وليس في قوله (وآتوهن) ما يوجب كون المهر ملكاً لهن ، ولكنه عليه الصلاة والسلام قال «العبد وما في يده لمولاه» فيصير ذلك المهر ملكاً للمولى بهذه الطريق والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : محصنات أى عفائف ، وهو حال من قوله (فانكحوهن) باذن أهلن ، فظاهر هذا يوجب حرمة نكاح الزواني من الاماء ، واختلف الناس في أن نكاح الزواني هل يجوز أم لا ؟ وسنذكره في قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) والأكثر على أنه يجوز فتكون هذه الآية محمولة على الندب والاستحباب وقوله (غير مسافحات) أى غير زوان (ولامتخذات أخدان) جمع خدن ، كالتراب جمع ترب ، والخدن الذى يخادك وهو الذى يكون مملك فى كل أمر ظاهر وباطن . قال أكثر المفسرين : المسافحة هى التى تؤاجر نفسها مع أى رجل أرادها ، والتي تتخذ الخدن فهى التى تتخذ خدنا معنا ، وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين ، وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية ، فلما كان هذا الفرق معتبراً عندهم لاجرم أن الله سبحانه أفرد كل واحد من هذين القسمين بالذكر ، ونص على حرمتهم معاً ، ونظيره أيضاً قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

﴿المسألة الثانية﴾ قال القاضى : هذه الآية أحد ما يستدل به من لا يجعل الايمان فى نكاح الفتيات شرطاً ، لأنه لو كان ذلك شرطاً لكان كونهن محصنات عفيفات أيضاً شرطاً ، وهذا ليس بشرط .

وجوابه : أن هذا معطوف لأعلى ذكر الفتيات المؤمنات ، بل على قوله (فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن) ولاشك أن كل ذلك واجب ، فعلينا أنه لا يلزم من عدم الوجوب فى هذا ، عدم الوجوب فيما قبله والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائى وأبو بكر عن عاصم (أحصن) بالفتح فى الألف ، والباقون بضم الألف ، فمن فتح فعنائه : أسلمن ، هكذا قاله عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي ، ومن

في هذه المسألة فقال : مذهبه أنه لا عبارة للردأة في عقد النكاح ، فعلى هذا لا يجوز للردأة أن تزوج أمتها ، بل مذهبه أن توكل غيرها بتزويج أمتها . قال : وهذه الآية تبطل ذلك ، لأن ظاهر هذه الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها ، فمن قال لا يكفي ذلك كان تاركا لظاهر الآية ،

والجواب من وجوه : الأول : أن المراد بالاذن الرضا . وعندنا أن رضا المولى لا بد منه ، فأما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه ، وثانيها : أن أهلن عبارة عن من يقدر على نكاحهن ، وذلك إما المولى إن كان رجلا ، أو ولى مولاهما إن كان مولاهما امرأة . وثالثها : هب أن الأهل عبارة عن المولى ، لكنه عام يتناول الذكور والإناث ، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة قال عليه الصلاة والسلام «العاهره التى تنكح نفسها» فثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في نكاح نفسها ، فوجب أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها ، ضرورة أنه لا قائل بالفرق والله أعلم . ثم قال تعالى ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في تفسير الآية قولان : الأول : ان المراد من الأجور : المهور . وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها ، سمي لها المهر أو لم يسم ، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمي ، وبين من لم يسم في إيجاب المهر ، ويدل على أنه قد أراد مهر المثل قوله تعالى ( بالمعروف ) وهذا إنما يطابق فيما كان مبنيًا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) الثاني : قال القاضى : ان المراد من أجورهن النفقة عليهن ، قال هذا القائل : وهذا أولى من الأول ، لأن المهر مقدر ، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه ، فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدرح في وجوب نفقتها وكفالتها كما في حق الحرة إذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة ، ثم قال القاضى : اللفظ وان كان يحتمل ما ذكرناه فأكثر المفسرين يحملونه على المهر ، وحملوا قوله ( بالمعروف ) على ايصال المهر اليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير .

﴿ المسألة الثانية ﴾ نقل أبو بكر الرازى في أحكام القرآن عن بعض أصحاب مالك أن الأمة هي المستحققة لقبض مهرها ، وان المولى إذا أجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للأجر دونها وهؤلاء احتجوا في المهر بهذه الآية ، وهو قوله ( وآتوهن أجورهن ) وأما الجمهور فانهم احتجوا على ان مهرها مولاهما بالنص والقياس ، أما النص فقوله تعالى ( ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ) وهذا ينفي كون المملوك مالكا لشيء أصلا ، وأما القياس فهو أن المهر وجب عوضا عن منافع البضع ، وتلك المنافع مملوكة للسيد ، وهو الذى أباحها للزوج بقيد النكاح ، فوجب أن

نكاح الأمة .

واعلم أن الحكمة في ذكر هذه الكلمة أن العرب كانوا يفتخرون بالأنساب ، فأعلم في ذكر هذه الكلمة أن الله لا ينظر ولا يلتفت إليه . روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث من أمر الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والفخر بالأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، ولا يدعها الناس في الإسلام » وكان أهل الجاهلية يضعون من ابن الهجين ، فذكر تعالى هذه الكلمة زجرا لهم عن أخلاق أهل الجاهلية .

ثم إنه تعالى شرح كيفية هذا النكاح فقال ﴿فانكحوهن باذن أهلهن﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل ، ويدل عليه القرآن والقياس . أما القرآن فهو هذه الآية فان قوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) يقتضى كون الاذن شرطا في جواز النكاح ، وان لم يكن النكاح واجبا . وهو كقوله عليه الصلاة والسلام «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فالسلم ليس بواجب ، ولكنه إذا اختار أن يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط ، كذلك النكاح وان لم يكن واجبا ، لكنه إذا أراد أن يتزوج أمة ، وجب أن لا يتزوجها إلا باذن سيدها . وأما القياس : فهو أن الأمة ملك للسيد ، وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها ، فوجب أن لا يجوز ذلك إلا باذنه . واعلم أن لفظ القرآن مقتصر على الأمة ، وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فهو عاهر»

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي رضى الله عنه : المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها إلا باذن الولي . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يصح ، احتج الشافعي بهذه الآية ، وتقريره أن الضمير في قوله (فانكحوهن باذن أهلهن) عائذ إلى الاماء ، والأمة ذات موصوفة بصفة الرق ، وصفة الرق صفة زائلة ، والاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا يتناول الاشارة إلى تلك الصفة ، ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيئا ثم تكلم معه يحنث في يمينه ، فثبت أن الاشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عرضية زائلة ، باقية بعد زوال تلك الصفة العرضية ، وإذ ثبت هذا فنقول : قوله (فانكحوهن باذن أهلهن) اشارة إلى الاماء . فهذه الاشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن ، وحصول صفة الحرية لهن ، وإذا كان كذلك فالحررة البالغة العاقلة في هذه الصورة يتوقف جواز نكاحها على إذن وليها ، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور ؛ ضرورة أنه لا قائل بالفرق . احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على فساد قول الشافعي



﴿المسألة الأولى﴾ قوله (فما ملكت أيانكم) أى فليتزوج مما ملكت أيانكم . قال ابن عباس : يريد جارية أختك ، فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه .

﴿المسألة الثانية﴾ الفتيات: المملوكة جمع فتاة ، والعبدقوى ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقوان أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاى» ويقال للجارية الخديثة : فتاة ، وللغلام فتى ، والأمة تسمى فتاة ، مجوزاً كانت أو شابة ، لأنها كالشابة فى أنها لا توفى توكير الكبير .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (من فتياتكم المؤمنات) يدل على تقييد نكاح الأمة بما إذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ، وقول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : يجوز التزوج بالأمة الكتابية .

حجة الشافعى رضى الله عنه : أن قوله (من فتياتكم المؤمنات) تقييد لجواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة . وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين الذين ذكرناهما فى مسألة طول الحرية ، وأيضاً قال تعالى (ولا تتكجوا المشركت حتى يؤمن)

حجة أبى حنيفة رضى الله عنه من وجوه : النص والقياس : أما النص فالعمومات التى ذكرنا تمسكها فى طول الحرية ، وآكدها قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وأما القياس فهو أننا أجمعنا على أن الكتابية الحرة مباحة ، والكتابية المملوكة أيضاً مباحة ، فكذلك إذا تزوج بالكتابية المملوكة وجب أنه يجوز .

والجواب عن العمومات : أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات ، وعن القياس : أن الشافعى قال : إذا تزوج بالحررة الكتابية فهناك نقص واحد ، أما إذا تزوج بالأمة الكتابية فهناك نوعان من النقص : الرق والكفر . فظهر الفرق .

ثم قال تعالى ﴿والله أعلم بايمانكم﴾ قال الزجاج : معناه اعملوا على الظاهر فى الايمان فانكم مكلفون بظواهر الأمور ، والله يتولى السرائر والحقائق .

ثم قال تعالى ﴿بعضكم من بعض﴾ وفيه وجهان : الأول : كلكم أولاد آدم فلا تداخلكم أنفة من تزوج الاماء عند الضرورة . والثانى : ان المعنى : كلكم مشتركون فى الايمان ، والايمان أعظم الفضائل ، فاذا حصل الاشتراك فى أعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت اليه ، ونظيره قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقوله (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) قال الزجاج : فهذا الثانى أولى لتقدم ذكر المؤمنات ، أولان الشرف بشرف الاسلام أولى منه بسائر الصفات ، وهو يقوى قول الشافعى رضى الله عنه : ان الايمان شرط لجواز

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (وأُنكحوا الأيامي منكم) وقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وهو تناول للاماء الكتائيات . والمراد من هذا الاحصان العفة .

والجواب : ان آيتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأنه دخلها التخصيص فيما إذا كان تحتها حرة ، وإنما خصت صونا للولد ، عن الارفاق ، وهو قائم في محل النزاع .

(المسألة الخامسة) ظاهر قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) يقتضى كون الايمان معتبرا في الحرة ، فعلى هذا : لو قدر على حرة كتابية ولم يقدر على طول حرة مسلمة فانه يجوز له أن يتزوج الأمة ، وأكثر العلماء أن ذكر الايمان في الحرائر نذب واستحباب ، لانه لا فرق بين الحرة الكتائية وبين المؤمنة في كثرة المؤنة وقتلها .

(المسألة السادسة) من الناس من قال : انه لا يجوز التزوج بالكتائيات البتة ، واحتجوا بهذه الآيات ، فقالوا : انه تعالى بين أن عند العجز عن نكاح الحرة المسلمة يتعين له نكاح الأمة المسلمة ، ولو كان التزوج بالحرة الكتائية جائزا ، لكان عند العجز عن الحرة المسلمة لم تكن الأمة المسلمة متعينة ، وذلك ينفي دلالة الآية . ثم أكدوا هذه الدلالة بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقد بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير هذه الآية أن الكتائية مشركة .

(المسألة السابعة) الآية دالة على التحذير من نكاح الاماء ، وأنه لا يجوز الاقدام عليه إلا عند الضرورة ، والسبب فيه وحوه : الأول : أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، فاذا كانت الأم رقيقة عاق الولد رقيقا ، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الانسان وفي حق ولده . والثاني : أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة ، وربما تعودت الفجور ، وكل ذلك ضرر على الأزواج . الثالث : أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج ، فمثل هذه الزوجة لا تلخص للزوج كخلوص الحرة ، وربما احتساج الزوج اليها جدا ولا يجد اليها سبيلا لأن السيد يمنعها ويحبسها . الرابع : أن المولى قد يبيعها من . إنسان آخر ، فعلى قول من يقول : يبع الأمة طلاقها ، تصير مطاوعة شاء الزوج أم أبى ، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها ، وذلك من أعظم المضار . الخامس : أن مهرها ملك لمولاه ، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها ، ولا على إبرائه عنه ، بخلاف الحرة ، فللهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ فيه مسائل :

إذا كانت كافرة كانت نافصة من وجهين : الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأُم في الحرية والرق ، وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر ، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكا للكافر ، فهذه الشرائط الثلاثة معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة .

وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فيقول : اذا كان تحتها حرة لم يجوز له نكاح الأمة . أما إذا لم يكن تحتها حرة جاز له ذلك، سوا قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر ، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين : الأول : أنه تعالى ذكر عدم القدرة على طول الحرة، ثم ذكر عتقها بالتزوج بالأمة ، وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الانسان قد يحتاج الى الجماع ، فاذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها ، وجب أن يؤذن له في نكاح الأمة ، اذا ثبت هذا فنقول : الحكم اذا كان مذكورا عقيب وصف يناسبه ، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ، اذا ثبت هذا فنقول : لو كان نكاح الأمة جائزا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر في هذا الحكم البتة ، لكننا بينا دلالة الآية على أن له أثرا في هذا الحكم ، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة . الثاني : أن تمسك بالآية على سبيل المفهوم ، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ، والدليل عليه أن القائل اذا قال : الميت اليهودى لا يبصر شيئا . فان كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول : اذا كان غير اليهودى أيضا لا يبصر ففائدة التقييد بكونه يهوديا ، فلما رأينا أن أهل العرف يستقبلون هذا الكلام ويعلمون ذلك الاستقباح بهذه العلة ، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضى نفي الحكم في غير محل القيد . قال أبو بكر الرازى : تخصيص هذه الحالة بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه ، كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ولا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال هذه الحالة ، وقوله (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة ، فيقال له : ظاهر اللفظ يقتضى ذلك ، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل ، كما أن عندك ظاهر الأمر للوجوب ، وقد يترك العمل به في صور كثيرة لدليل منفصل ، والسؤال الجيد على التمسك بالآية ما ذكرناه ، حيث قلنا : لم يجوز أن يكون المراد من النكاح الوطء ، والتقدير : ومن لم يستطع منكم وطء الحرة ، وذلك عندهم لا يكون تحتها حرة ، فإنه يجوز له نكاح الأمة ، وعلى هذا التقدير تنقلب الآية حجة لأبي حنيفة .

وجوابه : أن أكثر المفسرين فسروا الطول بالغنى ، وعدم الغنى تأثيره في عدم القدرة على العقد ، لا في عدم القدرة على الوطء . واحتج أبو بكر الرازى على صحة قوله بالعمومات ، كقوله تعالى

منكم على القدرة على نكاح المحصنات ، فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة ؟  
قلنا : الأمر كما ذكرت ، والاولى أن يقال : المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بالنكاح  
المحصنات ، وعلى هذا الوجه يزول الاشكال ، فهذا ما يتعلق باللغة .

أما مقاله المفسرون فوجوه : الأول : ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح  
الحرّة فاينكح أمة . الثاني : أن يفسر النكاح بالوطء ، والمعنى : ومن لم يستطع منكم طولا وطء  
الحرّات فينكح أمة ، وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرّة فإنه يجوز له التزوج بالأمة . وهذا  
التفسير لا يثق بمذهب أبي حنيفة ، فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرّة لم يجز له نكاح الأمة ، سواء قدر  
على التزوج بالحرّة أو لم يقدر . والثالث : الاكتفاء بالحرّة ، فله أن يتزوج بالأمة سواء كان تحته  
حرّة أو لم يكن ، كل هذه الوجوه إنما حصلت ، لأن لفظ الاستطاعة تحتمل لكل هذه الوجوه  
﴿المسألة الثالثة﴾ المراد بالمحصنات في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات)  
هو الحرّات . ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الاماء ، فلا بد وأن يكون  
المراد من المحصنات من يكون كالضد للاماء ، والوجه في تسمية الحرّات بالمحصنات على قراءة من قرأ  
بفتح الصاد : أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الاماء ، فإن الظاهر أن الأمة  
تكون خراجة ولاجة متهمة مبتذلة ، والحرّة مصونة محصنة من هذه النقصانات ، وأما على قراءة  
من قرأ بكسر الصاد ، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن .

﴿المسألة الرابعة﴾ مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن الله تعالى شرط في نكاح الاماء شرائط  
ثلاثة ، اثنان منها في النكاح ، والثالث في المنكوحه ، أما اللذان في النكاح . فأحدهما : أن يكون  
غير واجد لما يتزوج به الحرّة المؤمنة من الصداق ، وهو معنى قوله (ومن لم يستطع منكم طولا  
أن ينكح المحصنات المؤمنات) فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرّة .  
فان قيل : الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة يقدر على التزوج بالحرّة الفقيرة ، فمن  
أين هذا التفاوت ؟

قلنا : كانت العادة في الاماء تحفيص مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات ، وعلى هذا  
التقدير يظهر هذا التفاوت .

﴿وأما الشرط الثاني﴾ فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) أي  
بلغ الشدة في العزوبة .

﴿وأما الشرط الثالث﴾ المعتبر في المنكوحه ، فإن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة ، فإن الأمة

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ  
 مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ  
 مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانكِحُوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى  
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ  
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢٥»

فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن  
 بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصنتم فانكحوا بفاحشة فعليهِنَّ نصف  
 ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿٢٥﴾  
 اعلم أنه تعالى لما بين من يحل ومن لا يحل : بين فيمن يحل أنه متى يحل ، وعلى أى وجه يحل  
 فقال (ومن لم يستطع منكم طولا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ الكسائي (المحصنات) بكسر الصاد ، وكذلك (محصنات غير مسافحات)  
 وكذلك (فعليهِنَّ نصف ما على المحصنات) كلها بكسر الصاد ، والباقون بالفتح ، فالفتح معناه ذوات  
 الأزواج ، والكسر معناه العفاف والحرائر والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ الطول : الفضل ، ومنه التطول وهو الفضل ، وقال تعالى (ذى الطول) ويقال :  
 تطاول لهذا الشيء أى تناوله ، كما يقال : يدفان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذى هو خلاف  
 القصر ؛ لأنه إذا كان طويلا فقيه كمال وزيادة ، كما أنه إذا كان قصيرا فقيه قصور ونقصان ، وسمى  
 الغنى أيضاً طولا ، لأنه ينال به من المراتب مالا ينال عند الفقر ، كما أن بالطول ينال مالا  
 ينال بالقصر .

إذا عرفت هذا فنقول : الطول القدرة ، وانتصابه على أنه مفعول «يستطع» و«أن ينكح» فى  
 موضع النصب على أنه مفعول القدرة .

فان قيل : الاستطاعة هى القدرة ، والطول أيضا هو القدرة ، فيصير تقدير الآية : ومن لم يقدر

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ

في الأجرة كانت المرأة بالخيار ، ان شاءت فعلت ، وان شاءت لم تفعل ، فهذا هو المراد من قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) أى من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إلحاق الزيادة في الصداق جائز ، وهى ثابتة ان دخل بها أو مات عنها ، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة ، وكان لها نصف المسمى في العقد . وقال الشافعى رحمة الله عليه : الزيادة بمنزلة الهبة ، فان أقبضها ملكته بالقبض ، وان لم يقبضها بطلت . احتج أبو بكر الرازى لأبى حنيفة بهذه الآية فقوله (لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) يتناول ما وقع التراضى به في طرفى الزيادة والنقصان ، فكان هذا بمومومه يدل على جواز إلحاق الزيادة بالصداق ، قال : بل هذه الآية بالزيادة أخص منها بالنقصان ؛ لأنه تعالى علقه بتراضيهما ، والبراءة والحط لا يحتاج إلى رضا الزوج ، والزيادة لا تصح إلا بقوله ، فاذا علق ذلك بتراضيهما جميعا دل على أن المراد هو الزيادة .

والجواب : لم لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج ؟ وهو أنه إذا طلقها قبل الدخول ، فان شاءت المرأة أبرأته عن النصف ، وان شاء الزوج سلم إليها كل المهر ، وبهذا التقدير يكون قد زادها عما وجب عليه تسليمه إليها ، وأيضا عندنا أنه لا جناح في تلك الزيادة إلا أنها تكون هبة ، والدليل القاطع على بطلان هذه الزيادة أن هذه الزيادة لو التحقت بالأصل لكان إما مع بقاء العقد الأول ، أو بعد زوال العقد ، والأول باطل ، لأن العقد لما انعقد على القدر الأول ، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثانى ، لكان ذلك تكويننا لذلك العقد بعد ثبوته ، وذلك يقتضى تحصيل الحاصل وهو محال . والثانى باطل لانعقاد الاجماع على أن عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول ، فثبت فساد ما قالوه والله أعلم . ثم إنه تعالى لما ذكر في هذه الآية أنواعا كثيرة من التكاليف والتحريم والاحلال ، بين أنه علم بجميع المعلومات لا يخفى عليه منها خافية أصلا ، وحكيم لا يشرع الأحكام إلا على وفق الحكمة ، وذلك يوجب التسليم لأوامره والالتقياد لأحكامه والله أعلم .

﴿النوع السابع﴾ من التكاليف المذكورة في هذه السورة

قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيماً حَكِيماً «٢٤»

لا يدفع قولنا ، وقولهم : الناسخ إما أن يكون متواتراً أو آحاداً .  
قلنا : لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ، ثم إن عمر رضى الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكره  
وعرفوا صدقة فيه فسلخوا الأمر له .  
قوله : إن عمر أضاف النهى عن المتعة إلى نفسه .

قلنا : قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى  
عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه ، ويفضى ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث  
لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه ، وكل ذلك باطل ، فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت  
مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه وسلم  
نسخها ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿فَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمعنى أن إيتاءهن أجورهن ومهورهن فريضة لازمة  
وواجبة ، وذكر صاحب الكشاف في قوله (فريضة) ثلاثة أوجه : أحدها : أنه حال  
من الأجور بمعنى مفروضة . وثانيها : أنها وضعت موضع إيتاء ، لأن الإيتاء مفروض . وثالثها : أنه  
مصدر مؤكد ، أى فرض ذلك فريضة .

ثم قال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾  
وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان حكم النكاح قالوا : المراد أنه إذا كان  
المهر مقدراً بمقدار معين ، فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر أو تبرئه عنه بالكلية ، فعلى هذا :  
المراد من التراضى الخط من المهر أو الإبراء عنه ، وهو كقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه  
نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وقوله (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وقال الزجاج  
معناه : لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها ، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها  
قبل الدخول . وأما الذين حملوا الآية المتقدمة على بيان المتعة قالوا : المراد من هذه الآية أنه إذا  
انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة ، فإن قال لها : زيدني في الأيام وأزيدك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح ، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله : وأنا أنهى عنهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مانسخته ، وإنما عمر هو الذى نسخته . وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام مانسخته ، وأنه ليس ناسخ الانسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وما نسخته الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر ، وهذا هو الحججة التى احتج بها عمران بن الحصين حيث قال : ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ماشاء ، يريد أن عمر نهى عنها . فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة .

والجواب عن الوجه الأول أن نقول : هذه الآية مشتملة على أن المراد منها نكاح المتعة وبيانه من ثلاثة أوجه : الأول : أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) ثم قال في آخر الآية ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) فكان المراد بهذا التحليل ما هو المراد هناك بهذا التحريم ، لكن المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل هنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح . الثانى : أنه قال ( محصنين ) والاحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح . والثالث : قوله ( غير مسافحين ) سعى الزنا سفاحا لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ، ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح ، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا ، هذا ما قاله أبو بكر الرازى . أما الذى ذكره في الوجه الأول : فكانه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الانسان وطؤهن ، ثم قال ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) أى وأحل لكم وطء ما وراء هذه الأصناف ، فأى فساد في هذا الكلام ؟ وأما قوله ثانياً : الاحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فلم يذكر عليه دليلا ، وأما قوله ثالثاً : الزنا إنما سعى سفاحا ، لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء ، والمتعة ليست كذلك ، فان المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله ، فان قلتم : المتعة محرمة ، فنقول : هذا أول البحث ، فلم قلتم : إن الأمر كذلك ، فظهر أن الكلام رخو ، والذى يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : إننا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذى نقوله : إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبى وابن عباس ، فان تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ، ونحن لا تنازع فيه ، إنما الذى نقوله : إن النسخ طراً عليه ، وما ذكرتم من الدلائل



مأنكروا عليه كان ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا ، وكذا ههنا ، وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب . الثاني : أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم نه إتعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن ، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة ، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد ، ومع الولي والشهود ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل ، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة . الثالث : أن في هذه الآية أو يجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع ، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع البتة ، بل على النكاح ، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر ، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً ، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ . ومجرد النكاح ليس كذلك . الرابع : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ثم قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً ، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم .

(الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة) أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الاسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان الناسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر ، أو بالأحاد ، فإن كان معلوماً بالتواتر ، كان على بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف بثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفيرهم ، وهو باطل قطعاً ، وإن كان ثابتاً بالأحاد فهذا أيضاً باطل ، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بنسخ الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطع وإنه باطل . قالوا : وما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة وعن لحوم الحر الاهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدل على فساد ما روى أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر . لأن الناسخ يتمتع تقدمه على المنسوخ ، وقول من يقول : انه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .

(الحجة الثالثة) ما روى أن عمر رضي الله عنه قال علي المنبر : تمتعتان كانتا مشروعيتين في عهد

فان قيل : ما ذكرتم يبطل بما أنه روى أن عمر قال : لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه ، ولا شك أن الرجم غير جائز ، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك ، فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار على الباطل .

قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال «من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشرط ماله» ثم ان أخذ شرط المال من مانع الزكاة غير جائز ، لكنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للبالغة في الزجر ، فكذا ههنا والله أعلم .

﴿الحجة الثالثة على أن المتعة محرمة﴾ ماروى مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية . وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «متعة النساء حرام» وهذه الأخبار الثلاثة ذكرها الواحدى في البسيط ، وظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً ، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ، ومجرد النكاح ليس كذلك ، أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه .

﴿الحجة الأولى﴾ التمسك بهذه الآية أعنى قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وفي الاستدلال بهذه الآية طريقتان :

﴿الطريق الأول﴾ أن نقول : نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله (أن تبتغوا بأموالكم) يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد ، ومن ابتغى بماله على سبيل التآقت ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه كان قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) يقتضى حل القسمين ، وذلك يقتضى حل المتعة .

﴿الطريق الثاني﴾ أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة ، وبيانه من وجوه : الأول : ماروى أن أبى بن كعب كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس ، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة ، وتقريره ما ذكرتموه في أن عمر رضى الله عنه لما منع من المتعة والصحابة

وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ماشاء. وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة مازنى إلا شقى، وروى محمد بن علي المشهور بمحمد بن الحنفية أن عليا رضى الله عنه مر بابن عباس وهو يفتى بجواز المتعة، فقال أمير المؤمنين: انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الخمر الأهلية، فهذا ما يتعلق بالروايات. واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه: الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة، وليست أيضا زوجة، وبدل عليه وجوه: أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى (ولكم نصف، ترك أزواجكم) وبالتفاهات لا توارث بينهما، وثانيها: وثبت النسب، لقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وبالتفاهات لا يثبت، وثالثها: ولو جبت العدة عليها، لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) واعلم أن هذه الحجج كلام حسن مقرر.

﴿الحجة الثانية﴾ ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال: انهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها، فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك. والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا، كان كافرا أيضا. وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على ضد قوله (كنتم خير أمة)

﴿والقسم الثالث﴾ وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلماذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر رضى الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الاسلام.

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي : الخلوّة الصحيحة لا تقرر المهر . وقال أبو حنيفة تقرر . واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية لأن قوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) مشعر بأن وجوب إيتائهن مهورهن كان لأجل الاستمتاع بهن ، ولو كانت الخلوّة الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوّة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهن ، فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع ، وتقرر قبل الاستمتاع بمنع من تعلق ذلك التقرر بالاستمتاع ، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع ، فثبت أن الخلوّة الصحيحة لا تقرر المهر

﴿المسألة الثالثة﴾ في هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله (أن) تبغوا بأموالكم) المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد بهذه الآية حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجماعها ، وانفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة ، وقال السواد منهم : إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين ، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات : أحدها : القول بالاباحة المطلقة ، قال عماره : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال تعالى ، قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال لا .

﴿والرواية الثانية عنه﴾ أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قالنهم الله إنى ما أفتيت باباحتها على الاطلاق ، لكنى قلت : إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم والحلم الخنزير له .

﴿والرواية الثالثة﴾ أنه أقر بأنها صارت منسوخة . روى عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن) قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضا أنه قال عند موته : اللهم إنى أتوب اليك من قولى فى المتعة والصرف وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

القرآن» والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو بكر الرازي : دلت الآية على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها ، لأن الآية تقتضى كون البضع مالا ، وما روى أنه عليه السلام أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ، فذلك من خواص الرسول عليه السلام .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (محضين) فيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد أنهم يصيرون محضين بسبب عقد النكاح ، والثاني : أن يكون الاحصان شرطاً في الاحلال المذكور في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) والأول أولى ، لأن على هذا التقدير تبقى الآية عامة معلومة المعنى ، وعلى هذا التقدير الثانی تكون الآية بمجملّة ، لأن الاحصان المذكور فيه غير معين ، والمعلق على المجمل يكون مجملاً ، وحمل الآية على وجه يكون معلوماً أولى من حملها على وجه يكون مجملاً .

قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾

فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الاستمتاع في اللغة الاتّفاع ، وكل ما انتفع به فهو متاع ، يقال : استمتع الرجل بولده ، ويقال فيمن مات في زمان شبابه : لم يتمتع بشبابه . قال تعالى (ربنا استمتع بعضنا ببعض) وقال (أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الاتّفاع بها ، وقال (فاستمتعتم بخلاقكم) يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا . وفي قوله (فما استمتعتم به منهن) وجهان الأول : فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن ، فأتوهن أجورهن عليه ، ثم أسقط الراجع إلى «ما» لعدم الالتباس كقوله (ان ذلك لمن عزم الأهور) فأسقط منه . والثاني : أن يكون «ما» في قوله (ما وراء ذلكم) بمعنى النساء و«من» في قوله (منهن) للتبعض ، والضمير في قوله «به» راجع إلى لفظ «ما» لأنه واحد في اللفظ ، وفي قوله (فأتوهن أجورهن) إلى معنى «ما» لأنه جمع في المعنى ، وقوله (أجورهن) أي مهورهن ، قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله (فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن) وهي المهور ، وكذا قوله (فأتوهن أجورهن) وهنا ، وقال تعالى في آية أخرى (لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع ، وليس يبذل من الأعيان ، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً والله أعلم .

(الحجة الثانية) التمسك بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ذات الآية على سقوط النصف عن المذكور ، وهذا يقتضى أنه لو وقع العقد فى أول الأمر بدرهم أن لا يجب عليه إلا نصف درهم، وأتم لا تقولون به .

(الحجة الثالثة) الأحاديث : منها ما روى أن امرأة جىء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بها رجل على نعلين ، فقال عليه الصلاة والسلام «رضيت من نفسك بنعلين» فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن قيمة النعلين تكون أقل من عشرة دراهم ، فان مثل هذا الرجل والمرأة اللذين لا يكون تزوجهما إلا على النعلين يكتفونان فى غاية الفقر ، ونعل هذا الانسان يكون قليل القيمة جدا . ومنها ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أعطى امرأة فى نكاح كف دقيق أو سويق أو طعام فقد استحل» ومنها ما روى فى قصة الواهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أراد التزوج بها «النمس ولو خاتما من حديد» وذلك لا يساوى عشرة دراهم .

(المسألة الثالثة) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرأ ولها مهر مثلها ، ثم قال : اذا تزوج امرأة على خدمته سنة ، فان كان حراً فلها مهر مثلها ، وإن كان عبدا فلها خدمة سنة . وقال الشافعى رحمة الله عليه : يجوز جعل ذلك مهراً ، احتج أبو حنيفة على قوله بوجوده : الأول : هذه الآية وذلك أنه تعالى شرط فى حصول الحل أن يكون الابتغاء بالمال ، والمال اسم للأعيان لا للمنافع ، الثانى : قال تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وذلك صفة الأعيان .

أجاب الشافعى عن الأول بأن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال جائز ، وليس فيه بيان أن الابتغاء بغير المال جائزاً لا ، وعن الثانى : أن لفظ الابتغاء كما يتناول الأعيان يتناول المنافع الماتزمة ، وعن الثالث : أنه خرج الخطاب على الأعم الأغلب ، ثم احتج الشافعى رضى الله عنه على جواز جعل المنفعة صداقاً لوجوه :

(الحجة الأولى) قوله تعالى فى قصة شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) جعل الصداق تلك المنافع . والأصل فى شرع من تقدمنا البقاء الى أن يطرأ النسخ .

(الحجة الثانية) ان التى وهبت نفسها ، لما لم يجد الرجل الذى أراد أن يتزوج بها شيئاً ، قال عليه الصلاة والسلام «هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا ، قال زوجتكها بما معك من

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (أن تبغوا) في محله قولان : الأول : أنه رفع على البدل من «ما» والتقدير : وأحل لكم ماوراء ذلكم وأحل لكم أن تبغوا، على قراءة من قرأ (وأحل) بضم الألف . ومن قرأ بالفتح كان محل «أن تبغوا» نصبا . الثاني : أن يكون محله على القراءة تين النصب بنزع الخافض كأنه قيل : لأن تبغوا ، والمعنى : وأحل لكم ماوراء ذلكم لارادة أن تبغوا بأموالكم وقوله (محصنين غير مسافحين) أى في حال كونكم محصنين غير مسافحين ، وقوله (محصنين) أى متعففين عن الزنا ، وقوله (غير مسافحين) أى غير زانين، وهو تكرير للتأكيد . قال الليث : السفاح والمسافحة الفجور ، وأصله في اللغة من السفح وهو الصب يقال : دموع سوافح ومسفوحة ، قال تعالى (أو دما مسفوحا) وفلان سفاح للدما أى سفاك ، وسعى الزنا سفاحا لأنه لاغرض للزنى إلا السفح النطفة .

فان قيل : أين مفعول تبغوا ؟

قلنا : التقدير : وأحل لكم ماوراء ذلكم لارادة أن تبغوهن ، أى تبغوا ماوراء ذلكم ، فحذف ذكره لدلالة ما قبله عليه والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لامهر أقل من عشرة دراهم ، وقال الشافعى رضى الله عنه : يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه . احتج أبو حنيفة بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى قيد التحليل بقيد ، وهو الابتغاء بأموالهم ، والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا ، فوجب أن لا يصح جعلها مهرا .

فان قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال ، مع أنكم تجوزون كونها مهرا .

قلنا : ظاهر هذه الآية يقتضى أن لا تكون العشرة كافية ، إلا أنا تركنا العمل بظاهر الآية في هذه الصورة لدلالة الاجماع على جوازه . فتمسك في الأقل من العشرة بظاهر الآية .

واعلم أن هذا الاستدلال ضعيف ، لأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز . وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز ، إلا على سبيل المفهوم ، وأتمم لا تقولون به . ثم نقول : الذى يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه :

﴿الحجة الأولى﴾ التمسك بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (بأموالكم) مقابلة الجمع بالجمع ، فيقتضى توزيع الفرد على الفرد . فهذا يقتضى أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا ، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء ، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأى شيء يسمى مالا من غير تقدير .

## أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

ذكرنا أن لفظ الأم قد ينطلق على العمّة والحالة ، فكان قوله (وأهيات نساكم) متناولا للعمّة والحالة من بعض الوجوه .

وإذا عرفت هذا فنقول : قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) المراد ماوراء هؤلاء المذكورات سواء كن المذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية ، أو بدلالة خفية ، وإذا كان كذلك لم تكن العمّة والحالة خارجة عن المذكورات .

(الوجه الثالث) في الجواب عن شبهة الخوارج أن نقول : قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) عام، وقوله «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» خاص ، والخاص مقدم على العام . ثم ههنا طريقتان : تارة نقول : هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر ، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواتر جائز ، وعندى هذا الوجه كالمكابر ، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الأحاد لم يخرج عن أن يكون من باب الأحاد . وتارة نقول : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائز ، وتقريره المذكور في الأصول ، فهذا جملة الكلام في هذا الباب ، والمعتمد في الجواب عندنا الوجه الأول .

(الصنف الثالث) من التخصيصات الداخلة في هذا العموم : أن المطلقة ثلاثا لا تحل ، إلا أن هذا التخصيص ثبت بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (الصنف الرابع) تحريم نكاح المعتدة ، ودليله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(الصنف الخامس) من كان في نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة ، وهذا بالاتفاق . وعند الشافعي : القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ، ودليل هذا التخصيص قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح) وسيأتي بيان دلالة هذه الآية على هذا المطلوب .

(الصنف السادس) يحرم عليه التزوج بالخامسة ، ودليله قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)

(الصنف السابع) الملاعنة : ودليله قوله عليه الصلاة والسلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»

قوله تعالى «أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين»

فيه مسائل :



ذلكم) أبدأ ، وأخرى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) إلى الوقت الفلاني ، ولو كان قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) صريحا في التأييد لما كان هذا التقسيم ممكنا . ولأن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات وصریح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤبد ومن الإحلال المؤقت ، إذا ثبت هذا فنقول : قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) لا يفيد إلاحل من عدا المذكورات في ذلك الوقت ، فأما ثبوت حلهم في سائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالنفي والاثبات ، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتا في ذلك الوقت ، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصا لذلك النص ولا نسخا له ، فهذا وجه حسن معقول مقرر . وبهذا الطريق نقول أيضا : إن قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) ليس نصا في تأييد هذا التحريم ، وإن ذلك التأييد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، لامن هذا اللفظ ، فهذا هو الجواب المعتمد في هذا الموضوع .

(الوجه الثاني) أنا لانسلم أن حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكورة في الآية وبيانه من وجهين : الأول : أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين ، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة ، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة ، وكون إحداها ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة ، وبين الخالتين منافرة عظيمة . فثبت أن كونها أختا لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح ، وقد ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له ، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف فثبت أن قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح ، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورا في العمه والخالة من طريق الدلالة ، بل ههنا أولى ، وذلك لأن العمه والخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت ، وهما يشبهان الولد للعمه والخالة . واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الأختية لمنع المضارة ، فكان قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) مانعا من العمه والخالة بطريق الأولى . الثاني : أنه نص على حرمة التزوج بأمهات النساء فقال (وأمهات نسائكم) ولفظ الأم قد ينطلق على العمه والخالة ، أما على العمه فلأنه تعالى قال مخبرا عن أولاد يعقوب عليه السلام (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل) فأطلق لفظ الأب على اسمعيل مع أنه كان عمًا ، وإذا كان العم أبًا لزم أن تكون العمه أمًا ، وأما إطلاق لفظ الأم على الخالة فيدل عليه قوله تعالى (ورفع أبويه على العرش) والمراد أبوه وخالته ، فان أمه كانت متوفاة في ذلك الوقت ، فثبت بما

إلا عند موافقة الكتاب ، فإذا كان خبر العمّة والحالّة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده . الرابع : أن قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) مع قوله عليه السلام «لا تنكح المرأة على عمّتها» لا يخلو الحال فيهما من ثلاثة أوجه : إما أن يقال : الآية نزلت بعد الخبر ، فحينئذ تكون الآية ناسخة للخبر لأنه ثبت أن العام إذا ورد بعد الخاص كان العام ناسخا للخاص ، وإما أن يقال : الخبر ورد بعد الكتاب ، فهذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه لا يجوز ، وإما أن يقال : ورد معا ، وهذا أيضا باطل لأن على هذا التقدير تكون الآية وحدها مشتبهة ، ويكون موضع الحجّة بمجموع الآية مع الخبر ، ولا يجوز للرسول المعصوم أن يسعى في تشهير الشبهة ولا يسعى في تشهير الحجّة ، فكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يسمع أحدا هذه الآية إلا مع هذا الخبر ، وأن يوجب إيجابا ظاهرا على جميع الأمة أن لا يبلغوا هذه الآية إلى أحد إلا مع هذا الخبر ، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهار هذا الخبر مساويا لاشتهار هذه الآية ، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم ﴿الوجه الخامس﴾ أن بتقدير أن تثبت صحة هذا الخبر قطعا ، إلا أن التمسك بالآية راحح على التمسك بالخبر . ويانه من وجهين : الأول : أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) نص صريح في التحليل كما أن قوله (حرمت عليكم) نص صريح في التحريم . وأما قوله «لا تنكح المرأة على عمّتها» فليس نصا صريحا لأن ظاهره إخبار ، وحمل الإخبار على النهى مجاز ، ثم بهذا التقدير فدلالة لفظ النهى على التحريم أضعف من دلالة لفظ الإحلال على معنى الإباحة . الثاني : أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) صريح في تحليل كل ما سوى المذكورات ، وقوله «لا تنكح المرأة على عمّتها» ليس صريحا في العموم ، بل احتماله للبعهود السابق أظهر .

﴿الوجه السادس﴾ أنه تعالى استقصى في هذه الآية شرح أصناف المحرمات فعدمها خمسة عشر صنفا ، ثم بعد هذا التفصيل التام والاستقصاء الشديد قال (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فلو لم يثبت الحل في كل من سوى هذه الأصناف المذكورة لصار هذا الاستقصاء عبثا لغوا ، وذلك لا يليق بكلام أحكم الحاكمين ، فهذا تقرير وجوه السؤال في هذا الباب .

والجواب على وجوه : الأول : ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم ، وهو أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) لا يقتضى إثبات الحل على سبيل التأيد ، وهذا الوجه عندي هو الأصح في هذا الباب ، والدليل عليه أن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع على التأيد أم لا ، والدليل على أنه لا يفيد التأيد : أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤبد وإلى غير المؤبد ، فيقال تارة (وأحل لكم ماوراء

وابن مسعود عموم الاستثناء في قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) وحاصل الجواب عنه يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم. ثم إنه تعالى ختم ذكر المحرمات بقوله (كتاب الله عليكم) وفيه وجهان: الأول: أنه مصدر مؤكد من غير لفظ الفعل فإن قوله (حرمت عليكم) يدل على معنى الكتابة والتقدير: كتب عليكم تحريم ما تقدم ذكره من المحرمات كتاباً من الله، وبجاء المصدر من غير لفظ الفعل كثير نظيره (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله) الثاني: قال الزجاج: ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر، ويكون «عليكم» مفسراً له فيكون المعنى: الزموا كتاب الله.

ثم قال ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (وأحل لكم) على ما لم يسم فاعله عطفاً على قوله (حرمت عليكم) والباقون بفتح الألف والحاء عطفاً على (كتاب الله) يعني كتب الله عليكم تحريم هذه الأشياء وأحل لكم ما وراءها.

(المسألة الثانية) اعلم أن ظاهر قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) يقتضى حل كل من سوى الأصناف المذكورة، إلا أنه دل الدليل على تحريم أصناف آخر سوى هؤلاء المذكورين ونحن نذكرها.

(الصف الأول) لا يجمع بين المرأة وبين عمها وخالتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتكح المرأة على عمها ولا على خالتها» وهذا خبر مشهور مستفيض، وربما قيل: إنه بلغ مبلغ التواتر، وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، واحتجوا عليه بوجوه: الأول أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة، وخبر الواحد مذكور المتن ظاهر الدلالة، فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن، فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى وإنه لا يجوز. الثاني: من جملة الأحاديث المشهورة خبر معاذ، وإنه يمنع من تقديم خبر الواحد على عموم القرآن من وجهين لأنه قال: بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم التمسك بكتاب الله على التمسك بالسنة، وهذا يمنع من تقديم السنة على الكتاب، وأيضاً فإنه قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة «إن» وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط. الثالث: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام «إذا روى لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه» فهذا الخبر يقتضى أن لا يقبل خبر الواحد

ذلك بملك اليمين لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك .

﴿القول الثاني﴾ أن المراد ههنا بالمحصنات الحرائر ، والدليل عليه قوله تعالى بعده هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) ذكر ههنا المحصنات ثم قال بعده (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) كان المراد بالمحصنات ههنا ما هو المراد هناك ، ثم المراد من المحصنات هناك الحرائر ، فكذا ههنا . وعلى هذا التقدير ففي قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) وجهان : الأول : المراد منه إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، فصار التقدير : حرمت عليكم الحرائر إلا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الأربع ، الثاني : الحرائر محرمات عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن ، وذلك عند حضور الولي والشهود وسائر الشرائط المعتبرة في الشريعة ، فهذا الأول في تفسير قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) هو المختار ، ويدل عليه قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) جعل ملك اليمين عبارة عن ثبوت الملك فيها ، فوجب أن يكون ههنا مفسرا بذلك ، لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ اتفقوا على أنه إذا سبي أحد الزوجين قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة . أما إذا سبها معا فقال الشافعي رضي الله عنه : ههنا تزول الزوجية ، ويحل للمالك أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملا من زوجها ، أو بالحيض . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا تزول . حجة الشافعي رضي الله عنه أن قوله (والمحصنات من النساء) يقتضى تحريم ذات الأزواج ثم قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) يقتضى أن عند طريان الملك ترفع الحرمة ويحصل الحل ، قال أبو بكر الرازي : لو حصلت الفرقة بمجرد طريان الملك لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتباعها وإرثها ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فيقال له : كأنك ما سمعت أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، وأيضا : فالحاصل عند السبي إحداث الملك فيها ، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص فكان الأول أقوى ، فظهر الفرق .

﴿المسألة السادسة﴾ مذهب علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أن الأمة المنكوحه إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق ، وعليه إجماع الفقهاء اليوم ، وقال أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وجابر وأنس : إنها إذا بيعت طلقت . حجة الجمهور : أن عائشة لما اشترت بريرة وأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مزوجة ، ولو وقع الطلاق بالبيع لما كان لذلك التخيير فائدة ، ومنهم من روى في قصة بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال «بيع الأمة طلاقها» وحجة أبي كعب

حصول الاحصان وهو حاصل ، لأن قوله تعالى (والمحصنات من النساء) يدل على أن المراد من المحصنة : المزوجة . وهذه المرأة مزوجة فهي محصنة ، فثبت أنه حصل الزنا مع الاحصان ، وإنما قلنا : ان الزنا مع الاحصان علة لا باحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يخل دم امرئ مسلم الا لا حدى معان ثلاثة» ومنها قوله «وزنا بعد إحصان» جعل الزنا بعد الاحصان علة لا باحة الدم في حق المسلم ، والمسلم محل لهذا الحكم . أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الاحصان ، بدليل أن لام التعليل إنما دخل عليه . أقصى ما في الباب أنه حكم في حق المسلم ، أن الزنا بعد الاحصان علة لا باحة الدم ، إلا أن كونه مسلماً محل الحكم ، وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل ، والا لبطل القياس بالكلية . وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل ، وهي ماهية الزنا بعد الاحصان ، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذي ، وجب أن يحصل في حقه اباحة الدم ، فثبت أنه مباح الدم . ثم ههنا طريان : ان شئنا اكتفينا بهذا القدر ، فانا ندعى كونه مباح الدم والحصم لا يقول به ، فصار محجوجاً ، أو نقول : لما ثبت أنه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم لأنه لا قائل بالفرق .

فان قيل : ما ذكرتكم إن دل على أن الذي محصن ، فههنا ما يدل على أنه غير محصن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من أشرك بالله فليس بمحصن»

قلنا : ثبت بالدليل الذي ذكرناه ان الذي محصن ، وثبت بهذا الخبر الذي ذكرتكم أنه ليس بمحصن ، فنقول : إنه محصن بمعنى أنه ذات زوج ، وغير محصن بمعنى أنه لا يحد قاذفه ، وقوله «من أشرك بالله فليس بمحصن» يجب حمله على أنه لا يحد قاذفه ، لا على أنه لا يحد على الزنا ، لأنه وصفه بوصف الشرك وذلك جنابة ، والمذكور عقيب الجنابة لا بد وأن يكون أمراً يصلح أن يكون عقوبة ، وقولنا : انه لا يحد قاذفه يصلح أن يكون عقوبة ، أما قولنا : لا يحد على الزنا ، لا يصلح أن يكون عقوبة له ، فكان المراد من قوله «من أشرك بالله فليس بمحصن» ما ذكرناه والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في قوله (والمحصنات من النساء) قولان : أحدهما : المراد منها ذوات الأزواج ، وعلى هذا التقدير ففي قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) وجهان : الأول : أن المرأة اذا كانت ذات زوج حُرمت على غير زوجها ، إلا اذا صارت ملكاً لانسان فانها تحل للمالك ، الثاني : أن المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح ، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا اذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البتونة بينهن وبين أزواجهن ، والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد . أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة . وعبر عن

الفحل ، لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان بالفتح المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد ، قال تعالى (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها)

واعلم أن لفظ الاحصان جاء في القرآن على وجوه : أحدها : الحرية كما في قوله تعالى (والذين يرهون المحصنات) يعنى الحرائر ، ألا ترى أنه لو قذف غير حر لم يجلد ثمانين ، وكذلك قوله (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) يعنى الحرائر ، وكذلك قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) أى الحرائر ، وثانيها : العفاف ، وهو قوله (محصنات غير مسافحات) وقوله (محصنين غير مسافحين) وقوله (والتي أحصنت فرجها) أى أعفتها ، وثالثها الاسلام : من ذلك قوله (فاذا أحصن) قيل في تفسيره : اذا أسلس ، ورابعها : كون المرأة ذات زوج يقال : امرأة محصنة اذا كانت ذات زوج ، وقوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) يعنى ذوات الأزواج ، والدليل على أن المراد ذلك أنه تعالى عطف المحصنات على المحرمات ، فلا بد وأن يكون الاحصان سببا للحرمة ، ومعلوم أن الحرية والعفاف والاسلام لا تأثير له في ذلك ، فرجب أن يكون المراد منه المزوجة ، لأن كون المرأة ذات زوج له تأثير في كونها محرمة على الغير .

واعلم أن الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصلي اللغوى ، وهو المنع ، وذلك لأننا ذكرنا أن الاحصان عبارة عن المنع ، فالحرية سبب لتحصين الانسان من نفاذ حكم الغير فيه ، والعفة أيضا مانعة للانسان عن الشروع فيما لا ينبغى ، وكذلك الاسلام مانع من كثير مما تدعو إليه النفس والشهوة ، والزوج أيضا مانع للزوجة من كثير من الأمور ، والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزنا ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «من تزوج فقد حصن ثلثي دينه» فثبت أن المرجع بكل هذه الوجوه إلى ذلك المعنى اللغوى والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : اختلف القراء في (المحصنات) فقرأوا بكسر الصاد وفتحها في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية فانهم أجمعوا على الفتح فيها ، فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهن يعنى : أسلسن واخترن العفاف ، وتزوجن وأحصن أنفسهن بسبب هذه الأمور . ومن قرأ بالفتح جعل الفعل لغيرهن ، يعنى أحصنهن أزواجهن والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعى رحمه الله عليه : الثيب الذمى إذا زنى يرجم ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يرجم . حجة الشافعى أنه حصل الزنا مع الاحصان وذلك علة لا باحة الدم ، فوجب أن يثبت إباحة الدم . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم . أما قولنا : حصل الزنا مع الاحصان ، فهذا يعتمد اثبات قيتين : أحدهما : حصول الزنا ولاشك فيه . الثانى :

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

فيتناول المؤمن والكافر ، وإذا ثبت أنه تناول الكافر وجب أن يكون النكاح فاسداً ، لأن النهي يدل على الفساد . فيقال له : انك بنيت هذا الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وعلى أن النهي يدل على الفساد ، وأبو حنيفة لا يقول بواحد من هذين الأصلين ، فان قال : فمما صحیحان على قواكم : فكان هذا الاستدلال لازماً عليكم فنقول : قولنا : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع لانعنى به في أحكام الدنيا ، فانه مادام كافراً لا يمكن تكليفه بفروع الاسلام ، وإذا أسلم سقط عنه كل ماضى بالاجماع ، بل المراد منه أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر يعاقب بترك فروع الاسلام كما يعاقب على ترك الاسلام ، إذا عرفت هذا فقول : أجمعنا على أنه لو تزوج الكافر بغير ولي ولا شهود ، أو تزوج بها على سبيل القهر ، فبعد الاسلام يقر ذلك النكاح في حقه ، فثبت أن الخطاب بفروع الشرائع لا يظهر أثره في الأحكام الدينوية في حق الكافر ، وحجة الشافعى : أن فيروز الديلبى أسلم على ثمان نسوة . فقال عليه الصلاة والسلام «اختر أربعا وفارق سائرهن» خيره بينهما ، وذلك ينافى ما ذكرتم من الترتيب والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) فيه الاشكال المشهور : وهو أن تقدير الآية حرمت عليكم أمهاتكم وكذا وكذا إلا ما ملكت أيمانكم ، وهذا يقتضى استثناء الماضى من المستقبل ، وأنه لا يجوز ، وجوابه بالوجه المذكورة في قوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) والمعنى أن ماضى مغفور بدليل قوله (ان الله كان عفورا رحیماً) ؟  
﴿النوع الرابع﴾ عشر من المحرمات .

قوله تعالى «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم»  
فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الاحصان في اللغة المنع ، وكذلك الحصانة ، يقال : مدينة حصينة ودرع حصينة . أى مانعة صاحبها من الجراحة . قال تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم) معناه لتنعنكم وتحركم ، والحصن الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء . والحصان بالكسر الفرس

المنافع العظيمة ، فلو كان خاليا عن جهة الاذلال والضرر ، لوجب أن يكون مشروعاً حتى الامهات لأن إيصال النفع اليهن مندوب لقوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) ولما كان ذلك محرماً علينا اشتماله على وجه الاذلال والمضارة ، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة ، والحل إنما ثبت بالعارض ، وإذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة ، فهذا هو تقرير مذهب علي رضي الله عنه في هذا الباب . أما إذا أخذنا بالمذهب المشهور بين الفقهاء ، وهو أنه يجوز الجمع بين أختين في ملك العيّن ، فاذا وطئ إحداهما حرمت الثانية ، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج .

(المسألة الثالثة) قال الشافعي رضي الله عنه : نكاح الأخت في عدة الأخت البائن جائز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يجوز . حجة الشافعي : أنه لم يوجد الجمع فوجب أن لا يحصل المنع ، إنما قلنا : إنه لم يوجد الجمع لأن نكاح المطابقة زائل ، بدليل أنه لا يجوز له وطؤها ، ولو وطئها يلزمه الحد ، وإنما قلنا : انه لما لم يوجد الجمع وجب أن لا يحصل المنع ، لقوله تعالى بعد تقرير المحرمات (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ولا شبهة في انتفاء جميع تلك الموانع ، إلا كونه جمعاً بين أختين ، فاذا ثبت بالدليل أن الجمع متصف وجب القول بالجواز .

فان قيل : النكاح باق من بعض الوجوه بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة عليها .

قلنا : النكاح له حقيقة واحدة ، والحقيقة الواحدة يتمتع كونها موجودة معدومة معا ، بل لو انقسمت هذه الحقيقة الى نصفين حتى يكون أحدهما موجوداً والآخر معدوماً صح ذلك ، أما إذا كانت الحقيقة الواحدة غير قابلة للتصنيف كان هذا القول فاسداً . وأما وجوب العدة ولزوم النفقة ، فاعلم أنه ان حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ، وهذا لا ينتج أنه حصلت القدرة على حبسها للنكاح ؛ لأن استثناء عين التالى لا ينتج ، فبالجملة : فائبات حق الحبس بعد زوال النكاح بطريق آخر معقول في الجملة ، فاما القول ببقاء النكاح حال القول بعدمه ، فذلك مما لا يقبله العقل ، وتخريج أحكام الشرع على وفق العقول ، أولى من حملها على ما يعرف بطلانها في بداهة العقول ، والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أسلم الكافر وتحتة أختان اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ان كان قد تزوج بهما دفعة واحدة فارق بينهما ، وان كان قد تزوج بإحداهما أولاً وبالأخرى ثانياً ، اختار الأولى وفارق الثانية ، واحتج أبو بكر الرازي لأبي حنيفة بقوله (وأن تجمعوا بين الأختين) قال : بهذا خطاب عام



الحرمة لا تقتضى الإبطال على قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن الجمع بين الطاقات حرام على قوله ، ثم انه يقع ، وكذا النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد ، وكذا القول في جميع المبيعات الفاسدة ، فثبت أن الاستدلال بالنهى على الفساد لا يستقيم على قوله فان قالوا : وهذا يلزمكم أيضا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهي عنه ، ثم انه يقع .

قلنا : بين صورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافات ، فنأراده فليطلب ذلك الكتاب فثبت أن الجمع باطل . وأما أن التعيين أيضا باطل ، فلأن الترجيح من غير مرجح باطل . وأما أن التخيير أيضا باطل ، فلأن القول بالتخيير يقتضى حصول العقد وبقائه إلى أوان التعيين . وقد بينا بطلانه ، فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا

﴿الصورة الثانية﴾ من صور الجمع: وهى أن يتزوج إحداهما ، ثم يتزوج الأخرى بعدها ، فههنا يحكم ببطالان نكاح الثانية ، لأن الدفع أسهل من الرفع ، وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين ، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى ، فقد اختلفت الصحابة فيه ، فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر : لا يجوز الجمع بينهما : والباقون جوزوا ذلك . أما الأولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضى تحريم الجمع بين الأختين مطلقا ، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان أنه قال : أحلتها آية وحرمتها آية ، والتحليل أولى ، فالآية الموجبة للتحليل هى قوله (والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وقوله (إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم)

والجواب عنه من وجهين : الأول : أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا ، لأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في حل الوطء ، فنقول : لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم) لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك ، فثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك ، أولى من أن تكون دالة على الجواز

﴿الوجه الثانى﴾ إن سلمنا دلالتها على جواز الجمع ، لكن نقول : الترجيح لجانب الحرمة ، ويدل عليه وجوه : الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغاب الحرام الحلال » الثانى : أنه لا شك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » الثالث : أن مبنى الإبضاع في الأصل على الحرمة . بدليل أنه إذا استوت الإمارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة ، ولأن النكاح مشتمل على

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾

(المسألة الثالثة) ظاهر قوله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) لا يتناول حلائل الأبناء من الرضاة، فلما قال في آخر الآية (وأحل لكم ماوراء ذلكم) لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع، إلا أنه عليه السلام قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فاقضى هذا تحريم التزوج بحليلة الابن من الرضاع لأن قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) يتناول الرضاع وغير الرضاع، فكان قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخص منه، فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد والله أعلم.

(المسألة الرابعة) اتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد كما أن حرمة التزوج بحليلة الأب تحصل بنفس العقد، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن، سواء كانت مدخولا بها أولم تكن. أما ما روى أن ابن عباس سئل عن قوله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أنه تعالى لم يبين أن هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل الابن بها، أو غير مخصوص بذلك، فقال ابن عباس: أهموا مأهمة الله، فليس مراده من هذا الإبهام كونها بحملة مشبهة، بل المراد من هذا الإبهام التأييد. ألا ترى أنه قال في السبعة المحرمة من جهة النسب: إنهما من المهمات، أى من اللواتى ثبت حرمتهم على سبيل التأييد، فكذا ههنا والله أعلم.

(المسألة الخامسة) اتفقوا على أن هذه الآية تقتضى تحريم حليلة ولد الولد على الجد، وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صاب الجد، وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة.

(النوع الثالث عشر) من المحرمات.

قوله تعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا» في الآية مسائل (المسألة الأولى) قوله (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) في محل الرفع. لأن التقدير: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجمع بين الأختين.

(المسألة الثانية) الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه: إما أن ينكحهما معا، أو يملكهما معا، أو ينكح إحداهما ويملك الاخرى، أما الجمع بين الأختين في النكاح، فذلك يقع على وجهين: أحدهما: أن يعقد عليهما جميعا، فالحكم ههنا: إما الجمع، أو التعيين، أو التخيير، أو الإبطال، أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا، إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن

## وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

في هذه الآية . الثاني : لو أوصى لנסاء فلان ، لا تدخل هذه الزانية فيهن ، وكذلك لو حلف على نساء بنى فلان ، لا يحصل الحنث والبر بهذه الزانية ، ثبت ضعف هذا الاستدلال والله أعلم .  
(النوع الثاني عشر) من المحرمات .

قوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إنه يجوز ، احتج الشافعي فقال : جارية الابن حليلة ، وحليلة الابن محرمة على الأب . أما المقدمة الأولى فيبناها بالبحث عن الحليلة فنقول : الحليلة فعيلة فتكون بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون مأخوذاً من الحمل الذي هو الاباحة ، فالحليلة تكون بمعنى المحلة أى المحللة ، ولا شك أن الجارية كذلك فوجب كونها حليلة له . الثاني : أن يكون ذلك مأخوذاً من الحول ، فالحليلة عبارة عن شيء يكون محل الحول ، ولا شك أن الجارية موضع حول السيد ، فكانت حليلته له ، أما إذا قلنا : الحليلة بمعنى الفاعل ففيه وجهان أيضاً : الأول : أنها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كأنهما يحلان في ثوب واحد وفي لحاف واحد وفي منزل واحد ولا شك أن الجارية كذلك . الثاني : أن كل واحد منهما كأنه حال في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والالفة ، ثبت بمجموع ما ذكرناه أن جارية الابن حليلة ، وأما المقدمة الثانية وهي أن حليلة الابن محرمة على الأب لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين) لا يقال : إن أهل اللغة يقولون : حليلة الرجل زوجته لأننا نقول : إنا قد بينا بهذه الوجوه الأربعة من الاشتقاقات الظاهرة أن لفظ الحليلة يتناول الجارية ، فالتقل الذي ذكرتموه لا ينتفت إليه . فكيف وهو شهادة على النفي ؟ فإنا لا نتكر أن لفظ الحليلة يتناول الزوجة ، ولكننا نفسره بمعنى يتناول الزوجة والجارية ، فقول من يقول : إنه ليس كذلك شهادة على النفي ولا يلتفت إليه

(المسألة الثانية) قوله (الذين من أصلابكم) احترازاً عن المتبنى ، وكان المتبنى في صدر الإسلام بمنزلة الابن ، ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابناً إذا لم يكن من صلبه ، نكح الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الأسدية وهي بنت أميمة بنت عبدالمطلب ، وكانت زينب ابنة عمه النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن كانت زوجة زيد بن حارثة ، فقال المشركون : إنه تزوج امرأة ابنه فأنزله الله تعالى (وما جعل أديعاءكم أبناءكم) وقال (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) .

الرجل هو ربه يقال : ربيت فلانا أربه : وربيته أربه بمعنى واحد ، والحجور جمع حجر ، وفيه لغتان قال ابن السكيت : حجر الانسان وحجره بالفتح والكسر ، والمراد بقوله (في حجوركم) أى في تربيتكم ، يقال : فلان في حجر فلان اذا كان في تربيته . والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربي طفلا أجلسه في حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربية ، كما يقال : فلان في حضانة فلان ، وأصله من الحضن الذى هو الابط ، وقال أبو عبيدة : في حجوركم أى في بيوتكم .

(المسألة الثانية) روى مالك بن أوس بن الحدثان عن علي رضى الله عنه أنه قال : الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ، ثم فارق الأم بعد الدخول فانه يجوز له أن يتزوج الربيبة ، ونقل أنه رضوان الله عليه احتج على ذلك بأنه تعالى قال (وربائبكم اللاتي في حجوركم) شرط في كونها ربيبة له . كونها في حجره ، فاذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط ، فوجب أن لا تثبت الحرمة ، وهذا استدلال حسن . وأما سائر العلماء فانهم قالوا : إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن ، والدليل عليه قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) عاق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول ، وهذا يقتضى أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول . وأما الجواب عن حجة القول الأول فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الانسان تكون في تربيته ، فهذا الكلام على الأعم ، لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم .

(المسألة الثالثة) تمسك أبو بكر الرازى في إثبات أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال : لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء سواء كان الوطء نكاحا أو سفاحا ، فدل هذا على أن الزنا بالأمر يوجب تحريم البنت ، وهذا الاستدلال في نهاية الضعف ، وذلك لأن هذه الآية مختصة بالمنكوحه لدليلين : الأول : أن هذه الآية إنما تناولت امرأة كانت من نسائه قبل دخوله بها والمزنى بها ليست كذلك ، فيمتنع دخولها في الآية بيان الأول من وجهين : الأول : أن قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) يقتضى أن كونها من نسائه يكون متقدما على دخوله بها ، والثانى : أنه تعالى قسم نسائهم إلى من تكون مدخولا بها ، وإلى من لا تكون كذلك ، بدليل قوله (فان لم تكونوا دخلتم بهن) وإذا كان نسائهم منقسمة إلى هذين القسمين علمنا أن كون المرأة من نسائه أمر مغاير للدخول بها ، وأما بيان أن المزنية ليست كذلك ، فذلك لأن في النكاح صارت المرأة بحكم العقد من نسائه سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، أما في الزنا فانه لم يحصل قبل الدخول بها حالة أخرى تقتضى صيرورتها من نسائه ، فثبت بهذا أن المزنية غير داخلة

وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا  
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة «من» ههنا التمييز ثم يقول : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيكون المراد بكلمة «من» ههنا ابتداء الغاية كما يقول : بنات الرسول من خديجة ، فيلزم استعمال اللفظ الواحد المشترك في كلا مفهوميه وانه غير جائز ، ويمكن أن يجاب عنه فيقال : إن كلمة «من» للاتصال كقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض) وقال عليه الصلاة والسلام «ما أنا من دد ولا الدد مني» ومعنى مطلق الاتصال حاصل في النساء وربائبهما .

(الوجه الرابع) في الدلالة على ما قلناه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت ، وطعن محمد بن جرير الطبري في صحة هذا الحديث . وكان عبد الله بن مسعود يفتى بنكاح أم المرأة إذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة ، فاتفق أن ذهب الى المدينة فصادفهم بجمعين على خلاف فتواه ، فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة . وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال : الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فإن طلقها قبل الدخول تزوج أمها ، وإن ماتت لم يتزوج أمها ، وأعلم أنه إنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم ، لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول ، ألا ترى أنه لا يجب عليها عدة ، وأما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب وجوب العدة ، لا جرم جعله الله سبباً لهذا التحريم .

(النوع الحادى عشر) من المحرمات .

قوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا  
دخلتن بهن فلا جناح عليكم»  
وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الربائب: جمع ربيبة، وهى بنت امرأة الرجل من غيره . ومعناها ربوبية ، لأن

## وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ

منه ، وكان كل واحد منهما من فقهاء الصحابة ومن العلماء بلسان العرب ، فكيف جعل فهم أحدهما حجة ولم يجعل فهم الآخر حجة على قول خصمه . ولولا التعصب الشديد المعنى للقلب لما خفي ضعف هذه الكلمات ، ثم ان أبا بكر الرازي أخذ يتمسك في إثبات مذهبه بالأحاديث والأقيسة ، ومن تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية ، فأما ما سوى ذلك فأنما يليق بكتب الفقه .

﴿ النوع العاشر ﴾ من المحرمات .

قوله تعالى ﴿ وأمهات نساءكم ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ يدخل في هذه الآية الأمهات الأصلية وجميع جداتها من قبل الأب والام

كما يبين مثله في النسب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ مذهب الأكثرين من الصحابة والتابعين أن من تزوج بامرأة حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل ، وزعم جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربية إنما تحرم بالدخول بأمتها ، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر ، وأظهر الروايات عن ابن عباس ، ووجهتم أنه تعالى ذكر حكيمين وهو قوله ( وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ) ثم ذكر شرطا وهو قوله ( من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ) فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا ، وحجة القول الأول أن قوله تعالى ( وأمهات نساءكم ) جملة مستقلة بنفسها ولم يدل الدليل على عود ذلك الشرط اليه ، فوجب القول ببقائه على عمومه ، وإنما قلنا إن هذا الشرط غير عائد لوجوه : الأول : وهو أن الشرط لا بد من تعليقه بشيء سبق ذكره فاذا علقناه باحدى الجملتين لم يكن بنا حاجة إلى تعليقه بالجملة الثانية، فكان تعليقه بالجملة الثانية تركا للظاهر من غير دليل ، وانه لا يجوز . الثاني : وهو أن عموم هذه الجملة معلوم ، وعود الشرط اليه محتمل ، لأنه يجوز أن يكون الشرط مختصا بالجملة الأخيرة فقط ، ويجوز أن يكون عائدا إلى الجملتين معا ، والقول بعود هذا الشرط إلى الجملتين ترك لظاهر العموم بمخصص مشكوك ، وانه لا يجوز الثالث : وهو أن هذا الشرط لو عاد إلى الجملة الأولى ، فاما أن يكون مقصورا عليهما ، وإما أن يكون متعلقا بها وبالجملة الثانية أيضاً ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير يلزم القول بتحريم الربائب مطلقا ، وذلك باطل بالاجماع ، والثاني باطل أيضا ، لأن على هذا التقدير يصير نظم الآية هكذا

بيان لطيف .

﴿المسألة الثالثة﴾ أم الانسان من الرضاع هي التي أرضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة ، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع ، والحال في الأب كما في الأم ، وإذا عرفت الأم والأب فقد عرفت البنت أيضا بذلك الطريق . وأما الأخوات فتلاثة : الأولى أختك لأبيك وأمك ، وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك ، سواء أرضعتها منك أو مع ولد قبلك أو بعدك ، والثانية أختك لأبيك دون أمك ، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك ، والثالثة أختك لأمك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر ، وإذا عرفت ذلك سهل عليك معرفة العمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الشافعي رحمة الله عليه : الرضاع يحرم بشرط أن يكون خمس رضعات ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : الرضعة الواحدة كافية ، وقد مرت هذه المسألة في سورة البقرة ، واحتج أبو بكر الرازي بهذه الآية فقال : انه تعالى علق هذا الاسم يعنى الأمومة والأخوة بفعل الرضاع ، فحيث حصل هذا الفعل وجب أن يترتب عليه الحكم ، ثم سأل نفسه فقال : ان قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) بمنزلة قول القائل ؛ وأمهاتكم اللاتي أعطينكم ، وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، وهذا يقتضى تقدم حصول صفة الأمومة والأختية على فعل الرضاع ، بل لو أنه تعالى قال : اللاتي أرضعنكم من أمهاتكم لكان مقصودكم حاصلًا .

وأجاب عنه بأن قال : الرضاع هو الذى يكسوها سمة الأمومة . فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم معلقا به ، بخلاف قوله وأمهاتكم اللاتي كسونكم ، لأن اسم الأمومة غير مستفاد من الكسوة ، قال ويدل على أن ذلك مفهوم من هذه الآية ما روى أنه جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : قال ابن الزبير : لا بأس بالرضعة ولا بالرضعتين ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) قال فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل .

واعلم أن هذا الجواب ركيك جداً ، أما قوله : ان اسم الأمومة إنما جاء من فعل الرضاع فيقول : وهل النزاع إلا فيه ، فإن عندى أن اسم الأمومة إنما جاء من الرضاع خمس مرات ، وعندك إنما جاء من أصل الرضاع ، وأنت إنما تمسكت بهذه الآية لاثبات هذا الأصل ، فإذا ثبت التمسك بهذه الآية على هذا الأصل كنت قد أثبت الدليل بالمدلول وإنه دور وساقط ، وأما التمسك بأن ابن عمر فهم من الآية حصول التحريم بمجرد فعل الرضاع ، فهو معارض بما أن ابن الزبير ما فهمه

## وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ

والأخوات من الأب فقط ، والأخوات من الأم فقط .

﴿النوع الرابع والخامس﴾ العمت والخالات . قال الواحدى رحمه الله : كل ذكر رجع نسبه اليه فأخته عمتك ، وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى أمك ، وكل أنثى رجع نسبه اليها بالولادة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أم أباك .

﴿النوع السادس والسابع﴾ بنات الأخ وبنات الأخت : والقول فى بنات الأخ وبنات الأخت كالقول فى بنات الصلب . فهذه الأقسام السبعة محرمة فى نص الكتاب بالنسب والارحام . قال المفسرون : كل امرأة حرم الله نكاحها للنسب والرحم ، فتحريمها مؤبد لا يحل بوجه من الوجوه ، وأما اللواتى يحل نكاحهن ثم يصرن محرمات بسبب طارىء ، فهن اللاتى ذكرن فى باقى الآية .

﴿النوع الثامن والتاسع﴾

قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله : المرضعات ساهن أمهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمي أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين فى قوله (وأزواجه أمهاتهم) لأجل الحرمة .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى نص فى هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات ، وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أمأ ، والمرضعة أختا ، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعة: اثنتان منها هما المتبستان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات ، وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك فى أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تبيها على الباقى . فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ، ومن قسم قرابة الاخوة الأخوات ، ونبه بذلك هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال فى باب الرضاع كالحال فى النسب ، ثم انه عليه السلام أكد هذا البيان بصريح قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية ، وهذا



العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا ثبت ذلك فبأق التفرع والتقرير ماتقدم .  
 ﴿ النوع الثاني ﴾ من المحرمات : البنات ، وفيه مسألان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ كل أثنى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو بدرجات ، باناث أو بذكور فهي بنتك ، وأما بنت الابن وبنت البنت فهل تسمى بنتا حقيقة أو مجازا ؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي رحمه الله : البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني . وقال أبو حنيفة : تحرم . حجة الشافعي أنها ليست بنتاً له فوجب أن لا تحرم . إنما قلنا : إنها ليست بنتا لوجوه : الأول : أن أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة ، وهي كونها مخلوقة من مائه ، أو بناء على حكم الشرع بثبوت هذا النسب ، والأول باطل على مذهبه طردا وعكسا ، أما الطرد فهو أنه إذا اشترى جارية بكرا وافترضها وحبسها في داره فأنت بولد ، فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائه مع أن أبا حنيفة قال : لا يثبت نسبها إلا عند الاستلحاق ، ولو كان السبب هو كون الولد متخلقا من مائه لما توقف في ثبوت هذا النسب بغير الاستلحاق ، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد ، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه ، فثبت أن القول بجعل التخليق من مائه سببا للنسب باطل طردا وعكسا على قول أبي حنيفة ، وأما إذا قلنا : النسب إنما يثبت بحكم الشرع ، فهنا أجمع المسلمون على أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني ، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب ، فثبت أن انتسابها إليه غير ممكن ، لا بناء على الحقيقة . ولا بناء على حكم الشرع .

﴿ الوجه الثاني ﴾ التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فقوله : الولد للفراش يقتضى حصر النسب في الفراش .

﴿ الوجه الثالث ﴾ لو كانت بنتاً له لأخذت الميراث لقوله تعالى (لذكر مثل الأنثيين) ولثبتت له ولاية الاجبار ، لقوله عليه والسلام «زوجوا بناتكم الا كفاء» ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ، ولحلت الخلوة بها ، فلما لم يثبت شيء من ذلك علمنا انتفاء البنتية ، وإذا ثبت أنها ليست بنتاً له وجب أن يحل الزوج بها ، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية . أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وهذا الحصر ثابت بالاجماع . والبنتية باطلة كما ذكرنا ، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضا باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة ، فثبت أنها غير محرمة على الزاني والله أعلم .

﴿ النوع الثالث ﴾ من المحرمات : الإخوات : ويدخل فيه الإخوات من الأب والأم معا ،

كانت نجائب منذرو محرق أماتهن وطرقهن فخيلا

﴿المسألة الثانية﴾ كل امرأة رجعت نسبها بالولادة من جهة أيبك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات ، بانك رجعت إليها أو بذكور فهي أمك . ثم ههنا بحث وهو أن لفظ الأم لاشك أنه حقيقة في الأم الأصلية . فأما في الجدات فاما أن يكون حقيقة أو مجازا ، فان كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات ، فاما أن يكون لفظا متواطئا أو مشتركا ، فان كان لفظا متواطئا أعنى أن يكون لفظ الأم موضوعا بازاء قدر مشترك بين الأم الأصلية وبين سائر الجدات فعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) نصا في تحريم الأم الأصلية وفي تحريم جميع الجدات ، وأما إن كان لفظ الام مشتركا في الأم الأصلية وفي الجدات ، فهذا يتفرع على أن اللفظ المشترك بين أمرين هل يجوز استعماله فيهما معاً أم لا؟ فن جوزه حمل اللفظ ههنا على الكل ، وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوفا عليه ، ومن قال : لايجوز ، فالتقائلون بذلك لهم طريقان في هذا الموضوع : أحدهما : أن لفظ الام لاشك أنه أريد به ههنا الأم الأصلية ، فتحريم نكاحها مستفاد من هذا الوجه ، وأما تحريم نكاح الجدات فغير مستفاد من هذا النص ، بل من الاجماع . والثاني : أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين ، يريد في كل مرة مفهوماً آخر ، أما إذا قلنا : لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجازي في الجدات ، فقد ثبت أنه لايجوز استعمال اللفظ الواحد دفعة واحدة في حقيقته ومجازه معا ، وحينئذ يرجع الطريقان اللذان ذكرناهما فيما إذا كان لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية ، وفي الجدات .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعي رحمه الله : إذا تزوج الرجل بأمة ودخل بها يلزمه الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لايلزمه . حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة ، فسكان هذا الوطء زنا محضا فيلزمه الحد لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إنما قلنا : إن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لأنه تعالى قال (حرمت عليكم أمهاتكم) وقد علم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن مراد الله تعالى من هذه الآية: تحريم نكاحها وإذا ثبت هذا فنقول : الموجود ليس إلا صيغة الايجاب والقبول ، فلو حصل هذا الاعتقاد . فاما أن يقال : إنه حصل في الحقيقة أو في حكم الشرع والأول باطل . لأن صيغة الايجاب والقبول كلام وهو عرض لايبقى ، والقبول لا يوجد إلا بعد الايجاب ، وحصول الاعتقاد بين الموجود والمعدوم محال . والثاني باطل ، لأن الشرع بين في هذه الآية بطلان هذا العقد قطعاً ، ومع كون هذا العقد باطلاً قطعاً في حكم الشرع ، كيف يمكن القول بأنه منعقد شرعاً ؟ فثبت أن وجود ههنا

التحريم في الماضي ، وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر والمستقبل فلا يعرف ذلك إلا بدليل منفصل ، وخامسها : أن ظاهر قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) يقتضى أنه قد حرم على كل أحد جميع أمهاتهم وجميع بناتهم ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، بل المقصود أنه تعالى قابل الجمع بالجمع ، فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ، فهذا يقتضى أن الله تعالى قد حرم على كل أحد أمه خاصة ، وبناته خاصة ، وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر ، وسادسها : أن قوله ( حرمت ) يشعر ظاهره بسبق الحل ، إذ لو كان أبدا موصوفا بالحرمة لكان قوله ( حرمت ) تحريماً لما هو في نفسه حرام ، فيكون ذلك إيجاد الموجود وهو محال . فثبت أن المراد من قوله ( حرمت ) ليس تجديد التحريم حتى يلزم الاشكال المذكور ، بل المراد الاخبار عن حصول التحريم . فثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في إثبات المطلوب والله أعلم .

( المسألة الثانية ) اعلم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية ، بل إن زرادشت رسول المجوس قال بحله ، إلا أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذاباً . أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحاً في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة ، ورأيت بعض المشايخ أنكروا ذلك ، وقال : انه تعالى كان يبعث الحواري من الجنة ليزوج بهن أبناء آدم عليه السلام وهذا بعيد ، لأنه إذا كان زوجات أبنائه وأزواج بناته من أهل الجنة ، فحيث لا يكون هذا النسل من أولاد آدم فقط ، وذلك بالاجماع باطل . وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم : أن الوطء ، إذلال وإهانة ، فإن الانسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي ، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره ، وإذا كان الأمر كذلك وجب صون الأمهات عنه لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الانعام ، فوجب صونها عن هذا الاذلال ، والبنات بمنزلة جزء من الانسان وبعض منه ، قال عليه الصلاة والسلام « فاطمة بضعة مني » فيجب صونها عن هذا الاذلال ، لأن المباشرة معها تجري مجرى الاذلال ، وكذا القول في البقية والله أعلم . ولنشرع الآن في التفاصيل فنقول :

( النوع الأول ) من المحرمات : الأمهات ، وفيه مسائل :

( المسألة الأولى ) قال الواحدي رحمه الله : الأمهات جمع الأم والأم في الأصل أمهة فأسقط

الماء في التوحيد قال الشاعر :

أمهتي خندف والياس أبي

وقد تجمع الأم على أمات وبنيها . وأكثر ما يستعمل في الحيوان غير الآدمي قال الراعي :

أخرى لا من جهة النسب : الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ، وأزواج الإبناء والآباء ، إلا أن أزواج الإبناء مذكورة ههنا ، وأزواج الآباء مذكورة في الآية المتقدمة ، والجمع بين الأختين . وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذهب الكرخي إلى أن هذه الآية بجملة قال : لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات ، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الاعيان ، وإنما يمكن إضافته إلى الافعال ، وذلك الفعل غير مذكور في الآية . فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الافعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات ، أولى من بعض ، فصارت الآية بجملة من هذا الوجه .

والجواب عنه من وجهين : الأول : أن تقديم قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ) يدل على أن المراد من قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) تحريم نكاحهن . الثاني : أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن ، والأصل فيه أن الحرمة والاباحة إذا أضيفتا إلى الاعيان ، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف ، فاذا قيل : حرمت عليكم الميتة والدم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم أكلهما ، وإذا قيل : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، فهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن ، ولما قال عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا لاحدى معان ثلاث » فهم كل أحد أن المراد لا يحل إراقة دمه ، وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جاريا مجرى القدرح في البديهيات وشبه السوفسطائية ، فكانت في غاية الركاكة والله أعلم .

بلى عندى فيه بحث من وجوه أخرى : أحدها : أن قوله ( حرمت عليكم ) مذكور على ما لم يسم فاعله ، فليس فيه تصريح بأن فاعل هذا التحريم هو الله تعالى ، وما لم يثبت ذلك لم تفد الآية شيئا آخر ، ولا سبيل اليه إلا بالاجماع ، فهذه الآية وحدها لا تفيد شيئا ، بل لا بد معها من الاجماع على هذه المقدمة ، وثانيها : أن قوله ( حرمت عليكم ) ليس نصا في ثبوت التحريم على سبيل التأييد ، فإن القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه الى المؤبد ، والى المؤقت ، كأنه تعالى تارة قال : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى الوقت الفلانى فقط ، وأخرى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم مؤبدا مخلدا ، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحا لأن يجعل موردا للتقسيم بهذين القسمين ، لم يكن نصا في التأييد ، فإذن هذا التأييد لا يستفاد من ظاهر الآية ، بل من دلالة منفصلة ، وثالثها : أن قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) خطاب مشافهة فيخصص بأولئك الحاضرين ، فانبات هذا التحريم في حق الكل إنما يستفاد من دليل منفصل ، ورابعها : أن قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) إخبار عن ثبوت هذا

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ  
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ

وإن كان في الجاهلية . روى البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة الى رجل عرس بامرأة  
أبيه ليقتله ويأخذ ماله .

(المسألة الرابعة) الضمير في قوله تعالى (إنه) إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان : الأول : أنه راجع  
إلى هذا النكاح قبل النهي ، أعلم الله تعالى أن هذا الذي حرمه عليهم كان لم يزل منكرا في قلوبهم  
معموتا عندهم ، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه : مقتي ، وذلك لأن زوجة الأب  
تشبه الأم ، وكان نكاح الأمهات من أقيح الأشياء عند العرب ، فلما كان هذا النكاح يشبه ذلك ،  
لاجرم كان مستقبحا عندهم ، فبين الله تعالى أن هذا النكاح أبدا كان معموتا وقبيحا ، الثاني : أن  
هذا الضمير راجع إلى هذا النكاح بعد النهي ، فبين الله تعالى أنه كان فاحشة في الاسلام ومقتا  
عند الله ، وإنما قال ( كان ) لبيان أنه كان في حكم الله وفي علمه موصوفا بهذا الوصف .

(المسألة الخامسة) أنه تعالى وصفه بأمر ثلاثة : أولها : انه فاحشة ، وإنما وصف هذا النكاح  
بأنه فاحشة لما بينا أن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أخش الفواحش ، وثانيها :  
المقت : وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار ، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه ، وهو  
من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار . وثالثها : قوله (وساء سييلا) قال الليث «ساء»  
فعل لازم وفاعله مضمر و«سييلا» منصوب تفسيراً لذلك الفاعل ، كما قال (وحسن أولئك رفيقا)  
واعلم أن مراتب القبح ثلاثة : القبح في العقول ، وفي الشرائع وفي العادات ، فقوله (انه كان فاحشة) إشارة  
إلى القبح العقلي ، وقوله (ومقتا) إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله (وساء سييلا) إشارة إلى القبح في  
العرف والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح والله أعلم .

(النوع السادس) من التكاليف المتعلقة بالنساء المذكورة في هذه الآيات .  
قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ  
وبنات الأخت ﴾

اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان : سبعة منهن من جهة النسب ،  
وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وسبعة

أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء ، فيتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية ، وأما الاتصال الحاصل عند الزنا فهو غير مطلوب البقاء ، فلم يتناسب حكم الشرع باثبات هذه المحرمية ، وهذا وجه مقبول مناسب في الفرق بين البايين ، وهذا هو من قول الامام الشافعي رضي الله عنه عند مناظرته في هذه المسألة محمد بن الحسن حيث قال : وطء حمدت به ، ووطء رجعت به ، فكيف يشتهبان ؟ وانكتف بهذا القدر من الكلام في هذه المسألة .

واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء ههنا أن أبا بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه ، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلا في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة ، ثم إنه لما آل الأمر إلى المسكاملة مع الامام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره ، وخاض في السفاهة وتعمى عن تقرير دلائله وتغافل عن إيراد حججه ، ثم انه بعد أن كتب الأوراق الكثيرة في الترهات التي لا نفع لمذهبه منها ولا مضرة على خصومه بسببها ، أظهر القدح الشديد والتصرف العظيم في كثرة علوم أصحابه وقلة علوم من يخالفهم ، ولو كان من أهل التحصيل لسبك على نفسه من تلك الكلمات التي حاول نصرته قوله بها ، ولتعلم الدلائل بمن كان أهلا لمعرفة ، ومن نظر في كتابنا ونظر في كتابه وأنصف علم أننا أخذنا منه خرزة ، ثم جعلناها لؤلؤة من شدة التخليص والتقريب ثم أجبنا عنه بأجوبة مستقيمة على قوانين الأصول ، منطبقة على قواعد الفقه ، ونسأل الله حسن الخاتمة ودوام التوفيق والنصرة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكر المفسرون في قوله (إلا ما قد سلف) وجوها : الأول : وهو أحسنها : ما ذكره السيد صاحب حل العقل فقال : هذا استثناء على طريق المعنى لأن قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قبل نزول آية التحريم فانه معفو عنه ، الثاني : قال صاحب الكشاف : هذا كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قوله «ولا عيب فيهم» يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فانه لا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته ، كما يقال : حتى يبيض القار . وحتى يلج الجمل في سم الخياط . الثالث : أن هذا استثناء منقطع لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ، والمعنى : لكن ما قد سلف فان الله تجاوز عنه . والرابع : «إلا» ههنا بمعنى بعد ، كقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) أي بعد الموتة الأولى . الخامس : قال بعضهم : معناه إلا ما قد سلف فانكم مقرون عليه ، قالوا : إنه عليه الصلاة والسلام أقرهم عليهن مدة ثم أمر بمفارقتهن . وإنما فعل ذلك ليكون لإخراجهم عن هذه العادة الرديئة على سبيل التدرج ، وقيل : إن هذا خطأ ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما أقر أحدا على نكاح امرأة أبيه ،

(ما وراء ذلكم) ضمير عائد إلى المذكور السابق، ومن جملة المذكور السابق قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) وذلك لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات إليه هو من قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) فكان قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) عائدا إليه، ولا يدخل فيه قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) وأيضاً متمسك بمعمومات الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه» وقوله «زوجوا بناتكم الا كفاه» فكل هذه العمومات يتناول محل النزاع. واعلم أنا بينما في أصول الفقه أن الترجيح بكثرة الأدلة جائز، وإذا كان كذلك فنقول بتقدير أن يثبت لهم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فلو حملنا الآية على العقد لم يلزمنا إلا مجاز واحد، وبتقدير أن نحمل تلك الآية على حرمة النكاح يلزمنا هذه التخصيصات الكثيرة فكان الترجيح من جانبنا بسبب كثرة الدلائل.

(الحجة الثالثة) الحديث المشهور في المسألة وهو قوله عليه الصلاة والسلام (الحرام لا يحرم الحلال) «أقصى ما في الباب أن يقال: إن قطرة من الخمر إذا وقعت في كوز من الماء فهنا الحرام حرم الحلال، وإذا اختلطت المنكوحه بالاجنبيات واشتهت بهن، فهنا الحرام حرم الحلال، إلا أنا نقول: دخول التخصيص فيه في بعض الصور، ولا يمنع من الاستدلال به.

(الحجة الرابعة) من جهة القياس أن نقول: المقتضى لجواز النكاح قائم، والفارق بين محل الاجماع وبين محل النزاع ظاهر. فوجب القول بالجواز، أما المقتضى فهو أن يقيس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر النسوان عند حصول الشرائط المتفق عليها، بجامع ما في النكاح من المصالح، وأما الفارق فهو أن هذه المحرمة إنما حكم الشرع بثبوتها، سعيافى إبقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح ومعلوم أن هذا لا يلبق بالزنا

بيان المقام الأول: من تزوج بامرأة، فلو لم يدخل على المرأة أب الرجل وابنه. ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبناتها، لقيت المرأة كالحبوسة في البيت، ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ولو أذنا في هذا الدخول ولم نحكم بالمحرمة فرمما امتدعين البعض إلى البعض وحصل الميل والرغبة وعند حصول التزوج بأبها أو ابنتها تحصل النفرة الشديدة بينهما، لأن صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعا وأشد إيلاما وتأثيرا، وعند حصول النفرة الشديدة يحصل التطايق والفرق. أما إذا حصلت المحرمة انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر، فبقى النكاح بين الزوجين سليما عن هذه المفسدة، فثبت أن المقصود من حكم الشرع بهذه المحرمة، السعي في تقرير الإتيان الحاصل بين الزوجين، وإذا كان المقصود من شرع المحرمة إبقاء ذلك الإتيان، فمعلوم

الكل عليه تكريراً ، وإدخال لفظ البعض عليه نقصاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فثبت أن قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) لا يفيد العموم ، وإذا لم يفد العموم لم يتناول محل النزاع .  
لا يقال : لو لم يفد العموم لم يكن صرفه إلى بعض الأقسام أولى من صرفه إلى الباقي ، فحينئذ يصير مجملاً غير مفيد ، والأصل أن لا يكون كذلك .

لأننا نقول : لا نسلم أن بتقدير أن لا يفيد العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره ، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزوله إنما هو الزوج بزوجات الآباء ، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى ، وبهذا التقدير لا يلزم كون الآية مجملة ، ولا يلزم كونها متناولة لمحل النزاع (الوجه الرابع) سلمنا أن هذا النهى يتناول محل النزاع ، لكن لم قلتم : إنه يفيد التحريم ؟ أليس أن كثيراً من أقسام النهى لا يفيد التحريم ، بل يفيد التنزيه ، فلم قلتم : إنه ليس الأمر كذلك ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : هذا على خلاف الأصل ، ولكن يجب المصير إليه إذا دل الدليل ، وسندك دلائل صحة هذا النكاح إن شاء الله تعالى .

(الوجه الخامس) أن ما ذكرتم هب أنه يدل على فساد هذا النكاح ، إلا أن ههنا ما يدل على صحة هذا النكاح وهو من وجوه :

(الحجة الأولى) هذا النكاح منعقد فوجب أن يكون صحيحاً ، بيان أنه منعقد أنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه منهي عنه بهذه الآية ، ومن مذهبه أن النهى عن الشيء يدل على كونه في نفسه منعقداً وهذا هو أصل مذهبه في مسألة البيع الفاسد وصوم يوم النحر ، فيلزم من مجموع هاتين المقدمتين أن يكون هذا النكاح منعقداً على أصل أبي حنيفة ، وإذا ثبت القول بالانعقاد في هذه الصورة وجب القول بالصحة لأنه لا قائل بالفرق . فهذا وجه حسن من طريق الإلزام عليهم في صحة هذا النكاح .

(الحجة الثانية) عموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نهى عن نكاح المشركات ومد النهى إلى غاية وهي إيمانهن ، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية ، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن ، وإذا انتهى المنع حصل الجواز ، فهذا يقتضى جواز نكاحهن على الإطلاق ، ولا شك أنه يدخل في هذا العموم مزينة الأب غيرها ، أقصى ما في الباب أن هذا العموم دخله التخصيص في مواضع يبقى حجة في غير محل التخصيص ، وكذلك نستدل بجميع العمومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى (وأنتكحوا الأباة) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وأيضا تمسك بقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وليس لأحد أن يقول : إن قوله



على حكم العقد، وهذا وإن كان قد اترمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا ينزجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلا تحت الآية، بل اختلفوا في أن غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ وأما كون سبب النزول داخلا فيها فذلك يجمع عليه بين الأمة، فإذا ثبت بإجماع المفسرين، أن سبب نزول هذه الآية هو العقد لا الوطء، وثبت بإجماع المسلمين أن سبب النزول لا بد وأن يكون مراداً، ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية، فكان قول الكرخي واقعا على مضادة هذا الدليل القاطع، فكان فاسداً مردوداً قطعاً.

﴿أما الوجه الثاني﴾ مما ذكره وهو أننا نحمل لفظ النكاح على مفهومه، فنقول: هذا أيضا باطل، وقد بينا وجه بطلانه في أصول الفقه.

﴿وأما الوجه الثالث﴾ فهو أحسن الوجوه المذكورة في هذا الباب، وهو أيضاً ضعيف لأن الضم الحاصل في الوطء عبارة عن تجاوز الأجسام وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك لأن الإيجاب والقبول أصوات غير باقية، فعنى الضم والتلاقي والتجاوز فيها محال، وإذا كان كذلك ثبت أنه ليس بين الوطء وبين العقد مفهوم مشترك حتى يقال: إن لفظ النكاح حقيقة فيه، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يقال: لفظ النكاح مشترك بين الوطء وبين العقد، ويقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وحينئذ يرجع الكلام إلى الوجهين الأولين، فهذا هو الكلام الملتصق في هذا.

﴿الوجه الثاني﴾ في الجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: سلمنا أن النكاح بمعنى الوطء، ولكن لم قلتم: إن قوله (ما نكح آباؤكم) المراد منه المنكوحة، والدليل عليه إجماعهم على أن لفظه «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه ههنا المنكوحة لزم هذا المجاز، وإنه خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، وعلى هذا يكون المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحاً مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود، وكانت موقته، وكانت على سبيل القهر والالغاء، فإله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهذا الوجه منقول عن محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية.

﴿الوجه الثالث﴾ في الجواب عن هذا الاستدلال: سلمنا أن المراد من قوله (ما نكح آباؤكم) المنكوحة، والتقدير: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم ولكن قوله: من نكح آباؤكم ليس صريحا في العموم بدليل أنه يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه، فيقال: ولا تنكحوا كل ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا بعض من نكح آباؤكم، ولو كان ههنا صريحا في العموم لكان إدخال لفظ

وكذلك التمسك بقوله تعالى (وأُنكحوا الإيامي منكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لا يقال: لما وقع التعارض بين هذه الدلائل فالترجيح معنا، وذلك لأننا لو قلنا: الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دلائلنا، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى.

لأننا نقول: أنتم تساعدون على أن لفظ النكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إن النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها، ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النكاح فيها بمعنى العقد، أما لو قلنا: إن النكاح فيها بمعنى الوطء فلا يلزمنا التخصيص، فتوكلم بوجوب المجاز والتخصيص معا، وقولنا بوجوب المجاز فقط، فكان قولنا أولى.

(الوجه الثاني) من الوجوه الدالة على أن النكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه الصلاة والسلام «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» أثبت نفسه مولودا من النكاح وغير مولود من السفاح. وهذا يقتضي أن لا يكون السفاح نكاحا، والسفاح وطء، فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحا.

(الوجه الثالث) أنه من حاف في أولاد الزنا: أهم ليسوا أولاد النكاح لميخت، ولو كان الوطء نكاحا لوجب أن يميخت، وهذا دليل ظاهر على أن الوطء ليس مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة. الثاني: سلمنا أن الوطء مسمى بالنكاح، لكن العقد أيضاً مسمى به. فلم كان حمل الآية على ما ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا؟

(أما الوجه الأول) وهو الذي ذكره الكرخي فهو في غاية الركاكة. ويانه من وجهين: الأول: أن الوطء مسبب العقد، فكما يحسن إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً، فكذلك يحسن إطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً. فكما يحتمل أن يقال: النكاح اسم للوطء ثم أطلق هذا الاسم على العقد لكونه سبباً للوطء، فكذلك يحتمل أن يقال: النكاح اسم للعقد، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء لكون الوطء مسبباً له، فلم كان أحدهما أولى من الآخر؟ بل الاحتمال الذي ذكرناه أولى، لأن استلزام السبب للمسبب أتم من استلزام المسبب للسبب المعين، فانه لا يمتنع أن يكون لحصول الحقيقة الواحدة أسباب كثيرة، كالملك فانه يحصل بالبيع والهبة والوصية والارث، ولا شك أن الملازمة شرط لجواز المجاز، فثبت أن القول بأن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء. أولى من عكسه.

(الوجه الثاني) أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة

أيضاً بمعنى العقد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . إذا نكحتم المؤمنات) وقوله عليه الصلاة والسلام «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» فلم كان حمل اللفظ على الوطء أولى من حمله على العقد؟

أجابوا عنه من ثلاثة أوجه : الأول : ما ذهب إليه الكرخي وهو أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم ، ومعنى الضم حاصل في الوطء لافي العقد ، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء . ثم إن العقد سمي بهذا الاسم لأن العقد لما كان سبباً له أطلق اسم المسبب على السبب ، كما أن العقيقة اسم للشعر الذي يكون على رأس الصبي حال ما يولد ، ثم تسمى الشاة التي تذبح عند حلق ذلك الشعر عقيقة فكذلك ههنا .  
واعلم أنه كان مذهب الكرخي أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقته ومجازه معاً ، فلا جرم كان يقول : المستفاد من هذه الآية حكم الوطء ، أما حكم العقد فإنه غير مستفاد من هذه الآية ، بل من طريق آخر ودليل آخر .

(الوجه الثاني) أن من الناس من ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميه معاً فهذا القائل قال : دلت الآيات المذكورة على أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وفي العقد معاً ، فكان قوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) نهيًا عن الوطء وعن العقد معاً ، حمل اللفظ على كلا مفهوميه (الوجه الثالث) في الاستدلال ، وهو قول من يقول : اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في مفهوميه معاً ، قالوا : ثبت بالدلائل المذكورة أن لفظ النكاح قد استعمل في القرآن في الوطء تارة وفي العقد أخرى ، والقول بالاشتراك والمجاز خلاف الأصل . ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو معنى الضم حتى يندفع الاشتراك والمجاز . وإذا كان كذلك كان قوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) نهيًا عن القدر المشترك بين هذين القسمين ، والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهيًا عن كل واحد من القسمين لمخالفة ، فان النهي عن التزويج يكون نهيًا عن العقد وعن الوطء معاً ، فهذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الاستدلال .

والجواب عنه من وجوه : الأول : لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء . والوجوه التي احتجوا بها على ذلك فهي معارضة بوجوه : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام «النكاح سنتي» ولا شك أن الوطء من حيث كونه وطأ ليس سنة له ، وإلا لزم أن يكون الوطء بالسفاح سنة له فلما ثبت أن النكاح سنة ، وثبت أن الوطء ليس سنة ، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء ، كذلك التمسك بقوله «تناكحوا تنكحوا» ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذنا في مطلق الوطء

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً  
وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فروجهن بكلمة الله . الثالث : قوله ( وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) أى أخذن منكم بسبب إفضاء بعضهم إلى بعض ميثاقا غليظا ، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته ، وقالوا : صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج .

﴿ النوع الخامس ﴾ من الأمور التي كلف الله تعالى بها في هذه الآية من الأمور المتعلقة بالنساء . قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس وجمهور المفسرين : كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهأهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يحرم على الرجل أن يتزوج بمنزلة أبيه ، وقال الشافعي رحمه الله عليه : لا يحرم احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال : إنه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحه أبيه ، والنكاح عبارة عن الوطء ، فكان هذا نهيا عن نكاح موطوءة أبيه ، إنما قلنا : إن النكاح عبارة عن الوطء لوجوه : الأول : قوله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) أضاف هذا النكاح إلى الزوج ، والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه لأن تحصيل الحاصل محال ، ولأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد لوجب أن يحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد ، فتعين أن يكون هو الوطء لأنه لا قائل بالفرق ، الثاني : قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ) والمراد من النكاح ههنا الوطء لا العقد ، لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبدا . الثالث : قوله تعالى ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) فلو كان المراد ههنا العقد لزم الكذب . الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام « نكح اليد ملعون » ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوطء . فثبت بهذه الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء ، فلزم أن يكون قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ) أى : ولا تنكحوا ما وطئها آبؤكم ، وهذا يدخل فيه المنكوحه والمزنية ، لا يقال : كما أن لفظ النكاح ورد بمعنى الوطء فقد ورد

أى صار في فرجتها وفضائها ، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع ، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل . الثاني : أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب ، فقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الافضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة ، وهو الجماع لا مجرد الخلوة ، فوجب حمل الافضاء عليه . الثالث : وهو أن الافضاء إليها لا بد وأن يكون مفسراً بفعل منه ينتهي إليه ، لأن كلمة «إلى» لاتناه الغاية ، ومجرد الخلوة ليس كذلك ؛ لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر ، فامتنع تفسير قوله (أفضى بعضكم إلى بعض) بمجرد الخلوة .

فان قيل : فاذا اضطررنا في لحاف واحد وتلامسا فقد حصل الافضاء من بعضهم إلى بعض فوجب أن يكون ذلك كافياً ، وأنتم لا تقولون به .

قلنا : القائل قائلان ، قائل يقول : المهر لا يتقرر إلا بالجماع ، وآخر : انه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول إنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة ، فكان هذا القول باطلاً بالجماع ، فلم يبق في تفسير إفضاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أمرين : إما الجماع ، وإما الخلوة ، والقول بالخلوة باطل لما بيناه ، فبقى أن المراد بالافضاء هو الجماع . الرابع : أن المهر قبل الخلوة ما كان متقدراً ، والشرع قد علق تفرقه على إفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الافضاء ، هو الخلوة أو الجماع ؟ وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان ، وهو عدم التقرير ، فهذه الوجوه ظهر ترجيح مذهب الشافعي والله أعلم .

(المسألة الثانية) قوله (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) كلمة تعجب ، أى لآى وجه ولآى معنى تفعلون هذا ؟ فانها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك ، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبة نفسه؟ إن هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم .

(الوجه الرابع) من الوجوه التي جعلها الله مانعاً من استرداد المهر قوله (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) في تفسير هذا الميثاق الغليظ وجوه : الأول : قال السدي وعكرمة والفراء : هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذته الله للنساء على الرجال ، من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فسا سرحها بالاحسان ، بل سرحها بالاساءة . الثاني : قال ابن عباس ومجاهد : الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق ، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء ، قال صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

بذلك المهر ، فلما كان هذا الأمر واقعا على هذا الوجه في الأغلب الأكثر ، جعل كأن أحدهما هو الآخر . الرابع : أنه تعالى ذكر في الآية السابقة (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) والظاهر من حال المسلم أنه لا يخالف أمر الله ، فإذا أخذ منها شيئا أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مع مبينة . فالذا لم يكن الأمر كذلك في الحقيقة صح وصف ذلك الأخذ بأنه بهتان ، من حيث أنه يدل على إتيانها بالفاحشة مع أن الأمر ليس كذلك . وفيه تقرير آخر وهو أن أخذ المال طعن في ذاتها وأخذ مالها ، فهو بهتان من وجه وظلم من وجه آخر ، فكان ذلك معصية عظيمة من أمهات الكبائر ، الخامس : أن عقاب البهتان والائتم المبين كان معلوما عندهم فقوله (أتأخذونه بهتانا) معناه أتأخذون عقاب البهتان فهو كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا)

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (أتأخذونه) استفهام على معنى الإنكار والاعظام ، والمعنى أن الظاهر أنكم لا تفعلون مثل هذا الفعل مع ظهور قبحه في الشرع والعقل .

ثم قال تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾  
واعلم أنه تعالى ذكر في علة هذا المنع أمورا : أحدهما : أن هذا الأخذ يتضمن نسبتها إلى الفاحشة المبينة ، فكان ذلك بهتانا والبهتان من أمهات الكبائر . وثانيها : أنه إثم مبين لأن هذا المال حقا فمن ضيق الأمر عليها ليتوسل بذلك التشديد والتصديق وهو ظلم ، إلى أخذ المال وهو ظلم آخر ، فلا شك أن التوسل بظلم إلى ظلم آخر يكون إثما مبينا . وثالثها : قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ أصل أفضى من الفضاء الذي هو السعة يقال : فضا يفضو فضا وفضاء إذا اتسع ، قال الليث : أفضى فلان إلى فلان ، أى وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه ، وللمفسرين في الافضاء في هذه الآية قولان : أحدهما : أن الافضاء ههنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدى واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي ؛ لأن عنده الزوج إذا طاق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر ، وإن خلاها .

﴿والقول الثاني﴾ في الافضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها ، قال الكلبي : الافضاء أن يكون معها في لحاف واحد ، جامعها أو لم يجامعها ، وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . لأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر .

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن الليث قال : أفضى فلان إلى فلانة

به قبل الخلوة ، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة قال : ولا يجوز أن يقال أنه مخصوص بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وذلك لأن الصحابة اختلفوا في تفسير الميسيس فقال علي وعمر : المراد من الميسيس الخلوة ، وقال عبد الله : هو الجماع ، واذا صار مختلفاً فيه امتنع جعله مخصوصاً لعموم هذه الآية .

والجواب : ان هذه الآية المذكورة ههنا مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وإفشاء بعضهم إلى البعض هو الجماع على قول أكثر المفسرين وسنقيم الدلائل على صحة ذلك .

(المسألة الخامسة) اعلم أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج ، وإما أن يكون من قبل الزوجة ، فان كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئاً من مهرها لأن قوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن فتياراً فلا تأخذوا منه شيئاً) صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فإنه يكون منهيًا عن أن يأخذ من مهرها شيئاً ، ثم ان وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع ، كما ان البيع وقت النداء منهي عنه ، ثم انه يفيد الملك ، واذا كان النشوز من قبل المرأة فههنا يحل أخذ بدل الخلع ؛ لقوله تعالى (ولا تمضوا ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)

ثم قال تعالى (أناخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) البهتان في اللغة الكذب الذي يواجه الانسان به صاحبه على جهة المكابرة ، وأصله من بهت الرجل إذا تحير ، فالبهتان كذب يحير الانسان لعظمته ، ثم جعل كل باطل يتحير من بطلانه (بهتاناً) ، ومنه الحديث «إذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بهته»

(المسألة الثانية) في أنه لم انتصب قوله (بهتاناً) وجوه : الأول : قال الزجاج : البهتان ههنا مصدر وضع موضع الحال ، والمعنى : أناخذونه بهاتين وآثمين . الثاني : قال صاحب الكشاف : يحتمل أنه انتصب لأنه مفعول له وإن لم يكن غرضاً في الحقيقة ، كقولك : قعد عن القتال جنباً الثالث : انتصب بنزع الخافض ، أي بهتان . الرابع : فيه اضممار تقديره : تصيبون به بهتاناً وإثماً .

(المسألة الثالثة) في تسمية هذا الاخذ «بهتاناً» وجوه : الأول : أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده كان كأنه يقول : ليس ذلك بفرض فيكون بهتاناً . الثاني : أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر اليها ، وأن لا يأخذ منها ، فاذا أخذه صار ذلك القول الأول بهتاناً . الثالث : أنا ذكرنا أنه كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا تطلق الزوجة رموها بفاحشة حتى تخاف وتشتري نفسها منه

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا  
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا «٢٠» وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ  
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا «٢١»

قوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ فيه مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى في الآية الأولى لما أذن في مضارة الزوجات إذا أتين بفاحشة، بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الفاحشة فقال ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ روى أن الرجل منهم إذا مال إلى التزوج بامرأة أخرى رمى زوجته بنفسه بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج المرأة التي يريدتها قال تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الآية والقنطار المسال العظيم ، وقد مر تفسيره في قوله تعالى ﴿ والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة ﴾

﴿ المسألة السادسة ﴾ قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر، روى أن عمر رضی الله عنه قال على المنبر: ألا تغالوا في مهور نسائكم، فقامت امرأة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية، فقال عمر: كل الناس أقفهم من عمر، ورجع عن كراهة المغالاة . وعندى أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة لأن قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار كما أن قوله ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ لا يدل على حصول الآلهة ، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ، وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين » ولم يلزم منه جواز القتل ، وقد يقول الرجل: لو كان الآلهة جسما لكان محدثا ، وهذا حق ، ولا يلزم منه أن قولنا : الآلهة جسم حق .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هذه الآية يدخل فيها ما إذا آتاها مهرها وما إذا لم يؤتها ، وذلك لأنه أوقع العقد على ذلك الصداق في حكم الله ، فلا فرق فيه بين ما إذا آتاها الصداق حسا ، وبين ما إذا لم يؤتها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على أن الخلوقة الصحيحة تقرر المهر ، قال وذلك لأن الله تعالى منع الزوج من أن يأخذ منها شيئا من المهر ، وهذا المنع مطلق ترك العمل



وزعم أنه غير منسوخ . الثالث : يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله (ولا تعضلوهن) لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت ، فالأولياء والأزواج هموا عن حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة مبنية ، فعند ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت .

(المسألة الثالثة) قرأ نافع وأبو عمرو (مبينة) بكسر الياء و(آيات مبينات) بفتح الياء حيث كان ، قال لأن في قوله (مبينات) قصد إظهارها ، وفي قوله (بفاحشة مبينة) لم يقصد إظهارها ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بالفتح فيهما ، والباقون بكسر الياء فيهما ، أما من قرأ بالفتح فله وجهان الأول : أن الفاحشة والآيات لافعل لهما في الحقيقة ، إنما الله تعالى هو الذي بينهما . والثاني : أن الفاحشة تبين ، فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة ، وأما الآيات فإن الله تعالى بينها ، وأما من قرأ بالكسر فوجهه أن الآيات إذا تبينت وظهرت صارت أسباباً للبيان وإذا صارت أسباباً للبيان جاز إسناد البيان إليها ، كما أن الاضمام لما كانت أسباباً للاضلال حسن اسناد الاضلال إليها كقوله تعالى (رب انهن أضللن كثيراً من الناس)

(النوع الثالث) من التكاليف المتعلقة بأحوال النساء قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وكان القوم يسيئون معاشرَةَ النساء فقبل لهم : وعاشروهن بالمعروف ، قال الزجاج : هو النصفة في المبيت والنفقة ، والاجمال في القول .

ثم قال تعالى (فإن كرهتموهن) أي كرهتم عشرتهن بالمعروف وصحبتهن . وأترتم فراقهن (فغسى أن تكرر هو شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) والضمير في قوله (فيه) إلى ماذا يعود ؟ فيه وجهان ، الأول : المعنى انكم إن كرهتم صحبتهن فأمسكوهن بالمعروف فغسى أن يكون في صحبتهن الخير الكثير ومن قال بهذا القول فتارة فسر الخير الكثير بولد يحصل فتقلب الكراهة محبة ، والنفرة رغبة وتارة بأنه لما كرهه صحبتهن ثم إنه يحمل ذلك المسكروه طالبا لثواب الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطبع ، استحق الثواب الجزيل في العقبي والثناء الجميل في الدنيا ، الثاني : أن يكون المعنى إن كرهتموهن ورغبتم في مفارقتهن ، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً ، وذلك بأن تتخلص تلك المرأة من هذا الزوج وتجد زوجاً خيراً منه ، ونظيره قوله (وإن يترفقا يغن الله كلا من سعته) وهذا قول أبي بكر الأصم ، قال القاضي : وهذا بعيد لأنه تعالى حث بما ذكر على سبيل الاستمرار على الصحة ، فكيف يريد بذلك المفارقة .

(النوع الرابع) من التكاليف المتعلقة بالنساء .

عليه فهو كره بالفتح ، وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم .

﴿النوع الثاني﴾ من الأشياء التي نهى الله عنها مما يتعلق بالنساء قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهوا ببعض ما آتيتموهن) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (ولا تعضلوهن) قولان : الأول : انه نصب بالعطف على حرف «أن» تقديره : ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهوا ولا أن تعضلوهن في قراءة عبد الله ، والثاني أنه جزم بالنهي عطفا على ما تقدم تقديره ، ولا ترثوا ولا تعضلوا .

﴿المسألة الثانية﴾ العضل : المنع ، ومنه الداء العضال ، وقد تقدم الاستقصاء فيه في قوله (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)

﴿المسألة الثالثة﴾ المخاطب في قوله (ولا تعضلوهن) من هو؟ فيه أقوال : الأول : أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسمى العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدى منه نفسها بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين ، فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بهن بالا كراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهوا ببعض ما آتيتموهن . الثاني : أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شامت وأرادت ، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله (لتذهوا ببعض ما آتيتموهن) معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ، أخذت من ميراث الميت ، الثالث : أنه خطاب للأولياء ونهى لهم عن عضل المرأة ، الرابع : أنه خطاب للأزواج . فانهم في الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلونها عن التزوج ويضيقون الأمر عليهن لغرض أن يأخذوا منهن شيئا ، الخامس : أنه عام في الكل .

أما قوله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الفاحشة المبينة قولان : الأول : أنها النشوز وشكاسة الخلق وايداء الزوج وأهله ، والمعنى إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتن في طلب الخلع ، ويدل عليه قراءة أبي بن كعب : إلا أن يفحش عليكم .

﴿والقول الثاني﴾ أنها الزنا ، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إلا أن يأتين) استثناء من ماذا؟ فيه وجوه : الأول : انه استثناء من أخذ الأمه وال ، يعنى لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفتدى منه إلا إذا زنت ، والقائلون بهذا منهم من قال : بقي هذا الحكم ومانسوخ ، ومنهم من قال : انه منسوخ بآية الجلد . الثاني : أنه استثناء من الحبس والامساك الذي تقدم ذكره في قوله (فأهسكوهن في البيوت) وهو قول أبي مسلم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
لِتَنْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
كَثِيرًا ﴿١٩﴾

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتنهبا ببعض ما آتيتموهن﴾ إلا أن يأتيَنَّ بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴿١٩﴾

اعلم أنه تعالى بعد وصف التوبة عاد الى أحكام النساء ، واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الايذاء ، ويظلمونهن بضروب من الظلم ، فالتعالى نهام عنها في هذه الآيات .  
﴿فالنوع الاول﴾ قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الاولى﴾ في الآية قولان : الاول : كان الرجل في الجاهلية اذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ، فان شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه ، فعلى هذا القول المراد بقوله (أن ترثوا النساء) عين النساء ، وأمن لا يرثن من الميت .

﴿والقول الثاني﴾ أن الوراثة تعود الى المال ، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من لأزواج حتى تموت فيرثها ماله ، فقال تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا أهوالهن وهن كرهات .  
﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة والكسائي ( كرها) بضم الكاف . وفي التوبة (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) وفي الأحقاف (حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً) كل ذلك بالضم ، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم ، والباقي بالفتح . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالفتح في جميع ذلك ، قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد ، وقال الفراء : الكره بالفتح الا كراه ، وبالضم المشقة ، فأأكره

ولا الذين يموتون وهم كفار) فعطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار ، ثم إنه تعالى قال في حق الكل ( أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ) فهذا يقتضى شمول هذا الوعيد للكفار والفساق .  
الثانى : أنه تعالى أخبر أنه لا توبة لهم عند المعاناة ، فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى .

والجواب : أنا قد جمعنا جملة العمومات الوعيدية فى سورة البقرة فى تفسير قوله تعالى ( بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) وأجبنا عن تمسكهم بها وذكرنا وجودها كثيرة من الأجوبة ، ولا حاجة إلى إعادتها فى كل واحد من هذه العمومات ، ثم نقول الضمير يجب أن يعود الى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات من قوله ( أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ) هو قوله ( ولا الذين يموتون وهم كفار ) فلم لا يجوز أن يكون قوله ( أعتدنا لهم عذاباً أليماً ) عائداً الى الكفار فقط ، وتحقيق الكلام فيه أنه تعالى أخبر عن الذين لا يتوبون إلا عند الموت أن توبتهم غير مقبولة ، ثم ذكر الكافرين بعد ذلك ، فبين أن إيمانهم عند الموت غير مقبول ، ولا شك أن الكافر أقبح فعلاً وأخس درجة عند الله من الفاسق ، فلا بد وأن يخصه بمزيد إذلال وإهانة فجاز أن يكون قوله ( أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ) مختصاً بالكافرين ، بيانا لكونهم مختصين بسبب كفرهم بمزيد العقوبة والاذلال .

﴿ أما الوجه الثانى ﴾ بما عولوا عليه : فهو أنه أخبر أنه لا توبة عند المعاناة ، وإذا كان لا توبة حصل هناك تجويز العقاب وتجويز المغفرة ، وهذا لا يخلو عن نوع تخويف وهو كقوله ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) على أن هذا تمسك بدليل الخطاب ، والمعتزلة لا يقولون به والله أعلم .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ أنه تعالى عطف على الذين يتوبون عند مشاهدة الموت ، الكفار ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فهذا يقتضى أن الفاسق من أهل الصلاة ليس بكافر ، ويطل به قول الخوارج : إن الفاسق كافر ، ولا يمكن أن يقال : المراد منه المنافق لأن الصحيح أن المنافق كافر ، قال تعالى ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) والله أعلم .

﴿ المسألة السادسة ﴾ أعتدنا : أى أعددنا وهيانا . ونظيره قوله تعالى فى صفة نار جهنم ( أعدت للكافرين ) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن النار مخلوقة لأن العذاب الأليم ليس إلا نار جهنم وبرده ، وقوله ( أعتدنا ) إخبار عن الماضى ، فهذا يدل على كون النار مخلوقة من هذا الوجه والله أعلم .

أيضا استدلالاً ، فكيف يمكن ادعاء أن أهل الآخرة لأجل مشاهدة أهوالها يمرفون الله بالضرورة ثم هب أن الأمر كذلك ، فلم قلتم بأن العلم بالله إذا كان ضرورياً منع من صحة التكليف ، وذلك أن العبد مع علمه الضروري بوجود الإله المثيب المعاقب قد يقدم على المعصية لعله بأنه كريم ، وأنه لا ينفعه طاعة العبد ولا يضره ذنبه ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلم قالوا بأن هذا يوجب زوال التكليف وأيضاً: فهذا الذي يقوله هؤلاء المعتزلة من أن العلم بالله في دار التكليف يجب أن يكون نظرياً ، فإذا صار ضرورياً سقط التكليف : كلام ضعيف ، لأن من حصل في قلبه العلم بالله إن كان تجويز نقيضه قائماً في قلبه ، فهذا يكون ظناً لا علماً ، وإن لم يكن تجويز نقيضه قائماً ، امتنع أن يكون علم آخر أقوى منه وأكد منه ، وعلى هذا التقدير لا يبقى البتة فرق بين العلم الضروري وبين العلم النظري فثبت أن هذه الأشياء التي تذكرها المعتزلة كلمات ضعيفة واهية ، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فهو بفضله وعد بقبول التوبة في بعض الأوقات ، وبعده أخبر عن عدم قبول التوبة في وقت آخر ، وله أن يقلب الأمر فيجعل المقبول مردوداً ، والمردود مقبولاً (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى ذكر قسمين ، فقال في القسم الأول (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) وهذا مشعر بأن قبول توبتهم واجب ، وقال في القسم الثاني (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) فهذا جزم بأنه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء فبقى بحكم التقسيم العقلي فيما بين هذين القسمين قسم ثالث ، وهم الذين لم يجزم الله تعالى بقبول توبتهم ، ولم يجزم برد توبتهم . فلما كان القسم الأول : هم الذين يعملون السوء بجهالة ، والقسم الثاني : هم الذين لا يتوبون إلا عند مشاهدة البأس ، وجب أن يكون القسم المتوسط بين هذين القسمين : هم الذين يعملون السوء على سبيل العمد ، ثم يتوبون ، فهؤلاء ما أخبر الله عنهم أنه يقبل توبتهم ، وما أخبر عنهم أنه يرد توبتهم ، بل تركهم في المشيئة . كما أنه تعالى ترك مغفرتهم في المشيئة حيث قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه تعالى لما بين أن من تاب عند حضور علامات الموت ومقدماته لا تقبل توبته قال (ولا الذين يموتون) وفيه وجهان : الأول : معناه الذين قرب موتهم ، والمعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصي لا تقبل عند القرب من الموت ، كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت . الثاني : المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا في الآخرة لا تقبل توبتهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ تعلق الوعيدية بهذه الآية على صحة مذهبهم من وجهين : الأول : قالوا إنه تعالى قال (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الآن

أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) فأخبر تعالى في هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت . السادس : روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، أى ما لم تتردد الروح في حلقه ، وعن عطاء : ولو قبل دونه بفوق الناقة . وعن الحسن : أن ابليس قال حين أهبط إلى الأرض : وعزتك لا أفارق ابن آدم مادام روحه في جسده ، فقال : وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر .

واعلم أن قوله (حتى إذا حضر أحدهم الموت) أى علامات نزول الموت وقربه ، وهو كقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)

(البحث الثانى) قال المحققون : قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة ، بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التى عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار ، وإنما قلنا إن نفس القرب من الموت لا يمنع من قبول التوبة لوجوه : الأول : أن جماعة أماتهم الله تعالى ثم أحياهم مثل قوم من بنى إسرائيل ، ومثل أولاد أيوب عليه السلام ، ثم إنه تعالى كلفهم بعد ذلك

الاحياء ، فدل هذا على أن مشاهدة الموت لا تخل بالتكليف . الثانى : أن الشدائد التى يلقاها من يقرب موته تكون مثل الشدائد الحاصلة عند القولنج ، ومثل الشدائد التى تلقاها المرأة عند الطلق أو يزيد منها ، فإذا لم تكن هذه الشدائد مانعة من بقاء التكليف فكذا القول فى تلك الشدائد . الثالث : أن عند القرب من الموت إذا عظمت الآلام صار اضطرار العبد أشد وهو تعالى يقول (أمن يحيب المضطر إذا دعاه) فتزايد الآلام فى ذلك الوقت بأن يكون سببا لقبول التوبة أولى من أن يكون سببا لعدم قبول التوبة ، فثبت بهذه الوجوه أن نفس القرب من الموت ونفس تزايد الآلام والمشاق ، لا يجوز أن يكون مانعا من قبول التوبة . ونقول : المانع من قبول التوبة أن الانسان عند القرب من الموت إذا شاهد أحوالاً وأهوالاً صارت معرفته بالله ضرورية عنده شهادته تلك الأهوال ، وهى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه ، ألا ترى أن أهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكليف عنهم وإن لم يكن هناك موت ولا عقاب ، لأن توبتهم عند الحشر والحساب وقبل دخول النار ، لا تكون مقبولة .

واعلم أن ههنا بحثا عميقا أصوليا . وذلك لأن أهل القيامة لا يشاهدون إلا أنهم صاروا أحياء بعد أن كانوا أمواتا ، ويشاهدون أيضا النار العظيمة وأصناف الأهوال ، وكل ذلك لا يوجب أن يصير العلم بالله ضروريا ، لأن العلم بأن حصول الحياة بعد أن كانت معدومة يحتاج إلى الفاعل علم نظرى عند أكثر شيوخ المعتزلة ، وتقدير أن يقال : هذا العلم ضرورى لكن العلم بأن الاحياء لا يصح من غير الله لاشك أنه نظرى ، وأما العلم بأن فاعل تلك النيران العظيمة ليس إلا الله . فهذا

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ  
قَالَ إِنِّي تَبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أَوْلَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا ﴿١٨﴾

إخبار بأنه سيفعل ذلك . والثاني : أن قوله (إنما التوبة على الله) يعنى إنما الهداية الى التوبة والارشاد اليها والاعانة عليها على الله تعالى فى حق من أتى بالذنب على سبيل الجهالة ثم تاب عنها عن قريب وترك الاصرار عليها وأتى بالاستغفار عنها . ثم قال (فأولئك يتوب الله عليهم) يعنى أن العبد الذى هذا شأنه اذا أتى بالتوبة قبلها الله منه ، فالمراد بالاول التوفيق على التوبة ، وبالتانى قبول التوبة . ثم قال (وكان الله عليما حكيما) أى وكان الله عليما بأنه إنما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه . حكيما بأن العبد لما كان من صفته ذلك ، ثم إنه تاب عنها من قريب فانه يجب فى الكرم قبول توبته .

قوله تعالى ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾  
اعلم أنه تعالى لما ذكر شرائط التوبة المقبولة أرفدها بشرح التوبة التى لاتكون مقبولة ، وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الآية دالة على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة ، وهذه المسألة مشتملة على بحثين :

﴿البحث الأول﴾ الذى يدل على أن توبة من وصفنا حاله غير مقبولة وجوه : الأول : هذه الآية وهى صريحة فى المطلوب ، الثانى : قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) الثالث : قال فى صفة فرعون (فلما أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) فلم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب ، ولو أنه أتى بذلك الايمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا ، الرابع : قوله تعالى (حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعلم صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها) الخامس : قوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى

المعنى أجمعنا على أن اليهودى يستحق على يهوديته العقاب ، وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية ، إلا أنه لما كان متمكنا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا ومعصية ، كنى ذلك فى ثبوت استحقاق العقاب ، ويخرج عما ذكرنا التائب والساهى ، فانه أتى بالقيح ولكنه ما كان متمكنا من العلم بكونه قيحا ، وهذا القول راجح على غيره من حيث أن لفظ الجهالة فى الوجهين الأولين محمول على المجاز ، وفى هذا الوجه على الحقيقة ، إلا أن على هذا الوجه لا يدخل تحت الآية إلا من عمل القبيح وهو لا يعلم قبحه ، أما المتعمد فانه لا يكون داخلا تحت الآية ، وإنما يعرف حاله بطريق القياس وهو أنه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة ، فلا ت تكون واجبة على العاقدان ذلك أولى ، فهذا هو الكلام فى الشرط الأول من شرائط التوبة ، وأما الشرط الثانى فهو قوله (ثم يتوبون من قريب) وقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب حضور زمان الموت ومعاناة أهواله ، وإنما سمي تعالى هذه المدة قريبة لوجوه : أحدها : أن الأجل آت وكل ما هو آت قريب . وثانيها : للتنبية على أن مدة عمر الانسان وإن طالت فهى قليلة قريبة فانها محفوفة بطرفى الأزل والأبد ، فاذا قسمت مدة عمرك إلى ما على طرفيها صار كالعدم . وثالثها : أن الانسان يتوقع فى كل لحظة نزول الموت به ، وما هذا حاله فانه يوصف بالقرب .

فان قيل : مامعنى «من» فى قوله (من قريب)

الجواب : أنه لا ابتداء للغاية ، أى يجعل مبتدأ توبته زمانا قريبا من المعصية لئلا يقع فى زمرة المصرين ، فأما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فانه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله (إنما التوبة على الله) وبقوله (فأولئك يتوب الله عليهم) ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فانه يكفيه أن يكون من جملة الموعودين بكلمة «عسى» فى قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) ولا مشك أن بين الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى . وقيل : معناه التبعض ، أى يتوبون بعض زمان قريب ، كأنه تعالى سمي ما بين وجود المعصية وبين حضور الموت زمانا قريبا ، ففى أى جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذين الشرطين قال (فأولئك يتوب الله عليهم)

فان قيل : فما فائدة قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) بعد قوله (إنما التوبة على الله)

قلنا : فيه وجهان : الأول أن قوله (إنما التوبة على الله) لإعلام بأنه يجب على الله قبولها ، وجوب الكرم والفضل والاحسان ، لا وجوب الاستحقاق ، وقوله (فأولئك يتوب الله عليهم)



السوء بجهالة) وفيه سؤالان: أحدهما: أن من عمل ذنباً ولم يعلم أنه ذنب لم يستحق عقاباً، لأن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة، فعلى هذا: الذين يعملون السوء بجهالة فلا حاجة بهم إلى التوبة، والسؤال الثاني: أن كلمة «إنما» للحصر، فظاهر هذه الآية يقتضي أن من أقدم على السوء مع العلم بكونه سوءاً أن لا تكون توبته مقبولة، وذلك بالاجماع باطل.

والجواب عن السؤال الأول: أن اليهودى اختار اليهودية وهو لا يعلم كونها ذنباً مع أنه يستحق العقاب عليها.

والجواب عن السؤال الثاني: أن من أتى بالمعصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخف من أني بها مع العلم بكونها معصية، وإذا كان كذلك لاجرم خص القسم الأول بوجوب قبول التوبة وجوباً على سبيل الوعد والكرم، وأما القسم الثاني فلما كان ذنبهم أغلظ لاجرم لم يذكر فيهم هذا التأكيد في قبول التوبة، فتكون هذه الآية دالة من هذا الوجه على أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى.

وإذا عرفت الجواب عن هذين السؤالين فلنذكر الوجوه التي ذكرها المفسرون في تفسير الجهالة. الأول: قال المفسرون: كل من عصى الله سمي جاهلاً وسمى فعله جهالة، قال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام (أصب إليهن وأكن من الجاهلين) وقال حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لاخوته (هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) وقال تعالى (يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين) وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا ألتخذنا هزواً قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين) وقد يقول السيد لعبده حال ما يذمه على فعل: يا جاهل لم فعلت كذا وكذا، والسبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي لربه أنه لو استعمل مامعه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية، فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كأنه لا يعلم له، فعلى هذا الطريق سمي العاصي لربه جاهلاً، وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية سواء أتى بها الإنسان مع العلم بكونها معصية أو مع الجهل بذلك.

(والوجه الثاني) في تفسير الجهالة: أن يأتي الإنسان بالمعصية مع العلم بكونها معصية إلا أن يكون جاهلاً بقدر عقابه، وقد علمنا أن الإنسان إذا أقدم على ما لا ينبغي مع العلم بأنه مما لا ينبغي إلا أنه لا يعلم مقدار ما يحصل في عاقبته من الآفات. فإنه يصح أن يقال على سبيل المجاز: أنه جاهل بفعله. (والوجه الثالث) أن يكون المراد منه أن يأتي الإنسان بالمعصية مع أنه لا يعلم كونه معصية لكن بشرط أن يكون متمكناً من العلم بكونه معصية، فإنه على هذا التقدير يستحق العقاب، ولهذا

وذلك باطل ، وأما ان كان استحقاق الذم غير ممتنع الحصول في حق الله تعالى ، فكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فيلزم جواز أن يكون الاله مع كونه إلهًا يكون موصوفا باستحقاق الذم وذلك محال لايقوله عاقل ، ولما بطل هذان التسميان ثبت أن القول بالوجوب على الله تعالى باطل .

﴿الحجة الثانية﴾ أن قادية العبد بالنسبة إلى فعل التوبة وتركها إما أن يكون على السوية، أو لا يكون على السوية، فإن كان على السوية لم يترجح فعل التوبة على تركها إلا لمرجح، ثم ذلك المرجح إن حدث لاعتن محدث لزم نفي الصانع ، وإن حدث عن العبد عاد التقسيم وإن حدث عن الله فحينئذ العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة الله وتقويته، فتكون تلك التوبة إنعاما من الله تعالى على عبده، وإنعام المولى على عبده لا يوجب عليه أن ينعم عليه مرة أخرى، فثبت أن صدور التوبة عن العبد لا يوجب على الله القبول ، وأما إن كانت قادية العبد لا تصلح للترك والفعل لحينئذ يكون الجبر ألزم ، وإذا كان كذلك كان القول بالوجوب أظهر بطلانا وفسادا

﴿الحجة الثالثة﴾ التوبة عبارة عن الندم على ماضى والعزم على الترك في المستقبل، والندم والعزم من باب الكراهات والارادات، والكراهة والارادة لا يحصلان باختيار العبد، وإلا افتقر في تحصيلها إلى إرادة أخرى ولزم التسلسل ، وإذا كان كذلك كان حصول هذا الندم وهذا العزم بمحض تخليق الله تعالى ، وفعل الله لا يوجب على الله فعلا آخر، فثبت أن القول بالوجوب باطل

﴿الحجة الرابعة﴾ أن التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم ، فلو صار ذلك علة للوجوب على الله لصار فعل العبد مؤثرا في ذات الله وفي صفاته. وذلك لا يقوله عاقل .

فأما الجواب عما احتجوا به فهو أنه تعالى وعد قبول التوبة من المؤمنين ، فإذا وعد الله بشيء وكان الخلف في وعده محالا كان ذلك شبيها بالواجب ، فبهذا التأويل صح اطلاق كلمة «على» وبهذا الطريق ظهر الفرق بين قوله (إنما التوبة على الله) وبين قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) إن قيل : فلما أخبر عن قبول التوبة وكل ما أخبر الله عن وقوعه كان واجبا للوقوع ، فيلزمكم أن لا يكون فاعلا مختارا .

قلنا: الاخبار عن الوقوع تبع للوقوع، والوقوع تبع للايقاع، والتبع لا يغير الأصل، فكان فاعلا مختارا في ذلك الايقاع . أما أتم تقولون بأن وقوع التوبة من حيث أنها هي تؤثر في وجوب القبول على الله تعالى، وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق.

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى شرط قبول هذه التوبة بشرطين : أحدهما قوله (الذين يعملون

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما ، وأخبر على الإطلاق أيضا أنه تواب رحيم ، ذكر وقت التوبة وشرطها ، ورغبتهم في تعجيلها لتلا يأتهم الموت وهم مصرون فلا تنفعهم التوبة ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أما حقيقة التوبة فقد ذكرناها في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى (فتاب عليكم أنه هو التواب الرحيم) واحتج القاضي على أنه يجب على الله عقلا قبول التوبة بهذه الآية من وجهين : الأول : أن كلمة «على» للوجوب فقوله (إنما التوبة على الله للذين) يدل على أنه يجب على الله عقلا قبولها . الثاني : لو حملنا قوله (إنما التوبة على الله) على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) فرق لأن هذا أيضا إخبار عن الوقوع ، أما إذا حملنا ذلك على وجوب القبول وهذا على الوقوع يظهر الفرق بين الآيتين ولا يلزم التكرار .

واعلم أن القول بالوجوب على الله باطل ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن لازمة الوجوب استحقاق الذم عند الترك . فهذه اللازمة إما أن تكون ممتعة الثبوت في حق الله تعالى ، أو غير ممتعة في حقه ، والأول باطل لأن ترك ذلك الواجب لما كان مستلزما لهذا الذم ، وهذا الذم محال الثبوت في حق الله تعالى . وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حق الله ، وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلا كان الفعل واجب الثبوت ، فحينئذ يكون الله تعالى موجبا بالذات لافاعلا بالاختيار

التفسير الكبير

للإمام

الإمام الشافعي

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

عبد السلام بن محمد بن عبد السلام

مترجم الفقه الشافعي بميدان اللامع الأيمن

حقوق الطبع والنقل محفوظة للمترجم

طبع بالمطبعة الهيئة المصرية

١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

صفحة	صفحة
١٩٣	١٦١
قوله تعالى «من يطع الرسول فقد أطاع الله»	قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم»
» «ويقولون طاعة» الآية	» «فلا وربك لا يؤمنون حتى
١٩٤	١٦٣
» «أفلا يتدبرون القرآن» الآية	يحكومك» الآية
١٩٦	١٦٥
» «وإذا جاءهم أمر من الأمن»	» «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا»
١٩٨	١٦٦
» «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»	» «ولو أنا كتبنا عليهم» الآية
٢٠٠	١٦٨
» «ولو لا فضل الله عليكم» الآية	» «وإذا آتيناهاهم من لدنا أجراً
٢٠٢	عظيماً» الآية
» «فقاتل في سبيل الله» الآية	١٦٩
٢٠٣	» «ومن يطع الله والرسول»
» «عسى الله أن يكف بأس	» «ذلك الفضل من الله» الآية
٢٠٤	١٧٥
الذين كفروا» الآية	» «يا أيها الذين آمنوا خذوا
» «من يشفع شفاعة حسنة»	حذرکم» الآية
٢٠٥	١٧٧
» «ومن يشفع شفاعة سيئة»	» «وإن منكم لمن ليبطئن» الآية
٢٠٧	١٧٩
» «وإذا حيدتم بتحية» الآية	» «فإن أصابكم مصيبة» الآية
٢٠٨	١٧٩
» «إن الله كان على كل شيء حسيباً»	» «ولئن أصابكم فضل من الله»
٢١٥	١٨٠
» «الله لإله إلا هو ليجمعنكم»	» «فليقاتل في سبيل الله» الآية
٢١٦	١٨١
» «فإن لكم في المنافقين فتنين»	» «ومالكم لا تقاتلون» الآية
٢١٨	١٨٣
» «ودوا لو تكفروا» الآية	» «الذين آمنوا يقاتلون في
٢٢٠	سبيل الله» الآية
» «أو جاؤكم حصرت صدورهم»	١٨٤
٢٢٣	» «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا
» «ستجدون آخرين يريدون»	أيديكم» الآية
٢٢٥	١٨٦
» «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً»	» «قل متاع الدنيا قليل» الآية
٢٢٦	١٨٧
» «ومن قتل مؤمناً خطأ» الآية	» «أذاتكم نوادركم الموت»
٢٢٩	١٨٨
» «فإن كان من قوم عدول لكم»	» «وإن تصبهم حسنة»
٢٣٤	١٨٩
» «وإن كان من قوم بينكم وبينهم	» «فمال هؤلاء القوم» الآية
٢٣٥	١٩٠
ميثاق»	» «مأصالبك في حسنة فمن الله»
» «فمن لم يجد فصيام شهرين»	
٢٣٦	
» «ومن يقتل مؤمناً متعمداً»	
٢٣٧	

صفحة

صفحة

قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به»	١٢٣	قوله تعالى «وبذى القرنى» الآية	٩٥
«ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم»	١٢٦	«والصاحب بالجانب» الآية	٩٦
«ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا	١٢٧	«وما ملكت أيما نكم إن الله	٩٧
من الكتاب يؤمنون بالجبت»		لا يحب من كان محتالا فخوراً»	
«أم لهم نصيب من الملك»	١٢٩	«الذين يبخلون ويأمرون	٩٨
«فأذأ لا يؤتون الناس نقيراً»	١٣١	الناس بالبخل» الآية	
«أم يحسدون الناس» الآية	١٣٢	«والذين ينفقون أموالهم رئاء	٩٩
«إن الذين كفروا بآياتنا	١٣٤	الناس»	
سوف نصليهم ناراً» الآية		«وماذا عليهم لو آمنوا بالله»	١٠٠
«والذين آمنوا وعملوا الصالحات	١٣٦	«إن الله لا يظلم مثقال ذرة»	١٠١
سندخلهم جنات» الآية		«وإن تك حسنة يضاعفها»	١٠٣
«إن الله يأمرك أن تؤدوا	١٣٧	«فكيف إذا جئنا من كل	١٠٥
الأمانات إلى أهلها» الآية		بشيد» الآية	
«وإذا حكمتم بين الناس»	١٤٠	«ولا يكتمون الله حديثنا»	١٠٦
«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	١٤٢	«يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا	١٠٧
وأطيعوا الرسول» الآية		الصلاة وأتم سكارى» الآية	
«فان تنازعتم في شيء» الآية	١٤٦	«وان كنتم مرضى أو على سفر»	١١١
«ذلك خير وأحسن تأويلاً»	١٥٢	«أو لأمستم النساء» الآية	١١٢
«ألم تر إلى الذين يزعمون»	١٥٣	«فتميموا صعيداً طيباً» الآية	١١٣
«وإذا قيل لهم تعالوا إلى	١٥٥	«ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا	١١٤
ما أنزل الله» الآية		من الكتاب» الآية	
«فكيف إذا أصابتهم مصيبة»	١٥٦	«من الذين هادوا يحرفون الكلم»	١١٦
«فأعرض عنهم وعظهم»	١٥٨	«وراعنا ليا بالسنتهم» الآية	١١٨
«وما أرسلنا من رسول إلا	١٥٩	«فلا يؤمنون إلا قليلاً»	١١٥
ليطاع باذن الله» الآية		«يا أيها الذين أتوا الكتاب»	١٢٠

صفحة	صفحة
٤٥	٢
قوله تعالى «أن تبغوا بأموالكم محصنين»	قوله تعالى «إنما التوبة على الله» الآية
»	»
٤٨	٦
«فما استمتعتم به منهن» الآية	«وليست التوبة للذين يعملون
»	السيئات»
٥٤	٧
«ولا جناح عليكم فيما تراضيتم»	«حتى إذا حضر أحدكم الموت»
»	»
٥٥	٨
«ومن لم يستطع منكم طويلاً»	«ولا الذين يموتون وهم كفار»
»	»
٥٩	٩
«فما ملكت أيمانكم» الآية	«أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً»
»	»
٦٠	١٠
«بعضكم من بعض» الآية	«يا أيها الذين آمنوا لا يحل
»	لكم» الآية
٦١	»
«فانكحوهن باذن أهلهن»	«إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»
»	»
٦٢	١٢
«وآتوهن أجورهن بالمعروف»	«فعدى أن تكرهوا شيئاً
»	ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»
٦٣	»
«فاذا أحصن» الآية	«وإن أردتم استبدال زوج»
»	»
٦٥	١٤
«يريد الله ليبين لكم» الآية	«أناخذونه بهتانا» الآية
»	»
٦٧	١٥
«والله يريد أن يتوب عليكم»	«وكيف تأخذونه وقد أفضى
»	بعضكم» الآية
٦٨	»
«يريد الله أن يخفف عنكم»	«وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»
»	»
٦٩	١٧
«يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا	«ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم»
»	»
٧٠	٢٤
«إلا أن تكون تجارة» الآية	«حرمت عليكم أمهاتكم» الآية
»	»
٧٢	٢٩
«ومن يفعل ذلك عدواناً»	«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»
»	»
٧٣	٣١
«إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه»	«وأمهات نسائكم»
»	»
٧٩	٣٢
«ولا تسمنوا ما فضل الله به بعضكم»	«وربائبكم اللاتي في حجوركم»
»	»
٨٢	٣٤
«للرجال نصيب مما اكتسبوا»	«وحلائل أبنائكم» الآية
»	»
٨٣	٣٥
«ولكل جعلنا موالى» الآية	«وأن تجمعوا بين الأختين»
»	»
٨٤	٣٨
«والذين عقدت أيمانكم»	«والمحصنات من النساء» الآية
»	»
٨٧	٤٢
«الرجال قوامون على النساء»	«وأحل لكم ما وراء ذلكم»
»	»
٨٩	
«واللاتي تخافون نشوزهن»	
»	
٩١	
«وإن خفتم شقاق بينهما» الآية	
»	
٩٤	
«واعبدوا الله ولا تشركوا به»	

فهرست

الجزء العاشر

من

التفسير الكبير

للإمام

الشيخ الرازي

---



صفحة	صفحة
٢٠٠	١٥٣
قوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال	قوله تعالى « لكن الذين اتقوا ربهم »
اليتامى » الآية	» » ١٥٤
» « وسيلون سعيراً »	» « وإن من أهل الكتاب »
٢٠٢	١٥٥
» « يوصيكم الله في أولادكم »	» « يأبىها الذين آمنوا اصبروا »
٢٠٣	١٥٧
» « وإن كانت واحدة فلها	سورة النساء
٢١١	١٥٧
النصف »	» « يأبىها الناس اتقوا ربكم »
٢١١	١٦٠
» « ولأبويه لكل واحد منهما	» « وخلق منها زوجها » الآية
السدس »	» « واتقوا الله الذى تساءلون به »
٢١٢	١٦٦
» « فان لم يكن له ولد وورثه	» « وآتوا اليتامى أموالهم »
أبواه » الآية	» « وإن خفتم ألا تنسطوا » الآية
٢١٣	١٧٦
» « فان كان له إخوة »	» « ذلك أدنى ألا تعولوا » الآية
٢١٦	١٧٩
» « من بعد وصية »	» « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »
٢١٧	١٨١
» « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون »	» « فان طبن لكم عن شيء » الآية
٢١٨	١٨٣
» « فريضة من الله » الآية	» « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »
٢١٩	١٨٦
» « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »	» « وارزقوهم فيها واكسوهم »
١٢١	١٨٧
» « وإن كان رجل يورث كلالة »	» « وابتلوا اليتامى » الآية
٢٢٣	١٩٠
» « وله أخ أو أخت » الآية	» « ولا تأكلوها إسرافاً » الآية
٢٢٦	١٩٢
» « تلك حدود الله » الآية	» « فاذا دفعتم إليهم أموالهم »
٢٢٨	١٩٤
» « ومن يعص الله ورسوله »	» « للرجال نصيب »
٢٢٩	١٩٦
» « واللاتى يأتين الفاحشة	» « وإذا حضر القسمة » الآية
من نسائكم » الآية	» « فارزقوهم منه »
٢٣٤	١٩٨
» « والذنان يأتيناها منكم » الآية	» « وليخش الذين لو تركوا »
٢٣٦	
» « إن الله كان تواباً رحيماً »	

صفحة	صفحة
١٢٠	٨٣
قوله تعالى «الذين قالوا إن الله عهد إلينا»	قوله تعالى «وما أصابكم يوم التقى الجمعان»
» ١٢٣	» ٨٤
«فإن كذبوك فقد كذب رسل	«وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم»
من قبلك» الآية	» ٨٧
» ١٢٤	» ٨٨
«كل نفس ذائقة الموت» الآية	«ولا تحسبن الذين قتلوا في
» ١٢٦	سبيل الله أمواتا» الآية
«وما الحياة الدنيا إلا متاع	» ٩٤
الغرور»	«يرزقون فرحين بما آتاهم»
» ١٢٧	» ٩٥
«لتبلون في أهوالكم وأنفسكم»	«ويستبشرون بالذين لم
» ١٢٨	يلحقوا بهم» الآية
«وإن تصبروا وتقوا فإن	» ٩٦
ذلك من عزم الأمور»	«يستبشرون بنعمة من الله»
» ١٢٩	» ٩٧
«وإذ أخذ الله ميثاق الذين	«الذين استجابوا لله» الآية
أوتوا الكتاب» الآية	» ٩٨
» ١٣١	» ١٠١
«لا تحسبن الذين يفرحون بما	«فانقلبوا بنعمة من الله» الآية
أتوا» الآية	» ١٠٣
» ١٣٣	» ١٠٣
«إن في خلق السموات»	«ولا يحزنك الذين يسارعون
والأرض» الآية	في الكفر» الآية
» ١٣٥	» ١٠٥
«الذين يذكرون الله قياما»	«إن الذين اشتروا الكفر
» ١٣٨	بالإيمان» الآية
«ربنا ما خلقت هذا باطلا»	» ١٠٦
» ١٤١	» ١١٠
«ربنا إنك من تدخل النار»	«وما كان الله ليجزي المؤمنين»
» ١٤٤	» ١١١
«ربنا إنا سمعنا مناديا ينادى»	«فآمنوا بالله ورسله»
» ١٤٧	» ١١٢
«ربنا وآتانا ما وعدتنا على	«ولا يحسبن الذين يخلون»
رسلك» الآية	» ١١٤
» ١٤٩	» ١١٦
«فاستجاب لهم ربهم» الآية	«لقد سمع الله قول الذين قالوا
» ١٥١	إن الله فقير ونحن أغنياء» الآية
«فالذين هاجروا وأخرجوا	» ١١٩
من ديارهم» الآية	«ونقول ذوقوا عذاب الحريق»
» ١٥٢	

صفحة	صفحة
٢٧	٢
قوله تعالى «ثم صرفكم عنهم ليبتليكم»	قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
»	الربا» الآية
٣٩	٣
«إذ تصعدون ولا تلون»	» «واتقوا النار التي أعدت
»	للكافرين»
٤٠	٤
«فأنا بكم غمماً بغم» الآية	» «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»
»	»
٤٢	٦
«لكيلا تحزنوا» الآية	» «الذين ينفقون في السراء»
»	»
٤٣	٨
«ثم أنزل عليكم من بعد الغم	» «والذين إذا فعلوا فاحشة»
أمنة نعاساً» الآية	»
»	١٠
» «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم»	» «ولم يصروا على ما فعلوا»
»	»
٤٨	١١
«يتخفون في أنفسهم	» «قد خلعت من قبلكم سنن»
»	»
٥٠	١٢
«مالا يبديون لك» الآية	» «هذا بيان للناس» الآية
»	»
٥٢	١٣
«يا أيها الذين آمنوا لا تسكنوا	» «ولا تنهوا ولا تحزنوا» الآية
»	»
٥٥	١٤
«لذلك كفرنا» الآية	» «إن يمسككم قرح» الآية
»	»
٥٧	١٥
«ولئن قتلتهم في سبيل الله»	» «وتلك الأيام نداولها» الآية
»	»
٥٩	١٨
«ولئن متم أو قتلتم» الآية	» «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة»
»	»
٦٠	٢٠
«فبما رحمة من الله لنت لهم»	» «وما محمد إلا رسول» الآية
»	»
٦٤	٢٢
«فأعف عنهم واستغفر لهم»	» «وما كان لنفس أن تموت إلا
»	بإذن الله» الآية
٦٧	٢٥
«فاذا عزم فتوكل على الله»	» «وكأين من نبي قاتل معه ربيون»
»	»
٦٨	٢٧
«إن ينصركم الله فلا غالب لكم»	» «وما كان قولهم إلا أن قالوا»
»	»
٦٩	٢٨
«وما كان لنبي أن يغفل» الآية	» «فأتاهم الله ثواب الدنيا» الآية
»	»
٧٤	٣٠
«أفمن اتبع رضوان الله» الآية	» «يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا
»	الذين كفروا» الآية
٧٥	٣١
«هم درجات عند الله» الآية	» «سنلقى في قلوب الذين كفروا
»	الرعب» الآية
٧٧	٣٣
«لقد من الله على المؤمنين»	» «ولقد صدقكم الله وعده»
»	»
٨١	
«أولما أصابتكم مصيبة» الآية	

فهرست

الجزء التاسع

من

التفسير الكبير

للإمام

الشيخ الرازي

---

الايذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير اليه  
 ثم قال تعالى ﴿فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم﴾ يعني فاتركوا ايذاءهما  
 ثم قال ﴿ان الله كان توابا رحيمًا﴾ معنى التواب : أنه يعود على عبده بفضلته ومغفرته إذا تاب  
 اليه من ذنبه ، وأما قوله (كان توابا) فقد تقدم الوجه فيه .

---

تم الجزء التاسع ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر ، وأوله قوله تعالى  
 ﴿إنما التوبة على الله﴾ من سورة النساء . أعان الله تعالى على إكمالته

---

فعد هذا اختلفوا في أنه ما السبب في هذا التكرير وما الفائدة فيه؟ وذكروا فيه وجوها: الأول: أن المراد من قوله (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم) المراد منه الزواني، والمراد من قوله (واللذان يأتيانها منكم) الزناة، ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فانه لا يمكن حبسه في البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤدي، فاذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضاً أن يقال إن الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فاذا تاباً أزيل الايذاء عنها وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة. الثاني: قال السدي: المراد بهذه الآية البكر من الرجال والنساء، وبالآية الأولى الثيب، وحينئذ يظهر التفاوت بين الآيتين. قالوا ويدل على هذا التفسير وجوه: الأول: أنه تعالى قال (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم) فأضافن إلى الأزواج. والثاني: أنه سماهن نساء وهذا الاسم أليق بالثيب. والثالث: أن الأذى أخف من الحبس في البيت والأخف للبكر دون الثيب. والرابع: قال الحسن: هذه الآية نزلت قبل الآية المتقدمة والتقدير: واللذان يأتيان الفاحشة من النساء والرجال فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها. ثم نزل قوله (فأمسكوهن في البيوت) يعنى إن لم يتوبا وأصرأ على هذا الفعل القبيح فأمسكوهن في البيوت إلى أن يتبين لكم أحوالهن، وهذا القول عندي في غاية البعد، لأنه يوجب فساد الترتيب في هذه الآيات. الخامس: ما نقلناه عن أبي مسلم أن الآية الأولى في السحاقات، وهذه في أهل اللواط وقد تقدم تقريره. والسادس: أن يكون المراد هو أنه تعالى بين في الآية الأولى أن الشهداء على الزنا لا بد وأن يكونوا أربعة، فبين في هذه الآية أنهم لو كانوا شاهدين فآذوهما وخوفوهما بالرفع إلى الامام والحد، فان تابا قبل الرفع إلى الامام فتركوهما

(المسئلة الثالثة) اتفقوا على أنه لا بد في تحقيق هذا الايذاء من الايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعير، مثل أن يقال: بس ما فعلتما، وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه، وأخرجتما أنفسكما عن اسم العدالة، وأبطالتما عن أنفسكما أهلية الشهادة. واختلفوا في أنه هل يدخل فيه الضرب؟ فعن ابن عباس أنه يضرب بالنعال، والأول أولى لأن مدلول النص إنما هو الايذاء، وذلك حاصل بمجرد

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأْذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا «١٦»

يتوفاكم ملك الموت) أو حتى يأخذهن الموت ويستوفى أرواحهن .

﴿السؤال الرابع﴾ انكم تفسرون قوله (أو يجعل الله لمن سيلا) بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «قد جعل الله لمن سيلا البكر تجلد والثيب ترحم» وهذا بعيد، لأن هذا السيل عليها لالهيا . فان الرجم لاشك أنه أعظم من الحبس .

والجواب: أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السيل بذلك فقال «خذوا عني قد جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام» ولما فسر الرسول صلى الله عليه وسلم السيل بذلك وجب انقطع بصحته، وأيضا: له وجه في اللغة فان المخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل .

قوله تعالى ﴿واللذان يأتيناها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا﴾

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير (واللذان وهذان) مشددة النون، والباقون بالتخفيف، وأما أبو عمرو وفاناه وافق ابن كثير في قوله (فذانك) أما وجه التشديد قال ابن مقسم : إنما شدداً بن كثير هذه النونات لأمرين : أحدهما : الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة، والآخر : أن «الذي وهذان» بنيان على حرف واحد وهو الذال، فأرادوا تقوية كل واحد منهما بأن زادوا على نونها نونا أخرى من جنسها، وقال غيره : سبب التشديد فيها ان النون فيها ليست نون التثنية، فأراد أن يفرق بينها وبين نون التثنية . وقيل زادوا النون تأكيدا، كما زادوا اللام، وأما تخصيص أبي عمرو التعويض في المهمة دون الموصولة، فيشبهه أن يكون ذلك لما رأى من أن الحذف للبهمة ألزم . فكان استحقاقها العرض أشد .

﴿المسألة الثانية﴾ الذين قالوا : ان الآية الأولى في الزناة قالوا : هذه الآية أيضا في الزناة

الحبس مخصصا لآية الجلد، وأما على قول أصحاب أبي حنيفة فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه: ٣: الأول: آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم، فظهر أن الذى قلناه هو الحق الذى لا شك فيه.

﴿الوجه الثانى﴾ فى دفع كلام الرازى: انك تثبت أنه لا يجوز أن تكون آية الجلد متقدمة على قوله «خذوا عني» فلم قلت انه يجب أن تكون هذه الآية متأخرة عنه؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنه لما نزلت هذه الآية ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؟ وتقديره أن قوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مخصوص بالاجماع فى حق الثيب المسلم، وتأخير بيان المخصص عن العام المخصوص غير جائز عندك وعند أكثر المعتزلة، لما أنه يوهم التلبس، وإذا كان كذلك فثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك مقارنا لنزول قوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا التقدير سقط قولك: ان الحديث كان متقدما على آية الجلد. هذا كله تفرغ على قول من يقول: هذه الآية أعنى آية الحبس نازلة فى حق الزناة، فثبت أن على هذا القول لم يثبت بالدليل كونها منسوخة، وأما على قول أبي مسلم الأصفهاني فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم.

﴿المسألة الخامسة﴾ القائلون بأن هذه الآية نازلة فى الزنا يتوجه عليهم سؤالات:

﴿السؤال الأول﴾ ما المراد من قوله (من نسائكم)؟

الجواب فيه وجوه: أحدها: المراد، من زوجاتكم كقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) وقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وثانيها: من نسائكم، أى من الحرائر كقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والغرض بيان أنه لا حد على الاماء. وثالثها: من نسائكم، أى من المؤمنات ورابعها: من نسائكم، أى من الثيبات دون الأبكار.

﴿السؤال الثانى﴾ مامعنى قوله (فأمسكوهن فى البيوت)؟

الجواب: يغلدوهن بمجوسات فى بيوتكم، والحكمة فيه ان المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العقاب والفرار عن الزنا.

﴿السؤال الثالث﴾ مامعنى (يتوفاهن الموت) والموت والتوفى بمعنى واحد، فصار فى التقدير:

أو يميتهن الموت؟

الجواب: يجوز أن يراد. حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله (الذين تتوفاهم الملائكة. قل



والجواب عن الأول: أن هذا الاجماع ممنوع فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكبر المفسرين، ولأننا بينا في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز، والجواب عن الثانى: أن هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز.

والجواب عن الثالث: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى؟ وليس فى هذه الآية دلالة على ذلك بالنفى ولا بالاثبات، فلهذا لم يرجعوا إليها.

﴿المسألة الرابعة﴾ زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مسلم: إنها غير منسوخة، أما المفسرون: فقد بنوا هذا على أصلهم، وهو أن هذه الآية فى بيان حكم الزنا، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق وكانت الآية منسوخة ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين: فالأول أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم» ثم ان هذا الحديث صار منسوخا بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الشافعى: لا ينسخ واحد منهما بالآخر.

﴿والقول الثانى﴾ أن هذه الآية صارت منسوخة بأية الجلد.

واعلم أن أبا بكر الرازى لشدة حرصه على الطعن فى الشافعى قال: القول الأول أولى لأن آية الجلد لو كانت مقدمة على قوله «خذوا عنى» لما كان لقوله «خذوا عنى» فائدة فوجب أن يكون قوله «خذوا عنى» متقدما على آية الجلد، وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخا بأية الجلد، فحينئذ ثبت أن القرآن والسنة قد ينسخ كل واحد منهما بالآخر.

واعلم أن كلام الرازى ضعيف من وجهين: الأول: ما ذكره أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فقال: لم يحصل النسخ فى هذه الآية ولا فى هذا الحديث البتة، وذلك لأن قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) يدل على أن امساكهن فى البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان جملا، فلما قال صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى الثيب ترجم والبكر تجلد وتنفى» صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لئلا ينسخها و صار أيضا مخصصا لعموم قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانا لاحدى الآيتين ومخصصا للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا، وكيف وآية الحبس بمجملتها قطعاً فإنه ليس فى الآية ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو؟ فلا بد لهما من المبين، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص، فنحن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية

منه الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فلا سبيل لأحد عليها إلا بأن يشهد أربعة رجال مسلمون على أنها ارتكبت الزنا ، فإذا شهدوا عليها أمسكت في بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا ، وهذا قول جمهور المفسرين .

﴿والقول الثاني﴾ وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله (واللاتي يأتين الفاحشة) السحاقيات ، ورحدهن الحبس إلى الموت وبقوله (واللذان يأتينها منكم) أهل اللواط ، ورحدهما الأذى بالقول والفعل ، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد ، وفي المحسن الرجم ، واحتج أبو مسلم عليه بوجوه : الأول : أن قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) مخصوص بالنسوان ، وقوله (واللذان يأتينها منكم) مخصوص بالرجال ، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر واللاتي إلا أنه غلب لعظم المذكر قلنا : لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل ، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله (واللذان يأتينها منكم) سقط هذا الاحتمال . الثاني : هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقيا مقررأ ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا القول أولى . والثالث : أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله (واللاتي يأتين الفاحشة) في الزنا وقوله (واللذان يأتينها منكم) يكون أيضا في الزنا ، فيفضى إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وإنه قبيح ، وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضى إلى ذلك فكان أولى . الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله (أو يجعل الله لها سبيلا) بالرجم والجلد والغريب ، وهذا لا يصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لاهن . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وأما نحن فإنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق الزنا ، ثم قال أبو مسلم ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان» واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه : الأول : أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا ، والثاني : أنه روى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال «قد جعل الله لمن سبيلا الثيب وترجم والبكر تجلد» وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة . الثالث : أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللوطة .

بالاحسان إليهن سبياً لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفساد والمهلك ، وأيضاً فيه فائدة ثالثة ، وهى بيان أن الله تعالى كما يستوفى خلقه فكذلك يستوفى عليهم ، وأنه ليس فى أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة ، وأن مدار هذا الشرع الانصاف والاحتراف فى كل باب عن طرفى الافراط والتفريط ، فقال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اللاتى : جمع التى ، وللعرب فى جمع «التى» لغات : اللاتى واللات والواتى والوات . قال أبو بكر الانبارى : العرب تقول فى الجمع من غير الحيوان : التى ، ومن الحيوان اللاتى ، كقوله (أموالكم التى جعل الله لكم قياماً) وقال فى هذه : اللاتى واللاتى ، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشئ الواحد ، وأما جمع الحيوان فليس كذلك ، بل كل واحدة منها غير متميزة عن غيرها بخواص وصفات ، فهذا هو الفرق ، ومن العرب من يسوى بين البابين ، فيقول : ما فعلت الهندات التى من أمرها كذا ، وما فعلت الأثواب التى من قصتهن كذا ، والأول هو المختار

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يأتين الفاحشة) أى يفعلنها يقال : أتيت أمراً قبيحاً ، أى فعلته قال تعالى (لقد جئت شيئاً فريباً) وقال (لقد جئتم شيئاً إداً) وفى التعبير عن الاقدام على الفواحش بهذه العبارة لطيفة ، وهى أن الله تعالى لما نهى المكلف عن فعل هذه المعاصى ، فهو تعالى لا يعين المكلف على فعلها ، بل المكلف كأنه ذهب إليها من عند نفسه ، واختارها بمجرد طبعه . فلهذه الفائدة يقال : إنه جاء إلى تلك الفاحشة وذهب إليها ، إلا أن هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة . وفى قراءة ابن مسعود : يأتين بالفاحشة ، وأما الفاحشة فهى الفعلة القبيحة وهى مصدر عند أهل اللغة كالعاقبة يقال فحش الرجل يفحش فحشاً وفاحشة ، وأفحش إذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل . وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا ، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها فى القبح على كثير من القبائح .  
فان قيل : الكفر أقبح منه ، وقتل النفس أقبح منه ، ولا يسمى ذلك فاحشة .

قلنا : السبب فى ذلك أن القوى المدبرة لبدن الانسان ثلاثة : القوة الناطقة ، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما ، وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما ، وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواط والسحق وما أشبهها ، وأخس هذه القوى الثلاثة : القوة الشهوانية ، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد ، فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة والله أعلم بمراده .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى المراد بقوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قولان : الأول : المراد

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

لدخل ، فهذا يقتضى أن قوله (ومن يعص الله) في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، وقوله : الاتيان بجميع المعاصي محال لأن الاتيان باليهودية والنصرانية معا محال ، فنقول : ظاهر اللفظ يقتضى العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعى ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه .

﴿الوجه الثانى﴾ في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر : أن قوله (ومن يعص الله ورسوله) يفيد كونه فاعلا للمعصية والذنب ، وقوله (ويتعد حدوده) لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار ، وهو خلاف الأصل ، فوجب حمله على الكافر . وقوله : بأننا نحمل هذه الآية على تعدى الحدود المذكورة في المواريث .

قلنا : هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام ، لأن التعدى في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها ، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لاعلى وجه الحكمة والصواب ، فيكون هذا هو الغاية في تعدى الحدود ، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله ، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه ، فعلينا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذى لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث ، فهذا ما يختص بهذه الآية من المباحث ، وأما بقية الأسئلة فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾  
اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالاحسان الى النساء ومعاشرتهن بالجميل . وما يتصل بهذا الباب ، ضم الى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتيه من الفاحشة . فان ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن ، وأيضا ففيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل الله الرجل

ذلك (خالدين فيها) إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب : أن كلمة (من) في قوله (ومن يعص الله) مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صح الوجهان.

﴿المسألة الخامسة﴾ انتصب «خالدين» «وخالدا» على الحال من الهاء في «ندخله» والتقدير : ندخله

خالدا في النار .

﴿المسألة السادسة﴾ قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في

النار . وذلك لأن قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) إما أن يكون مخصوصا بمن تعدى

في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث ، أو يدخل فيها ذلك وغيره ، وعلى التقديرين

يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد ، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة

أو ليس من أهل الصلاة ، فدلّت هذه الآية على القطع بالوعيد ، وعلى أن الوعيد مخلد ، ولا يقال:

هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله ، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر ، فإنه هو الذي تعدى

جميع حدود الله ، فإنا نقول : هذا مدفوع من وجهين : الأول : أن لو حملنا هذه الآية على تعدى

جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فتعدى

جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي ، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية

والنصرانية معا وذلك محال ، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال . فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية

عن كونها مفيدة ، فحملنا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله . الثاني : هو أن هذه الآية

مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث ، فيكون المراد من قوله (ويتعد حدوده) تعدى حدود الله

في الأمور المذكورة في هذه الآيات ، وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال . هذا منتهى تقرير المعتزلة

وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة ، ولا بأس بأن نعيد طرفا منها في

هذا الموضع فنقول : أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت

التوبة لم يبق هذا الوعيد ، فكذا يجوز أن يكون مشروطا بعدم العفو ، فإن بتقدير قيام الدلالة

على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو ، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على

حصول العفو . ثم نقول : هذا العموم مخصوص بالكافر ، ويدل عليه وجهان : الأول : أن إذا قلنا

لكم : ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم : الدليل عليه أنه يصح الاستثناء

منه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فنقول : إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن

قوله (ومن يعص الله ورسوله) مختص بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يصح استثناءها من هذا اللفظ

فيقال : ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر ، وإلا في الفسق ، وحكم الاستثناء لإخراج ما لولاه

حُدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها  
وله عذاب مهين ﴿

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة  
وترهيباً عن المعصية فقال (تلك حدود الله) وفيه بحثان

﴿البحث الأول﴾ ان قوله (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان : الأول : أنه إشارة إلى  
أحوال المواريث .

﴿القول الثاني﴾ أنه إشارة الى كل ما ذكره من أول السورة الى ههنا من بيان أموال الأيتام  
وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم ، حجة القول الأول أن الضمير يعود الى  
أقرب المذكورات ، وحجة القول الثاني أن عوده الى الأقرب اذا لم يمنع من عود الى الأبعد مانع  
يوجب عوده الى الكل .

﴿البحث الثاني﴾ أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها ، وحد الشيء طرفه الذي  
يتماز به عن غيره . ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حداً له ، لأن ذلك  
القول يمنع غيره من الدخول فيه ، وغيره هو كل ما سواه .

﴿المسألة الثانية﴾ قال بعضهم : قوله (وهن يطع الله ورسوله) وقوله (ومن يعص الله ورسوله)  
مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكليف المذكورة في هذه السورة ، وقال المحققون : بل هو عام  
يدخل فيه هذا وغيره ، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل . أقصى ما في الباب ان هذا  
العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة ، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم ، ألا ترى أن  
الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص ، ثم يقول : احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون  
مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور ، فكذا ههنا والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ نافع وابن عامر (ندخله جنات . ندخله ناراً) بالنون في الحرفين ، والباقون بالياء .  
﴿أما الأول﴾ فعلى طريقة الالتفات كما في قوله (بل الله مولاكم) ثم قال (سائق) بالنون .

﴿وأما الثاني﴾ فوجهه ظاهر .

﴿المسألة الرابعة﴾ ههنا سؤال وهو أن قوله (يدخله جنات) إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «١٣» وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

يطع الله ورسوله) قال ابن عباس في الوصية (ومن يعص الله ورسوله) قال في الوصية ، وأما السنة  
فروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاضرار في الوصية من الكبائر»  
وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الرجل ليعمل  
بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل  
بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» وقال عليه الصلاة  
والسلام «من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» ومعلوم ان الزيادة في الوصية قطع  
من الميراث ، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة  
على الله تعالى ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه ، وذلك من أكبر الكبائر .

ثم قال تعالى (وصية من الله) وفيه سؤالان :

(السؤال الأول) كيف انتصاب قوله (وصية)

والجواب فيه من وجود : الأول : أنه مصدر مؤكّد أى يوصيكم الله بذلك وصية ، كقوله  
(فريضة من الله) الثاني : أن تكون منصوبة بقوله (غير مزار) أى لاتنار وصية الله في أن الوصية  
يجب أن لاتزاد على الثالث . الثالث : أن يكون التقدير : وصية من الله بالأولاد وأن لايدعهم عالة  
يتكفّفون وجوه الناس بسبب الاسراف في الوصية ، وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: غير  
مزار وصية بالاضافة .

(السؤال الثاني) لم جعل خاتمة الآية الأولى (فريضة من الله) وخاتمة هذه الآية

(وصية من الله)

الجواب : ان لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية ، فتم شرح ميراث الأولاد بذكر  
الفريضة ، وختم شرح ميراث الكلاللة بالوصية ليدل بذلك على أن السكّل ، وان كان واجب  
الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى ، ثم قال (والله عليم حلیم) أى عليم بمن  
جار أو عدل في وصيته (حلیم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد والله أعلم .

قوله تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار

دين فيجب اخراجه بهذه الآية ، وإنما قلنا إنه دين ، لأن اللغة تدل عليه ، والشرع أيضاً يدل عليه ، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للالتقاد ، قيل في الدعوات المشهورة : يا من دانت له الرقاب ، أى انقادت ، وأما الشرع فلأنه روى أن الخثعمية لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج الذى كان على أبيها ، فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان يجزى ؟» فقالت نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق أن يقضى » إذا ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال أبو بكر الرازى : المذكور فى الآية الدين المطلق ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمي الحج ديناً لله ، والاسم المطلق لا يتناول المقيد .

قلنا : هذا فى غاية الركاكذ لأنه لما ثبت أن هذين ، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود للاحالة ، وحديث الاطلاق والتقييد كلام مهمل لا يقدر فى هذا المطلوب والله أعلم .  
 ﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن قوله تعالى (غير مضار) نصب على الحال ، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته .

واعلم أن الضرر فى الوصية يقع على وجوه : أحدها : أن يوصى بأكثر من الثلث . وثانيها : أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي . وثالثها : أن يقر على نفسه بدين لاحقيقة له دفعا للميراث عن الورثة . ورابعها : أن يقر بأن الدين الذى كان له على غيره قد استوفاه ووصل اليه . وخامسها : أن يبيع شيئاً بثمن بخمس أو يشتري شيئاً بثمن غال ، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة وسادسها : أن يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة ، فهذا هو وجه الاضرار فى الوصية .

واعلم أن العلماء قالوا : الأولى أن يوصى بأقل من الثلث ، قال على : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث . وقال النخعي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقبض أبو بكر فوصى ، فان أوصى الانسان فحسن ، وإن لم يوص فحسن أيضاً واعلم أن الأولى بالانسان أن ينظر فى قدر ما يخلف ومن يخلف ، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فان كان ماله قليلاً وفى الورثة كثرة لم يوص ، وإن كان فى المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده فى القلة والكثرة والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الاضرار فى الوصية من الكبائر . واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى (تلك حدود الله ومن



في آخر السورة (قل الله يفتيك في الكلالة) فأثبت للاختين الثلثين ، والاخوة كل المال ، وههنا أثبت للاخوة والأخوات الثلث ، فوجب أن يكون المراد من الاخوة والأخوات ههنا غير الاخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الاخوة والأخوات من الأم فقط ، وهناك الاخوة والأخوات من الأب والأم ، أو من الأب .

ثم قال تعالى ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فبين أن نصيبهم كيف كانوا لا يزداد على الثلث .

ثم قال تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضى جواز الوصية بكل المال وبأى بعض أريد ، وما يوافق هذه الآية من الأحاديث ماروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم له مال يوصى به ثم تمضى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده» فهذا الحديث أيضا يدل على الاطلاق فى الوصية كيف أريد ، إلا أنا نقول : هذه العمومات مخصوصة من وجهين : الأول : فى قدر الوصية ، فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة ، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجمل ومفصلا ، أما المجمل فقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضى نسخ هذا النص ، وأما المفصل فهى آيات الموارث كقوله (لذكر مثل حظ الأنثيين) ويدل عليه أيضا قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) وأما السنة فهى الحديث المشهور فى هذا الباب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الثلث والثلث كثير إنك ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام : أحدها : أن الوصية غير جائزة فى أكثر من الثلث ، وثانيها : أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله «والثلث كثير» وثالثها : أنه اذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصى بشئ لقوله عليه الصلاة والسلام «ان تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ورابعها : فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لأن المنع منه لأجل الورثة ، فعند عدمهم وجب الجواز .

﴿الوجه الثانى﴾ تخصيص عموم هذه الآية فى الموصى له ، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لو ارث ، قال عليه الصلاة والسلام «ألا لا وصية لو ارث»

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : اذا أخرج الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجب . حجة الشافعى : أن الزكاة الواجبة والحج الواجب

رويناه عن الفرزدق ، فان معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام . بل عن الآباء فسمى العم كلاله وهو ههنا مورث لا وارث . اذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلاله في هذه الآية الميت ، الذى لا يخلف الوالدين والولد . لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً فى الميت الذى هو المورث لافى الوارث الذى لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا .

(المسألة الثالثة) يقال رجل كلاله ، وامرأة كلاله . وقوم كلاله ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذى كلاله ، كما يقول : فلان من قرابتي يريد من ذوى قرابتي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقافة للأحمق .

(المسألة الرابعة) قوله (يورث) فيه احتمالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه . وفى انتصاب كلاله وجوه : أحدها : النصب على الحال . والتقدير : يورث حال كونه كلاله . والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متكلل النسب . وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و(كلالة) خبر كان . والتقدير : وإن كان رجل يورث منه كلاله ، وثالثها : أن يكون مفعولاً له ، أى يورث لأجل كونه كلاله

(الاحتمال الثانى) فى قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث . وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث . وانتصاب كلاله على هذا التقدير أيضاً يكون على الوجوه المذكورة (المسألة الخامسة) قرأ الحسن . وأبورجاء العطاردى : يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) ههنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة) ثم قال (وله أخ) فكفى عن الرجل وما كفى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان فى معنى واحد «بأو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إليهما أيضاً ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلهما جاز أيضاً .

(المسألة الثانية) أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبى قاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال

بالرأس ، ومنه الكل لاحظته بما يدخل فيه . ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فنقول : من عدا الوالد والولد إنما سُموا بالكلالة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالكليل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض : ويتولد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كإبرأ عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات ، فإنما يحصل لنبههم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه . فثبت بهذه الوجود الاشتقاقية أن الكلاله عبارة عن عدا الوالدين والولد .

(الحجة الثانية) أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلاله في كتابه إلا مرتين . في هذه السورة : أحدهما في هذه الآية ، والثاني في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتيك في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلاله من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلاله : هو أنه ليس له ولد . إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميت كلاله ، ولا شك أن الاخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين . فوجب أن لا يكون الميت كلاله حال وجود الأبوين .

(الحجة الثالثة) أنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلاله ، وهذا الترتيب يقتضى أن تكون الكلاله من عدا الوالدين والولد .

(الحجة الرابعة) قول الفرزدق :

ورثتم قناسة الملك لا عن كلاله عن انى مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلاله ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم . وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكلاله والله أعلم .

(المسألة الثانية) الكلاله قد تجعل وصفا للوارث وللورث ، فإذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين . وإذا جعلناها وصفا للورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال : مرضت مرضا أشفيت منه على المرث فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلاله . وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي

رويناه عن الفرزدق ، فان معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء فسمى العم كلالته وهو ههنا مورث لا وارث . اذا عرفت هذا فنقول : المراد من الكلالته في هذه الآية الميت ، الذى لا يختلف والوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً فى الميت الذى هو المورث لافى الوارث الذى لا يختلف حاله بسبب أن له ولداً أو والداً أم لا .

﴿المسألة الثالثة﴾ يقال رجل كلاله ، وامرأة كلاله ، وقوم كلاله ، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

إذا عرفت هذا فنقول : إذا جعلناها صفة للوارث أو المورث كان بمعنى ذى كلاله ، كما يقول : فلان من قرابتي يريد من ذوى قرابتي ، قال صاحب الكشاف : ويجوز أن يكون صفة كالهجاجة والفقاعة للأحمق .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (يورث) فيه احتمالان : الأول : أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو المورث منه ، وفى انتصاب كلاله وجوه : أحدها : النصب على الحال ، والتقدير : يورث حال كونه كلاله ، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره : يورث متكمل النسب ، وثانيها : أن يكون قوله (يورث) صفة لرجل ، و(كلالة) خبر كان . والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلاله ، وثالثها : أن يكون مفعولاً له ، أى يورث لأجل كونه كلاله

﴿الاحتمال الثانى﴾ فى قوله (يورث) أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث ، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث ، وانتصاب كلاله على هذا التقدير أيضاً يكون على الوجه المذكورة ﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ الحسن ، وأبو رجاء العطاردى : يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على الفاعل .

أما قوله تعالى «وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ ههنا سؤال : وهو أنه تعالى قال (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة) ثم قال (وله أخ) فكفى عن الرجل وما كفى عن المرأة فما السبب فيه ؟

والجواب قال الفراء : هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان فى معنى واحد «بأو» جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد ، ويجوز إسناده إليهما أيضاً ، تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، يذهب إلى الأخ ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت ، وإن قلت فليصلهما جاز أيضاً .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت : الأخ والأخت من الأم ، وكان سعد بن أبى قاص يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال

بالرأس ، ومنه الكل لاحظته بما يدخل فيه ، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب ، إذا عرفت هذا فتقول : من عدا الوالد والولد إنما سُموا بالكلالة ، لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالا كليل المحيط برأسه : أما قرابة الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض : ويتولد البعض من البعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ، ولهذا قال الشاعر :

نسب تتابع كإبرأ عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلاله عبارة عن عدا الوالدين والولد .

(الحجة الثانية) أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلاله في كتابه لإمرتين ، في هذه السورة : أحدهما في هذه الآية ، والثاني في آخر السورة وهو قوله (قل الله يفتيك في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) واحتج عمر بن الخطاب بهذه الآية على أن الكلاله من لا ولد له فقط ، قال : لأن المذكور ههنا في تفسير الكلاله : هو أنه ليس له ولد ، إلا أنا نقول : هذه الآية تدل على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد . وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميت كلاله ، ولا شك أن الاخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلاله حال وجود الأبوين .

(الحجة الثالثة) انه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلاله . وهذا الترتيب يقتضى أن تكون الكلاله من عدا الوالدين والولد .

(الحجة الرابعة) قول الفرزدق :

ورثتم قناة الملك لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ماورثوا الملك عن الكلاله ، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم ، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكلاله والله أعلم .

(المسألة الثانية) الكلاله قد تجعل وصفا للوارث وللورث ، فإذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ، وإذا جعلناها وصفا للورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين والأولاد ، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالدليل عليه ما روى جابر قال : مرضت مرضا أشفيت منه على المرت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنى رجل لا يرثني إلا كلاله ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد ، وأما أنه مستعمل في المورث فالبيت الذي

وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ  
يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات ، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك ، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، وما أحسن مراعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهم

قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية الله والله عليم حلیم ﴾

اعلم أن هذه الآية في شرح توريث القسم الثالث من أقسام الورثة وهم الكلالة وهم الذين ينسبون إلى الميت بواسطة . وفي الآية مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ أكثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة ، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عن سوي الوالدين والولد ، وهذا هو المختار والقول الصحيح . وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : الكلالة من سوي الولد ، وروى أنه لمساطن قال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولده ، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد . وعن عمر فيه رواية أخرى : وهي التوقف ، وكان يقول : ثلاثة ، لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب الى من الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا . والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه : الأول : التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه : الأول : يقال : كنت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة ، وحمل فلان على فلان ، ثم كل عنه إذا تباعد . فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه . الثاني : يقال : كل الرجل بكل كلاً وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لامن جهة الولادة ، وذلك لاننا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف ، وبهذا يظهر أنه يعد ادخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة . الثالث : الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الاحاطة ، ومنه الاكليل لاحاطته

على قوانين المعقولات وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الانثيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الانثيين ، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن ، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن ، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعي رحمه الله : يجوز للزوج غسل زوجته ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز . حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها ، بيان أنها زوجته قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) سماها زوجة حالما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها ، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها ، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها ، وعند حصول الزوجية حل له غسلها ، والدوران دليل العلية ظاهرا . وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها : بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها بقوله (إلا على أزواجهم) وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل ، لأنه لو ثبت لثبت اها مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام «غض بصرك إلا عن زوجتك» أو بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع .

والجواب : لما تعارضت الآيتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول : لو لم تكن زوجة لكان قوله (نصف ماترك أزواجكم) مجازا ، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص ، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى . فكان الترجيح من جانبنا ، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان ، وعند اشتغالها بإداء الصلاة المفروضة والحج المفروض ، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة ، وأيضا فقد بينا في الخلافات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة ، فبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح ، فعاد إلى أصل الحرمة ، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة ، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبه ، وأيضا

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

لهم : إن الله كان كذلك ، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات .

قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصلون بها أو دين﴾

اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال اما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل ههنا أقسام ثلاثة ، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولاد ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالتعالى قدم حكم هذا القسم . وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي ، والذاتي أشرف من العرضي . وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها . وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية . وثانيها : أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها : أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة . وكثرة المخالطة مظنة الالفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحراهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهاها أخر الله تعالى ذكر موارث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فحسب أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه



الاعتراض أن يكون ما اعترض مؤكدا ما اعترض بينه ومناسبه ، فنقول : إنه تعالى لما ذكر أنصباة الأولاد وأنصباة الأبوين ، وكانت تلك الأنصباة مختلفة والعقول لا تهتدى إلى كمية تلك التقديرات ، والانسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لاسيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقياء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالتعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء ، أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الاله الحكيم الرحيم فهو العالم بغييات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكنوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ، فقولك (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا) إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، وقوله (فريضة من الله) إشارة إلى وجوب الاتقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ، وذكروا في المراد من قوله (أيهم أقرب لكم نفعا) وجوها : الأول : المراد أقرب لكم نفعا في الآخرة ، قال ابن عباس : إن الله ليشفع بعضهم في بعض ، فأطوعكم الله عزوجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة ، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه ، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه ، فقال (لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا) لأن أحدهما لا يعرف أن ارتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك . الثاني : المراد كيفية ارتفاع بعضهم ببعض في الدنيا من جهة ما أوجب من الانفاق عليه والترية له والذب عنه والثالث : المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد .

قوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا إن الله كان عليا حكيمًا ، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالمها بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأفضل الأحسن ، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمة هذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للبلائكة (إني أعلم ما لا تعلمون) فان قيل : لم قال (كان عليا حكيمًا) مع أنه الآن كذلك .

قلنا : قال الخليل : الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال ، لأنه تعالى هزه عن الدخول تحت الزمان . وقال سيدي : القوم لما شاهدوا علماء وحكمة وفضلا وإحسانا تعجبوا ، فقيل

أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين ، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى ، وهى أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان فى أنصاء أصحاب الوصايا أو فى أنصاء أصحاب الارث ، وليس كذلك الدين ، فانه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعا ، فالوصية تشبه الارب من وجه ، والدين من وجه آخر ، أما مشابقتها بالارث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان فى أنصاء أصحاب الوصية والارث ، وأما مشابقتها بالدين فلأن سهام أهل الموارث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : ما معنى «أو» ههنا وهلا قيل : من بعد وصية يوصى بها ودين ، والجواب من وجهين : الأول : أن «أو» معناها الاباحة كما لو قال قائل : جالس الحسن أو ابن سيرين . والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس ، فان جالست الحسن فأنت مصيب ، أو ابن سيرين فأنت مصيب ، وإن جمعتهما فأنت مصيب ، أما لو قال : جالس الرجلين تجالست واحدا منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر ، فكذلك ههنا لو قال : من بعد وصية ودين وجب فى كل مال أن يحصل فيه الأمان ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، أما اذا ذكره بلفظ «أو» كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده ، وكذلك إن كان كلاهما . الثانى أن كلمة «أو» اذا دخلت على النفي صارت فى معنى الواو كقوله (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) وقوله (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فكانت «أو» ههنا بمعنى الواو . فكذلك قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان فى معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا .

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر عن عاصم (يوصى) بفتح الصاد على ما لم يسم فاعله . وقرأ نافع وأبو عمرو وحمره والكسائى بكسر الصاد إضافة إلى الموصى وهو الاختيار بدليل قوله تعالى (بما ترك إن كان له ولد)

قوله تعالى ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾  
اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبتهم وبين قوله (فريضة من الله) ومن حق

## هَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ

يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض . والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الاخوة يأخذون السدس الذي حججوا الأم عنه ، وما بقى فللأب ، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب . فهؤلاء الاخوة لما حججوا وجب أن يرثوا ، وحجة الجمهور أن عند عدم الاخوة كان المال ملكا للأبوين ، وعند وجود الاخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس . ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا ، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين ، كما كان قبل ذلك والله أعلم .

قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

اعلم أن مسائل الوصايا تذكر في خاتمة هذه الآية وههنا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما ذكر أنصاء الأولاد والوالدين ، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي هذه الأنصاء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين ، وذلك لأن أول ما يخرج من تركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق ، فأما إذا لم يكن دين . أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء ، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل ، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله .

﴿المسألة الثانية﴾ روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إنكم لتقرؤون الوصية قبل الدين ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .

واعلم أن مراده رضى الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ ، وليس مراده أن الآية تقتضى تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب ألبتة .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان اخراجها شاقا على الورثة ، فكان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في اخراجها ، ثم أكد في ذلك انترغيب بادخال كلمة «أو» على الوصية والدين ، تنبيها على أهمها في وجوب الاخراج على السوية . الثاني : أن سهام الموارث كما أنها توخر عن الدين فكذا توخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له ، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية ، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة

الحجب كما في الثلاثة، وقال ابن عباس: لا يحجبان كما في حق الواحدة، حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة، ولفظ الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه، فاذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب، فوجب أن لا يحصل الحجب. روى أن ابن عباس قال لعثمان: بهم صار الإخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى (فان كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار.

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكان اتفاقهما حجة في ذلك.

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين: الأول: أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله عليه، واحتجوا فيه بوجوه: أحدها: قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولا يكون للانسان الواحد أكثر من قلب واحد، وثانيها: قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) والتقييد بقوله فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين، وثالثها: قوله والاثنتان فما فوقهما جماعة» والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين، وإنما الموجب لذلك هو القياس، وتقريره أن نقول: الأختان يوجبان الحجب، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضا، وإنما قلنا إن الأختين يحجبان، وذلك لأننا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنتين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث، ألا ترى أن نصيب البنيتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة، فثبت أن الأختين يحجبان، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنه لا قائل بالفرق، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضوع، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال: لا يتمسك به على طريقة القياس، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمانة العموم، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس، والأصح في أصول الفقه أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة والله أعلم.

(المسألة الثانية) الإخوة اذا حججوا الأم من الثلث الى السدس فيهم لا يرثون شيئا البتة، بل

## فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

لذا ذكره مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وأيضا الأم مع الأب كذلك، لأننا بينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثا. للذكر مثل حظ الأنثيين. الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فإذا صار شيء منه مستحقا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول. الثالث: أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبهه الوصية في قسمة الباقي، الرابع: أن المرأة إذا خلفت زوجها وأبوين فللزوج النصف، فلودعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأب مثل حظ الذكركين، وهذا خلاف قوله (الذكر مثل حظ الأنثيين)

واعلم أن الوجوه الثلاثة الأول: يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

(وأما الوجه الرابع) فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني.

(المسألة الثانية) قرأ حمزة والكسائي (فلأمه) بكسر الهمزة والميم وشرطوا في جواز هذه الكسرة أن يكون ما قبلها حرفا مكسورا أو ياء.

(وأما الأول) فكقوله (في بطون أمهاتكم)

(وأما الثاني) فكقوله (في أمها رسولا) وإذا لم يوجد هذا الشرط فليس إلا الضم كقوله (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وأما الباقون فانهم قرؤا بضم الهمزة. أما وجه من قرأ بالكسر قال الزجاج: انهم استقلوا الضمة بعد الكسرة في قوله (فلأمه) وذلك لأن اللام لشدة اتصالها بالأم صار المجموع كأنه كلمة واحدة، وليس في كلام العرب فعل بكسر الفاء وضم العين، فلا جرم جعلت الضمة كسرة، وأما وجه من قرأ الهمزة بالضم فهو أتى بها على الأصل، ولا يلزم منه استعمال فعل لأن اللام في حكم المنفصل والله أعلم.

قوله تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾

اعلم أن هذا هو الحالة الثالثة من أحوال الأبوين وهي أن يوجد معهما الإخوة، والأخوات وفي الآية مسائل:

(المسألة الأولى) اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحبسون، واختلفوا في الأختين، فالأكثر من الصحابة على القول باثبات

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ

﴿السؤال الرابع﴾ كيف تركيب هذه الآية .

الجواب : قوله (لكل واحد منهما) بدل من قوله (لأبويه) بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل : ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه .

فان قيل : فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس .

قلنا : لأن في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيذاً وتشديداً ، والسدس مبتدأ وخبره :

لأبويه ، والبدل متوسط بينهما للبيان

قوله تعالى ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾

وفي الآية مسألتان

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا هو الحالة الثانية من أحوال الأبوين ، وهو أن لا يحصل

معهما أحد من الأولاد ، ولا يكون هناك وارث سواهما ، وهو المراد من قوله (ورثه أبواه) فهنا للأم الثلث ، وذلك فرض لها ، والباقي للأب ، وذلك لأن قوله (ورثه أبواه) ظاهره مشعر بأنه لاوارث له سواهما ، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لها ، فإذا كان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان للأب ، فهنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد ، ويتفرع على ما ذكرنا فرعان : الأول : أن الآية السابقة دلت على أن فرض الاب هو السدس ، وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين إلا أنه هنا يأخذ السدس بالفريضة ، والنصف بالتعصيب . الثاني : لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب أن يكون الأب اذا انفرد أن يأخذ كل المال ، لأن خاصية العصبية هو أن يأخذ الكل عند الانفرد ، هذا كله اذا لم يكن للبيت وارث سوى الأبوين ، أما اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فذهب أكثر الصحابة الى أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث مابق الى الأم ، ويدفع الباقي الى الأب ، وقال ابن عباس : يدفع الى الزوج نصيبه ، والى الأم الثلث ، ويدفع الباقي الى الأب ، وقال : لا أجد في كتاب الله ثلث مابق ، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوج والأبوين ، وخالفه في الزوج والأبوين ، لأنه يفضى الى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكركين ، وأما في الزوجة فانه لا يفضى الى ذلك ، وحبجة الجمهور وجوه : الأول : أن قاعدة المسيرات أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم

وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

بالنصب ، أما الرفع فعلى كان التامة ، والاختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله (فان كن نساء) والتقدير: فان كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا ، التقدير : وإن كانت المتروكة واحدة ، وقرأ زيد بن علي : النصف ، بضم النون .

قوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر كيفية ميراث الأولاد ذكر بعده ميراث الأبوين ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ الحسن ونعيم بن أبي ميسر (السدس) بالتخفيف وكذلك الربع و(الثمن)

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال

﴿الحالة الأولى﴾ أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية ، واعلم أنه لا نزاع أن اسم

الولد يقع على الذكر والأنثى ، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يحصل مع

الأبوين ولد ذكر واحد ، أو أكثر من واحد ، فههنا الابوان لكل واحد منهما السدس . وثانيها :

أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر ، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضا . وثالثها : أن يحصل مع

الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف ، وللأم السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية . والسدس

الباقى أيضا للأب بحكم التعصيب ، وههنا سؤالات

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن حق الوالدين على الانسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ

حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين

احسانا) وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب

الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة . وذلك لأن الوالدين ما بق من عمرهما إلا القليل

فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم في زهن الصبا فكان احتياجهم إلى المال

كثيرا فظهر الفرق

﴿السؤال الثانى﴾ الضمير في قوله (ولأبويه) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : أنه ضمير عن غير مذكور ، والمراد : ولأبوى الميت .

﴿السؤال الثالث﴾ المراد بالأبوين ؟

والجواب : هما الأب والأم ، والأصل في الأم أن يقال لها أبة ، فأبوان تثنية أب وأبة .

«لا نورث» والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يرث  
فإن قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصة في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصة لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج  
ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم . وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .

والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الاجماع على  
صحة ما ذهب اليه أبو بكر فسقط هذا السؤال والله أعلم .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله (للكم مثل حظ الأنثيين) معناه  
للكم منهم ، فحذف الرجوع اليه لأنه مفهوم ، كقولك: السمن منون بدرهم ، والله أعلم ،

أما قوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ المعنى إن كانت البنات أو  
المولودات نساء خلصا ليس معهن ابن ، وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان. وأن  
يكون صفة لقوله (نساء) أى نساء زائدات على اثنتين . وههنا سوالات .

﴿ السؤال الاول ﴾ قوله (للكم مثل حظ الأنثيين) كلام مذکور لبيان حظ الذكر من  
الأولاد. لبيان حظ الأنثيين ، فكيف يحسن إرادته بقوله (فإن كن نساء) وهو لبيان حظ الاناث .  
والجواب من وجهين : الاول : أنا بينا أن قوله (للكم مثل حظ الأنثيين) دل على أن حظ  
الأنثيين هو الثلثان . فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن  
ثلثا ما ترك) على معنى : فإن كن جماعة بالغات مابلغن من العدد، فلهن مالثنتين وهو الثلثان ، ليعلم أن  
حكم الجماعة حكم اثنتين بغير تفاوت ، فثبت أن هذا العطف متناسب . الثانى : أنه قد تقدم ذكر  
الأنثيين ، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف .

﴿ السؤال الثانى ﴾ هل يصح أن يكون الضميران في « كن » و « كانت » مبهمين ويكون « نساء »  
و « واحدة » تفسيراً لهما على أن « كان » تامة ؟

الجواب : ذكر صاحب الكشاف : أنه ليس ببعيد .

﴿ السؤال الثالث ﴾ النساء : جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فالفائدة  
في التقييد بقوله فوق اثنتين ؟

الجواب : من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجة . ومن يقول : هو ثلاثة قال هذا  
للتأكيد ، كما في قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا) وقوله (لا تتخذوا إلهين إنا هو إله واحد)  
أما قوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ فنقول : قرأ نافع (واحدة) بالرفع ، والباقرن



على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام «لا يورث أهل ملتين» على عموم (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) والمراد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث. فان قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وهو بالاجماع باطل. والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضى إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر. ولا يبق ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلًا حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلًا في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي، وذلك باطل في بداهة العقول، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطلناه والله أعلم.

(الموضع الرابع) من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعه خالفوا فيه، روى أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعواها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، ويانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله تعالى (وورث سليمان داود) قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثته العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثته في الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التورث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، وثانيتها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلى والعباس وهؤلاء كانوا من أكبر الزهاد والعلماء وأهل الدين. وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من إلى معرفتها أشد الحاجة، وثالثتها: يحتمل أن قوله «ما تركناه صدقة» صلة لقوله

والفرس ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلنا أن لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن ؟ قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الاجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى (نعبدهمك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة، فان الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم .

﴿المسألة السابعة﴾ اعلم أن عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) زعموا أنه مخصوص في صور أربعة : أحدها : أن الحر والعبد لا يتوارثان . وثانيها : أن القاتل على سبيل العمدة لا يرث . وثالثها أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض، ويتفرع عليه فرعان .

﴿الفرع الأول﴾ اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضى بعدم التورث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضى به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين» وحجة القول الثاني: ما روى أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «الاسلام يزيد ولا ينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضى تورث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر ، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» أخص من قوله «لا يتوارث أهل ملتين» فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصاً في واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال .

﴿الفرع الثاني﴾ المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل ، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا

والجواب من وجوه: الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى. الثاني: أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبيها على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحا على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة. الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية والله أعلم.

(المسألة السادسة) لاشك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولاشك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى (يا بني آدم) وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام (يا بني إسرائيل) الا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة. فان قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله (يوصيكم الله في أولادكم) ولد الصلب وولد الابن معا.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال أن يقال: انا لاستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما ان أردنا أن نستفيد من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ماصارا مرادين من هذه الآية معا، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأسا، وإما عند مالا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، فحينئذ يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك. وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على 'ولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن. وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب، فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحداً، أما إذا قلنا: ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنيين معا، بل الواجب أن يجعله متواطئا فيهما كالحيران بالنسبة إلى الانسان

الذكر مطلقا هو الثلث ، وذلك ينفى أن يأخذ كل المال .

قلنا : المراد منه حال الاجتماع لاحال الانفراد، ويدل عليه وجهان : أحدهما : ان قرله (يوصيكم الله في أولادكم) يقتضى حصول الأولاد ، وقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) يقتضى حصول الذكر والانثى هناك . والثاني : أنه تعالى ذكر عقبيه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابنا واحدا فقط ، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان ، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم . بقى في الآية سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ لاشك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه : أما أولا فلعجزها عن الخروج والبروز ، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك . وأما ثانياً : فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها . وأما ثالثا : فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمه ، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فسا الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجها أكثر فهو إلى المال أحوج . الثاني : أن الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلقه وفي العقل وفي المناصب الدينية ، مثل صلاحية القضاء والامامة ، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، ومن كان كذلك وجب أن يكون الانعام عليه أزيد . الثالث : ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر :

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للبره أى مفسده

وقال تعالى (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وحال الرجل بخلاف ذلك . والرابع : أن الرجل لكامل عقله يصرف المال إلى ما يفيد النماء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، نحو بناء الرباطات ، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا ، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك . الخامس : روى أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال : إن حواء أخذت حفنة من الخنطة وأكلتها ، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم ، فلما جمعت نصيب نفسها ضف نصيب الرجل قاب الله الأمر عليها ، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

﴿السؤال الثاني﴾ لم لم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر . أولأنثى مثلا نصف حظ الذكر ؟

الثلاثين ، الثاني : قال أبو بكر الرازي : اذا مات وخلف ابنا وبنتا فهنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث ، فبان يكون نصيبهما مع ولد آخر أثنى هو الثلث كان أولى ، لأن الذكر أقوى من الأنثى . الثالث : أن قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص ، واذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان ، لأنه لا قائل بالفرق ، والرابع : أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بتي سعد بن الربيع الثلثين ، وذلك يدل على ما قلناه . الخامس : أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن ، ولم يذكر حكم الثلثين ، وقال في شرح ميراث الأخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فالها نصف ماترك . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة ، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملا من وجه ومينا من وجه ، فقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك ، لأنهما أقرب الى الميت من الأختين ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك ، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى ، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب ، فالوجوه الثلاثة الأولى مستنبطة من الآية ، والرابع مأخوذ من السنة ، والخامس من القياس الجلي .

﴿أما القسم الثالث﴾ وهو اذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول : أما الابن الواحد فانه اذا انفرد أخذ كل المال ، ويانه من وجوه : الاول من دلالة قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فان هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ،

ثم قال تعالى في البنات (وإن كانت واحدة فلها النصف) فزم من مجموع هاتين الآيتين ان نصيب الابن المفرد جميع المال . الثاني : أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «مأبقت السهام فلاولى عصابة ذكر» ولا نزاع ان الابن عصابة ذكر ، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقى بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل . الثالث : ان أقرب العصابات إلى الميت هو الابن . وليس له بالاجماع قدر معين من الميراث ، فاذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له ان يأخذ قدرا أولى منه بأن يأخذ الزائد . فوجب أن يأخذ الكل .

فان قيل : حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يقتضى أن يكون حظ

واعلم أن هذا يفيد أحكاماً: أحدهما: إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم، وثانيها: إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) يفيد هذه الأحكام الكثيرة.

﴿القسم الثاني﴾ ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بين تعالى أنه إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، لإلأنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح. واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مترك) وكلمة «إن» في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.

والجواب من وجوه: الأول: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال (وإن كانت واحدة فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله. الثاني: أنا لانسلم أن كلمة «إن» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنه تعالى قال (فإن لم تجدوا كاتباً فهان مقبوضة) وقال: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتن، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

﴿الوجه الثالث﴾ في الجواب: هو أن في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الآفة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجوه: الأول: قال أبو مسلم الاصفهاني: عرفناه من قوله تعالى (الذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن من مات وخلف ابناً وبناتاً فهنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لاحتمال أن يكون نصيب البنتين

الأخ المال كله ، فأنت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما . فقال عليه الصلاة والسلام «ارجع لي فعل الله سيقى في» ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فبذلت هذه الآية ، فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثلث وما بقي فهو لك ، فهذا أول ميراث قسم في الاسلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان : الأول : أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام ، وما على الأولياء فيه ، بين كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث . ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث ، الثاني : أنه تعالى أثبت حكم الميراث بالاجمال في قوله (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر عقيب ذلك المجمل ، هذا المفصل فقال (يوصيكم الله في أولادكم)

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الفقهاء : قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أى يقول الله لكم قولا يوصلكم الى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الايضاء هو الايصال يقال وصى يصى اذا وصل ، وأوصى يوصى اذا وصل ، فاذا قيل : أوصانى فغناه أوصلنى الى علم ما أحتاج الى علمه ، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج : معنى قوله ههنا (يوصيكم) أى يفرض عليكم ، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به) ولا شك في كون ذلك واجبا علينا .

فان قيل : انه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

قلنا : لما كانت الوصية قولا ، لا جرم ذكر بعد قوله (يوصيكم الله) خبرا مستأنفا وقال (للذكر مثل حظ الأنثيين) ونظيره قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) أى قال الله : لهم مغفرة لأن الوعد قول .

﴿المسألة الخامسة﴾ اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة منى» فان هذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم .

واعلم أن الأولاد حال انفراد ، وحال اجتماع مع والدين : أما حال الانفراد فتلاثة ، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والاناث معا ، وإما أن يخلف الاناث فقط . أو الذكور فقط .

﴿القسم الأول﴾ ما اذا خلف الذكران والاناث معا . وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ  
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : أحدهما : النسب ، والآخر العهد ، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الاناث . وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة ، وأما العهدفن وجبهين : الأول : الحلف ، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فاذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت ، والثاني : التبني ، فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه ، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال : بل قررهم الله على ذلك فقال (ولكل جملنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) والمراد التوارث بالنسب . ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) والمراد به التوارث بالعهد . والأولون قالوا المراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبتهم من النصرة والنصيحة وحن العشرة ، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية

وأما أسباب التوارث في الاسلام ، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني ، وزاد فيه أمرين آخرين : أحدهما : الهجرة ، فكان المهاجر يرث من المهاجر ، نكاح وإن أجنبياً عنه ، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة ، ولا يرثه غير المهاجر ، وإن كان من أقاربه . والثاني : المؤاخاة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يواخي بين كل اثنين منهم ، وكان ذلك سببا للتوارث ، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) والذي تقرر عليه دين الاسلام أن أسباب التورث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء .

﴿المسألة الثانية﴾ روى عطاء قال : استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخا ، فأخذ



على حصول العفو، لكننا نجيب عنه من وجهين: أحدهما: أننا لانسلم عدم دلائل العفو، بل هي كثيرة على ماقررناه في سورة البقرة. والثاني: هب أنكم ما وجدتموها لكن عدم الوجدان لا يفيد القطع بعدم الوجود، بل يبقى الاحتمال، وحينئذ يخرج التمسك بهذه الآية من إفادة القطع والجزم والله أعلم.

﴿المسألة السادسة﴾ أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالسكى فقال (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولاشك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً من ماله، أما ههنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقيح، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد.

ثم قال تعالى ﴿وسيلون سعيراً﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم (وسيلون) بضم الياء، أى يدخلون النار على مالم يسم فاعله، والباقون بفتح الياء قال أبو زيد يقال: صلى الرجل النار يصلها صلى وصلاء، وهو صلى النار، وقوم صالون وصلاء قال تعالى (الامن هو صال الجحيم) وقال (أولى بها صلياً) وقال (جهنم يصلونها) قال الفراء: الصلى: اسم الوقود وهو الصلاة إذا كسرت مدت، وإذا فتحت قصرت، وذن ضم الياء فهو من قولهم: أصله الله حر النار اصلاء قال (فسوف نصليه ناراً) وقال تعالى (سأصليه سقر) قال صاحب الكشاف: قرىء (وسيلون) بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها ﴿المسألة الثانية﴾ السعير: هو النار المستعرة يقال: سعرت النار أسعرها سعراً فهى مسعورة وسعير. والسعير ممدول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة، وإنما قال (سعيراً) لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى.

﴿المسألة الثالثة﴾ روى أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى (وإن تخالطوهم فاخوانكم) ومن الجبال من قال: صارت هذه الآية منسوخة بتلك. وهو بعيد لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الأثم كما في هذه الآية. وإن كان على سبيل الترية والاحسان فهو من أعظم أبواب البر، كما في قوله (وإن تخالطوهم فاخوانكم) والله أعلم.

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال القاضي : وهذا أولى من الأول لأن قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) الاشارة فيه إلى كل واحد ، فكان حمله على التوسع الذي ذكرناه أولى

﴿المسألة الثالثة﴾ لقائل أن يقول : ألا كل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا)

وجوابه : أنه كقوله (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) والقول لا يكون إلا بالفم ، وقال (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) والقلب لا يكون إلا في الصدر ، وقال (ولا طائر يطير بجناحيه) والطيران لا يكون إلا بالجناح ، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة

﴿المسألة الرابعة﴾ انه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الاتلافات ، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل ، أو بطريق آخر ، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه : أحدها : أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها . يخرج الكلام على عاداتهم . وثانيها : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرا كانت أو شرا ، أنه يقال : إنه أكل ماله . وثالثها : أن الأكل هو المعظم فيما يتبغى من التصرفات .

﴿المسألة الخامسة﴾ قالت المعتزلة : الآية دالة على وعيد كل من فعل هذا الفعل ، سواء كان مسلما أو لم يكن ؛ لأن قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) عام يدخل فيه الكل فهذا يدل على القطع بالوعيد وقوله (وسيصلون سعيرا) يوجب القطع على أنهم إذا ماتوا على غير توبة يصلون هذا السعير لاجمالة ، والجواب عنه قد ذكرناه مستقصى في سورة البقرة ، ثم نقول : لم لا يجوز أن يكون هذا الوعيد مخصوصا بالكفار لقوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) ثم قالت المعتزلة : ولا يجوز أن يدخل تحت هذا الوعيد أكل اليسير من ماله لأن الوعيد مشروط بأن لا يكون معه توبة ولا طاعة أعظم من تلك المعصية ، وإذا كان كذلك ، فالذي يقطع على أنه من أهل الوعيد من تكون معصيته كبيرة ولا يكون معها توبة ، فلا جرم وجب أن يطلب قدر ما يكون كثيرا من أكل ماله . فقال أبو علي الجبائي : قدره خمسة دراهم لأنه هو القدر الذي وقع الوعيد عليه في آية السكندر في منع الزكاة ، هذا جملة ما ذكره القاضي . فيقال له : فأنت قد خالفت ظاهر هذا العموم من وجهين أحدهما : أنك زدت فيه شرط عدم التوبة . والثاني : أنك زدت فيه عدم كونه صغيرا . وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز لنا أن نزيد فيه شرط عدم العقو ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : ما وجدنا دليلا يدل

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا  
وَيَصِيلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

الوصية لا تسرف في وصيتك ولا تحجف بأولادك، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد والقول السديد من الورثة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون، أن يلطفوا القول لهم ويخصوهم بالاكرام .

قوله تعالى ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾

اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، كقوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوياً كبيراً) (وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لسكالم ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، والالم يكن لهذا التخصيص فائدة، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولى المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) فيه قولان : الأول : أن يجرى ذلك على ظاهره قال السدى : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة وهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم . وعن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليلة أسرى في رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم سم يجعل في أفواههم صخر من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»

﴿والقول الثانى﴾ أن ذلك توسع، والمراد : ان أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث انه يفضى اليه ويستلزمه، وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى

عن الترغيب في الوصية ، وفي القول الثاني محمولة على نهى الحاضرين عن النهي عن الوصية .  
والأول أولى ، لأن قوله (لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) أشبه بالوجه الأول وأقرب إليه .

﴿والقول الثالث﴾ يحتمل أن تكون الآية خطاباً لمن قرب أجله ، ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته ، ثم إن كانت هذه الآية إنما نزلت قبل تقدير الوصية بالثلث ، كان المراد منها أن لا يجعل التركة مستغرقة بالوصية ، وإن كانت نزلت بعد تقدير الوصية بالثلث . كان المراد منها أن يوصى أيضاً بالثلث ، بل ينقص إذا خاف على ذريته والمروى عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك ، وكانوا يقولون : الخمس أفضل من الربع ، والربع أفضل من الثلث ، وخبر سعد يدل عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

﴿والقول الرابع﴾ أن هذا أمر لأولياء اليتيم ، فكأنه تعالى قال : وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في في حجره ، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله ، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا . قال القاضي : وهذا آيتان بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر مادعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروا ، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : قرئ ضعفاء ، وضعافي ، وضعافى : نحو سكارى وسكارى . قال الواحدي : قرأ حمزة (ضعافا خافوا عليهم) بالامالة فيهما ثم قال : ووجه إمالة ضعاف أن ما كان على وزن فعال ، وكان أوله حرفاً مستعلياً مكسوراً نحو ضعاف ، وغلاب ، وخباب ، يحسن فيه الامالة ، وذلك لأنه تصعد بالحرف المستعلي ثم انحدر بالكسرة ، فيستحب أن لا يتصعد بالتفخيم بعد الكسرة حتى يوجد الصوت على طريقة واحدة ، وأما الامالة في (خافوا) فهي حسنة لأنها تطلب الكسرة التي في خفت ، ثم قال (فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وهو كالتقرير لما تقدم ، فكأنه قال : فليتقوا الله في الأمر الذي تقدم ذكره والاحتياط فيه ، وليقولوا قولاً سديداً إذا أرادوا بعث غيرهم على فعل وعمل ، والقول السديد هو العدل والصواب من القول . قال صاحب الكشاف : القول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى . ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالترحيب وإذا خاطبواهم قالوا يا بني ، يا ولدي ، والقول السديد من الجالسين إلى المريض أن يقولوا : إذا أردت

وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ  
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٩»

فالمراد بالقسمة المقسوم ، لأنه إنما يكون الرزق من المقسوم لامن نفس القسمة .  
﴿المسألة الثالثة﴾ إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر ، وحاجتهم أشد ،  
فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر .  
﴿المسألة الرابعة﴾ الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول  
أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئا .

قوله تعالى ﴿وليش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا  
قولا سديداً﴾  
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الجملة الشرطية وهو قوله ﴿لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾  
هي صلة لقوله (الذين) والمعنى: وليخش الذين من صفتهم أنهم لو تركوا ذرية ضعافاً خافوا عليهم  
وأما الذي يخشى عليه فغير منصوص عليه، وسنذكر وجوه المفسرين فيه

﴿المسألة الثانية﴾ لا شك أن قوله ﴿وليش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا  
عليهم﴾ يوجب الاحتياط للذرية الضعاف، والمفسرين فيه وجوه: الأول: أن هذا خطاب مع  
الذين يجلسون عند المريض فيقولون: ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فأوص بمالك  
لفلان وفلان، ولا يزالون يأمرونه بالوصية الى الأجنبي الى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً،  
فقليل لهم: كما أنكم تكثرون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال، فآخشوا الله ولا تحملوا  
المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله. وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل  
لنفسك، فلا ترضه لأخيك المسلم. عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن العبد حتى  
يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

﴿والقول الثاني﴾ قال حبيب بن أبي ثابت: سألت مقسماً عن هذه الآية فقال: هو الرجل الذي  
يحضره الموت ويريد الوصية للأجنبي، فيقول له من كان عنده: اتق الله وأمسك على ولدك  
مالك، مع أن ذلك الإنسان يحب أن يوصى له، ففي القول الأول الآية محمولة على نهى الحاضرين

فيه بالاجماع . ورابعها : أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون هذه الآية منسوخة . قال ابن عباس في رواية عطاء : وهذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك وقال في رواية عكرمة : الآية محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهرى ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير ، فهؤلاء كانوا يعطون من حضر شيئاً من التركة . روى أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية ، فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلاهذه الآية ، فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال : انه ثبت على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والایجاب ، وهذا الندب أيضاً إنما يحصل اذا كانت الورثة كباراً ، أما اذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف ، وهذا المذهب هو الذى عليه فقهاء الأمصار . واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما فى سائر الحقوق ، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب ، ولأن ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواعى على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر ، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب .

﴿القول الثانى﴾ فى تفسير الآية : أن المراد بالقسمة الوصية ، فاذا حضرها من لا يرث من الأقرباء والیتامى والمساكين أمر الله تعالى أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ، ويقول لهم مع ذلك : قولاً معروفاً فى الوقت ، فىكون ذلك سبباً لوصول السرور اليهم فى الحال والاستقبال ، والقول الأول أولى ، لأنه تقدم ذكر الميراث ولم يتقدم ذكر الوصية ، ويمكن أن يقال : هذا القول أولى لأن الآية التى تقدمت فى الوصية .

﴿القول الثالث﴾ فى تفسير الآية أن قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) فالمراد من (أولى القربى) الذين يرثون والمراد من (الیتامى والمساكين) الذين لا يرثون .

ثم قال ﴿فارز قوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ فقوله (فارز قوهم) راجع الى القربى الذين يرثون وقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) راجع الى الیتامى والمساكين الذين لا يرثون ، وهذا القول محكى عن سعيد بن جبیر .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : الضمير فى قوله (فارز قوهم منه) عائد إلى ما ترك الوالدان والأقربون ، وقال الواحدى : الضمير عائد الى الميراث فتسكن الكناية على هذا الوجه عائدة إلى معنى القسمة ، لا الى لفظها كقوله (ثم استخراجها من وعاء أخيه) والصواع مذكر لا يكتفى عنه بالتأنيث ، لكن أريد به المشربة فعادت الكناية الى المعنى لا الى اللفظ ، وعلى هذا التقدير

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ  
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

فلهذا السبب خصص أصحاب أبي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون .

إذا عرفت هذا فنقول : هذا الذى قررره يقضى عليهم بأن الآية ماتناولت ذوى الأرحام لأن توريث ذوى الأرحام ليس من باب ماعرف بدليل قاطع باجماع الأمة ، فلم يكن توريثهم فرضاً ، والآية إنما تناولت التوريث المفروض ، فلزم القطع بأن هذه الآية ماتناولت ذوى الأرحام ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾  
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (وإذا حضر القسمة) ليس فيه بيان أى قسمة هى ، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال : الأول : أنه تعالى لما ذكر فى الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال فى أن لهن حظاً من الميراث ، وعلم تعالى أن فى الأقارب من يرث ومن لا يرث . وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة ، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم ، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع اليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأذى الجميل وحسن العشرة ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فمنهم من قال : إن ذلك واجب ، ومنهم من قال : إنه مندوب ، أما القائلون بالوجوب ، فقد اختلفوا فى أمور : أحدها : أن منهم من قال : الوارث إن كان كبيراً وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئاً من المال بقدر ما تطيب نفسه به ، وإن كان صغيراً وجب على الولى إعطاؤهم من ذلك المال . ومنهم من قال : إن كان الوارث كبيراً ، وجب عليه الاعطاء من ذلك المال ، وإن كان صغيراً وجب على الولى أن يعتذر إليهم ، ويقول : إني لأملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق ، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم ، فهذا هو القول المعروف . وثانيها : قال الحسن والنخعى : هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان ، فاذا آل الأمر إلى قسمة الأراضين والرقيق وما أشبه ذلك ، قال لهم قولا معروفا ، مثل أن يقول لهم : ارجعوا بارك الله فيكم ، وثالثها : قالوا : مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل ، ولا تقدير

لأن العمات والحالات والاحوال وأولاد البنات من الأقربين، فوجب دخولهم تحت قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية، إلا أنا تثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيده من سائر الدلائل

وأجاب أصحابنا عنه من وجهين : أحدهما : انه تعالى قال في آخر الآية (نصيباً مفروضاً) أى نصيباً مقدراً، وبالاجماع ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما : أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوى الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوو الأرحام، لا يقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأننا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار.

(المسألة الرابعة) قوله (نصيباً) في نصبه وجوه: أحدها: أنه نصب على الاختصاص بمعنى أعنى نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً، والثاني: يجوز أن ينتصب انتصاب المصدر، لأن النصيب اسم في معنى المصدر كأنه قيل: قسماً واجباً، كقوله (فريضة من الله) أى قسمة مفروضة.

(المسألة الخامسة) أصل الفرض الحز، ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضاً، والحز الذي في القداح يسمى أيضاً فرضاً، وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها، والفرض العلامة في مقسم الماء، يعرف بها كل ذى حق حقه من الشرب، فهذا هو أصل الفرض في اللغة، ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مطلق، قالوا: لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأما الوجوب فإنه عبارة عن السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، وسمعت رجة يعنى سقطت قال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعنى سقطت، فثبت أن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأن الوجوب عبارة عن السقوط، ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط،



لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾  
اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة وهو ما يتعلق بالمواريث والفرائض وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس : ان أوس بن ثابت الانصارى توفي عن ثلاث بنات واهرأة . فجاء رجلان من بنى عمه وهما وصيان له يقال لهما : سويد ، وعرفجة وأخذوا ماله . فجاءت امرأه أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة ، وذكرت أن الوصيين مادفعا إلى شيئا ، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك» فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، ودلت على أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبا ، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوصيين وقال «لاتقربا من مال أوس شيئا» ثم نزل بعد (يوصيكم الله في أولادكم) ونزل فرض الزوج وفرض المرأة ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام الوصيين أن يدفعوا إلى المرأة الثمن ويمسكان نصيب البنات ، وبعد ذلك أرسل عليه الصلاة والسلام اليهما أن ادفعوا نصيب بناتها اليها فدفعها اليها ، فهذا هو الكلام في سبب النزول .

﴿المسألة الثانية﴾ كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال . ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الارث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن يتعلمهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلا على التدرج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قال

البلوغ أنه قد هلك فنقول : ان كان قد اعترف بأنه هلك لسبب تقصيره فهنا يلزمه الضمان ، أما إذا اعترف بأنه هلك لابتقصيره ، فهنا يجب أن يقبل قوله ، والالصار ذلك مانعاً للناس من قبول الوصاية ، فيقع الخلل في هذا المهم العظيم ، فأما الاشهاد عند الرد اليه بعد البلوغ فانه لا يفضى إلى هذه المفسدة فظهر الفرق ، ومما يؤكد هذا الفرق أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية ما يدل على أن اليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة ، وهو قوله (ولا تأكلوا أموالهم وبتدراً أن يكبروا ، وهذا يدل على جريان العادة بكثرة إقدام الولي على ظلم اليتام والصبيان ، وإذن دلت هذه الآية على تأكد موجبات التهمة في حق ولي اليتيم :

ثم قال بعده ﴿فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا﴾ أشعر ذلك بأن الغرض منه رعاية جانب الصبي : لأنه إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال اليه إلا عند حضور الشاهد ، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبخس والنقصان ، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله (فأشهدوا) كما أنه يجب لظاهر الإيجاب ، فكذلك يجب أن انقرائن والمصالح تقتضى الإيجاب ، ثم قال هذا الرازي ، ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد ، اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات ، فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة ، يقال له : أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه ، واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق إبطاله ، وأيضاً فعدلتك ترك الالتفات إلى كتاب الله لقياس ركيك تخيله ، ومثل هذا الفقه مسلم لك ، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله التوفيق .

ثم قال تعالى ﴿وكنى بالله حسيباً﴾ قال ابن الإنبارى والأزهري : يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب ، وأن يكون بمعنى الكافي . فمن الأول قولهم للرجل للتهديد : حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم ، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب ، قولنا الشريب بمعنى المشارب ، ومن الثاني قولهم : حسبك الله أى كافيك الله .

واعلم أن هذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لثلا ينوى أو يعمل في ماله ما لا يحل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل اليه ماله ، وهذا المقصود حاصل سواء فسرنا الحسيب بالمحاسب أو بالكافي .

واعلم أن الباء في قوله (وكنى بالله . وكنى بربك) في جميع القرآن زائدة ، هكذا نقله الواحدى عن الزجاج (وحسبياً) نصب على الحال أى كفى الله حال كونه محاسباً ، وحال كونه كافياً .

إليه . أما قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) فهو عام وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على على العام . وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل النزاع إلا فيه ، وهو الجواب بعينه عن قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أما قوله (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط ، والنزاع ليس إلا فيه ، فثبت أن كلامه في هذا الموضوع ساقط ركيك والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾

واعلم أن الأمة بجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه : أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماله له ، وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه . ثالثها : أن تظهر أمانة الوصي وبرائة ساحته ، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجد لقطعة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب» فأمره بالاشهاد لتظهر أمانته وتزول اتهمته عنه ، فثبت بما ذكرناه من الاجماع والمعقول أن الاحوط هو الاشهاد . واختلفوا في أن الوصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟ وكذلك لو قال : أنفقت عليه في صغره هل هو مصدق ؟ قال مالك والشافعي : لا يصدق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصدق ، واحتج الشافعي بهذه الآية فان قوله (فأشهدوا عليهم) أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً قال الشافعي : التيم غير مؤتمن من جهة اليتيم ، وإنما هو مؤتمن من جهة الشرع ، وطعن أبو بكر الرازي في هذا الكلام مع السفاهة الشديدة وقال : لو كان ما ذكره علة لنفي التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال لليتيم : قد دفعت اليك لأنه لم يأتته ، وكذلك يلزمه أن يقول في الأب إذا قال بعد بلوغ الصبي : قد دفعت مالك اليك أن لا يصدق لأنه لم يأتته . ويلزمه أيضاً أن يوجب الضمان عليهم إذا تصادقوا بعد البلوغ انه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه . فيقال له : ان قولك هذا بعيد عن معانى الفقه ، أما النقص بالقاضى فبعيد ، لأن القاضى حاكم فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً ، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضى عليه بأن ينسبه إلى الكذب والاميل والمداهنة ، وحينئذ يحتاج القاضى إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصى اليتيم ، وأما الأب فالفرق ظاهر لوجهين : أحدهما : ان شفقتهم من شفقة الاجنبى ، ولا يلزم من قلة التهمة في حق الأب قتلها في حق الاجنبى . وأما إذا تصادقوا بعد

ظلمًا) وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم . ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فائدة ، وهذا يدل على أن الوصي المحتاج أن يأكل من ماله المعروف ، ورابعها : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : إن تحت حجري يتيمًا أأكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير متائل مالا ولا واق مالك بماله ، قال : أفأضربه؟ قال مما كنت ضارباً منه ولدك ، وخامسها : ما روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إلى عمار وابن مسعود وعثمان بن حنيف : سلام عليكم أما بعد : فإني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار ، وربعها لعبد الله ابن مسعود ، وربعها لعثمان ، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم : من كان غنيا فليستغف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . وعن ابن عباس أن ولي يتيم قال له أفأشرب من لبن إبله ؟ قال : إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها . فأشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب وعنه أيضا : يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فسا فوقها ، وسادسها . أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها ، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم ، فكذا ههنا ، فهذا تقرير هذا القول .

﴿والقول الثاني﴾ أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم قرصا ، ثم إذا أيسر قضاءه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية ، وأكثر الروايات عن ابن عباس . وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فأما تناول من ألبان المواشى واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فباح له إذا كان غير مضر بالمال ، وهذا قول أبي العالية وغيره ، واحتجوا بأن الله تعالى قال (فاذا دفعتم اليهم أموالهم) فحكم في الأموال بدفعها اليهم .

﴿والقول الثالث﴾ قال أبو بكر الرازي : الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء ، سواء كان غنيا أو فقيرا . واحتج عليه بآيات : منها : قوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) إلى قوله (إنه كان حوبا كبيرا) ومنها : قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ومنها : قوله (وأن تقودوا اليتامى بالقسط) ومنها : قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال : فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى والفقر ، وقوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) متشابهة محتمة فوجب رده لكونه متشابهة إلى تلك المحكمات ، وعندى أن هذه الآيات لا تندل على مذهب الرازي

(المسألة الخامسة) إذا بلغ رشيداً ثم تغير وصار سفياً حجر عليه عند الشافعي ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) والقياس الجلي أيضاً بدل عليه، لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإنما لم يدفع إليه ماله لثلاث أسباب ضائعة فيكون باقياً رصداً ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم في السفه الطارئ، فوجب اعتباره والله أعلم

(المسألة السادسة) قال صاحب الكشاف: الفائدة في تنكير الرشد التنبيه على أن المعبر هو الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعبر هو حصول طرف من الرشد وظهور أثر من آثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد

(المسألة السابعة) قال صاحب الكشاف: قرأ ابن مسعود فان أحسستم، بمعنى أحسستم قال: أحسن به فهن إليه شوس

وقرىء رشداً بفتحيتين ورشداً بضميتين .

ثم قال تعالى (فادفعوا إليهم أهوالهم) والمراد أن عند حصول الشرطين أعنى البلوغ وإيناس الرشد يجب دفع المال إليهم، وإنما لم يذكر تعالى مع هذين الشرطين كمال العقل، لأن إيناس الرشد لا يحصل إلا مع العقل لأنه أمر زائد على العقل .

ثم قال تعالى (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) أي مسرفين ومبادرين كبيرهم أو لاسرافكم ومبادرتكم كبيرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون: نتفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً فقال (ومن كان غنياً فليستعفف) قال الواحدي رحمه الله: استعف عن الشيء وعف إذا امتنع منه وتركه، وقال صاحب الكشاف: استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة وقال (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) واختلاف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال اليتيم؟ وفي هذه المسألة أقوال: أحدهما: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله، واحتج القائلون بهذا القول بوجوده: الأول: أن قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافاً) مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة، وثانيها: أنه قال (ومن كان غنياً فليستعفف) ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقوله (ومن كان غنياً فليستعفف) ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه نهي عن الانتفاع بمال اليتيم، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) إذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة، وثالثها: قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى

الغنى قال تعالى (قد تبين الرشد من الغنى) والغنى هو الضلال والفساد وقال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) فجعل العاصى غويا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين . وثالثها : أنه تعالى قال (وما أمر فرعون برشيد) نقي الرشد عنه لأنه ما كان يراعى مصالح الدين والله أعلم . إذا عرفت هذا فنقول : فائدة هذا الاختلاف أن الشافعى رحمه الله يرى الحجر على الفاسق . وأبو حنيفة رضى الله عنه لا يراه .

(المسألة الرابعة) انفقوا على أنه إذا بلغ غير رشيد فانه لا يدفع اليه ماله ، ثم عند أبي حنيفة لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فاذا بلغ ذلك دفع اليه ماله على كل حال ، وإنما اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة، فاذا زاد عليه سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير أحوال الانسان لقوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع» فعند ذلك تمت المدة التى يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع اليه ماله، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يدفع إليه أبداً إلا بائناس الرشد . وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

احتج أبو بكر الرازى لأبى حنيفة بهذه الآية فقال : لاشك ان اسم الرشد واقع على العقل فى الجملة، والله تعالى شرط رشداً منكراً ولم يشترط سائر ظروف الرشد ، فاقضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل فقد حصل ما هو الشرط المذكور فى هذه الآية ، فيلزم جواز دفع المال اليه ترك العمل به فيما دون خمس وعشرين سنة، فوجب العمل بمقتضى الآية فيما زاد على خمس وعشرين سنة ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى قال (وابتلوا اليتامى) ولاشك أن المراد ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، ثم قال (فان أنستم منهم رشداً فادفعوا) ويجب أن يكون المراد : فان أنستم منهم رشداً فى حفظ المال وضبط مصالحه . فانه ان لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر فى الآية هو حصول الرشد فى رعاية مصالح المال ، وعند هذا سقط استدلال أبى بكر الرازى ، بل تقلب هذه الآية دليلاً عليه لأنه جعل رعاية مصالح المال شرطاً فى جواز دفع المال اليه ، فاذا كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين سنة ، وجب أن لا يجوز دفع المال اليه . والقياس الجلى أيضاً يقوى الاستدلال بهذا النص ، لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادى إلى كيفية حفظ المال وكيفية الاتفاع به ، فاذا كان هذا المعنى حاصلًا فى الشاب والشيخ كان فى حكم الصبي ، فثبت أنه لا وجه لقول من يقول : انه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد

لدخل ، فثبت أن قوله (وابتلوا اليتامى) أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ ، وذلك يقتضى صحة تصرفاتهم .

أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قال : ليس المراد بقوله (وابتلوا اليتامى) الاذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فان آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فانما أمر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا ثبت بموجب هذه الآية أنه لا يجوز دفع المال اليه حال الصغر ، وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر ، لأنه لا قائل بالفرق ، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على قول الشافعى ، وأما الذى احتجوا به ، فجوابه : أن المراد من الابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله ، فى أنه هل له فهم وعقل وقدرة فى معرفة المصالح والمفاسد ، وذلك إذا باع الولي واشترى بمضور الصبي ، ثم يستكشف من الصبي أحوال ذلك البيع والشراء وما فيه من المصالح والمفاسد ولاشك أن هذا القدر يحصل الاختبار والابتلاء ، وأيضا : هب أنا سلمنا أنه يدفع اليه شيئا لبيع أو يشترى ، فلم قلت إن هذا القدر يدل على صحة ذلك البيع والشراء ، بل إذا باع واشترى وحصل به اختبار عقله ، فالولى بعد ذلك يتم البيع وذلك الشراء ، وهذا محتمل والله أعلم

﴿المسألة الثانية﴾ المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور فى قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) وهو فى قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذى عنده يجرى على صاحبه القلم ويلزمه الحدود والأحكام ، وإنما سمي الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إزال الماء الدافق الذى يكون فى الجماع .

واعلم أن للبلوغ علامات خمسة : منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والاناث ، وهو الاحتلام والسن للنحوص ، ونبات الشعر الحشن على العانة ، واثنان منها مختصان بالنساء ، وهما : الحيض والحبل .

﴿المسألة الثالثة﴾ أما إيناس الرشد فلا بد فيه من تفسير الإيناس ومن تفسير الرشد ، أما الإيناس فقوله (آنتم) أى عرقم وقيل : رأيتم . وأصل الإيناس فى اللغة الابصار ، ومنه قوله (آنس من جانب الطور ناراً) وأما الرشد فعلم أنه ليس المراد الرشد الذى لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لا بد وأن يكون هذا مراداً ، وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ، ثم اختلفوا فى أنه هل يضم إليه الصلاح فى الدين ؟ فعند الشافعى رضى الله عنه لا بد منه ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه هو غير معتبر ، والأول أولى ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن أهل اللغة قالوا : الرشد هو إصابة الخير ، والمفسد فى دينه لا يكون مصيباً للخير . وثانيها : أن الرشد نقيض

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

هو أنه ان كان المولى عليه صيدا ، فالولى يعرفه ان المال ماله وهو خازن له ، وأنه اذا زال صباه فانه يرد المال اليه ، ونظير هذه الآية قوله (فأما اليتيم فلا تقهر) معناه لا تعاشره بالتسلط عليه كما تعاشر العبيد ، وكذا قوله (وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً) وان كان المولى عليه سفيها وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ، ورغبه فى ترك التبذير والاسراف ، وعرفه أن عاقبة التبذير الفقر والاحتياج الى الخلق الى ما يشبه هذا النوع من الكلام ، وهذا الوجه أحسن من سائر الوجوه التى حكيناها .

قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾

واعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم اليه بقوله (وآتوا اليتامى أموالهم) بين بهذه الآية متى يؤتيم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط فى دفع أموالهم اليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثانى : إناس الرشد ، ولا بد من ثبوتها حتى يجوز دفع مالهم اليهم ، وفى الآية مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولي صحيحة ، وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه : غير صحيحة ، احتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية ، وذلك لان قوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) يقتضى ان هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء . وهذا الاختيار إنما يحصل إذا ذل له فى البيع والشراء ، وإن لم يكن هذا المعنى نفس الاختبار ، فهو داخل فى الاختيار بدليل أنه يصح الاستثناء ، يقال : وابتلوا اليتامى إلا فى البيع والشراء ، وحكم الاستثناء إخراج مال الولاه



من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياماً) معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال ، فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة ، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم ، وقرأ نافع وابن عامر (التي جعل الله لكم قياماً) وقد يقال هذا قيم وقيم ، كما قال (دينا قياماً لمة إبراهيم) وقرأ عبد الله بن عمر (قواماً) بالواو ، وقوام الشيء ما يقام به كقولك : ملاك الأمر لما يملك به .

﴿المسألة السادسة﴾ قال الشافعي رحمه الله : البالغ إذا كان مبذراً للمال مفسداً له يحجر عليه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يحجر عليه . حجة الشافعي : أنه سفيه ، فوجب أن يحجر عليه . إنما قلنا إنه سفيه ، لأن السفيه في اللغة ، هو من خف وزنه . ولا شك أن من كان مبذراً للمال مفسداً له من غير فائدة ، فإنه لا يكون له في القلب وقع عند العقلاء ، فكان خفيف الوزن عندهم ، فوجب أن يسمى بالسفيه . وإذا ثبت هذا لزم اندراجه تحت قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) ثم قال تعالى ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾

واعلم أنه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء : أولها : قوله (وارزقوهم) ومعناه : وأنفقوا عليهم ومعنى الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال : فلان رزق عياله أي أجرى عليهم ، وإنما قال (فيها) ولم يقل منها لثلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أدرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويشروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال ، وثانيها : قوله (واكسوهم) والمراد ظاهر ، وثالثها : قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً)

واعلم أنه تعالى إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه ، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهاً ونقصاناً .

والمفسرون ذكروا في تفسير القول المعروف وجوهاً : أحدها : قال ابن جريج ومجاهد : أنه العدة الجميلة من البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا رحبت في سفرتي هذه فعلت بك ما انت أهله ، وان غنمت في غزائي أعطيتك ، وثانيها : قال ابن زيد : أنه الدعاء مثل أن يقول : عافانا الله وإياك بارك الله فيك ، وبالجملة كل ما سكنت إليه النفوس وأحبهت من قول وعمل فهو معروف وكل ما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر ، وثالثها : قال الزجاج : المعنى علموهم مع إطعامكم وكسوتمكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، ورابعها : قال القفال رحمه الله القول المعروف

(أموالكم) وإذا كان كذلك لم يبعد حمل اللفظ عليهما من حيث أن اللفظ أفاد معنى واحدا مشتركا بينهما (المسألة الثانية) ذكروا في المراد بالسفهاء أوجها: الأول: قال مجاهد وجوبه عن الضحاك السفهاء همنا النساء سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات. وهذا مذهب ابن عمر، ويدل على هذا ما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألا إنما خلقت النار للسفهاء يقولها ثلثاً أولاً وإن السفهاء النساء إلا امرأة أطاعت قيمها»

فان قيل: لو كان المراد بالسفهاء النساء لقال: السفهات أو السفهيات في جمع السفهية نحو غرائب وغربيات في جمع الغريبة.

أجاب الزجاج: بأن السفهاء في جمع السفهية جائز كما أن الفقراء في جمع الفقيرة جائز.

(والقول الثاني) قال الزهري وابن زيد: عني بالسفهاء همنا السفهاء من الأولاد، يقول: لا تعط مالك الذي هو قيامك، ولذالك السفهية فيفسده

(القول الثالث) المراد بالسفهاء هم النساء والصبيان في قول ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير، قالوا إذا علم الرجل أن امرأته سفهية مفسدة، وإن ولده سفهية مفسدة فلا ينبغي له أن يسلمها واحدا منهما على ماله فيفسده.

(والقول الرابع) أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والايام وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أولى لان التخصيص بغير دليل لا يجوز. وقد ذكرنا في سورة البقرة أن السفه خفة العقل، ولذلك سمي الفاسق سفها لانه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، ويسمى الناقص العقل سفها لخفة عقله.

(المسألة الثالثة) أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الاموال

(المسألة الرابعة) اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى (ولا تبذر تبذيراً أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والشهادة والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك. لأن الانسان مالم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية قولان: الأول: أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال: أيها الأولياء لا توتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم. والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله (وارزقوهم فيها واكسروهم) وأيضا فعلى هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما قررناه فان قيل: فملى هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا توتوا السفهاء أموالهم، فلم قال أموالكم؟ قلنا: في الجواب وجهان: الأول: أنه تعالى أضاف المال إليهم لئلا ينهم ملكوه، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه، ويكتفى في حسن الإضافة أدنى سبب، الثاني: إنما حسنت هذه الإضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص، ونظيره قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقوله (فما ملكت أيمانكم) وقوله (فاقتلوا أنفسكم) وقوله (ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا ههنا المال شيء ينتفع به نوع الانسان ويحتاج إليه. فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء الى أوليائهم.

﴿والقول الثاني﴾ أن هذه الآية خطاب الآباء فهام الله تعالى اذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الافساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها، واذا قرب أجله فانه يجب عليه أن يوصى بماله الى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته، وقد ذكرنا أن القول الأول أرجح لوجهين، وبما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ماشاء من ماله، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع الى السفهاء أموالهم. واذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول لاعلى هذا القول الثاني والله أعلم. الثاني: أنه قال في آخر الآية (وقولوا لهم قولوا معروفا) ولا شك أن هذه الوصية بالأيام أشبه، لان المرء مشفق بطبعه على ولده، فلا يقول له إلا المعروف، وإنما يحتاج الى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب، ولا يتمتع أيضا حمل الآية على كلا الوجهين. قال القاضى: هذا بعيد لأنه يقتضى حمل قوله (أموالكم) على الحقيقة والمجاز جميعا، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله (أموالكم) يفيد كون تلك الاموال مختصة بهم اختصاصا يمكنه التصرف فيها، ثم إن هذا الاختصاص حاصل في المال الذي يكون مملوكا له، وفي المال الذي يكون مملوكا للصبي، إلا أنه يجب تصرفه، فهذا التفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله

وَلَا تُوتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا  
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا «٥»

فالآية غير متناولة له، فإنه لا يقال لها في الذمة: كله هنيئاً مريئاً .

قلنا: المراد بقوله (كلوه هنيئاً مريئاً) ليس نفس الأكل، بل المراد منه حل التصرفات، وإنما  
خص الأكل بالذكر لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل، ونظيره قوله تعالى (ان الذين  
يأكلون أموال اليتامى ظلماً) وقال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

﴿المسألة التاسعة﴾ قال بعض العلماء: ان وهبت ثم طلبت بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه  
نفساً، وعن الشعبي: أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطاها إياه وهى تطب الرجوع  
فقال شريح: رد عليها، فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شيء) فقال: لو طابت  
نفسها عنه لمارجعت فيه. وروى عنه أيضاً: أقيلهما فيما وهبت ولا أقيله لأنهن يخدعن، وحكى ان  
رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه، فلبث شهراً ثم طلقها، فخاصمته  
إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتني طيبة به نفسها، فقال عبد الملك: فان الآية  
التي بعدها (فلا تأخذوا منه شيئاً) اردد عليها. وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه  
كتب إلى قضاته: ان النساء يعطين رغبة ورهبة، فايما امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك  
لها والله أعلم

قوله تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم  
وقولوا لهم قولا معروفا﴾

واعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذه السورة .

واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول: إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى  
أموالهم وبدفع صدقات النساء اليهن، فأما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ  
أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو ان كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء  
مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل  
ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين .

وفي الآية مسائل

ذلكم) بعد ذكر الشهوات. وروى أنه لما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبق كانه في الجلد توليع الهبق

ف قيل له : الضمير في قوله «كأنه» ان عاد إلى الخطوط كان يجب أن تقول : كأنها ، وان عاد إلى السواد والبق كان يجب أن تقول : كأنهما ، فقال : أردت كأن ذلك ، وفيه وجه آخر وهو أن الصدقات في معنى الصداق لأنك لو قلت : وآتوا النساء صداقهن لكان المقصود حاصلًا ، وفيه وجه ثالث : وهو أن الفائدة في تذكير الضمير أن يعود ذلك إلى بعض الصداق ، والغرض منه ترغيبها في أن لاتهب إلا بعض الصداق

(المسألة الخامسة) معنى الآية: فان وهبن لكم شيئًا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن ، أو سوء معاشرتكم معهن . فكلوه وأنفقوه ، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب ، ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال (فان طبن) ولم يقل : فان وهبن أو سمحن ، إعلامًا بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة

(المسألة السادسة) الهنيء والمرى : صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا كان سائغا لاتغيب فيه ، وقيل : الهنيء ما يستلذه الآكل ، والمرى ما يحمده عاقبته ، وقيل : ما ينساغ في جراه ، وقيل : لمدخل الطعام من الحلقة إلى فم المعدة: المرى لمروء الطعام فيه وهو انسياغه . وحكى الواحدى عن بعضهم أن أصل الهنيء من الهناء وهو معالجة الجرب بالقطران . فالهنيء شفاء من الجرب ، قال المفسرون : المعنى انهن إذا وهبن مهورهن من أزواجهن عن طيبة النفس لم يكن على الأزواج في ذلك تبعه لافى الدنيا ولا فى الآخرة ، وبالجملة فهو عبارة عن التحليل ، والمبالغة فى الاباحة وإزالة التبعة

(المسألة السابعة) قوله (هنيئا مريئا) وصف للبصدر. أى أكلاهنيئا مريئا، أو حال من الضمير أى كآوه وهو هنيء مرىء، وقد يوقف على قوله (فكلوه) ثم يبدأ بقوله (هنيئا مريئا) على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين كأنه قيل: هنا مرأ

(المسألة الثامنة) دلت هذه الآية على أمور: منها: ان المهر لها ولا حق للولى فيه، ومنها جواز هبتها للمهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج، لأن قوله (فكلوه هنيئا مريئا) يدل على المعنيين ، ومنها جواز هبتها للمهر قبل القبض ، لأن الله تعالى لم يفرق بين الحالتين .

وههنا بحث وهو أن قوله (فكلوه هنيئا مريئا) يتناول ما إذا كان المهر عينا ، أما إذا كان دينا

فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

على المصدر ، وذلك لأن النحلة والايثاء بمعنى الاعطاء ، فكأنه قيل : وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أى أعطوهن هورهن عن طيبة أنفسكم . والثانى : أنها نصب على الحال ، ثم فيه وجهان : أحدهما : على الحال من المخاطبين أى أتوهن صدقاتهن ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء . والثانى : على الحال من الصدقات ، أى منحولة معطاة عن طيبة الأنفس .

﴿المسألة السادسة﴾ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا تفرره احتج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية ، وذلك لأن هذا النص يقتضى إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطلقا ، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة ، فعد حصولها وجب البقاء على مقتضى الآية .

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة وقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

قوله تعالى ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بايتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول إيراها وهبتها له ، لتلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها وإن طابت نفسها بآك ، وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ نفسا : نصب على التمييز والمعنى : طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق بتقل الفعل من الأنفس إليهن ، فخرجت النفس مفسرة كما قالوا : أنت حسن وجهها ، والفعل فى الأصل للوجه ، فلما حول إلى صاحب الوجه خرج الوجه مفسراً لموقع الفعل ، ومثله : قررت به عيناً وضقت به ذرعا .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما وحد النفس لأن المراد به بيان موقع الفعل ، وذلك يحصل بالواحد ومثله عشرون درهما . قال الفراء : لو جمعت كان صوابا كقوله (الأخسرين أعمالا)

﴿المسألة الثالثة﴾ من : فى قوله (منه) ليس للتبويض ، بل للتبيين والمعنى عن شيء من هذا الجنس الذى هو مهر كقوله (فاجتذوا الرجز من الأوثان) وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذها بالكلية .

﴿المسألة الرابعة﴾ منه : أى من الصدقات أو من ذلك وهو كقوله تعالى (قل أو نبشكم بخير من

كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم ، إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة ، ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يكون الكلام جامعا للوجهين معا والله أعلم .  
 ﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف (صدقاتهن) مهورهن ، وفي حديث شريح : قضى ابن عباس لها بالصدقة وقرأ (صدقاتهن) بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن و (صدقاتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة ، وقرئ (صدقهن) بضم الصاد والدل على التوحيد وهو مثقل صدقة كقوله في ظلمة : ظلمة ، قال الواحدي : موضوع ص د ق على هذا الترتيب للكمال والصحة ، فسمى المهر صدقا وصدقة لأن عقد النكاح به يتم ويكمل .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تفسير النحلة وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة وابن جرير وابن زيد : فريضة ، وإنما فسروا النحلة بالفريضة ، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب ، يقال : فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به ، ونخلته كذا أي دينه ومذهبه ، فقوله (آتوا النساء صدقاتهن نحلة) أي آتوهن مهورهن ، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة . الثاني : قال النكبي : نحلة أي عطية وهبة . يقال : نخلت فلانا شيئا أنخله نحلة ونحلا . قال القفال : وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له . يقال : هذا شعر منحول ، أي مضاف إلى غير قائله ، واتحلت كذا إذا ادعيت وأضفته إلى نفسك . وعلى هذا القول فالمهر عطية من؟ فيه احتمالان : أحدهما : أنه عطية من الزوج ، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئا لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كره قبله ، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه ، فكان في معنى النحلة التي ليس بازائها بدل ، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك ، وقال آخرون إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوادم مشتركا بين الزوجين ، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء .

﴿والقول الثالث﴾ في تفسير النحلة قال أبو عبيدة : معنى قوله (نحلة) أي عن طيب نفس ، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض ، كما ينحل الرجل لولده شيئا من ماله ، وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس ، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مناصرة ، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة .

﴿المسألة الخامسة﴾ إن حملنا النحلة على الديانة ففي اتصافها وجهان : أحدهما : أن يكون مفعولا له ، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة . والثاني : أن يكون حالا من الصدقات أي ديننا من الله شرعه وفرضه ، وأما إن حملنا النحلة على العطية ففي اتصافها أيضا وجهان : أحدهما : أنه نصب

## وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

مملوكة فجوابه من وجهين : الاول : ما ذكره القفال رضى الله عنه ، وهو أن الجوارى إذا كثرت فله أن يكلفهن الكسب ، وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاهن أيضا ، وحينئذ تقل العيال أما اذا كانت المرأة حرة لم يكن الامر كذلك فظهر الفرق . الثانى : ان المرأة اذا كانت مملوكة فاذا عجز المولى عن الانفاق عليها باعها وتخلص منها ، أما اذا كانت حرة فلا بد له من الانفاق عليها ، والعرف يدل على أن الزوج مادام يمسك الزوجة فانها لا تطالبه بالمهر ، فاذا حاول طلاقها طالبته بالمهر فيقع الزوج في المحنة .

﴿وأما السؤال الرابع﴾ وهو الذى ذكره الجرجانى صاحب المنظم ، فالجواب عنه من وجهين الاول : ما ذكره القاضى وهو أن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح ، لانه لو حمل على الجور لكان تكراراً لانه فهم ذلك من قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا) أما اذا حملناه على ما ذكره الشافعى لم يلزم التكرار فكان أولى . الثانى : أن نقول : هب أن الامر كما ذكرتم لكننا بينا أن التفسير الذى ذكره الشافعى راجع عند التحقيق الى ذكر التفسير الاول ، لكن على سبيل الكناية والتعريض ، واذا كان الامر كذلك فقد زال هذا السؤال ، فهذا تمام البحث فى هذا الموضوع وبالله التوفيق .

قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وآتوا النساء) خطاب لمن ؟ فيه قولان : أحدهما : ان هذا خطاب لأولياء النساء ، وذلك لأن العرب كانت فى الجاهلية لا تعطى النساء من مهرهن شيئا ، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هبتها لك الناحية ، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها الى إبلك فتنتفع مالك أى تعظمه . وقال ابن الاعرابى : الناحية ما يأخذه الرجل من الحلوان اذا زوج ابنته ، فهى الله تعالى عن ذلك ، وأمر بدفع الحق الى أهله ، وهذا قول الكلبى وأبى صالح واختيار الفراء وابن قتيبة .

﴿القول الثانى﴾ ان الخطاب للأزواج . أمروا بإيتاء النساء مهرهن . وهذا قول علقمة والنخعى وقادة واختيار الزجاج . قال لأنه لا ذكر الأولياء ههنا ، وما قبل هذا خطاب لنا كآتين وهم الأزواج .

﴿المسألة الثانية﴾ قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد من الايتاء المناولة ، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام ، قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) والمعنى حتى يضمونها ويلتزموها ، فعلى هذا الوجه الأول كأن المراد أنهم أمروا بدفع المهور التى قد سموها هن ، وعلى التقدير الثانى :



أخبر الرازي أن هذا الوجه الذي ذكره الشافعي لم يذكره واحد من الصحابة والتابعين ، وكيف لا نقول ذلك ، ومن المشهور أن طاوسا كان يقرأ: ذلك أدنى أن لا تعولوا ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فبأن يجعلوه تفسيراً كان أولى ، فثبت بهذه الوجود شدة جهل الرازي في هذا الطعن .

﴿وأما السؤال الثاني﴾ فنقول : أنك نقلت هذه اللفظة في اللغة عن المبرد ، لكنك بجملتك وحرصك على الطعن في رؤساء المجتهدين والاعلام ، وشدة بلادتك ، ما عرفت ان هذا الطعن الذي ذكره المبرد فاسد . وبيان فساد من وجوه : الأول : أنه يقال : عالت المسألة إذا زادت سهامها وكثرت ، وهذا المعنى قريب من الميل لانه اذا مال فقد كثرت جهات الرغبة وموجبات الارادة وإذا كان كذلك كان معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تكثروا ، وإذا لم تكثروا لم يقع الانسان في الجور والظلم لان مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة ، وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير الى قريب من التفسير الاول الذي اختاره الجمهور .

﴿الوجه الثاني﴾ ان الانسان اذا قال : فلان طويل النجاد كثير الرماذ ، فاذ قيل له مامعناه ؟ حسن أن يقال : معناه أنه طويل القامة كثير الضيافة ، وليس المراد منه أن تفسير طويل النجاد هو أنه طويل القامة ، بل المراد أن المقصود من ذلك الكلام هو هذا المعنى . وهذا الكلام تسميه علماء البيان التعبير عن الشيء بالكناية والتعريض ، وحاصله يرجع الى حرف واحد وهو الاشارة الى الشيء بذكر لوازمه ، فهنا كثرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعي رضى الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور ، فجعل هذا تفسيراً له لاعلى سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكناية والاستلزام ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله ، والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام العربي استحسنت ذكر هذا الكلام ، فأما أبو بكر الرازي لما كان بليد الطبع بعيداً عن أساليب كلام العرب ، لا جرم لم يعرف الوجه الحسن فيه .

﴿الوجه الثالث﴾ ما ذكره صاحب الكشاف وهو أن هذا التفسير مأخوذ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم : ما نهم يمونهم اذا أنفق عليهم ، لان من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب ، فثبت بهذه الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رضى الله عنه في غاية الحسن ، وأن الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .

﴿وأما السؤال الثالث﴾ وهو قوله : إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة زوجة أو

وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعا . روت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال «لا تجوروا» وفي رواية أخرى «أن لا تميلوا» قال الواحدى رحمه الله : كلا اللفظين مروى ، وأصل العول الميل يقال : عال الميزان عولا ، اذا مال ، وعال الحاكم في حكمه اذا جار ، لانه اذا جار فقد مال . وأنشدوا لأبى طالب .

ميزان قسط لا يغل شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل

وروى أن أعرابيا حكم عليه حاكم . فقال له أتعول على ، ويقال : عالت الفريضة اذا زادت سهامها ، وقد أعلمتأ أنا اذا زدت في سهامها ، ومعلوم أنها اذا زادت سهامها فقد مالت عن الاعتدال فدللت هذه الاشتقاقات على أن أصل هذا اللفظ الميل ، ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم . فهذا هو الكلام في تقرير هذا الوجه الذى ذهب اليه الأكترون .

(الوجه الثانى) قال بعضهم : المراد أن لا تفتقروا ، يقال : رجل عائل أى فقير ، وذلك لانه اذا قل عياله قلت نفقاته ، واذا قلت نفقاته لم يفتقر .

(الوجه الثالث) نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم ، قال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : وقد خطأه الناس فى ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لاخلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية : أن مناه : أن لا تميلوا ولا تجوروا ، وثانيها : أنه خطأ فى اللغة لانه لو قيل : ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيا ، فأما تفسير (تعولوا) بتعيلوا فانه خطأ فى اللغة ، وثالثها : أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والاماء فى العيال بمنزلة النساء ، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين ، فعلنا أنه ليس المراد كثرة العيال . وزاد صاحب النظم فى الطعن وجها رابعا ، وهو أنه تعالى قال فى أول الآية (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولم يقل أن تفتقروا ، فوجب أن يكون الجواب معطوفا على هذا الشرط ، ولا يكون جوابه إلا بضد العدل ، وذلك هو الجور لا كثرة العيال . وأنا أقول :

(أما السؤال الأول) فهو فى غاية الركاكذ وذلك أنه لم ينقل عن الشافعى رحمة الله عليه أنه طعن فى قول المفسرين أن معنى الآية : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، ولكنه ذكر فيه وجها آخر ، وقد ثبت فى أصول الفقه أن المتقدمين اذا ذكروا وجها فى تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر فى تفسيرها ، ولولا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التى استنبطها المتأخرون فى تفسير كلام الله مردودة باطلة ، ومعلوم أن ذلك لا يقوله إلا مقلد خلف ، وأيضا : فن الذى

آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا ههنا الفائدة في ترك «أو» وذكر الواو ما ذكرناه والله أعلم .

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (مثنى وثلاث ورباع) محله النصب على الحال مما طاب، تقديره : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا قوله تعالى ﴿فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى : فان خفتم أن لاتعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكثفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة ، سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ، ولعمري إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهاثر ، لاعليك أكثر منهن أم أقلت ، عدلت بينهما في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل .

﴿المسألة الثانية﴾ قرىء (فواحدة) بنصب التاء والمعنى : فالترموا أو فاختراروا واحدة وذروا الجع رأسا ، فان الأمر كله يدور مع العدل ، فأبنا وجدتم العدل فغليكم به ، وقرىء (فواحدة) بالرفع والتقدير : فكفت واحدة ، أو فحسبكم واحدة أو ماملكت أيمانكم .

﴿المسألة الثالثة﴾ للشافعي رحمه الله أن يحتاج بهذه الآية في بيان أن الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح ، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسرى ، والتخير بين الشئتين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة ، كما اذا قال الطبيب : كل التفاح أو الرمان ، فان ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في تمام الغرض ، وكأن الآية دلت على هذه التسوية ، فكذلك العقل يدل عليها ، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحسين الدين ومصالح البيت ، وكل ذلك حاصل بالطريقتين ، وأيضا إن فرضنا الكلام فيما اذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها ، فهنا يظهر جدا حصول الاستواء بين التزوج وبين التسرى ، واذا ثبت بهذه الآية ان التزوج والتسرى متساويان . فنقول : أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسرى فوجب أن يكون أفضل من النكاح ؛ لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائدا على المساوي الثاني لاحالة ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن لاتعولوا) وفيه مسئلتان .

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من الادنى ههنا الاقرب ، والتقدير : ذلك أقرب من أن لاتعولوا وحسن حذف «من» لدلالة الكلام عليه .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير (أن لاتعولوا) وجوه : الأول : معناه : لاتجوروا ولاتميلوا ،

تسع ، ثم ان الله تعالى أمرنا باتباعه فقال (فاتبعوه) وأقل مراتب الأمر الاباحة . الثاني : أن سنة الرجل طريقته ، وكان الزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك سنة له ، ثم انه عليه السلام قال «فن رغب عن سنتي فليس مني» فظاهر هذا الحديث يقتضى توجه اللوم على من ترك الزوج بأكثر من الأربعة ، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز

واعلم أن معتمد الفقهاء فى إثبات الحصر على أمرين : الأول : الخبر ، وهو ما روى ان غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا وفارق باقين ، وروى ان نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة فقال عليه السلام «أمسك أربعا وفارق واحدة»

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين : الأول : أن القرآن لمادل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز . والثاني : وهو أن الخبر واقعة حال ، فاعلمه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بامساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز ، إما بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع ، وبالجملة فهذا الاحتمال قائم فى هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله

﴿الطريق الثانى﴾ وهو إجماع فقهاء الامصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد ، وفيه سؤالان : الأول : أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، فكيف يقال : الاجماع نسخ هذه الآية . الثاني : أن فى الأمة أقواما شذازا لا يقولون بحرمه الزيادة على الأربع ، والاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا يتعقد

والجواب عن الأول : الاجماع يكشف عن حصول الناسخ فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن الثانى : أن مخالف هذا الاجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته فان قيل : فاذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلاث أو رباع ، فلم جاء بواو العطف دون «أو» ؟

قلنا : لو جاء بكلمة «أو» لكان ذلك يقتضى أنه لا يجوز ذلك الاعلى أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ، بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنائية ، والبعض الآخر بالثلاثية والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ، درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، وبعض

هذه الآية لا يندرج فيها العبد .

إذا عرفت هذه المقدمة فقول : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن نكاح الأربعة مشروع للأحرار دون العبيد . وقال مالك : يحل للعبد أن يتزوج بالأربعة وتمسك بظاهر هذه الآية .

والجواب الذي يعتمد عليه : أن الشافعي احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه : الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) وهذا لا يكون إلا للأحرار . والثاني : أنه تعالى قال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) والعبد لا يأكل مطابت عنه نفس امرأته من المهر ، بل يكون لسيدته قال مالك : إذا ورد عمو مان مستقلاً ، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق .

أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متوالية على نسق واحد فلها عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك ، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس ، قالوا : أجمعنا على أن لارق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح ، كالإطلاق والعدة ، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر ، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم

(المسألة السادسة) ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأى عدد أريد ، واحتجوا بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه : الأول : أن قوله (فانكحوا مطاب لكم من النساء) إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناءه منه ، وحكم الاستثناء إخراج مالولاه لكان داخلاً . والثاني : أن قوله (مثنى وثلاث ورباع) لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفى ثبوت الحكم في الباقي ، بل نقول : ان ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً ، فان الانسان إذا قال لولده : افعل ماشئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تخصيصاً في تفويض زمام الخيرة اليه مطلقاً ، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً ، ولا يكون ذلك تخصيصاً للاذن بتلك الأشياء المذكورة ، بل كان إذناً في المذكور وغيره فكذا ههنا ، وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعذر ، فاذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله (فانكحوا مطاب لكم من النساء) كان ذلك تنبيها على حصول الاذن في جميع الأعداد . والثالث : أن الواو للجمع المطلق فقوله (مثنى وثلاث ورباع) يفيد حل هذا المجموع ، وهو يفيد تسعة ، بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر ، لان قوله : مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين وكذا القول في البقية ، وأما الخبر فمن وجهين . الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الواحدي وصاحب الكشف : قوله (ما طاب لكم) أى ما حل لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها ، وهى الأنواع المذكورة فى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) وهذا عندى فيه نظر ، وذلك لأننا بينا أن قوله (فانكحوا) أمر بإباحة . فلو كان المراد بقوله (ما طاب لكم) أى ما حل لكم لنزلت الآية منزلة ما يقال : أبجنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحا لكم : وذلك يخرج الآية عن الفائدة ، وأيضاً فبتقدير أن تحمل الآية على ما ذكره تصوير الآية بجملة ، لأن أسباب الحل والاباحة لما لم تكن مذكورة فى هذه الآية صارت الآية بجملة للاحالة ، أما إذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب ، كانت الآية عاماً دخله التخصيص . وقد ثبت فى أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الاجمال والتخصيص كان رفع الاجمال أولى ، لأن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص ، والمجمل لا يكون حجة أصلاً

﴿المسألة الرابعة﴾ (مثنى وثلاث ورباع) معناه : اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وهو غير منصرف وفيه وجهان : الأول : أنه اجتمع فيها أمران : العدل والوصف ، أما العدل فلأن العدل عبارة عن أنك تذكر كلمة وتريد بها كلمة أخرى ، كما تقول : عمر وزفر وتريد به عامراً وزافراً ، فكذا ههنا تريد بقولك : مثنى : ثنتين ثنتين فكان معدولاً ، وأما أنه وصف ، فدليله قوله تعالى (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ولاشك أنه وصف .

﴿الوجه الثانى﴾ فى بيان أن هذه الأسماء غير منصرفة أن فيها عدلين لأنهما معدولة عن أصولها كما بيناه ، وأيضاً أنها معدولة عن تكررها فانك لا تريد بقولك : مثنى ثنتين فقط ، بل ثنتين ثنتين ، فإذا قلت : جاءنى اثنان أو ثلاثة كان غرضك الاخبار عن مجيء هذا العدد فقط ، أما إذا قلت : جاءنى القوم مثنى أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين ، ثبت أنه حصل فى هذه الألفاظ نوعان من العدد فوجب أن يمنع من الصرف ، وذلك لأنه إذا اجتمع فى الاسم سببان أو جوب ذلك منع الصرف ، لأنه يصير لأجل ذلك نائباً من جهتين فيصير مشابهاً للفعل فيمتنع صرفه ، وكذا إذا حصل فيه العدل من جهتين فوجب أن يمنع صرفه والله أعلم

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أهل التحقيق (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لا يتناول العبد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها ، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا باذن مولا ، ويدل عليه القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) فقوله (لا يقدر على شيء) ينفى كونه مستقلاً بالنكاح ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «أيم عبد تزوج بغير إذن مولا فهو عاهر» ثبت بما ذكرناه أن

فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدُنِيَ أَلَّا تَعْدِلُوا «٣»

عنده الأيتام ، فاذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا ، أخذ في إنفاق أموال اليتامى عليهم فقال تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى) عند كثرة الزوجات فقد حضرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كي يزول هذا الخوف ، فان خفتم في الأربع أيضاً فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع ، والناقص وهو الواحدة ، ونبه بذلك علي ما بينهما ، فكأنه تعالى قال : فان خفتم من الأربع فثلاث ، فان خفتم فاثنتان ، فان خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب ، فكأنه تعالى خوف من الاكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدى في مال اليتيم للحاجة الى الانفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير .

أما قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعدلوا﴾  
ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أصحاب الظاهر : النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية ، وذلك لأن قوله (فانكحوا) أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، وتمسك الشافعي في بيان انه ليس بواجب بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلا عن أن يقال إنه واجب .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما قال (ما طاب) ولم يقل : من طاب لوجوه : أحدها : أنه أراد به الجنس تقول : ما عندك ؟ فيقول رجل أو امرأة ، والمعنى ما ذلك الشيء الذي عندك ، وما تلك الحقيقة التي عندك ، وثانيها : أن (ما) مع ما بعده في تقدير المصدر ، وتقديره : فانكحوا الطيب من النساء ، وثالثها : ان «ما» و«من» ربما يتعاقبان . قال تعالى (والسما وما بناها) وقال (ولا أنتم عابدون ما أعبد) وحكى أبو عمرو بن العلاء : سبحان ماسبح له الرعد ، وقال (فمنهم من يمشى على بطنه) ورابعها : إنما ذكر «ما» تنزيلا للاناث منزلة غير العقلاء . ومنه : قوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)

الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله: الاقساط العدل ، يقال أقسط الرجل إذا عدل ، قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) والقسط العدل والنصفه . قال تعالى (كونوا قوامين بالقسط) قال الزجاج : وأصل قسط وأقسط جميعاً من القسط وهو النصيب ، فإذا قالوا : قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه فى قسطه الذى يصيبه ، ألا ترى أنهم قالوا : قاسطنه إذا غلبته على قسطه ، فبنى قسط على بناء ظلم و جار وغلب ، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط و عدل ، فبنى على بناء أنصف إذا أتى بالنصف والعدل فى قوله وفعله وقسمه .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن قوله (فإن خفتم أن لا تقسطوا) شرط وقوله (فإنكحوا مطاب لكم من النساء) جزاء ، ولا بد من بيان أنه كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط ، وللمفسرين فيه وجوه : الأول : روى عن عروة أنه قال : قلت لعائشة : ما معنى قول الله (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) فقالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر ولها فى رغب فى مالها وجمالها ، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقتها ، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعله بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها ، فقال تعالى : وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهم فأنكحوا من غيرهن مطاب لكم من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فهين ، فأنزل الله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فىهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) قالت : وقوله تعالى (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) المراد منه هذه الآية وهى قوله (وإن خفتم أن لا تقسطوا)

﴿الوجه الثانى﴾ فى تأويل الآية : انه لما نزلت الآية المقدمة فى اليتامى وما فى أكل أموالهم من الحوب الكبير . خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الاقساط فى حقوق اليتامى ، فتنحروا من ولايتهم ، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر . فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن ، فقيل لهم : إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتنحروا منها ، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء ، فقللوا عدد المنكوحات ، لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج .

﴿الوجه الثالث﴾ فى التأويل : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم فى حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ، فأنكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات .

﴿الوجه الرابع﴾ فى التأويل : ماروى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون



## وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى

هو أن هذا التبدل معناه : أن يأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك ، وفي هذا يكون متبدلاً الخبيث بالطيب .

ثم قال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وفيه وجهان : الأول : معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الانفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الاتفاقات بها . والثاني : أن يكون «إلى» بمعنى «مع» قال تعالى (من أنصاري إلى الله) أي مع الله ، والأول : أصح .  
واعلم أنه تعالى وان ذكر الأكل ، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم ، فكذلك سائر التصرفات المملوكة لتلك الأموال المحرمة ، والدليل عليه أن في المسال مالا يصح ان يؤكل ، فثبت ان المراد منه التصرف ، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف .

فان قيل : انه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلماً في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها ، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم ؟  
قلنا : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى ، كان القبح أبلغ والذم أحق .

واعلم أنه تعالى عرف الخلق بعد ذلك ان أكل مال اليتيم من جميع الجهات المحرمة إثم عظيم فقال (انه كان حوباً كبيراً) قال الواحدي رحمه الله : السكناية تعود إلى الأكل ، وذلك لأن قوله (ولا تأكلوا) دل على الأكل (والحوب) الإثم الكبير . قال عليه الصلاة والسلام «ان طلاق أم أيوب لحوب» وكذلك الحوب والحاب ثلاث لغات في الاسم والمصدر قال الفراء : الحوب لأهل الحجاز ، والحاب لتيمن ، ومعناه الإثم قال عليه الصلاة والسلام «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي» قال صاحب الكشاف : الحوب والحاب كالقول والقال . قال القفال : وكان أصل الكلمة من التحوب وهو التوجع ، فالحوب هو ارتكاب ما يتوجع المرتكب منه ، وقال البصريون : الحوب بفتح الحاء مصدر ، والحوب بالضم الاسم . والحوبة المرة الواحدة ، ثم يدخل بعضها في البعض كالسلام فانه اسم ، ثم يقال : قد كلمته كلاماً فيصير مصدراً . قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن حوباً، وقرىء : حاباً .

قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من الأحكام التي ذكرها في هذه السورة وهو حكم الأنكحة وفي

بطعامهم وشرابهم بشرابهم . قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فنعه عمه ، فتراجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ودفع ماله إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ومن يوق شح نفسه ويطلع ربه هكذا فإنه يحل داره» أى جنته . فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ثبت الأجر وبقى الوزر» فقالوا : يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقى الوزر على والده .

﴿المسألة الخامسة﴾ احتج أبو بكر الرازى بهذه الآية على أن السفية لا يحجر عليه بعد الخمس والعشرين ، قال لأن قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) مطلق يتناول السفية ، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ترك العمل به قبل الخمس والعشرين سنة لاتفاق العلماء على أن يناس الرشد قبل بلوغ هذا السن ، شرط في وجوب دفع المال إليه ، وهذا الاجماع لم يوجد بعد هذا السن ، فوجب إجراء الأمر بعد هذا السن على حكم ظاهر هذه الآية .

أجاب أصحابنا عنه : بأن هذه الآية عامة ، لأنه تعالى ذكر اليتامى فيها جملة ، ثم لم يميزوا بعد ذلك بقوله (وابتلوا اليتامى) وبقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) حرم بهاتين الآيتين إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء ، ولاشك أن الخاص مقدم على العام .

ثم قال تعالى ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : ولا تبدلوا . أى ولا تستبدلوا . والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز ، ومنه التعجل بمعنى الاستعجال ، والتأخر بمعنى الاستتخار . وقال الواحدي رحمه الله : يقال : تبدل الشيء بالشيء إذا أخذه مكانه

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير هذا التبدل وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ قال الفراء والزجاج : لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى ، بالحلال وهو مالكم الذى أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبتوث في الأرض ، فتأكلوه مكانه . الثانى : لا تستبدلوا الأمر الخبيث ، وهو اختزال أموال اليتامى ، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكرمين انه كان ولى اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون ، يجعل الزائف بدل الجيد ، والمهزول بدل السمين ، وطعن صاحب الكشاف في هذا الوجه ، فقال : ليس هذا بتبدل إنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقاله فيأخذ منه بحفاء مكان سميته من مال الصبي . الرابع :

اليتامى يتامى . قال القفال رحمه الله : ويجوز يتيم ويتامى ، كندميم وندامى ، ويجوز أيضا يتيم وأيتام كشريف وأشرف .

(المسألة الثالثة) ههنا سؤال ثان: وهو أنا ذكرنا أن اسم اليتيم مختص بالصغير، فما دام يتيما لا يجوز دفع ماله إليه ، وإذا صار كبيرا بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيما ، فكيف قال (وآتوا اليتامى أموالهم) والجواب عند على طريقتين: الأولى: أن نقول المراد من اليتامى الذين بلغوا وكبروا ثم فيه وجهان: أحدهما: أنه تعالى سماهم يتامى على مقتضى أصل اللغة ، والثاني: أنه تعالى سماهم باليتامى لقرب عهدهم باليتيم وان كان قد زال في هذا الوقت كقوله تعالى (فأتى السحرة ساجدين) أى الذين كانوا سحرة قبل السجود ، وأيضا سمي الله تعالى مقاربة انقضاء العدة ، بلوغ الاجل في قوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) والمعنى مقاربة البلوغ ، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) والشاهد لا يصح قبل البلوغ وإنما يصح بعد البلوغ

(الطريق الثانى) أن نقول: المراد باليتامى الصغار ، وعلى هذا الطريق فى الآية وجهان : أحدهما : ان قوله (وآتوا) أمر ، والامر انما يتناول المستقبل ، فكان المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى فى الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتيم عنهم أموالهم ، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة . والثانى : المراد : وآتوا اليتامى حال كونهم يتامى ما يحتاجون اليه لنفقتهم وكسوتهم ، والفائدة فيه انه كان يجوز أن يظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيرا ، فأباح الله تعالى ذلك ، وفيه إشكال وهو انه لو كان المراد ذلك لقال : وآتوهم من أموالهم ، فلما أوجب إيتاءهم كل أموالهم سقط ذلك .

(المسألة الرابعة) نقل أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وعزلوا أموال اليتامى عن أموالهم ، فشكروا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فآخوانكم) قال أبو بكر الرازى : وأظن أنه غلط من الراوى ، لان المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ وإنما غلط الراوى بآية أخرى ، وهو ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فاشتد ذلك على اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخوانكم) فخلطوا عند ذلك طعامهم

اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادا لتكاليف الله سبحانه ، محترزا عن مساخطه ، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف ﴿فالنوع الأول﴾ ما يتعلق بأموال اليتامى ، وهو هذه الآية ، وأيضا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام ، فكذلك في هذه الآية وصى باليتامى ، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الشفاق عليهم ، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم فقال (وآتوا اليتامى أموالهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : اليتامى : الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم ، واليتم الانفراد ، ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة ، وقيل : اليتيم في الأناسى من قبل الآباء ، وفي البهائم من قبل الأمهات . قال : وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد عن الآباء ، إلا أن في العرف اختص هذا الاسم بمن لم يبلغ مبلغ الرجال ، فإذا صار بحيث يستغنى بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافل يكفله وقيم يقوم بأمره ، زال عنه هذا الاسم ، وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يتيم أبى طالب ، إما على القياس ، وإما على حكاية الحال التي كان عليها حين كان صغيرا ناشئا في حجر عمه توضع له . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «لا يتم بعد حلم» فهو تعليم الشريعة لتعليم اللغة ، يعنى اذا احتلم فانه لا تجرى عليه أحكام الصغار . وروى أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن أن جده كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب اليه: اذا أونس منه الرشد انقطع يتمه ، وفى بعض الروايات : أن الرجل ليقبض على لحية ولم ينقطع عنه يتمه بعد ، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد ، ثم قال أبو بكر : واسم اليتيم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها ، قال النبى صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة» وهى لاتستأمر إلا وهى بالغة ، قال الشاعر :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

فالحاصل من كل ما ذكرنا أن اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا أنه بحسب العرف يختص بالصغير .

﴿المسألة الثانية﴾ ههنا سؤال وهو أن يقال : كيف جمع اليتيم على يتامى؟ واليتيم فعيل ، والفعال يجمع على فعلى ، كمرىض ومرضى وقليل وقليل وقليل وجرحى وجرحى ، قال صاحب الكشاف : فيه وجهان : أحدهما : أن يقال : جمع اليتيم يتمى ، ثم يجمع فعلى على فعلى ، كأسير وأسرى وأسارى ، والثانى : أن يقال : جمع يتيم يتائم ، لأن اليتيم جار مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس . ثم يقلب

وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَاتِ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ

إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وقال (لا يربون في مؤمن إلا ولا ذمة) قيل في الأول: إنه القرابة، وقال (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) وعن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مادن شئ أطيع الله فيه أمجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله به أمجل عقوبة من البغى واليمين الفاجرة» وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المخذور والمكروه» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» قيل الكاشح العدو. ثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها، ثم إن أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه بنوا على هذا الأصل مسلتين: إحداهما: أن الرجل إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مثل الأخ والاخت، والعمة والخال، قال لانه لو بقى الملك لحل الاستخدام بالاجماع، لكن الاستخدام إباحش يورث طبيعة الرحم، وذلك حرام بناء على هذا الاصل، فوجب أن لا يبقى الملك، وثانيتها: أن الهبة لذى الرحم المحرم لا يجوز الرجوع فيها لان ذلك الرجوع إباحش يورث طبيعة الرحم، فوجب أن لا يجوز، والكلام في هاتين المسلتين مذكور في الخلافات.

ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بما يكون كالوعد والوعيد والترغيب والترهيب فقال (ان الله كان عليكم رقيبا) والرقيب هو المراقب الذى يحفظ عليك جميع أفعالك. ومن هذا صفة فانه يجب أن يخاف ويرجى، فبين تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وانه اذا كان كذلك يجب أن يكون المرء حذرا خائفا فيما يأتى ويترك.

قوله تعالى «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيرات بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم

إنه كان حوبا كبيرا»

الثاني : أنه أمر بالتقوى في الأول لما كان الانعام بالخلق وغيره ، وفي الثاني أمر بالتقوى لما كان وقوع التساؤل به فيما يلتمس البعض من البعض . الثالث : قال أولا (اتقوا ربكم) وقال ثانيا (واقفوا الله) والرب لفظ يدل على الترية والاحسان ، والاله لفظ يدل على القهر والهيبه ، فأمرهم بالتقوى بناء على الترغيب ، ثم أعاد الأمر به بناء على الترهيب كما قال (يدعون ربهم خوفا وطعما) وقال (ويدعونارغباً ورهباً) كأنه قيل : انه ربك وأحسن اليك فاتق مخالفته لأنه شديد العقاب عظيم السطوة .

(المسألة الرابعة) اعلم أن التساؤل بالله والأرحام قيل هو مثل أن يقال : بالله أسألك ، وبالله أشفع اليك ، وبالله أحلف عليك ، الى غير ذلك مما يؤكده المرء به مراده بمسألة الغير ، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعونته ونصرته ، وأما قراءة حمزة فهي ظاهرة من حيث المعنى ، والتقدير : واقفوا الله الذي تسألون به والأرحام ، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول : أسألك بالله والرحم ، وربما أفرد ذلك فقال : أسألك بالرحم ، وكان يكتب المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناشدك الله والرحم أن لا تبعث الينا فلانا وفلانا ، وأما القراءة بالنصب فالمعنى يرجع الى ذلك ، والتقدير : واقفوا الله واقفوا الأرحام ، قال القاضي : وهذا أحد ما يدل على أنه قد يراد باللفظ الواحد المعاني المختلفة ، لأن معنى تقوى الله مخالف لمعنى تقوى الأرحام ، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه ، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والافضال والاحسان ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه تعالى لعله تكلم بهذه اللفظة مرتين ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

(المسألة الخامسة) قال بعضهم : اسم الرحم مشتق من الرحمة التي هي النعمة ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم اشتقت اسمها من اسمي» ووجه التشبيه ان لما كان هذه الحالة تقع الرحمة من بعض الناس لبعض . وقال آخرون : بل اسم الرحم مشتق من الرحم الذي عنده يقع الانعام وانه الأصل ، وقال بعضهم : بل كل واحد منهما أصل بنفسه ، والتزاع في مثل هذا قريب .

(المسألة السادسة) دلت الآية على جواز المسألة بالله تعالى . روى مجاهد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سألكم بالله فأعطوه» وعن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : منها ابرار القسم .

(المسألة السابعة) دل قوله تعالى (والأرحام) على تعظيم حق الرحم وتأكيده النهي عن قطعها ، قال

حمزة أحد القراء السبعة ، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه ، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضام عند السماع لاسيما بمثل هذه الأقيسة التى هى أو هن من بيت العنكبوت ، وأيضا فهذه القراءة وجهان : أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار ، كأنه قيل تساءلون به وبالارحام . وثانيها : أنه ورد ذلك فى الشعر وأنشد سيديه فى ذلك :

فاليوم قد بت تهجوننا وتشمتنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

وأنشد أيضا نعلاق فى مثل السوارى سيوفنا وما بيننا والكعب غوط نفاق

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد ، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف فى علم القرآن . واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحلفوا بأبائكم» فاذعظفت الأرحام على الممكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالارحام ، ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأنهم كانوا يقولون : أسألك بالله والرحم ، وحكاية هذا الفعل عنهم فى الماضى لا تنافى ورود النهى عنه فى المستقبل ، وأيضا فالحديث نهى عن الحلف بالآباء فقط ، وههنا ليس كذلك ، بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم ، فهذا لا ينافى مدلول ذلك الحديث ، فهذا جملة الكلام فى قراءة قوله (والأرحام) بالجر . أما قرأته بالنصب ففيه وجهان : الأول : وهو اختيار أبى على الفارسى وعلى بن عيسى أنه عطف على موضع الجار والمجرور كقوله فلسنا بالجبال ولا الحديد

والثانى : وهو قول أكثر المفسرين : أن التقدير : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدى والضحاك وابن زيد والفراء والزجاج ، وعلى هذا الوجه فنصب الأرحام بالعطف على قوله (الله) أى : اتقوا الله واتقوا الأرحام أى اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها قال الواحدى رحمه الله . ويجوز أيضا أن يكون منصوبا بالاعراء ، أى والأرحام فاحفظوها وصلوها كقولك : الأسد الأسود ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها . وأما القراءة بالرفع فقال صاحب الكشاف : الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كأنه قيل : والأرحام كذلك على معنى والأرحام مما يتقى . أو والأرحام مما يتساءل به .

(المسألة الثالثة) أنه تعالى قال أولا (اتقوا ربكم) ثم قال بعده (واتقوا الله) وفى هذا التكرير وجوه : الأول : تأكيد الأمر والحث عليه كقولك للرجل : اعجل اعجل فيكون أبلغ من قولك : اعجل

فيه مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم وحزمة والكسائي (تساءلون) بالتخفيف والباقون بالتشديد ، فمن شدد أراد : تتساءلون فأدغم التاء في السين لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول التنايا واجتماعهما في الهمس ، ومن خفف حذف تاء تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة ، فأعلاها بالحذف كما أعلاها الأولون بالادغام ، وذلك لأن الحروف المتقاربة إذا اجتمعت خففت تارة بالحذف وأخرى بالادغام .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ حمزة وحده (والأرحام) بجر الميم قال القفال رحمه الله : وقد رويت هذه القراءة عن غير القراء السبعة عن مجاهد وغيره ، وأما الباقون من القراء فكلهم قرؤا بنصب الميم . وقال صاحب الكشف : قرئ (والأرحام) بالحركات الثلاث ، أما قراءة حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة ، قالوا لأن هذا يقتضى عطف المظهر على المضمير المجرور وذلك غير جائز . واحتجوا على عدم جوازه بوجوه : أولها : قال أبو علي الفارسي : المضمير المجرور بمنزلة الحرف ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه ، إنما قلنا المضمير المجرور بمنزلة الحرف لوجوه : الأول : أنه لا ينفصل البتة كما أن التنوين لا ينفصل . وذلك ان الهاء والكاف في قوله : به ، وبك لا ترى واحدا منفصلا عن الجار البتة فصار كالتنوين . الثاني : أنهم يحذفون الياء من المنادى المضاف في الاختيار كحذفهم التنوين من المفرد ، وذلك كقولهم : يا غلام ، فكان المضمير المجرور مشابها للتنوين من هذا الوجه ، فثبت أن المضمير المجرور بمنزلة حرف التنوين ، فوجب أن لا يجوز عطف المظهر عليه لأن من شرط العطف حصول المشابهة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فاذا لم تحصل المشابهة ههنا وجب أن لا يجوز العطف . وثانيها : قال علي بن عيسى : انهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمير المرفوع . فلا يجوز أن يقال : اذهب وزيد ، وذهبت وزيد بل يقولون : اذهب أنت وزيد ، وذهبت أنا وزيد . قال تعالى (فاذهب أنت وربك فقاتلا) مع ان المضمير المرفوع قد ينفصل ، فاذا لم يجر عطف المظهر على المضمير المرفوع مع انه أقوى من المضمير المجرور بسبب أنه قد ينفصل ، فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمير المجرور مع أنه البتة لا ينفصل كان أولى . وثالثها : قال أبو عثمان المازني : المعطوف والمعطوف عايه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، وههنا هذا المعنى غير حاصل ، وذلك لأنك لا تقول : مررت بزيدوك ، فكذلك لا تقول مررت بك وزيد .

واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات ، وذلك لأن



وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ  
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

غيره محال في العقول، وأما كلمة (من) في هذه الآية فهو مفيد ابتداء الغاية، على معنى أن ابتداء حدوث هذه الأشياء من تلك الأشياء لاعلى وجه الحاجة والافتقار، بل على وجه الوقوع فقط

﴿المسألة الرابعة﴾ قال صاحب الكشاف: قرىء (وخالق منها زوجها وبث منهما) بلفظ اسم الفاعل، وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو خالق قوله تعالى ﴿وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى: بث منهما: يريد فرق ونشر، قال ابن المظفر: البث تفريق الأشياء، يقال: بث الخيـل في الغارة وبث الصياد كلابه، وخلق الله الخلق قبهم في الأرض، وبثت البسط إذا نشرتها، قال الله تعالى (وزراني مبثوثة) قال الفراء والزجاج: وبعض العرب يقول: أثبت الله الخلق.

﴿المسألة الثانية﴾ لم يقل: وبث منهما الرجال والنساء لأن ذلك يوجب كونهما مبثوثين عن نفسيهما وذلك محال، فلهذا عدل عن هذا اللفظ إلى قوله (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) فان قيل: لم لم يقل: وبث منهما رجالا كثيرا ونساء كثيرا؟ ولم خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء؟

قلنا: السبب فيه والله أعلم أن شهرة الرجال أتم، فكانت كثرتهم أظهر، فلا جرم خصوا بوصف الكثرة، وهذا كالتمويه على أن اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج والبروز، واللائق بحال النساء الاختفاء والجنول.

﴿المسألة الثالثة﴾ الذين يقولون: إن جميع الأشخاص البشرية كانوا كالنذر، وكانوا مجتمعين في صلب آدم عليه السلام، حملوا قوله (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) على ظاهره، والذين أنكروا ذلك قالوا: المراد بث منهما أولادهما ومن أولادهما جمعا آخرين، فكان الكل مضافا إليهما على سبيل المجاز قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من هذا الزوج هو حواء ، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان : الأول : وهو الذى عليه الاكثرون أنه لما خلق الله آدم ألنى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ، فلما استيقظ رآها ومال اليها وألفها ، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه ، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمعت بها»

﴿والقول الثانى﴾ وهو اختيار أبى مسلم الأصفهانى : أن المراد من قوله (وخلق منها زوجها) أى من جنسها وهو كقوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وكقوله (إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) وقوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضى : والقول الأول أقوى ، لى يصح قوله (خلقكم من نفس واحدة) إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين ، لا من نفس واحدة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة «من» لا ابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليق والايجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة ، وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خاق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأى فائدة فى خلقها من ضلع من أضلاع آدم

﴿المسألة الثانية﴾ قال ابن عباس : إنما سمي آدم بهذا الاسم لأنه تعالى خلقه من أديم الأرض كلها أحرها وأسودها وطيبها وخبيثها ؛ فلذلك كان فى ولده الأحمر والأسود والطيب والخبيث والمرأة إنما سميت بحواء لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم فكانت مخلوقة من شىء حى ، فلا جرم سميت بحواء

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج جمع من الطبائعيين بهذه الآية فقالوا: قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) يدل على أن الخالق كلهم مخلوقون من النفس الواحدة ، وقوله (وخلق منها زوجها) يدل على أن زوجها مخلوقة منها ، ثم قال فى صفة آدم (خلقته من تراب) فدل على أن آدم مخلوق من التراب ، ثم قال فى حق الخلائق (منها خلقناكم) وهذه الآيات كلها دالة على ان الحادث لا يحدث إلا عن مادة سابقة يصير الشىء مخلوقا منها، وأن خلق الشىء عن العدم المحض والنفى الصرف محال أجاب المتكلمون فقالوا : خلق الشىء من الشىء محال فى العقول ، لأن هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشىء الذى كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا البتة ، وإذا لم يكن مخلوقا امتنع كونه مخلوقا من شىء آخر ، وان قلنا: ان هذا المخلوق مغاير الذى كان موجودا قبل ذلك ، فحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث إنما حدث وحصل عن العدم المحض ، فثبت ان كون الشىء مخلوقا من

## وَوَلَّحْنَا مِنَ الْمَاءِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَلْهَمْنَاهُمْ لَهَا بُرْءَانَهُمْ وَاتَّقَى غَضَبَهَا إِذْ أُذِيَّتْ بِبُؤْسِهَا

﴿والوجه الثامن﴾ وهو أنه تعالى لما ذكر الأمر بالتقوى ذكر عقيبه الأمر بالاحسان إلى اليتامى والنساء والضعفاء، وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا المعنى، وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة، ولذلك إن الإنسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه، ويميزن بذهم والطعن فيهم، وقال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني يؤذيها ما يؤذيها» وإذا كان الأمر كذلك، فالفائدة في ذكر هذا المعنى أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض.

﴿الوجه الثالث﴾ أن الناس إذا عرفوا كون الكل من شخص واحد تركوا المفاخرة والتكبر وأظهروا التواضع وحسن الخلق.

﴿الوجه الرابع﴾ أن هذا يدل على المعاد، لأنه تعالى لما كان قادراً على أن يخرج من صلب شخص واحد أشخاصاً مختلفين، وأن يخاق من قطرة من النطفة شخصاً عجيبي التركيب لطيف الصورة، فكيف يستبعد إحياء الأهوات وبعثهم ونشورهم، فتسكون الآية دالة على المعاد من هذا الوجه (ليجزى الذين أسأوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى)

﴿الوجه الخامس﴾ قال الأصم: الفائدة فيه: أن العقل لا دليل فيه على أن الخلق يجب أن يكونوا مخلوقين من نفس واحدة، بل ذلك إنما يعرف بالدلائل السمعية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آمياً ما قرأ كتاباً ولا تلبذ لأستاذ، فلما أخبر عن هذا المعنى كان إخباراً عن الغيب فكان معجزاً، فالحاصل أن قوله (خلقكم) دليل على معرفة التوحيد، وقوله (من نفس واحدة) دليل على معرفة النبوة.

فان قيل: كيف يصح أن يكون الخلق أجمع من نفس واحدة مع كثرتهم وصغر تلك النفس؟ قلنا: قديين الله المراد بذلك لأن زوج آدم إذا خلقت من بعضه، ثم حصل خلق أولاده من نطفتهما ثم كذلك أبداً، جازت إضافة الخلق أجمع إلى آدم.

﴿المسألة الرابعة﴾ أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام، إلا أنه أنت الوصف على لفظ النفس، ونظيره قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) وقال الشاعر:

أبوك خليفة ولدته أخرى فأنت خليفة ذاك الكمال

قالوا فهذا التأنيت على لفظ الخليفة.

قوله تعالى «وخلق منها زوجها» فيه مسائل:

واحدة ، وللكل واحد من هذين القيدين أثر في وجوب التقوى .

﴿أما القيد الاول﴾ وهو أنه تعالى خلقنا ، فلا شك أن هذا المعنى علة لأن يجب علينا الانقياد لتكليف الله تعالى والخضوع لأوامره ونواهيه ، وبيان ذلك من وجوه : الاول : أنه لما كان خالقنا وموجداً لذواتنا وصفاتنا فنحن عبيده وهو مولى لنا ، والرؤية توجب نفاذ أوامره على عبيده ، والعبودية توجب الانقياد للرب والموجد والخالق ، الثاني : أن اليجاد غاية الانعام ونهاية الاحسان ، فانك كنت معدوما فأوجدك ، وميتاً فأحياك ، وعاجزاً فأقدرك . وجاهلاً فعلمك ، كما قال إبراهيم عليه السلام (الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويسقين) فلما كانت النعم بأسرها من الله سبحانه وجب على العبد أن يقابل تلك النعم باظهار الخضوع والانقياد ، وترك التمرد والعناد ، وهذا هو المراد بقوله (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الثالث : وهو أنه لما ثبت كونه موجداً خالقاً وإلهاوربا لنا ، وجب علينا أن نشغلنا بعبوديته وأن نتق كل مانهى عنه وزجر عنه ، ووجب أن لا يكون شيء من هذه الأفعال موجباً ثواباً البتة ، لأن هذه الطاعات لما وجبت في مقابلة النعم السالفة امتنع أن تصير موجبة للثواب ، لأن أداء الحق إلى المستحق لا يوجب شيئاً آخر ، هذا إذا سلمنا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه ابتداءً ، فكيف وهذا محال ، لأن فعل الطاعات لا يحصل إلا إذا خلق الله القدرة على الطاعة ، وخلق الداعية على الطاعة ، ومتى حصلت القدرة والداعية كان مجموعهما موجبا لصدور الطاعة عن العبد ، وإذا كان كذلك كانت تلك الطاعة إنعاماً من الله على عبده ، والمولى إذا خص عبده بانعام لم يصر ذلك الانعام موجبا عليه إنعاماً آخر ، فهذا هو الاشارة إلى بيان أن كونه خالقاً لنا يوجب علينا عبوديته والاحتراز عن مناهيه .

﴿وأما القيد الثاني﴾ وهو أن خصوص كونه خالقاً لنا من نفس واحدة يوجب علينا الطاعة والاحتراز عن المعصية ، فبيانه من وجوه : الاول : أن خالق جميع الأشخاص الانسانية من الانسان الواحد دل على كمال القدرة ، من حيث أنه لو كان الأمر بالطبيعة والخاصية لكان المتولد من الانسان الواحد ، لم يكن لإشياء متشاكلة في الصفة متشابهة في الخلقة والطبيعة ، فلما رأينا في أشخاص الناس الأبيض والأسود والأحمر والأسمر والحسن والقبيح والطويل والقصير ، دل ذلك على أن مدبرها وخالقها فاعل مختار ، لا طبيعة مؤثرة ، ولا علة موجبة . ولما دلت هذه الدقيقة على أن مدبر العالم فاعل مختار قادر على كل الممكنات عالم بكل المعلومات ، فحيث يجب الانقياد لتكليفه وأوامره ونواهيه ، فكان ارتباط قوله (اتقوا ربكم) بقوله (خلقكم من نفس واحدة) في غاية الحسن والانتظام

مكة ، وأما الأصوليون من المفسرين فقد اتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وهذا هو الأصح لوجوه : أحدها : أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق . وثانيها : أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء ، بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة ، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم ، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً . وثالثها : أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة ، بل هو عام في حق جميع العالمين ، وإذا كان لفظ الناس عاماً في الكل ، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل ، وكانت علة هذا التكليف ، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد . وحجة ابن عباس أن قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم . فيقولون أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم ، وإذا كان كذلك كان قوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) مختصاً بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله (يا أيها الناس) مختصاً بهم لأن قوله في أول الآية (اتقوا ربكم) وقوله بعد ذلك (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) وردا متوجهين إلى مخاطب واحد ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها ، فكان قوله (يا أيها الناس) عاماً في الكل ، وقوله (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) خاصاً بالعرب

(المسألة الثانية) أنه تعالى جعل هذا المطلع مطلعاً لسورتين في القرآن : إحداهما : هذه السورة وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن . والثانية : سورة الحج ، وهي أيضاً السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ، ثم إنه تعالى علل الأمر بالتقوى في هذه السورة بما يدل على معرفة المبدأ ، وهو أنه تعالى خالق الخلق من نفس واحدة ، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وكمال حكمته وجلاله ، وعلل الأمر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على كمال معرفة المعاد ، وهو قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فجعل صدر هاتين السورتين دلالة على معرفة المبدأ ومعرفة المعاد ، ثم قدم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد ، وتحت هذا البحث أسرار كثيرة .

(المسألة الثالثة) اعلم أنه تعالى أمرنا بالتقوى وذكر عقيبه أنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، وهذا مشعر بأن الأمر بالتقوى معلل بأنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، ولا بد من بيان المناسبة بين هذا الحكم وبين ذلك الوصف ، فنقول : قولنا إنه تعالى خلقنا من نفس واحدة ، مشتمل على قيدين : أحدهما : أنه تعالى خلقنا ، والثاني : كيفية ذلك التخليق ، وهو أنه تعالى إنما خلقنا من نفس

سورة النساء

مدنية وآياتها ١٧٦ نزلت بعد الممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

سورة النساء

مائة وسبعون وست آيات مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾

اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا أخر من التكليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع ، لاجرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل هذه التكليف الشاقة ، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والاله الذي أوجدنا ، فلهذا قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى الواحدى عن ابن عباس في قوله (يا أيها الناس) أن هذا الخطاب لاهل

ذكر مابه يحصل دفع هذه القوى الداعية إلى القبائح والمنكرات ، وذلك هو تقوى الله ، ثم ذكر  
مالأجله وجب ترجيح تقوى الله على سائر القوى والأخلاق ، وهو الفلاح ، فظهر أن هذه  
الآية التي هي خامته لهذه السورة مشتملة على كنوز الحكم والاسرار الروحانية ، وأنها على اختصارها  
كالمتمم لكل ما تقدم ذكره في هذه السورة من علوم الأصول والفروع فهذا ما عندي فيه

ولنذكر ما قاله المفسرون : قال الحسن: اصبروا على دينكم ولا تتركوه بسبب الفقر والجوع ،  
وصابروا على عدوكم ولا تفشلوا بسبب وقوع الهزيمة يوم أحد ، وقال الفراء : اصبروا مع نبيكم  
وصابروا عدوكم فلا ينبغي أن يكون أصبر منكم ، وقال الأصم : لما كثرت تكاليف الله في هذه السورة  
أمرهم بالصبر عليها ، ولما كثرت رغيب الله تعالى في الجهاد في هذه السورة أمرهم بمصابرة الأعداء ،  
وأما قوله ﴿ وربطوا ﴾ ففيه قولان : الأول : أنه عبارة عن أن يربط هؤلاء خيلهم في الثغور  
ويربط أولئك خيلهم أيضاً ، بحيث يكون كل واحد من الخصمين مستعداً لقتال الآخر ، قال تعالى  
(ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من رباط يوماً  
وليلة في سبيل الله كان مثل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عن صلاته إلا لحاجة» الثاني : أن  
معنى المرابطة انتظار الصلاة بعد الصلاة ويدل عليه وجهان : الأول : ما روى عن أبي سلمة  
عبد الرحمن أنه قال : لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه ، وإنما نزلت  
هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة . الثاني : ما روى من حديث أبي هريرة حين ذكر انتظار  
الصلاة بعد الصلاة ثم قال «فذلكم الرباط» ثلاث مرات .

واعلم أنه يمكن حمل اللفظ على الكل ، وأصل الرباط من الربط وهو الشد ، يقال : لكل من  
صبر على أمر يربط قلبه عليه ، وقال آخرون : الرباط هو اللزوم والثبات ، وهذا المعنى أيضاً راجع  
إلى ما ذكرناه من الصبر وربط النفس ، ثم هذا الثبات والدوام يجوز أن يكون على الجهاد ، ويجوز  
أن يكون على الصلاة والله أعلم .

﴿ قال الامام رضى الله تعالى عنه ﴾ تم تفسير هذه السورة بفضل الله وإحسانه يوم الخميس  
أول ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسةائة .

واعلم أنه تعالى لما ذكر في هذه السورة أنواعا كثيرة من علوم الأصول والفروع، أما الأصول ففصيا يتعلق بتقرير التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وأما الفروع ففصيا يتعلق بالتكاليف والأحكام نحو الحج والجهاد وغيرهما، ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآداب، وذلك لأن أحوال الانسان قسمان: منها ما يتعلق به وحده، ومنها ما يكون مشتركا بينه وبين غيره، أما القسم الأول فلا بد فيه من الصبر، وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة.

أما الصبر فيندرج تحته أنواع: أولها: أن يصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد والعدل والنبوة والمعاد، وعلى مشقة استنباط الجواب عن شبهات المخالفين. وثانيها: أن يصبر على مشقة أداء الواجبات وال مندوبات. وثالثها: أن يصبر على مشقة الاحتراز عن المنهيات. ورابعها: الصبر على شدائد الدنيا وآفات من المرض والفقر والخطوف، فقول (اصبروا) يدخل تحته هذه الأقسام، وتحت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة أنواع لانهاية لها، وأما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكروه الواقعة بينه وبين الغير، ويدخل فيه تحمل الاخلاق الرديئة من أهل البيت والجيران والأقارب، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء اليك كما قال (وأعرض عن الجاهلين) وقال (وإذا مروا باللغو مروا كراما) ويدخل فيه الايثار على الغير كما قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويدخل فيه العفو عن من ظلمك كما قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المقدم عليه ربما وصل اليه بسببه ضرر، ويدخل فيه الجهاد فإنه تعريض النفس للهلاك، ويدخل فيه المصابرة مع المبطلين، وحل شكوكهم والجواب عن شبههم، والاحتياط في إزالة تلك الاباطيل عن قلوبهم، فثبت ان قوله (اصبروا) تناول كل ما يتعلق به وحده (وصابروا) تناول كل ما كان مشتركا بينه وبين غيره

واعلم أن الانسان وان تكلف الصبر والمصابرة إلا أن فيه أخلاقا ذميمة تحمل على أصدادها وهي الشهوة والغضب والحرص، والانسان مالم يكن مشتغلا طول عمره بمجاهدتها وقهرها لا يمكنه الا تيان بالصبر والمصابرة، فلهذا قال (ورا بظوا) ولما كانت هذه المجاهدة فعلا من الأفعال ولا بد للانسان في كل فعل يفعل من داعية وغرض، وجب أن يكون للانسان في هذه المجاهدة غرض وبعث، وذلك هو تقوى الله لنيل الفلاح والنجاح، فلهذا قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) وتسام التحقيق فيه أن الأفعال مصدرها هو القوى، فهو تعالى أمر بالصبر والمصابرة، وذلك عبارة عن الا تيان بالأفعال الحسنة، والاحتراز عن الافعال الذميمة، ولما كانت الافعال صادرة عن القوى أمر بعد ذلك بمجاهدة القوى التي هي مصادر الافعال الذميمة، وذلك هو المراد بالمرا بطة، ثم



وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ «١٩٩» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٢٠٠»

قوله تعالى ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب﴾ اعلم أنه تعالى لما ذكر حال المؤمنين وكان قد ذكر حال الكفار من قبل، بأن مصيرهم إلى النار بين في هذه الآية أن من آمن منهم كان داخلا في صفة الذين اتقوا فقال (وإن من أهل الكتاب) واختلفوا في نزولها، فقال ابن عباس وجابر وقتادة: نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال المنافقون إنه يصلى على نصراني لم يرد قط، وقال ابن جرير وابن زيد: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: نزلت في أربعين من أهل نجران، وأثنى وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام فأسلموا. وقال مجاهد: نزلت في مؤمن أهل الكتاب كلهم، وهذا هو الأولى لأنه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم إلى العقاب، بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم إلى الثواب.

واعلم أنه تعالى وصفهم بصفات: أولها: الايمان بالله، وثانيها: الايمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم. وثالثها: الايمان بما أنزل على الانبياء الذين كانوا قبل محمد عليه الصلاة والسلام. ورابعها: كونهم خاشعين لله وهو حال من فاعل (يؤمن) لأن (من يؤمن) في معنى الجمع. وخامسها: أنهم لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا كما يفعله أهل الكتاب ممن كان يكتم أمر الرسول وصحة نبوته.

ثم قال تعالى في صفتهم ﴿أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾ والفائدة في كونه سريع الحساب كونه عالما بجميع المعلومات، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب. قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
نَزْلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ «١٩٨»

بالآفات والحسرات ، ثم انه بالعاقبة ينقطع وينقضى ، وكيف لا يكون قليلا وقد كان معدوما من الأزل إلى الآن ، وسيصير معدوما من الأزل إلى الأبد ، فاذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي وهو الأزل والأبد ، كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل

ثم قال تعالى ﴿ثم ما واهم جهنم﴾ يعنى أنه مع قلته يسبب الوقوع في نار جهنم أبد الآباد والنعمة القليلة إذا كانت سببا للضررة العظيمة لم يعد ذلك نعمة ، وهو كقوله (إنما نمل لهم ليزدادوا إنمًا) وقوله (وأملى لهم ان كيدى متين)

ثم قال ﴿وبئس المهاد﴾ أى الفراش ، والدليل على أنه بئس المهاد قوله تعالى (لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل) فهم بين أطباق النيران ، ومن فوقهم غواش يأكلون النار ويشربون النار

قوله تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للأبرار﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد أتبعه بالوعد بالنزل ، والنزل ما يهيا للضيف وقوله (لكن الذين اتقوا ربهم) يتناول جميع الطاعات ، لأنه يدخل في التقوى الاحتراز عن المنهيات ، وعن ترك المأمورات . واحتج بعض أصحابنا بهذه الآية على الرؤية لأنه لما كانت الجنة بكليتها نزلا ، فلا بد من الرؤية لتكون خلعة ، ونظيره قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله (نزلا) نصب على الحال من (جنات) لتخصيصها بالوصف ، والعامل اللام ، ويجوز أن يكون بمعنى مصدر مؤكد ، لأن خلودهم فيها إنزاهم فيها أو نزولهم ، وقال الفراء : هو نصب على التفسير كما تقول : هو لك هبة ويبيعا وصدقة ثم قال (وما عند الله) من الكثير الدائم (خير للأبرار) مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل ، وقرأ مسلمة بن محارب والأعمش (نزلا) بسكون الزاى ، وقرأ يزيد بن القعقاع (لكن الذين اتقوا) بالتشديد

لَا يَغْرُرَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ «١٩٦» مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ  
وَبِئْسَ الْمِهَادُ «١٩٧»

قوله تعالى ﴿لا يغررك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ما لهم جهنم وبئس المهاد﴾  
واعلم أنه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم ، وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدّة ،  
والكفار كانوا في النعم ، ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدّة ، فقال  
(لا يغررك) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قد ذكرنا أن الغرور مصدر قولك: غررت الرجل بما يستحسنه في الظاهر  
ثم يجده عند التفطيش على خلاف ما يحبه ، فيقول : غرني ظاهره أى قبلته على غفلة عن امتحانه ،  
وتقول العرب في الثوب إذا نشر ثم أعيد إلى طيه : رددته على غرة

﴿المسألة الثانية﴾ المخاطب في قوله (لا يغررك) من هو ؟ فيه قولان : الأول : أنه الرسول  
صلى الله عليه وسلم ولكن المراد هو الأمة . قال قتادة : والله ما غروا نبي الله صلى الله عليه وسلم  
حتى قبضه الله ، والمخاطب وإن كان له إلا أن المراد غيره ، ويمكن أن يقال : السبب لعدم إغرار  
الرسول عايه السلام بذلك هو تواتر هذه الآيات عليه ، كما قال (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن  
إيهم شيئاً قليلاً) فسقط قول قتادة ، ونظيره قوله (ولا تسكن من الكافرين - ولا تكونن من المشركين -  
ولا تطع المكذبين) والثاني : وهو أن هذا خطاب لكل من سمعه من المكلفين ، كأنه قيل :  
لا يغررك أيها السامع .

﴿المسألة الثالثة﴾ تقاب الذين كفروا في البلاد . فيه وجهان : الأول : نزلت في مشركي مكة  
كانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع  
والجهد فنزلت الآية . والثاني : قال الفراء : كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال  
فنزلت هذه الآية ، والمراد بتقلب الذين كفروا في البلاد . تصرفهم في التجارات والمكاسب ، أى  
لا يغرركم أمنهم على أنفسهم وتصرفهم في البلاد كيف شاؤوا ، وأنتم معاشر المؤمنين خائفون  
محصورون ، فإن ذلك لا يبقى إلا مدة قليلة ثم ينتقلون إلى أشد العذاب

ثم قال تعالى ﴿متاع قليل﴾ قيل : أى تقلبهم متاع قليل ، وقال الفراء : ذلك متاع قليل ، وقال  
الزجاج : ذلك الكسب والربح متاع قليل ، وإنما وصفه الله تعالى بالقلّة لأن نعم الدنيا مشوب

ثم قال تعالى ﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلتهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله﴾ والمراد من قوله (الذين هاجروا) الذين اختاروا المهاجرة من أوطانهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد من (الذين أخرجوا من ديارهم) الذين أُلجأهم الكفار إلى الخروج، ولا شك أن رتبة الأولين أفضل لانهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وهلازمته على الاختيار، فكانوا أفضل وقوله (وأوذوا في سبيلي) أى من أجله وسببه (وقتلوا وقتلوا) لان المقاتلة تكون قبل القتال، قرأنا فاع وعاصم وأبو عمرو (وقتلوا) بالالف أولا (وقتلوا) مخففة، والمعنى أنهم قاتلوا معه حتى قتلوا، وقرأ ابن كثير وابن عامر (وقاتلوا) أولا (وقتلوا) مشددة قيل: التشديد للبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله (مفتحة لهم الابواب) وقيل: قطعوا عن الحسن، وقرأ حمزة والكسائي (وقتلوا) بغير ألف أولا (وقاتلوا) بالالف بعده وفيه وجوه: الأول: أن الواو لا توجب الترتيب كما في قوله (واسجدى واركعى) والثاني: على قولهم: قتلنا ورب الكعبة. اذا ظهرت أمارات القتل، أو اذا قتل قومه وعشيرته. والثالث: باضمار «قد» أى قتلوا وقد قاتلوا.

ثم ان الله تعالى وعد من فعل هذا بأمر ثلاثة: أولها: محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله (لأ كفرن عنهم سيئاتهم) وذلك هو الذى طلبوه بقولهم (فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا) وثانيها إعطاء الثواب العظيم وهو قوله (ولأدخلتهم جنات تجري من تحتها الأنهار) وهو الذى طلبوه بقولهم: وآتانا ما وعدتنا على رسلك، وثالثها: أن يكون ذلك الثواب ثوابا عظيما مقرونا بالعظيم والاجلال وهو قوله (من عند الله) وهو الذى قالوه (ولأتحزنا يوم القيامة) لانه سبحانه هو العظيم الذى لانهاية لعظمته، واذا قال السلطان العظيم لعبده: انى أخلع عليك خلعة من عندى دل ذلك على كون تلك الخلعة فى نهاية الشرف وقوله (ثوابا) مصدر ؤكد، والتقدير: لأثيبهم ثوابا من عند الله. أى لأثيبهم إنابة أو تويبا من عند الله، لان قوله لأ كفرن عنهم ولأدخلتهم فى معنى لأثيبهم. ثم قال (والله عنده حسن الثواب) وهو تأكيد ليكون ذلك الثواب فى غاية الشرف لانه تعالى لما كان قادرا على كل المقدرات، عالما بكل المعلومات، غنيا عن الحاجات. كان لإحالة فى غاية الكرم والجود والاحسان، فكان عنده حسن الثواب. روى عن جعفر الصادق أنه قال: من حربه أمر فقال خمس مرات: ربنا، أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية. قال: لأن الله حكى عنهم أنهم قالوا خمس مرات: ربنا، ثم أخبر أنه استجاب لهم.

﴿المسألة الخامسة﴾ اعلم أنه ليس المراد أنه لا يضيع نفس العمل ، لأن العمل كلما وجد تلاشي وفتى . بل المراد أنه لا يضيع ثواب العمل ، والاضاعة عبارة عن ترك الاثابة فقوله (لأضيع) نفي للنفي فيكون اثباتا ، فيصير المعنى : انى أوصل ثواب جميع أعمالكم اليكم ، اذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن أحدا من المؤمنين لا يبقى في النار مخلدا ، والدليل عليه أنه بإيمانه استحق ثوابا ، وبمعصيته استحق عقابا ، فلا بد من وصولها اليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال ، فاما أن يقدم الثواب ثم ينقله الى العقاب وهو باطل بالاجماع . أو يقدم العقاب ثم ينقله الى الثواب وهو المطلوب .

﴿المسألة السادسة﴾ جمهور المفسرين فسروا الآية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعتهم ويوصل ثواب تلك الاعمال اليهم .

فان قيل : القوم أولا طلبوا غفران الذنوب ، وثانيا اعطاء الثواب فقولته (أنى لأضيع عمل عامل منكم) اجابة لهم في إعطاء الثواب ، فأين الاجابة في طلب غفران الذنوب ؟

قلنا : إنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب ، لكن يلزم من حصول الثواب سقوط العقاب فصار قوله (أنى لأضيع عمل عامل منكم) اجابة لدعائهم في المطولين . وعندى في الآية وجه آخر : وهو أن المراد من قوله (أنى لأضيع عمل عامل منكم) أنى لأضيع دعاءكم ، وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء ، فكان المراد منه أنه حصلت اجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسألتموه .

وأما قوله تعالى ﴿من ذكر أو أنى﴾ فالمعنى : أنه لا تفاوت في الاجابة وفي الثواب بين الذكر والاشئ اذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية ، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالاعمال ، لا بسائر صفات العاملين ، لان كون بعضهم ذكرا أو أنى ، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب ، ومثله قوله تعالى (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا يجزيه) وروى أن أم سلمة قالت : يارسول الله إنى لأسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية .

أما قوله تعالى (بعضكم من بعض) فقيه وجوه : أحسنها أن يقال (من) بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض ، ومثل بعض في الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . قال القفال : هذا من قولهم : فلان منى أى على خلقي وسيرتى ، قال تعالى (فن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) وقال عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» وقال «ليس منا من حمل علينا السلاح» فقوله (بعضكم من بعض) أى بعضكم شبه بعض في استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فكيف يمكن إدخال التفاوت فيه ؟

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ  
 مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتَلُوا  
 وَقُتِلُوا أَلَا كَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
 ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ «١٩٥»

قوله تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض  
 فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا لا كفرنا عنهم سيئاتهم  
 ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾  
 اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم عرفوا الله بالدليل وهو قوله (إن في خلق السموات  
 والأرض) إلى قوله (آيات لأولى الأبواب) ثم حكى عنهم مواظبتهم على الذكر وهو قوله (الذين  
 يذكرون الله قياماً) وعلى التفكير وهو قوله (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) ثم حكى  
 عنهم أنهم أثنوا على الله تعالى وهو قولهم (ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك) ثم حكى عنهم أنهم  
 بعد الشاء اشتغلوا بالدعاء، وهو من قولهم (فقنا عذاب النار) إلى قوله (إنك لا تخاف الميعاد) بين في  
 هذه الآية أنه استجاب دعاءهم فقال (فاستجاب لهم ربهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية تنبيه على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الأمور، فلما كان حصول  
 هذه الشرائط عزيزاً، لاجرم كان الشخص الذى يكون مجاب الدعاء عزيزاً .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف : يقال استجاب له ، قال الشاعر :

وداع دعا يا من يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول﴾

﴿المسألة الثالثة﴾ أنى لأضيع : قرئ بالفتح ، والتقدير : بأنى لأضيع ، وبالكسر على إرادة  
 القول ، وقرئ (لا أضيع) بالتشديد .

﴿المسألة الرابعة﴾ من : فى قوله (من ذكر) قيل للتبيين كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)

وقيل : إنها مؤكدة للنفي بمعنى : عمل عامل منكم ذكر أو أنثى .

والخزى ، وعلى هذا التقدير يكون المقصود من هذه الآية طلب التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية .  
 ﴿الوجه الثالث﴾ ان الله تعالى وعد المؤمنين بأن ينصرهم في الدنيا ويقهر عدوهم ، فهم طلبوا تعجيل ذلك ، وعلى هذا التقدير يزول الاشكال .

﴿المسألة الثالثة﴾ الآية دلت على أنهم إنما طلبوا منافع الآخرة بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق لأنهم قالوا : ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، وفي آخر الكلام قالوا (إنك لا تخلف الميعاد) وهذا يدل على أن المقتضى لحصول منافع الآخرة هو الوعد لا الاستحقاق .

﴿المسألة الرابعة﴾ ههنا سؤال آخر: وهو أنه متى حصل الثواب كان اندفاع العقاب لازما لا محالة ، فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) طلب للثواب ، فبعد طلب الثواب كيف طلب ترك العقاب؟ وهو قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) بل لو طلب ترك العقاب أولا ثم طلب إيصال الثواب كان الكلام مستقيما .

والجواب من وجهين : الأول : أن الثواب شرطه أن يكون منفعه مقرونة بالتعظيم والسرور فقوله (آتنا ما وعدتنا على رسلك) المراد منه المنافع ، وقوله (ولا تخزنا) المراد منه التعظيم ، الثاني : أنا قد بينا أن المقصود من هذه الآية طلب التوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية ، وعلى هذا التقدير يحسن النظم كأنه قيل : وفقنا للطاعات ، وإذا وفقنا لها فاعصمنا عما يبطلها ويزيلها ويوقعنا في الخزي والهلاك ، والحاصل كأنه قيل : وفقنا لطاعتك فانا لا نقدر على شيء من الطاعات إلا بتوفيقك ، وإذا وفقنا لفعلها فوفقنا لاستبقائها فانا لا نقدر على استبقائها واستدامتها إلا بتوفيقك ، وهو إشارة الى أن العبد لا يمكنه عمل من الأعمال ، ولا فعل من الأفعال ، ولا المحبة ولا حركة إلا بإعانة الله وتوفيقه .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) شديده بقوله (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) فانه ربما ظن الانسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ، ثم انه يوم القيامة يظهر له أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا ، فهناك تحصل الخجالة العظيمة والحسرة الكاملة والأسف الشديد ، ثم قال حكماة الاسلام : وذلك هو العذاب الروحاني . قالوا : وهذا العذاب أشد من العذاب الجسماني ، ومما يدل على هذا أنه سبحانه حكى عن هؤلاء العباد المؤمنين أنهم طلبوا في هذا الدعاء أشياء فأول مطالبهم الاحتراز عن العذاب الجسماني وهو قوله (فققنا عذاب النار) وآخرها الاحتراز عن العذاب الروحاني وهو قوله (ولا تخزنا يوم القيامة) وذلك يدل على أن العذاب الروحاني أشد من العذاب الجسماني .

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الميعاد «١٩٤»

هذين الوجهين على حصول العفو

(المسألة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم في حق أصحاب الكبار مقبولة يوم القيامة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن هؤلاء المؤمنين طلبوا من الله غفران الذنوب مطلقا من غير أن قيدوا ذلك بالتوبة ، فأجاب الله قولهم وأعطاهم مطلوبهم فاذا قبل شفاعته المؤمنين في العفو عن الذنب ، فلأن يقبل شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم فيه كان أولى

(النوع الرابع) من دعائهم

قوله تعالى حكاية عنهم ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ وفيه مسائل:

(المسألة الأولى) قوله ﴿وآتنا ما وعدتنا على رسلك﴾ فيه حذف المضاف ثم فيه وجوه أحدها: وآتنا ما وعدتنا على أسنة رسلك . وثانيها: وآتنا ما وعدتنا على تصديق رسلك ، والدليل عليه أن هذه الآية مذكورة عقيب ذكر المنادى للإيمان وهو ، الرسول وعقيب قوله (آمننا) وهو التصديق

(المسألة الثانية) ههنا سؤال: وهو أن الخلف في وعد الله محال ، فكيف طلبوا بالدعاء ما علموا أنه لا محالة واقع؟

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعل ، بل المقصود منه إظهار الخضوع والذلة والعبودية . وقد أمرنا بالدعاء في أشياء نعلم قطعاً أنها توجد لا محالة ، كقوله (قل رب احكم بالحق) وقوله (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك)

(والوجه الثاني في الجواب) أن وعد الله لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم ، بل إنما يتناولهم بحسب أوصافهم ، فانه تعالى وعد المتقين بالثواب ، ووعد الفساق بالمقاب ، فقوله (وآتنا ما وعدتنا) بمعناه: وفقنا للأعمال التي بها نصير أهلا لوعدك ، واعصمنا من الأعمال التي نصير بها أهلا للعقاب



(المسألة الأولى) اعلم أنهم طلبوا من الله تعالى في هذا الدعاء ثلاثة أشياء: أولها: غفران الذنوب، وثانيها: تكفير السيئات، وثالثها: أن تكون وفاتهم مع الأبرار. أما الغفران فهو الستر والتغطية، والتكفير أيضا والتغطية، يقال: رجل مكفر بالسلاح، أى مغطى به، والكفر منه أيضا، وقال لبيد:

في ليلة كفر النجوم ظلامها

اذعرفت هذا: فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد.

أما المفسرون فذكروا فيه وجوها: أحدها: أن المراد بهما شيء واحد وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب، وثانيها: المراد بالأول ما تقدم من الذنوب، والثاني المستأنف، وثالثها: أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة، وبالكفران ما تكفره الطاعة العظيمة، ورابعها: أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبا، والثاني: ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبا.

وأما قوله (وتوفنا مع الأبرار) ففيه بحثان: الأول: أن الأبرار جمع بر أو بار، كرب وأرباب، وصاحب وأصحاب، الثاني: ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين: الأول: أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة، قديقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة، ويريد به كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد، والثاني: يقال فلان في العطاء مع أصحاب الأولف، أى هو مشارك لهم في أنه يعطى ألفا. والثالث: أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم، ومنه قوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين)

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا على حصول العفو بدون التوبة بهذه الآية أعنى قوله تعالى حكاية عنهم (فاغفر لنا ذنوبنا) والاستدلال به من وجهين: الأول: أنهم طلبوا غفران الذنوب ولم يكن للتوبة فيه ذكر، فدل على أنهم طلبوا المغفرة مطلقا، ثم ان الله تعالى أجابهم إليه لأنه قال في آخر الآية (فاستجاب لهم ربهم) وهذا صريح في أنه تعالى قد يعفو عن الذنب وان لم توجد التوبة. والثاني: وهو أنه تعالى حكى عنهم أنهم لما أخبروا عن أنفسهم بأنهم آمنوا، فعند هذا قالوا فاغفر لنا ذنوبنا، والقاء في قوله (فاغفر) فاء الجزاء وهذا يدل على أن مجرد الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من الله، ثم ان الله تعالى أجابهم إليه بقوله (فاستجاب لهم ربهم) فدللت هذه الآية على ان مجرد الإيمان سبب لحصول الغفران، إمامن الابتداء وهو بأن يعفو عنهم ولا يدخلهم النار أو بأن يدخلهم النار ويعذبهم مدة ثم يعفو عنهم ويخرجهم من النار، فثبت دلالة هذه الآية من

وان كان مجازا إلا أنه مجاز متعارف ، لأن القرآن لما كان مشتملا على الرشد. وكان كل من تأمله وصل به إلى الهدى إذا وفقه الله تعالى لذلك ، فصار كأنه يدعو إلى نفسه وينادى بما فيه من أنواع الدلائل ، كما قيل في جهنم (تدعو من أدبر وتولى) إذ كان مصيرهم إليها ، والفصحاء والشعراء يصفون الدهر بأنه ينادى ويعظ ، ومرادهم منها دلالة تضاريف الزمان ، قال الشاعر :

ياواضع الميت في قبره خاطبك الدهر فلم تسمع

(المسألة الثانية) في قوله (ينادى للإيمان) وجوه : الأول : أن اللام بمعنى «إلى» كقوله (ثم يعودون لما نهوا عنه. ثم يعودون لما قالوا. بأن ربك أوحى لها) (الحمد لله الذي هدانا لهذا) ويقال : دعاه لكذا وإلى كذا ، وندبه له وإلى ، وناداه له وإلى ، وهداه للطريق وإلى ، والسبب في إقامة كل واحدة من هاتين اللفظتين مقام الأخرى : أن معنى انتهاء الغاية ومعنى الاختصاص حاصلان جميعا . الثاني : قال أبو عبيدة : هذا على التقديم والتأخير ، أى سمعنا مناديا للإيمان ينادى بأن آمنوا ، كما يقال : جاءنا منادى الأمير ينادى بكذا وكذا . والثالث : أن هذه اللام لام الأجل والمعنى : سمعنا مناديا كان نداؤه إيؤن الناس ، أى كان المنادى ينادى لهذا الغرض ، ألا تراه قال (أن آمنوا بربكم) أى تؤمن الناس ، وهو كقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله)

(المسألة الثالثة) قوله (سمعنا مناديا ينادى) نظيره قولك : سمعت رجلا يقول كذا ، وسمعت زيدا يتكلم ، فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع وجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ، ولأن الوصف أو الحال لم يكن بد منه ، وانه يقال سمعت كلام فلان أو قوله

(المسألة الرابعة) ههنا سؤال وهو أن يقال : ما الفائدة في الجمع بين المنادى وينادى ؟ وجوابه : ذكر النداء مطلقا ثم مقيدا بالإيمان تفخيما لشأن المنادى ، لأنه لامنادى أعظم من مناد ينادى للإيمان ، ونظيره قولك : مررت بهدى يهدى للإسلام ، وذلك لأن المنادى إذا أطلق ذهب الهم إلى مناد للحرب ، أو لاطفاء النائرة ، أو لاغاثة المسكروب ، أو الكفابة لبعض النوازل ، وكذلك الهادى ، وقد يطلق على من يهدى للطريق ، ويهدى لسداد الرأى ، فإذا قلت ينادى للإيمان ويهدى للإسلام فقد رفعت من شأن المنادى والهادى ونختمته .

(المسألة الخامسة) قوله (أن آمنوا) فيه حذف أو إضمار . والتقدير : آمنوا أو بأن آمنوا ، ثم حكى الله عنهم أنهم قالوا بعد ذلك (فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) وفي الآية مسائل :

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ  
لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾

والجواب من وجوه : الاول : أن القرآن دل على أن الظالم بالاطلاق هو الكافر . قال تعالى (والكافرون هم الظالمون) ومما يؤكد هذا أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم خصصوا أنفسهم بنفي الشفاعة والأنصار حيث قالوا : (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) وثانيها : أن الشفيع لا يمكنه أن يشفع إلا باذن الله ، قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وإذا كان كذلك لم يكن الشفيع قادرا على النصرة إلا بعد الاذن ، وإذا حصل الاذن لم يكن في شفاعته فائدة في الحقيقة ، وعند ذلك يظهر أن العفو إنما حصل من الله تعالى ، وتلك الشفاعة ما كان لها تأثير في نفس الأمر ، وليس الحكم إلا لله ، فقوله (وما للظالمين من أنصار) يفيد أنه لاحكم إلا الله كما قال (ألا له الحكم) وقال (والأمر يومئذ لله) لا يقال : فعلى هذا التقدير لا يبقى لتخصيص الظالمين بهذا الحكم فائدة ، لأننا نقول : بل فيه فائدة لأنه وعدالمؤمنين المتقين في الدنيا بالفوز بالثواب والنجاة من العقاب ، فلمهم يوم القيامة هذه الحجة . أما الفاسق فليس لهم ذلك ، فصح تخصيصهم بنفي الأنصار على الاطلاق . الثالث : أن هذه الآية عامة وواردة بثبوت الشفاعة خاصة والخاص مقدم على العام والله أعلم .

(المسألة الثانية) المعتزلة تسمكوا في أن الفاسق لا يخرج من النار ، قالوا لو خرج من النار

لكان من أخرجه منها نصرا له ، والآية دالة على أنه لا ناصر له البتة .

والجواب : المعارضة بالآيات الدالة على العفو كما ذكرناه في سورة البقرة .

(النوع الثالث) من دعواتهم

قوله تعالى (ربنا إنا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا

وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) في الآية مسائل

(المسألة الأولى) في المنادى قولان : أحدهما : أنه محمد عليه الصلاة والسلام وهو قول

الأكثرين ، والدليل عليه قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك . وداعياً إلى الله باذنه . أدعوا إلى الله)

والثاني : أنه هو القرآن . قالوا إنه تعالى حكى عن مؤمنى الانس ذلك كما حكى عن مؤمنى الجن قوله

(إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرش فآمننا به) قالوا : والدليل على أن تفسير الآية بهذا الوجه أولى

لأنه ليس كل أحد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القرآن فكل أحد سمعه وفهمه ، قالوا : وهذا

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) سمي القاتل بالعمد العدوان مؤمناً ، فثبت أن صاحب الكبيرة هو من ، وإنما قلنا إن المؤمن لا يخزي لقوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) ولقوله (ولا تخزنا يوم القيامة)

ثم قال تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم﴾ وهذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزي المؤمنين ، فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزي بالنار ، وإنما قلنا إن كل من دخل النار فإنه يخزي لقوله تعالى (إنك من تدخل النار فقد أخصيته) وحينئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

والجواب عنه ما تقدم : أن قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) لا يدل على نفي الاخزاء مطلقاً . بل يدل على نفي الاخزاء حال كونهم مع النبي ، وذلك لا ينافي حصول الاخزاء في وقت آخر .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (إنك من تدخل النار فقد أخصيته) عام دخله الخصوص في مواضع منها : أن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم تخرجي الذين اتقوا) يدل على أن كل المؤمنين يدخلون النار ، وأهل الثواب يصانون عن الخزي . وثانيها : أن الملائكة الذين هم خزنة جهنم يكونون في النار ، وهم أيضاً يصانون عن الخزي . قال تعالى (عليها ملائكة غلاظ شداد)

﴿المسألة السادسة﴾ احتج حكام الاسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أشد وأقوى من العذاب الجسماني ، قالوا لأن الآية دالة على التهديد بعد عذاب النار بالخزي ، والخزي عاب عن التخجيل وهو عذاب روحاني ، فلو لأن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني وإلما حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزي والتخجيل .

﴿المسألة السابعة﴾ احتج المعتزلة بهذه الآية على أن الفساق الذين دخلوا النار لا يخرجون منها بل يبقون هناك مخلدين ، وقالوا الخزي هو الهلاك ، فقوله (إنك من تدخل النار فقد أخصيته) معناه فقد أهلكته ، ولو كانوا يخرجون من النار إلى الجنة لما صح أن كل من دخل النار فقد هلك . والجواب : أننا نفسر الخزي بالهلاك بل نفسره بالاهانة والتخجيل ، وعند هذا يزول كلامكم .

أما قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) وفيه مسألان :

﴿المسألة الأولى﴾ المعتزلة تسكوا به في نفي الشفاعة للفساق ، وذلك لأن الشفاعة نوع نصره ، ونفي الجنس يقتضى نفي النوع .

لا يخزى لقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) فوجب من مجموع هاتين الآيتين أن لا يكون صاحب الكبيرة مؤمناً .

والجواب : أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لا يقتضى نفي الاخزاء مطلقاً ، وإنما يقتضى أن لا يحصل الاخزاء حال ما يكون مع النبي ، وهذا النفي لا يناقضه إثبات الاخزاء فى الجملة لاحتمال أن يحصل ذلك الاثبات فى وقت آخر ، هذا هو الذى صح عندى فى الجواب ، وذكر الواحدى فى البسيط أجوبة ثلاثة سوى ما ذكرناه : أحدها : أنه نقل عن سعيد بن المسيب والثورى وقادة أن قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيت) مخصوص بمن يدخل النار للخلود ، وهذا الجواب عندى ضعيف ، لأن مذهب المعتزلة أن كل فاسق دخل النار فأنما دخلها للخلود ، فهذا لا يكون سؤالا عنهم . ثانيها : قال : المدخل فى النار مخزى فى حال دخوله وإن كانت عاقبه أن يخرج منها ، وهذا ضعيف أيضا لأن موضع الاستدلال أن قوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) يدل على نفي الخزى عن المؤمنين على الاطلاق ، وهذه الآية دلت على حصول الخزى لكل من دخل النار ، فحصل بحكم هاتين الآيتين بين كونه مؤمناً وبين كونه كافراً بمن يدخل النار منافاة ، وثالثها : قال : الاخزاء يحتمل وجهين : أحدهما : الاهانة والاهلاك ، والثانى : التخجيل . يقال خزى خزاية اذا استحميا ، وأخزاه غيره اذا عمل به عملاً يخجله ويستحى منه .

واعلم أن حاصل هذا الجواب : أن لفظ الاخزاء لفظ مشترك بين التخجيل وبين الاهلاك ، واللفظ المشترك لا يمكن حمله فى طرفى النفي والاثبات على معنيه جميعاً ، واذا كان كذلك جاز أن يكون المنفى بقوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) غير المثبت فى قوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيت) وعلى هذا يسقط الاستدلال ، إلا أن هذا الجواب إنما يتمشى اذا كان لفظ الاخزاء مشتركاً بين هذين المفهومين ، أما اذا كان لفظاً متواطئاً مفيداً لمعنى واحد ، وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحدى نوعين تحت جنس واحد ، سقط هذا الجواب لأن قوله (لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه) لنفي الجنس وقوله (فقد أخزيت) لاثبات النوع ، وحينئذ يحصل بينهما منافاة

(المسألة الرابعة) احتجت المرجئة بهذه الآية فى القطع على أن صاحب الكبيرة لا يخزى . وكل من دخل النار فانه يخزى ، فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار ، إنما قلنا صاحب الكبيرة لا يخزى . لأن صاحب الكبيرة مؤمن ، والمؤمن لا يخزى ، إنما قلنا إنه مؤمن لقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) سمى الباغى حال كونه باغياً مؤمناً ، والبغى من الكبائر بالاجماع ، وأيضاً

والأرض ، يعنى : أن الخلق إذا تفكروا في هذه الأجسام العظيمة لم يعرفوا منها إلا هذا القدر ، وهو أن خالقها ما خلقها باطلا ، بل خلقها لحكم عجيبة ، وأسرار عظيمة ، وإن كانت العقول قاصرة عن معرفتها .

﴿المسألة الثانية﴾ المقصود منه تعليم الله عباده كيفية الدعاء ، وذلك أن من أراد الدعاء فلا بد وأن يقدم التناء ثم يذكر بعده الدعاء كما في هذه الآية .

أما قوله تعالى ﴿فقنا عذاب النار﴾ فاعلم أنه تعالى لما حكي عن هؤلاء العباد المخلصين أن أسلمتهم مستغرقة بذكر الله تعالى ، وأبدانهم في طاعة الله ، وقلوبهم في التفكير في دلائل عظمة الله ، ذكر أنهم مع هذه الطاعات يطلبون من الله أن يقيمهم عذاب النار ، ولولا أنه يحسن من الله تعذيبهم وإلا لكان هذا الدعاء عبثاً ، فإن كان المعتزلة ظنوا أن أول الآية حجة لهم ، فليعلموا أن آخر هذه الآية حجة لنا في أنه لا يقبح من الله شيء أصلاً ، ومثل هذا التضرع ما حكاه الله تعالى عن إبراهيم في قوله (والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتي يوم الدين)

﴿النوع اثنان من دعواتهم﴾ قوله تعالى حكاية عنهم (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت وما للظالمين من أنصار) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنهم لما سألوا ربهم أن يقيمهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي ، ليسكون موقع السؤال أعظم ، لأن من سأل ربه أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعل ، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه في طلبه أشد ، والدعاء لا يتصل بالاجابة إلا إذا كان مقروناً بالإخلاص ، فهذا تعليم من الله عباده في كيفية إيراد الدعاء .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : الاخزاء في اللغة يرد على معان يقرب بعضها من بعض . قال الزجاج : أخزى الله العدو ، أى أبعده وقال غيره : أخزاه الله . أى أهانه ، وقال شمر بن حمدويه أخزاه الله أى فضحه الله ، وفي القرآن (ولا تخزون في ضيقى) وقال المفضل : أخزاه الله . أى أهلكه وقال ابن الانبأى : الخزى في اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة أو بوقوع في بلاء ، وكل هذه الوجوه متقاربة . ثم قال صاحب الكشاف (فقد أخزيت) أى قد أبلغت في إخزائه وهو نظير ما يقال : من سبق فلاناً فقد سبق . ومن تعلم من فلان فقد تعلم

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة ليس بمؤمن ، وذلك لأن صاحب الكبيرة اذا دخل النار فقد أخزاه الله لدلالة هذه الآية . والمؤمن

أن كل ممكن لذاته فانه لا بد وأن ينتهى في رجحانه إلى الواجب لذاته ، و ايسر في هذه القضية تخصيص بكون ذلك الممكن مغايرا لافعال العباد ، بل هذه القضية على عمومها قضية يشهد العقل بصحتها . وإذا كان كذلك وجب أن يكون الخير والشر بقضاء الله . وإذا كان كذلك امتنع أن يكون المراد من هذه الآية تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح ، إذا عرفت هذا فنقول : لم لا يجوز أن يكون تأويل الآية ما حكيناه عن الواحدى : قوله : ولو كان كذلك لكان قوله (سبحانك) تنزيها له عن فعل مالا شدة فيه ولا صلاية وذلك باطل . قلنا : لم لا يجوز أن يكون المراد ربنا ما خلقت هذا رخوا فاسد التركيب بل خلقتة صلبا محكما ، وقوله (سبحانك) معناه انك وان خلقت السموات والأرض صلبة شديدة باقية فأنت منزّه عن الاحتياج اليه والانتفاع به فيكون قوله (سبحانك) معناه هذا . قوله ثانيا : إنما حسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا فسرناه بقولنا ، قلنا لانسلم بل وجه النظم انه لما قال (سبحانك) اعترف بكونه غنياً عن كل ماسواه ، فعند ما وصفه بالغنى أقر لنفسه بالعجز والحاجة اليه في الدنيا والآخرة فقال (فقنا عذاب النار) وهذا الوجه في حسن النظم ان لم يكن أحسن مما ذكرتم لم يكن أقل منه . وأما سائر الآيات التي ذكرتموها فهي دالة على أن أفعالها منزّهة عن أن تكون موصوفة بكونها عبثا ولعبا وباطلا ، ونحن نقول بموجبه ، وان أفعال الله كلها حكمة وصواب ، لأنه تعالى لا يتصرف إلا في ذلكم ملكه وملكه ، فكان حكمه صوابا على الإطلاق فهذا ما في هذه المناظرة والله أعلم

﴿المسألة الخامسة﴾ احتج حكماء الاسلام بهذه الآية على أنه سبحانه خلق هذه الافلاك والكواكب وأودع في كل واحد منها قوى مخصوصة ، وجعلها بحيث يحصل من حركاتها واتصال بعضها ببعض مصالح هذا العالم ومنافع سكان هذه البقعة الارضية ، قالوا : لأنها لو لم تكن كذلك لكانت باطلة ، وذلك رد الآية . قالوا : وليس لقائل أن يقول الفائدة فيها الاستدلال بها على وجود الصانع المختار ، وذلك لأن كل واحد من كرات الهواء والماء يشارك الافلاك والكواكب في هذا المعنى ، فحينئذ لا يبقى لخصوص كونه فلكا وشمسا وقرانا فائدة ، فيكون باطلا وهو خلاف هذا النص

أجاب المتكلمون عنه : بأن قالوا : لم لا يكفي في هذا المعنى كونها أسبابا على مجرى العادة لاعلى سبيل الحقيقة

أما قوله تعالى ﴿سبحانك﴾ فقيه مسألان :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا إقرار بعجز العقول عن الإحاطة بآثار حكمة الله في خالق السموات

العجيب باطلا . وفي كلمة (هذا) ضرب من التعظيم كقوله (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (المسألة الثالثة) في نصب قوله (باطلا) وجوه : الأول : أنه نعت لمصدر محذوف أى خلقا باطلا . الثاني : أنه بنزع الخائض تقديره : بالباطل أو للباطل . الثالث : قال صاحب الكشاف : يجوز أن يكون «باطلا» حالا من «هذا»

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة : إن كل ما يفعله الله تعالى فهو إنما يفعله لغرض الاحسان إلى العبيد ولأجل الحكمة ، والمراد منها رعاية مصالح العباد ، واحتجوا عليه بهذه الآية لأنه تعالى لو لم يخلق السموات والأرض لغرض لكان قد خلقها باطلا ، وذلك ضد هذه الآية قالوا : وظهر بهذه الآية أن الذى تقوله المجبرة : ان الله تعالى أراد بخلق السموات والأرض صدور الظلم والباطل من أكثر عباده وليكفروا بخالقها ، وذلك رد لهذه الآية ، قالوا : وقوله (سبحانك) تنزيه له عن خلقه لهما باطلا ، وعن كل قبيح ، وذكر الواحدى كلاما يصلح أن يكون جوابا عن هذه الشبهة فقال : الباطل عبارة عن الزائل الذاهب الذى لا يكون له قوة ولا صلاحة ولا بقاء ، وخلق السموات والأرض خلق متقن محكم ، ألا ترى إلى قوله (ما ترى فى خاق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور) وقال (وبينا فوقكم سبعا شدادا) فكان المراد من قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا) هذا المعنى ، لا ما ذكره المعتزلة .

فان قيل : هذا الوجه مدفوع بوجوه : الأول : لو كان المراد بالباطل الرخو المتلاشى لكان قوله (سبحانك) تنزيها له عن أن يخلق مثل هذا الخلق ، ومعلوم أن ذلك باطل . الثاني : أنه إنما يحسن وصل قوله (فقنا عذاب النار) به إذا حملناه على المعنى الذى ذكرناه لأن التقدير : ما خلقته باطلا بغير حكمة بل خلقته بحكمة عظيمة ، وهى أن يجعلها مسأكن للكافرين الذين اشتغلوا بطاعتك وتحرزوا عن معصيتك ، فقنا عذاب النار ، لأنه جزء من عصى ولم يطع ، فثبت أنا إذا فسرنا قوله (ما خلقت هذا باطلا) بما ذكرنا حسن هذا النظم ، أما إذا فسرناه بأنك خلقته محكما شديدا التركيب لم يحسن هذا النظم . الثالث : أنه تعالى ذكر هذا فى آية أخرى فقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا) وقال فى آية أخرى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما الا عبدين ما خلقناهما إلا بالحق) وقال فى آية أخرى (أخسبتم أمنا خلقناكم عبثا إلى) قوله (فتعالى الله الملك الحق) أى فتعالى الملك الحق عن أن يكون فعله عبثا ، وإذا امتنع أن يكون عبثا فبأن يتمتع كونه باطلا أولى .

والجواب : اعلم ان بديهة العقل شاهدة بأن الموجود إما واجب لذاته ، وإما يمكن لذاته ، وشاهد



الخلقة حكما بالغة وأسرار أعجيبية ، وأن الله تعالى أودع فيها قوى جاذبة لنذاتها من قعر الأرض ثم أن ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزع على كل جزء من أجزاء تلك الورقة جزء من أجزاء ذلك الغذاء بتقدير العزيز العليم ، ولو أراد الانسان أن يعرف كيفية خلقة تلك الورقة وكيفية التدبير في إيجادها وإيداع القوى الغازية والنامية فيها لعجز عنه ، فاذا عرف أن عقله قاصر عن الوقوف على كيفية خلقة تلك الورقة الصغيرة ، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ، وإلى الأرض مع ما فيها من البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ، عرف ان تلك الورقة بالنسبة إلى هذه الأشياء كالعدم ، فاذا عرف قصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير عرف أنه لا سبيل له البتة إلى الاطلاع على عجائب حكمة الله في خلق السموات والأرض ، واذا عرف بهذا البرهان النير قصور عقله وفهمه عن الاحاطة بهذا المقام لم يبق معه إلا الاعتراف بأن الخالق أجل وأعظم من أن يحيط به وصف الواصفين ومعارف العارفين ، بل يسلم ان كل ما خلقه فففيه حكم بالغة وأسرار عظيمة وان كان لا سبيل له إلى معرفتها ، فعند هذا يقول : سبحانك ا والمراد منه اشتغاله بالتسبيح والتهليل والتحميد والتعظيم ، ثم عند ذلك يشتغل بالدعاء فيقول : فقنا عذاب النار . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء وقال : أشهد أن لك ربا وخالقا ، اللهم اغفر لي ففكر الله اليه فغفر له» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا عبادة كالتفكير» وقيل : الفكرة تذهب الغفلة وتجذب للقلب الخشية كما ينبت الماء الزرع . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض» قالوا وكان ذلك العمل هو التفكير في معرفة الله ، لأن أحدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه مثل عمل أهل الأرض

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أن أعلى مراتب الصديقين التفكير في دلائل الذات والصفات وأن التقليد أمر باطل لا عبرة به ولا التفات اليه  
واعلم أنه تعالى حكى عن هؤلاء العباد الصالحين المواظبين على الذكر والفكر أنهم ذكروا خمسة أنواع من الدعاء

﴿النوع الأول﴾ قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وفيه مسائل  
﴿المسألة الأولى﴾ في الآية إضمار وفيه وجهان ، قال الواحدي رحمه الله : التقدير : يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا ، وقال صاحب الكشاف : انه في محل الحال بمعنى يتفكرون قائلين  
﴿المسألة الثانية﴾ هذا : في قوله (ما خلقت هذا) كناية عن المخلوق ، يعنى ما خلقت هذا المخلوق

«المسألة الأولى» اعلم أنه تعالى رغب في ذكر الله ، ولما آل الأمر إلى الفكر لم يرغب في الفكر في الله ، بل رغب في الفكر في أحوال السموات والأرض ، وعلى وفق هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام «تفكروا في الخالق ولا تفكروا في الخالق» والسبب في ذلك أن الاستدلال بالخلق على الخالق لا يمكن وقوعه على نعت المائثة ، إنما يمكن وقوعه على نعت المخالفة ، فاذن نستدل بحدوث هذه المحسوسات على قدم خالقها ، وبكميتها وكيفيةها وشكلها على براءة خالقها عن الكمية والكيفية والشكل ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف نفسه عرف ربه» معناه من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم ، ومن عرف نفسه بالامكان عرف ربه بالوجود ، ومن عرف نفسه بالحاجة عرف ربه بالاستغناء ، فكان التفكير في الخلق ممكنا من هذا الوجه ، أما التفكير في الخالق فهو غير ممكن البتة ، فاذن لا يتصور حقيقته إلا بالسلوب فنقول : إنه ليس بجوهر ولا عرض ، ولا مركب ولا مؤلف ، ولا في الجهة ، ولا شك أن حقيقته المخصوصة مغايرة لهذه السلوب ، وتلك الحقيقة المخصوصة لا سبيل للعقل إلى معرفتها فيصير العقل كالواله المدهوش المتحير في هذا الموقف فلهذا السبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في الله ، وأمر بالتفكير في المخلوقات ، فل هذه الدقيقة أمر الله في هذه الآيات بذكره ، ولما ذكر الفكر لم يأمر بالتفكير فيه ، بل أمر بالفكر في مخلوقاته .

«المسألة الثانية» اعلم أن الشيء الذي لا يمكن معرفته بحقيقته المخصوصة إنما يمكن معرفته بآثاره وأفعاله ، فكلما كانت أفعاله أشرف وأعلى كان وقوف العقل على كمال ذلك الفاعل أكمل ، ولذلك ان العاى يعظم اعتقاده في القرآن ولكنه يكون اعتقادا تقليديا إجمالياً ، أما المفسر المحقق الذى لا يزال يطالع في كل آية على أسرار عجيبة ، ودقائق لطيفة ، فانه يكون اعتقاده في عظمة القرآن أكمل .

إذا عرفت هذا فنقول : دلائل التوحيد محصورة في قسمين : دلائل الآفاق ، ودلائل الأنفس ولا شك أن دلائل الآفاق أجل وأعظم كما قال تعالى (لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس) ولما كان الأمر كذلك لا جرم أمر في هذه الآية بالفكر في خلق السموات والأرض لأن دلائلها أعجب وشواهدا أعظم ، وكيف لا نقول ذلك ولو أن الانسان نظر إلى ورقة صغيرة من أوراق شجرة ، رأى في تلك الورقة عرقا واحداً تمتدا في وسطها ، ثم يتشعب من ذلك العرق عروق كثيرة إلى الجانبين ، ثم يتشعب منها عروق دقيقة. ولا يزال يتشعب من كل عرق عروق أخر حتى تصير في الدقة بحيث لا يراها البصر ، وعند هذا يعلم أن للخالق في تدبير تلك الورقة على هذه

والأرض) إشارة الى عبودية القلب والفكر والروح ، والانسان ليس إلا هذا المجموع ، فاذا كان اللسان مستغرفاً في الذكر ، والأركان في الشكر ، والجنان في الفكر ، كان هذا العبد مستغرفاً بجميع أجزائه في العبودية ، فالآية الأولى دالة على كمال الربوبية ، وهذه الآية دالة على كمال العبودية ، فما أحسن هذا الترتيب في جذب الأرواح من الخلق الى الحق ، وفي نقل الأسرار من جانب عالم الغرور الى جناب الملك الغفور ، ونقول في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ للمفسرين في هذه الآية قولان : الأول : أن يكون المراد منه كون الانسان دائم الذكر لربه ، فان الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة ، ثم لما وصفهم بكونهم ذا كرين فيها كان ذلك دليلاً على كونهم مواظبين على الذكر غير فاترين عنه البتة .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد من الذكر الصلاة ، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام . فان عجزوا ففي حال القعود ، فان عجزوا ففي حال الاضطجاع ، والمعنى أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال ، والحمل على الأول أولى لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر ، وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله»

﴿المسألة الثانية﴾ يتحمل أن يكون المراد بهذا الذكر هو الذكر باللسان ، وأن يكون المراد منه الذكر بالقاب ، والأكل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعي رضي الله عنه : إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلي على جنبه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : بل يصلي مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد ، وحجة الشافعي رضي الله عنه ظاهر هذه الآية ، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب ، فكان هذا الوضع أولى .

واعلم أن فيه دققة طيبة وهو أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الانسان مستلقياً على قفاه يمنع من استكمال الفكر والتدبر . وأما كونه مضطجعاً على الجنب فانه غير مانع منه ، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكير ، ولأن الاضطجاع على الجنب يمنع من النوم المغرق ، فكان هذا الوضع أولى ، لسكونه أقرب الى اليقظة . وإلى الاشتغال بالذكر

﴿المسألة الرابعة﴾ محل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله ، كأنه قيل : قياماً وقعوداً ومضطجعين .

واعلم أنه تعالى لما وصفهم بالذكر وثبت أن الذكر لا يكمل إلا مع الفكر ، لا جرم قال بعده (ويتفكرون في خلق السموات والأرض) وفيه مسائل :

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٩١  
رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ١٩٢

الظلمة المتولدة من اشتغال القلب بغير الله ككل فيه تجلي أنوار معرفة الله . واليه الإشارة بقوله (فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) والتعلان هما المقدمتان اللتان بهما يتوصل العقل إلى المعرفة فلما وصل إلى المعرفة أمر بخلعهما ، وقيل له : إنك تريد أن تضع قدميك في وادي قدس الوحداية فترك الاشتغال بالدلائل

إذا عرفت هذه القسادة، فذكر في سورة البقرة ثمانية أنواع من الدلائل ، ثم أعاد في هذه السورة ثلاثة أنواع منها، تنبيهها على أن العارف بعد صيرورته عارفا لا بد له من تقليل الالتفات الى الدلائل ليكمل له الاستغراق في معرفة المدلول ، فكان الغرض من إعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف البقية، التنبيه على ما ذكرناه ، ثم انه تعالى استقصى في هذه الآية الدلائل السماوية وحذف الدلائل الخمسة الباقية، التي هي الدلائل الارضية، وذلك لأن الدلائل السماوية أقر وأبهر ، والعجائب فيها أكثر ، وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه أشد ، ثم ختم تلك الآية بقوله (لقوم يعقلون) وختم هذه الآية بقوله (لأولى الألباب) لأن العقل له ظاهر وله لب ، ففي أول الأمر يكون عقلا. وفي كمال الحال يكون لبيا ، وهذا أيضا يقوى ما ذكرناه ، فهذا ما خطر بالبال والله أعلم بأسرار كلامه العظيم الكريم الحكيم .

قوله تعالى ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا وما للظالمين من أنصار﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل الالهية والقدرة والحكمة وهو ما يتصل بتقرير الربوبية ذكر بعدها ما يتصل بالعبودية ، وأصناف العبودية ثلاثة أقسام : التصديق بالقلب ، والاقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، فقوله تعالى (يذكرون الله) إشارة إلى عبودية اللسان ، وقوله (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) إشارة الى عبودية الجوارح والاعضاء ، وقوله (ويتفكرون) في خلق السموات

ثم قال: يا عائشة هل لك أن تأذني لي الليلة في عبادة ربي، فقلت يارسول الله إنني لأحب قربك وأحب مرادك قد أذنت لك. فقام الى قربته من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء، ثم قام يصلي، فقرأ من القرآن وجعل يبكي، ثم رفع يديه فجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بليت الارض، فأثاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكي، فقال له: يارسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا، ثم قال مالي لا أبكي وقد أنزل الله في هذه الليلة (إن في خلق السموات والارض) ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها. وروى: ويل لمن لا كها بين فكيه ولم يتأمل فيها. وعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يتسوك ثم ينظر الى السماء ويقول: إن في خلق السموات والارض. وحكى أن الرجل من بني إسرائيل كان اذا عبد الله ثلاثين سنة أظلمته سحابة. فبعدها قتي من قتيانهم فما أظلمته السحابة، فقالت له أمه: لعل فرطة صدرت منك في مدتك، قال ما أذكر، قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال نعم، قالت فما أتيت إلا من ذلك.

واعلم أنه تعالى ذكر هذه الآية في سورة البقرة، وذكرها هنا أيضا. وختم هذه الآية في سورة البقرة بقوله (آيات لقوم يعقلون) وختمها ههنا بقوله (آيات لأولى الألباب) وذكر في سورة البقرة مع هذه الدلائل الثلاثة خمسة أنواع أخرى، حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل، وههنا اكتفى بذكر هذه الأنواع الثلاثة: وهي السموات والأرض، والليل والنهار، فهذه أسئلة ثلاثة:

﴿السؤال الأول﴾ ما الفائدة في إعادة الآية الواحدة باللفظ الواحد في سورتين؟

﴿والسؤال الثاني﴾ لم اكتفى ههنا بإعادة ثلاثة أنواع من الدلائل وحذف الخمسة الباقية؟

﴿والسؤال الثالث﴾ لم قال هناك (لقوم يعقلون) وقال ههنا (لأولى الألباب)

فأقول والله أعلم بأسرار كتابه: إن سويداء البصيرة تجري مجرى سواد البصر فكما أن سواد البصر لا يقدر أن يستقصى في النظر إلى شئين، بل إذا حدق بصره نحو شئ تعذر عليه في تلك الحالة تحديق البصر نحو شئ آخر، فكذلك ههنا إذا حدق الانسان حدقة عقله نحو ملاحظة معقول امتنع عليه في تلك الحالة تحديق حدقة العقل نحو معقول آخر، فعلى هذا كلما كان اشتغال العقل بالالتفات إلى المعقولات المختلفة أكثر، كان حرمانه عن الاستقصاء في تلك التعقلات والادراكات أكثر. فعلى هذا: السالك إلى الله لا بد له في أول الأمر من تكثير الدلائل، فاذا استدار القلب بنور معرفة الله صار اشتغاله بتلك الدلائل كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله، فالسالك في أول أمره كان طالبا لتكثير الدلائل. فعند وقوع هذا النور في القلب يصير طالبا لتقليل الدلائل، حتى إذا زالت

الْأَلْبَابِ»

الآلِبَابِ «١٩٠»

الله عليه وسلم، وبالاقرار بنبوته ودينه، ثم انهم فرحوا بكتابتهم لذلك وإعراضهم عن نصوص الله تعالى، ثم زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة.

واعلم أن الأولى أن يحمل على الكل، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد. وهو أن الانسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله.

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (بمأتوا) بحثان: الأول: قال الفراء: قوله (بمأتوا) يريد فعلوه كقوله (والذان يأتيانها منكم) وقوله (لقد جئت شيئا فريا) أى فعلت. قال صاحب الكشاف: أتى وجاء، يستعملان بمعنى فعل، قال تعالى (إنه كان وعده مأتيا). لقد جئت شيئا فريا) وبدل عليه قراءة أبى (يفرحون بما فعلوا)

﴿البحث الثانى﴾ قرىء آتوا بمعنى أعطوا، وعن على رضى الله عنه (بمأتوا)

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (بمفازة من العذاب) أى بمفازة منه، من قولهم: فاز فلان اذا نجح، وقال الفراء: أى يبعد من العذاب، لأن الفوز معناه التبعاد من المكروه، وذكر ذلك فى قوله (فقد فاز) ثم حقق ذلك بقوله (ولهم عذاب أليم) ولا شبهة أن الآية واردة فى الكفار والمنافقين الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذاهم.

ثم قال ﴿ولله ملك السموات والأرض والله على كل شىء قدير﴾ أى لهم عذاب أليم بمن له ملك السموات والأرض، فكيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا القادر الغالب.

قوله تعالى «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الآلِبَابِ»

اعلم أن المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح عن الاشتغال بالخلق الى الاستغراق فى معرفة الحق، فلما طال الكلام فى تقرير الاحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد الى إنارة القلوب بذكر ما يدل على التوحيد والالهية والكبرياء والجلال، فذكر هذه الآية. قال ابن عمر: قلت لعائشة: أخبرينى بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت وأطالت ثم قالت: كل أمره عجب، أتانى فى ليلتى فدخل فى لحافى حتى أصق جلده بجلدى،

للأول، وحسنت اعادته لطول الكلام ، كقولك : لاتظن زيدا إذا جاءك وكلمك في كذا وكذا فلا تظنه صادقا ، وأما القراءة الثانية وهي بالياء المنقطعة من تحت في قوله (لا يحسبن) ففيها أيضا وجهان : الأول : بفتح الباء ويضمها فيما جعل الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم والباقي كما علمت

﴿والوجه الثاني﴾ بفتح الباء في الأول وضمها في الثاني وهو قراءة أبي عمرو ، ووجهه أنه جعل الفعل للذين يفرحون ولم يذكر واحدا من مفعوليهِ ، ثم أعاد قوله (فلا تحسبن) بضم الباء وقوله (هم) رفع باسناد الفعل اليه ، والمفعول الأول مخدوف والتقدير : ولا تحسبن هؤلاء الذين يفرحون أنفسهم بمفازة من العذاب

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى وصف هؤلاء القوم بأنهم يفرحون بفعلهم ويحبون أيضا أن يحمدا بما لم يفعلوا ، والمفسرون ذكروا فيه وجوها : الأول : أن هؤلاء اليهود يحرفون نصوص التوراة ويفسرونها بتفسيرات باطلة ويروجونها على الاغمار من الناس ، ويفرحون بهذا الصنع ثم يحبون أن يحمدا بأنهم أهل الدين والديانة والعفاف والصدق والبعد عن الكذب ، وهو قول ابن عباس . وأنت إذا أنصفت عرفت أن أحوال أكثر الخلق كذلك . فانهم يأتون بجمع وجود الحيل في تحصيل الدنيا ويفرحون بوجدان مطلوبهم ، ثم يحبون أن يحمدا بأنهم أهل العفاف والصدق والدين والثاني : روى أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتموا الحق وأخبروا بخلافه ، وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بذلك التلبس ، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يثني عليهم بذلك ، فأطلع الله رسوله على هذا السر . والمعنى أن هؤلاء اليهود فرحوا بما فعلوا من التلبس وتوقعوا منك أن يثني عليهم بالصدق والوفاء . الثالث : يفرحون بما فعلوا من كتمان النصوص الدالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا من اتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم عليه السلام كان على اليهودية وأنهم على دينه . الرابع : أنه نزل في المنافقين فانهم يفرحون بما أتوا من إظهار الايمان للمسلمين على سبيل التفات من حيث أنهم كانوا يتوصلون بذلك إلى تحصيل مصالحهم في الدنيا ، ثم كانوا يتوقعون من النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمدهم على الايمان الذي ما كان موجودا في قلوبهم . الخامس : قال أبو سعيد الخدري نزلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو ، ويفرحون بقعودهم عنه فاذا قدم اعتذروا إليه فيقبل عذرهم ، ثم طمعوا أن يثني عليهم كما كان يثني عن المسلمين المجاهدين . السادس : المراد منه كتبهم ما في التوراة من أخذ الميثاق عليهم بالاعتراف بحمد صلى

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقول : طوبى لعالم ناطق . واستمع واع ، هذا علم علما فبذله ، وهذا سمع خيرا فوعاه ، قال عليه الصلاة والسلام «من كتم علماً عن أهله ألجم بلجام من نار» وعن علي رضي الله عنه : ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا . ثم قال تعالى ﴿ فبنذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ﴾ والمراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه ، والنبد وراء الظهر مثل الطرح وترك الاعتداد ، و نقيضه: جعله نصب عينه وإلقاؤه بين عينيه وقوله (واشتروا به ثمناً قليلاً) معناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان شيء من الدنيا، فكل من لم يبين الحق للناس و كتم شيئاً منه لغرض فاسد، من تسهيل على الظلمة وتطيب لقلوبهم، أو لجر منفعة، أو لتقية وخوف، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد .

قوله تعالى ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم والله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير ﴾

اعلم أن هذا من جملة ما دخل تحت قوله (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) فبين تعالى ان من جملة أنواع هذا الأذى أنهم يفرحون بما أتوا به من أنواع الخبث والتلبيس على ضعفة المسلمين ، ويحبون أن يحمدوا بأنهم أهل البر والتقوى والصدق والديانة ، ولا شك أن الانسان يتأذى بمشاهدة مثل هذه الأحوال ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمصابرة عليها، وبين ما لهم من الوعيد الشديد وفي الآية مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة وعاصم والكسائي بالتاء المنقطه من فوق، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالياء المنقطه من تحت ، وكذا في قوله (فلا تحسبنهم) أما القراءة الأولى ففيها وجهان : أحدهما : أن يقرأ كلاهما بفتح الباء . والثاني : أن يقرأ كلاهما بضم الباء، فن قرأ بالتاء وفتح الباء فيما جعل التقدير : لا تحسبن يا محمد ، أو أيها السامع ، ومن ضم الباء فيما جعل الخطاب للمؤمنين: وجعل أحد المفعولين الذين يفرحون ، والثاني بمفازة وقوله (فلا تحسبنهم بمفازة) تأكيد



كناية عن أهل الكتاب ، وقرأ الباقون بالتاء فيما على الخطاب الذى كان حاصلًا فى وقت أخذ الميثاق ، أى فقال لهم : لتبينه ، ونظير هذه الآية قوله (وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله) بالتاء والياء وأيضا قوله (وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض)

﴿المسألة الثانية﴾ الكلام فى كيفية أخذ الميثاق قد تقدم فى الآية المتقدمة ، وذلك لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوردوا الدلائل فى جميع أبواب التكليف وألزموهم قبولها ، فالثبوت سبحانه وتعالى إنما أخذ الميثاق منهم على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذلك التوكيد والالزام هو المراد بأخذ الميثاق . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ان أحجاب عبد الله يقرؤن (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) فقال أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . واعلم أن الزام هذا الاظهار لاشك أنه مخصوص بعباء القوم الذين يعرفون مافى الكتاب والله أعلم

﴿المسألة الثالثة﴾ الضمير فى قوله (لتبينه للناس ولا تكتمونه) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان قال سعيد بن جبير والسدى : هو عائذ إلى محمد عليه السلام ، وعلى هذا التقدير يكون الضمير عائذا إلى معلوم غير مذکور ، وقال الحسن وقتادة : يعود إلى الكتاب فى قوله (أوتوا الكتاب) أى أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس مافى التوراة والانجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

﴿المسألة الرابعة﴾ اللام التأكيد يدخل على اليمين ، تقديره : استحلفهم لبيئته  
﴿المسألة الخامسة﴾ إنما قال : ولا تكتمونه ولم يقل : ولا تكتمنه ، لأن الواو الواو الحال دون الواو العطف ، والمعنى لتبينه للناس غير كآمين .

فان قيل : البيان يضاد الكتمان ، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهيا عن الكتمان ، فما الفائدة فى ذكر النهى عن الكتمان ؟

قلنا : المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من التوراة والانجيل ، والمراد من النهى عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة والشبهات المعطلة .  
﴿المسألة السادسة﴾ اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصا باليهود والنصارى فانه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه . لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب . حكى أن الحجاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذى بلغنى عنك ؟ فقال ما كل الذى بلغك عنى قلته . ولا كل ما قلته بلغك . قال أنت الذى قلت إن النفاق كان مقموعا فأصبح قد تعمم وتقلد سيقاً ، فقال نعم ، فقال : وما الذى حملك على هذا ونحن نكرهه ، قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمونه . وقال قتادة : مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ، ومثل حكمة لا تخرج كمثل

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ  
فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ «١٨٧»

فقدم ذكر الصبر ثم ذكر عقبه التقوى ، لأن الانسان إنما يقدم على الصبر لأجل أنه يريد الاتقاء عما لا ينبغي ، وفيه وجه آخر : وهو أن المراد من الصبر هو أن مقابلة الاساءة بالاساءة تفضي إلى ازدياد الاساءة ، فأمر بالصبر قليلا لمضار الدنيا ، وأمر بالتقوى قليلا لمضار الآخرة ، فكانت الآية على هذا التأويل جامعة لآداب الدنيا والآخرة

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (من عزم الأمور) أى من صواب التدبير الذى لاشك في ظهور الرشد فيه ، وهو ما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه ، فتأخذ نفسه لاحمالة به ، والعزم كأنه من جملة الحزم وأصله من قول الرجل : عزمت عليك أن تفعل كذا ، أى ألزمته إياك لاحمالة على وجه لا يجوز لك الترخص في تركه ، فما كان من الأمور حميد العاقبة معروفاً بالرشد والصواب فهو من عزم الأمور لأنه مما لا يجوز لعاقل أن يترخص في تركه ، ويحتمل وجهها آخر ، وهو أن يكون معناه : فان ذلك مما قد عزم عليكم فيه أى ألزمتكم الأخذ به والله أعلم

قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه  
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون﴾

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما حكى عن اليهود شبهها طاعته في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنه أتبعه بهذه الآية ، وذلك لأنه تعالى أوجب عليهم في التوراة والانجيل على أمة موسى وعيسى عليهما السلام ، أن يشرحوها مافي هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته ، والمراد منه التعجب من حالهم كأنه قيل : كيف يليق بكم ايراد الطعن في نبوته ودينه مع ان كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صدق نبوته ودينه . الثاني : أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الأذى من أهل الكتاب ، وكان من جملة ايذانهم للرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكتمون مافي التوراة والانجيل من الدلائل الدالة على نبوته ، فكانوا يحرفونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة ، فبين أن هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر وفي الآية مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر وعاصم وأبو عمرو (ليبيننه ولا يكتمونه) بالياء فيما

وأما قوله ﴿ ولستمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ فالمراد منه أنواع الايذاء الحاصلة من اليهود والنصارى والمشركين للمسلمين ، وذلك لأنهم كانوا يقولون عزيز ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وثالث ثلاثة ، وكانوا يطعنون في الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما يقدرون عليه ، ولقد هجأ كعب بن الأشرف ، وكانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المشركون فهم كانوا يحرضون الناس على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجمعون العساكر على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ويثبطون المسلمين عن نصرته ، فيجب أن يكون الكلام محمولا على الكل إذ ليس حمله على البعض أولى من حمله على الثاني . ثم قال تعالى عطفاً على الأمرين ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ وفيه مسائل ﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المفسرون : بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى فتحاص اليهودى يستمده ، فقال فتحاص قد احتاج ربك إلى أن نمده ، فهم أبو بكر رضى الله عنه أن يضربه بالسيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه : لا تغلبن على شيء حتى ترجع إلى ، فتذكر أبو بكر رضى الله عنه ذلك وكف عن الضرب ونزلت هذه الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ للآية تأويلان : الاول : أن المراد منه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمصابرة على الابتلاء في النفس والمال ، والمصابرة على تحمل الأذى وترك المعارضة والمقابلة ، وإنما أوجب الله تعالى ذلك لأنه أقرب إلى دخول المخالف في الدين ، كما قال (فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقال (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) والمراد بهذا الغفران الصبر . وترك الانتقام وقال تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقال (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) وقال (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) قال الواحدى رحمه الله : كان هذا قبل نزول آية السيف . قال القفال رحمه الله : الذى عندى أن هذا ليس بمذسوخ والظاهر أنها نزلت عقب قصة أحد ، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول صلى الله عليه وسلم على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم . واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال . والأمر بالقتال لا ينافى الأمر بالمصابرة على هذا الوجه ، واعلم أن قول الواحدى ضعيف ، والقول ما قاله القفال ﴿ الوجه الثانى فى التأويل ﴾ أن يكون المراد من الصبر والتقوى : الصبر على مجاهدة الكفار ومناذتهم والانكار عليهم ، فأمروا بالصبر على مشاق الجهاد ، والجري على نهج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الانكار على اليهود والانتقاء عن المداهنة مع الكفار ، والسكوت عن إظهار الانكار ﴿ المسألة الثالثة ﴾ الصبر عبارة عن احتمال المكروه . والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغى

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ «١٨٦»

علت أن الدنيا متاع الغرور ، وأنها كما وصفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه حيث قال : لين مسها قاتل سهما . وقال بعضهم : الدنيا ظاهرها مطية السرور ، وباطنها مطية الشورور .

قوله تعالى ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾

اعلم أنه تعالى للماسلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ( كل نفس ذائقة الموت ) زاد في تسليته بهذه الآية ، فين أن الكفار بعد أن آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد ، فسيؤذونهم أيضا في المستقبل بكل طريق يمكنهم ، من الايذاء بالنفس والايذاء بالمال ، والغرض من هذا الاعلام أن يوطنوا أنفسهم على الصبر وترك الجزع ، وذلك لأن الانسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فاذ انزل البلاء عليه شق ذلك عليه ، أما اذا كان عالما بأنه سينزل ، فاذا نزل لم يعظم وقعه عليه

أما قوله ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ﴾ ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدى رحمه الله : اللام لام القسم ، والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكونها وسكون النون ، ولم تكسر لالتقاء الساكنين لأنها واو جمع فخرت بما كان يجب لمساقبلها من الضم ، ومثله ( اشتروا الضلالة )

﴿ المسألة الثانية ﴾ ( لتبلون ) لتختبرن ، ومعلوم أنه لا يجوز في وصف الله تعالى الاختبار لأنه طلب المعرفة ليعرف الجيد من الردى ، ولكن معناه في وصف الله تعالى أنه يعامل العبد معاملة المختبر .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في معنى هذا الابتلاء فقال بعضهم : المراد ما ينالهم من الشدة والفقير وما ينالهم من القتل والجرح والهزيمة من جهة الكفار ، ومن حيث أزموا الصبر في الجهاد . وقال الحسن : المراد به التكاليف الشديدة المتعلقة بالبدن والمال ، وهى الصلاة والزكاة والجهاد . قال القاضى : والظاهر يحتمل كل واحد من الأمرين فلا يتمتع حمله عليهما .

ثم قال تعالى ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفُّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ بين تعالى أن تمام الأجر والثواب لا يصل الى المكلف إلا يوم القيامة، لأن كل منفعة تصل الى المكلف في الدنيا فهي مكدرة بالغموم والمهوم وبخوف الانقطاع والزوال، والأجر التام والثواب الكامل إنما يصل الى المكلف يوم القيامة لأن هناك يحصل السرور بلا غم، والأمن بلا خوف، واللذة بلا ألم. والسعادة بلا خوف، الانقطاع، وكذا القول في جانب العقاب فإنه لا يحصل في الدنيا ألم خالص عن سرائب اللذة، بل يمتزج به راحت وتخفيفات، وإنما الألم التام الخالص الباقي هو الذي يكون يوم القيامة، نعوذ بالله منه .

ثم قال تعالى ﴿ فَمَنْ زَحَّحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ الزحزحة التنحية والابعاد، وهو تكرير الزح. والزح هو الجذب بعجلة، وهذا تنبيه على أن الانسان حينما كان في الدنيا كأنه كان في النار، وما ذاك إلا لكثرة آفاتهما وشدة بليتهما، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن» واعلم أنه لا مقصود للانسان وراء هذين الأمرين، الخلاص عن العذاب، والوصول الى الثواب، فبين تعالى أن من وصل الى هذين المطلوبين فقد فاز بالمقصد الأقصى والغاية التي لا مطلوب بعدها. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقرأ قوله تعالى ﴿ فَمَنْ زَحَّحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه»

ثم قال ﴿ وما الحياة الدنيا إلامتاع الغرور ﴾ الغرور مصدر من قولك: غررت فلاناً غروراً شبه الله الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر عليه حتى يشتريه ثم يظهر له فساد ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور، وعن سعيد بن جبير: أن هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة، وأما من طلب الآخرة بها فاتها نعم المتاع والله أعلم .

واعلم أن فساد الدنيا من وجوه: أولها: أنه لو حصل للانسان جميع مراداته لكان غمه وهمه أزيد من سروره؛ لأجل قصر وقته وقلة الوثوق به وعدم علمه بأنه هل يتفجع به أم لا، وثانيها: أن الانسان كلما كان وجدانه بمرادات الدنيا أكثر كان حرصه في طلبها أكثر، وكلما كان الحرص أكثر كان تألم القلب بسبب ذلك الحرص أشد، فان الانسان يتوهم أنه إذا فاز بمقصوده سكنت نفسه وليس كذلك، بل يزداد طلبه وحرصه ورغبته، وثالثها: أن الانسان بقدر ما يجد من الدنيا يبقى محروماً عن الآخرة التي هي أعظم السعادات والخيرات، ومتى عرفت هذه الوجوه الثلاثة

الاستثناء ، وهذا العموم يقتضى موت الكل ، وأيضا يقتضى وقوع الموت لأهل الجنة ولأهل النار لأن كلهم نفوس

وحوايه : أن المراد بالآية المسكفون الحاضرون في دار التكليف بدليل أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) فان هذا المعنى لا يتأتى إلا فيهم ، وأيضا العام بعد التخصيص يبق حجة

(المسألة الثانية) «ذائقة» فاعلة من الذوق ، واسم الفاعل إذا أضيف إلى اسم وأريد به الماضي لم يجز فيه إلا الجر ، كقولك: زيد ضارب عمرو أمس ، فان أردت به الحال والاستقبال جاز الجر والنصب تقول : هو ضارب زيد غدا . وضارب زيدا غدا ، قال تعالى (هل هن كاشفات ضره وكاشفات ضره) قرىء بالوجهين لأنه للاستقبال . وروى عن الحسن أنه قرأ (ذائقة الموت) بالتثوين ونصب «الموت» وهذا هو الأصل وقرأ الأعمش (ذائقة الموت) بطرح التثوين مع النصب كقوله

ولا ذاكر الله إلا قليلا

وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي في سورة النساء عند قوله (ظالمى أنفسهم) ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) زعمت الفلاسفة ان الموت واجب الحصول عند هذه الحياة الجسمانية ، وذلك لأن هذه الحياة الجسمانية لا تحصل إلا بالرطوبة الغريزية والحرارة الغريزية ، ثم ان الحرارة الغريزية تؤثر في تحليل الرطوبة الغريزية ، ولا تزال تستمر هذه الحالة إلى أن تنفنى الرطوبة الأصلية فتنتفي الحرارة الغريزية ويحصل الموت ، فهذا الطريق كان الموت ضروريا في هذه الحياة . قالوا وقوله (كل نفس ذائقة الموت) يدل على أن النفوس لا تموت بموت البدن ، لأنه جعل النفس ذائقة الموت ، والذائق لا بد وأن يكون باقيا حال حصول الذوق ، والمعنى أن كل نفس ذائقة موت البدن . وهذا يدل على أن النفس غير البدن ، وعلى أن النفس لا تموت بموت البدن ، وأيضا: لفظ النفس مختص بالأجسام ، وفيه تنبيه على أن ضرورة الموت مختصة بالحياة الجسمانية ، فأما الأرواح المجردة فلا ، وقد جاء في الروايات ما هو خلاف ذلك ، فانه روى عن ابن عباس أنه قال : لما نزل قوله تعالى (كل من عليها فان) قالت الملائكة مات أهل الأرض ، ولما نزل قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) قالت الملائكة متنا .

(المسألة الرابعة) قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) يدل على أن المقتول يسمى بالميت وإنما لا يسمى المذكى بالميت بسبب التخصيص بالعرف .

أى كتبه ، وكل كتاب زبور . قال الزجاج : الزبور كل كتاب ذى حكمة ، وعلى هذا : الأشبه أن يكون معنى الزبور من الزبر الذى هو الزجر ، يقال : زبرت الرجل إذا زجرته عن الباطل ، وسمى الكتاب زبوراً لمفاهيه من الزبر عن خلاف الحق ، وبه سمي زبور داود لكثرة ما فيه من الزواجر والمواظ . وقرأ ابن عباس (وبالزبر) أعاد الباء للتأكيد وأما «المنير» فهو من قولك أنرت الشيء أى أوضحته ، وفى الآية مسألتان .

﴿المسألة الأولى﴾ المراد من البيئات المعجزات ثم عطف عليها الزبر والكتاب ، وهذا يقتضى أن يقال إن معجزاتهم كانت مغايرة لكتبتهم ، وذلك يدل على أن أحداً من الأنبياء ما كانت كتبهم معجزة لهم ، فالتوراة والانجيل والزبور والصحف ما كان شيء منها معجزة ، وأما القرآن فهو وحده كتاب ومعجزة ، وهذا أحد خواص الرسول عليه الصلاة والسلام

﴿المسألة الثانية﴾ عطف «الكتاب المنير» على «الزبر» مع أن الكتاب المنير لا بد وأن يكون من الزبر ، وإنما حسن هذا العطف لأن الكتاب المنير أشرف الكتب وأحسن الزبر ، فحسن العطف كما فى قوله (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) وقال (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) ووجه زيادة الشرف فيه إما كونه مشتملاً على جميع الشريعة ، أو كونه باقياً على وجه الدهر . ويحتمل أن يكون المراد بالزبر : الصحف ، وبالكتاب المنير التوراة والانجيل والزبور .

قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾

اعلم ان المقصود من هذه الآية تأكيد تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام والمبالغة فى إزالة الحزن من قلبه وذلك من وجهين : أحدهما : أن عاقبة الكل الموت ، وهذه الغوم والاحزان تذهب وتزول ولا يبقى شيء منها ، والحزن متى كان كذلك لم يلتفت العاقل اليه . والثانى : ان بعد هذه الدار دار يتميز فيها المحسن عن المسىء ، ويتوفر على عمل كل واحد ما يليق به من الجزاء ، وكل واحد من هذين الوجهين فى غاية القوة فى إزالة الحزن والغم عن قلوب العقلاء ، وفى الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ فى قوله (كل نفس ذائقة الموت) سؤال : وهو أن الله تعالى يسمي بالنفس قال (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) وأيضا النفس والذات واحد فعلى هذا يدخل الجمادات تحت اسم النفس ، ويلزم على هذا عموم الموت فى الجمادات ، وأيضا قال تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وذلك يقتضى أن لا يموت الداخلون فى هذا

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ «١٨٤»، كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ «١٨٥»

بهذا القربان ، لم يلزم من هذا القدر وجوب الاعتراف بنبوتهم ، لاحتمال أن الاتيان بهذا القربان شرط للنبوة لاموجب لها ، والشرط هو الذى يلزم عند عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم عند وجوده وجود المشروط ، فثبت أنه لو اكتفى بهذا القدر لما كان الالزام واردا ، أما لما قال (قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم) كان الالزام واردا ، لأنهم لما أتوا بالبينات فقد أتوا بالموجب للتصديق ، ولما أتوا بهذا القربان فقد أتوا بالشرط ، وعند الاتيان بهما كان الاقرار بالنبوة واجبا ، فثبت أنه لولا قوله (جاءكم بالبينات) لم يكن الالزام واردا على القوم والله أعلم

قوله تعالى ﴿فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فازوما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾

فى قوله (فان كذبوك) وجوه : أحدها : فان كذبوك فى قولك ان الانبياء المتقدمين جاؤا إلى هؤلاء اليهود بالقربان الذى تأكله النار فكذبوهم وقتلوهم ، فقد كذب رسل من قبلك : نوح وهود وصالح و ابراهيم وشعيب وغيرهم . والثانى : ان المراد : فان كذبوك فى أصل النبوة والشرعية فقد كذب رسل من قبلك ، ولعل هذا الوجه أوجه ، لأنه تعالى لم يخصص ، ولأن تكذيبهم فى أصل النبوة أعظم ، ولأنه يدخل تحته التكذيب فى ذلك الحجاج . والمقصود من هذا الكلام تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن هذا التكذيب ليس أمرا مختصا به من بين سائر الانبياء ، بل شأن جميع الكفار تكذيب جميع الانبياء والطعن فيهم ، مع أن حالهم فى ظهور المعجزات عليهم وفى نزول الكتب إليهم كحالك ، ومع هذا فانهم صبروا على ما نالهم من أولئك الأمم واحتملوا إيذاءهم فى جنب تأدية الرسالة ، فكان متأسبا بهم سالكا مثل طريقتهم فى هذا المعنى ، وإنما صار ذلك تسلية لأن المصيبة إذا عمت طابت وخفت ، فأما البينات فهى الحجج والمعجزات ، وأما الزبر فهى الكتب ، وهى جمع زبور ، والزبور الكتاب ، بمعنى المزبور أى المكتوب ، يقال زبرت الكتاب



﴿المسألة الثانية﴾ في محل (الذين) وجوه: أحدها: قال الزجاج: الجر، وهذا نعت العبيد، والتقدير: وما ربك بظلام للعبيد الذين قالوا كذا وكذا. وثانيها: أن التقدير: لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير، وقول الذين قالوا إن الله عهد إلينا. وثالثها: أن يكون رفعا بالابتداء والتقدير: هم الذين قالوا ذلك.

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الواحدى رحمه الله: القربان البرالذى يتقرب به إلى الله، وأصله المصدر من قولك قرب قربانا، كالسكران والرجحان والخسران، ثم سمي به نفس المتقرب به، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة «يا كعب الصوم جنة والصلاة قربان» أي بها يتقرب إلى الله ويستشفع في الحاجة لديه.

واعلم أنه تعالى أجاز عن هذه الشبهة فقال (قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين) وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى بين بهذه الدلائل أنهم يطلبون هذه المعجزة لاعلى سبيل الاسترشاد، بل على سبيل التعنت، وذلك لأن أسلاف هؤلاء اليهود طلبوا هذا المعجز من الأنبياء المتقدمين مثل زكريا وعيسى ويحيى عليهم السلام، وهم أظهروا هذا المعجز، ثم إن اليهود سعوا في قتل زكريا ويحيى، ويزعمون أنهم قتلوا عيسى عليه السلام أيضاً، وذلك يدل على أن أولئك القوم إنما طلبوا هذا المعجز من أولئك الأنبياء على سبيل التعنت، إذ لو لم يكن كذلك لما سعوا في قتلهم، ثم إن المتأخرين راضون بأفعال أولئك المتقدمين ومصوبون لهم في كل ما فعلوه، وهذا يقتضى كون هؤلاء في طلب هذا المعجز من محمد عليه الصلاة والسلام متعنتين، وإذا ثبت أن طلبهم لهذا المعجز وقع على سبيل التعنت لاعلى سبيل الاسترشاد، لم يجب في حكمة الله إسعافهم بذلك، لاسيما وقد تقدمت المعجزات الكثيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهذا الجواب شاف عن هذه الشبهة

﴿المسألة الثانية﴾ إنما قال (قد جاءكم رسل من قبلى) ولم يقل جاءكم رسل لأن فعل المؤنث يذكر إذا تقدمه

﴿المسألة الثالثة﴾ المراد بقوله (وبالذى قلتم) هو ما طلبوه منه، وهو القربان الذى تأكله النار.

واعلم أنه تعالى لم يقل: قد جاءكم رسل من قبلى بالذى قلتم، بل قال (قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم) والقائدة: أن القوم قالوا إن الله تعالى وقف التصديق بالنبوة على ظهور القربان الذى تأكله النار، فلو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم: إن الأنبياء المتقدمين أتوا

فوجب أن لا تكون من الأنبياء ، فهذا بيان وجه النظم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ومالك بن الصيف ، ووهب بن يهوذا ، وزيد بن تابوب ، وفتحاص بن غازراء وغيرهم ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد تزعم أنك رسول الله وأنه تعالى أنزل عليك كتاباً ، وقد عهد الله البينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، ويكون لها دوى خفيف ، تنزل من السماء ، فان جئتنا بهذا صدقتك ، فنزلت هذه الآية . قال عطاء : كانت بنو اسرائيل يذبحون لله ، فيأخذون الثروب وأطياب اللحم فيضسعونها في وسط بيت ، والسقف مكشوف فيقوم النبي في البيت ويتأجج ربه ، وبنو اسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لها دوى خفيف ولادخان لها فتأكل كل ذلك القربان .

واعلم أن للعلماء فيما ادعاه اليهود قولين : الأول وهو قول السدي : أن هذا الشرط جاء في التوراة ولسكنه مع شرط ، وذلك أنه تعالى قال في التوراة : من جاءكم يزعم أنه نبي فلا تصدقوه حتى يأتكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمدا عليهما السلام . فانهما اذا أتيا فأمنوا بهما فانهما يأتيان بغير قربان تأكله النار . قال وكانت هذه العادة باقية الى مبعث المسيح عليه السلام ، فلما بعث الله المسيح ارتفعت وزالت .

﴿القول الثاني﴾ ان ادعاء هذا الشرط كذب على التوراة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أنه لو كان ذلك حقاً لكانت معجزات كل الأنبياء هذا القربان ، ومعلوم أنه ما كان الأمر كذلك ، فان معجزات موسى عليه السلام عند فرعون كانت أشياء سوى هذا القربان . وثانيها : أن نزول هذه النار وأكلها للقربان معجزة فكانت هي وسائر المعجزات على السواء ، فلم يكن في تعيين هذه المعجزة وتخصيصها فائدة ، بل لما ظهرت المعجزة القاهرة على يد محمد عليه الصلاة والسلام وجب القطع بنبوته سواء ظهرت هذه المعجزة أو لم تظهر . وثالثها : أنه إما أن يقال إنه جاء في التوراة أن مدعى النبوة وإن جاء بجميع المعجزات فلا تقبلوا قوله إلا أن يجيء بهذه المعجزة المهيئة ، أو يقال جاء في التوراة أن مدعى النبوة يطالب بالمعجزة سواء كانت المعجزة هي مجيء النار ، أو شيء آخر ، والأول باطل ، لأن على هذا التقدير لم يكن الايتان بسائر المعجزات دالا على الصدق ، وإذا جاز الطعن في سائر المعجزات جاز الطعن أيضاً في هذه المعجزة المهيئة .

﴿وأما الثاني﴾ فانه يقتضى توقيت الصدق على ظهور مطلق المعجزة ، لا على ظهور هذه المعجزة المهيئة ، فكان اعتبار هذه المعجزة عبثاً ولغوا . فظهر بما ذكرنا سقوط هذه الشبهة بالكلية والله أعلم .

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرُبَانٍ تَأْكُلُهُ  
النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ

صَادِقِينَ «١٨٣»

ثم قال تعالى ﴿ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾ وفي الآية مسائل :  
﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما ذكر الوعيد الشديد ذكر سببه فقال (ذلك بما قدمت أيديكم)  
أى هذا العذاب المحرق جزاء فعلكم حيث وصفتم الله بالفقر وأقدمتم على قتل الأنبياء ، فيكون هذا  
العقاب عدلا لا جورا .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الجبائي : الآية تدل على أن فعل العقاب بهم كان يكون ظلما بتقدير أن  
لا يقع منهم تلك الذنوب ، وفيه بطلان قول المجبرة : ان الله يعذب الأطفال بغير جرم ، ويجوز  
أن يعذب البالغين بغير ذنب ، ويدل على كون العبدفاعلا ، وإلا لكان الظلم حاصلا .  
والجواب : ان ما ذكرتم معارض بمسألة الداعى ومسألة العلم على ما شرحناه مراراً وأطوارا .  
﴿المسألة الثالثة﴾ ائنا أن يقول (وما ربك بظلام للعبيد) يفيد نفي كونه ظلما ، ونفي الصفة  
يوهم بقاء الأصل ، فهذا يقتضى ثبوت أصل الظلم .

أجاب القاضى عنه بأن العذاب الذى توعد بأن يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظيما ، ففناه على  
حد عظمه لو كان ثابتا ، وهذا يؤكد ما ذكرنا أن إيصال العقاب إليهم يكون ظلما لو لم يكونوا مذبذبين .  
﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أن ذكر الأيدي على سبيل المجاز ، لأن الفاعل هو الانسان لا اليد ،  
إلا أن اليد لما كانت آلة الفعل حسن إسناد الفعل إليها على سبيل المجاز ، ثم فى هذه الآية ذكر  
اليد بلفظ الجمع فقال (بما قدمت أيديكم) وفى آية أخرى ذكر بلفظ التثنية فقال (ذلك بما قدمت  
يداك) والكل حسن متعارف فى اللغة .

قوله تعالى ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار  
قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ان كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

اعلم أن هذه هى الشبهة الثانية للكفار فى الطعن فى نبوته صلى الله عليه وسلم ، وتقريرها أنهم  
قالوا : ان الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، وأنت يا محمد ما فعلت ذلك

الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين . وعن الشعبي أن رجلا ذكر عنده عثمان رضى الله عنه وحسن قتله ، فقال الشعبي : صرت شريكاً في دمه ، ثم قرأ الشعبي (قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذى قلتم فلم تقتلتموهم) فنسب لهؤلاء قتلهم وكان بينهما قريب من سبعمائة سنة .

ثم قال تعالى (ونقول ذوقوا عذاب الحريق) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة (سيكتب) على لفظ مالم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام (ويقول ذوقوا) بالياء المنقطه من تحت ، والباقون (سنتك) ونقول) بالنون

(المسألة الثانية) المراد أنه تعالى ينتقم من هذا القاتل بأن يقول له ذق عذاب الحريق ، كما أذقت المسلمين النقص ، والحريق هو المحرق كالآلئيم بمعنى المؤلم .

(المسألة الثالثة) يحتمل أن يقال له هذا القول عند الموت أو عند الحشر أو عند قراءة الكتاب

ويحتمل أن يكون هذا كناية عن حصول الوعيد ، وإن لم يكن هناك قول

(المسألة الرابعة) لقائل أن يقول : إنهم أوردوا سؤالاً وهو أن من يطلب المال من غيره كان فقيراً محتاجاً ، فلو طلب الله المال من عبده لكان فقيراً وذلك محال ، فوجب أن يقال : إنه لم يطلب المال من عبده ، وذلك يقدح في كون محمد عليه الصلاة والسلام صادقاً في ادعاء النبوة فهذا هو شبهة القوم فأين الجواب عنها ؟ وكيف يحسن ذكر الوعيد على ذكرها قبل ذكر الجواب عنها؟ فنقول : إذا فرعنا على قول أصحابنا من أهل السنة والجماعة قلنا : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ،

فلا يبعد أن يأمر الله تعالى عبده ببذل الأموال مع كونه تعالى أغنى الأغنياء

وإن فرعنا على قول المعتزلة في أنه تعالى يراعى المصالح لم يبعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائدة إلى العباد : منها : أن إنفاق المال يوجب زوال حب المال عن القلب ، وذلك من أعظم المنافع ، فانه اذا مات فلو بقى في قلبه حب المال مع أنه ترك المال لكان ذلك سبباً لتألم روحه بتلك المفارقة ، ومنها : أن يتوسل بذلك الانفاق الى الثواب المخلد المؤبد ، ومنها : أن بسبب الانفاق يصير القلب فارغاً عن حب ماسوى الله ، ويقدر ما يزول عن القلب حب غير الله فانه يقوى فيه حب الله ، وذلك رأس السعادات ، وكل هذه الوجوه قد ذكرها الله في القرآن وبينها مراراً وأطواراً ، كما قال (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً) وقال (والآخرة خير وأبقى) وقال (ورضوان من الله أكبر) وقال (فبذلك ليفرحوا هو خير مما يجمعون) فلما تقدم ذكر هذه الوجوه على الاستقصاء كان إيراد هذه الشبهة بعد تقدم هذه البينات محض التعنت . فلهاذا اقتصر الله تعالى عند ذكرها على مجرد الوعيد .

أن الاله يطلب المال من عبده لكان فقيراً ، ولما كان ذلك محالاً ثبت أنه كاذب في هذا الاخبار ، أو ذكره على سبيل الاستهزاء والسخرية ، فأما أن يقول العاقل مثل هذا الكلام عن اعتقاد فهو بعيد .  
 (المسألة الثانية) هذه الآية تدل على أنه تعالى سميع للأقوال ، ونظيره قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك)

(المسألة الثالثة) ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعة ، لأنه تعالى قال (الذين قالوا) وظاهر هذا القول يفيد الجمع . وأما ما روى أن قائل هذا القول هو فنحاص اليهودى ، فهذا يدل على أن غيره لم يقل ذلك ، فلما شهد الكتاب أن القائلين كانوا جماعة وجب القطع بذلك .  
 ثم قال تعالى (سنكتب ما قالوا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة (سيكتب) بالياء وضمها على ما لم يسم فاعله (وقتلهم الأنبياء) برفع اللام على معنى سيكتب قتلهم ، والباقون بالنون وفتح اللام إضافة إليه تعالى . قال صاحب الكشاف :  
 وقرأ الحسن والأعرج (سيكتب) بالياء وتسمية الفاعل .

(المسألة الثانية) هذا وعيد على ذلك القول وهو يحتمل وجوهاً : أحدها : أن يكون المراد من كتبه عليهم إثبات ذلك عليهم وأن لا يلغى ولا يطرح ، وذلك لأن الناس إذا أرادوا إثبات الشيء على وجه لا يزول ولا ينسى ولا يتغير كتبه ، والله تعالى جعل الكتابة مجازاً عن إثبات حكم ذلك عليهم . الثاني : سنكتب ما قالوا في الكتب التي تكتب فيها أعمالهم ليقروا ذلك في جرائد أعمالهم يوم القيامة ، والثالث : عندي فيه احتمال آخر ، وهو أن المراد : سنكتب عنهم هذا الجليل في القرآن حتى يعلم الخلق إلى يوم القيامة شدة تعنت هؤلاء وجهلهم وجهدهم في الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما قدروا عليه .

ثم قال (وقتلهم الأنبياء بغير حق) أى ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق ، وفيه مسألتان :  
 (المسألة الأولى) الفائدة في ضم أنهم قتلوا الأنبياء إلى أنهم صفوا الله تعالى بالفقر ، هي بيان أن جهل هؤلاء ليس مخصوصاً بهذا الوقت ، بل هم منذ كانوا ، مصرون على الجهالات والحماقات .  
 (المسألة الثانية) في إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء وجهان : أحدهما : سنكتب ما قال هؤلاء ونكتب ما فعله أسلافهم فنجازى الفريقين بما هو أهله ، كقوله تعالى (وإذ قتلتم نفساً) أى قتلها أسلافكم (وإذ نجيناكم من آل فرعون . وإذ فرقنا بكم البحر) والفاعل لهذه الأشياء هو أسلافهم ، والمعنى أنه سيحفظ على الفريقين معاً أقوالهم وأفعالهم .  
 (والوجه الثاني) سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ، ونكتب عليهم رضاهم بقتل آبائهم

﴿الوجه الثاني﴾ في طريق النظم أن أمة موسى عليه السلام كانوا إذا أرادوا التقرب بأموالهم إلى الله تعالى ، فكانت تحب نار من السماء فتحرقها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طاب منهم بذل الأموال في سبيل الله قالوا له لو كنت نبياً لما طلبت الأموال لهذا الغرض ، فانه تعالى ليس بفقير حتى يحتاج في اصلاح دينه إلى أموالنا ، بل لو كنت نبياً لكنت تطلب أموالنا لاجل أن تجبها نار من السماء فتحرقها ، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لست نبي ، فهذا هو وجه النظم ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه يبعد من العاقل أن يقول ان الله فقير ونحن أغنياء ، بل الانسان إنما يذكر ذلك إما على سبيل الاستهزاء أو على سبيل الالزام ، وأكثر الروايات أن هذا القول إنما صدر عن اليهود . روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب مع أبي بكر إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الاسلام وإلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً ، فقال فحاص اليهودى إن الله فقير حتى سألتنا القرض ، فطمه أبو بكر في وجهه وقال : لولا الذى بيننا وبينكم من العهد اضربت عنقك ، فشكاه إلى رسول صلى الله عليه وسلم وجحد ما قاله ، فنزلت هذه الآية تصديقاً لأبي بكر رضى الله عنه . وقال آخرون : لما أنزل الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) قالت اليهود : نرى إله محمد يستقرض منا ، فنحن إذن أغنياء وهو فقير ، وهو ينهانا عن الربا ثم يعطينا الربا ، وأرادوا قوله (فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)

واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل ، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود واحتجوا عليه بوجوه : أحدها : أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : إن يد الله مغلولة : يعنون أنه يخيل بالعباء وذلك الجبل مناسب للجهل المذكور في هذه الآية . وثانيها : ماروى في الخبر أنهم تكلموا بذلك على ما روينا في قصة أبي بكر . وثالثها : أن القول بالتشبيه غالب على اليهود ، ومن قال بالتشبيه لا يمكنه إثبات كونه تعالى قادراً على كل المقدورات ، وإذا عجز عن إثبات هذا الأصل عجز عن بيان أنه غنى وليس بفقير .

والوجه الرابع : أن موسى عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم أن يوافقوه في مجاهدة الأعداء قالوا : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . فوسى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا : لما كان الاله قادراً فأى حاجة به الى جهادنا . وكذا ههنا أن محمداً عليه الصلاة والسلام لما طلب منهم الجهاد يبذل المال قالوا : لما كان الاله غنياً فأى حاجة به الى أموالنا . فكان إسنادهم هذه الشبهة الى اليهود لا تقا من هذا الوجه ، وإن كان لا يتمتع أن يكون غيرهم من الجهال قد قال ذلك . والأظهر أنهم قالوه على سبيل الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يعنى لو صدق محمد في

لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا  
وَقَتْلَهُمُ الْآنِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِ ذُو قُورَا عَذَابَ الْحَرِيقِ «١٨١» ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ  
أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ «١٨٢»

السموات والأرض وتبقى الاملاك ولا مالك لها إلا الله ، تجرى هذا مجرى الوراثة إذ كان الخلق يدعون الاملاك . فلما ماتوا عنها ولم يخلفوا أحدا كان هو الوارث لها ، والمقصود من الآية أنه يبطل ملك جمع المال كإلّا الملك الله سبحانه وتعالى ، فيصير كالميراث . قال ابن الانباري : يقال ورث فلان علم فلان إذا انفرد به بعد أن كان مشاركا فيه ، وقال تعالى ( وورث سليمان داود ) وكان المعنى انفراؤه بذلك الأمر بعد أن كان داود مشاركا له فيه وغالبا عليه .

ثم قال تعالى ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ( بما يعملون ) بالياء على المنابية كناية عن الذين يبخلون ، والمعنى والله بما يعملون خبير من منعهم الحقوق فيجازيهم عليه ، والباقون قرؤا بالياء على الخطاب ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية خطاب وهو قوله ( وإن تؤمنوا وتتقوا فلن أجر عظيم ) والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ، والغيبة أقرب إليه من الخطاب قال صاحب الكشاف : الياء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد

قوله تعالى ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد

اعلم أن في كيفية النظم وجهين : الأول : أنه تعالى لما أمر المكلفين في هذه الآيات ببذل النفس وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك ، شرع بعد ذلك في حكاية شبهات القوم في الطعن في نبوته

﴿ فالشبهة الأولى ﴾ أنه تعالى لما أمر بانفاق الأموال في سبيله قالت الكفار : انه تعالى لو طالب الانفاق في تحصيل مطلوبه لكان فقيرا عاجزا ، لأن الذي يطالب المال من غيره يكون فقيرا ، ولما كان الفقر على الله تعالى محالا ، كان كونه طالبا للمال من عبيده محالا ، وذلك يدل على أن محمدا كاذب في إسناد هذا الطلب إلى الله تعالى

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (سيطوقون) قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بما يخلوا به يوم القيامة ونظيره ماروى عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية) قال المفسرون : يكلفونه ولا يطبقونه ، فكذا قوله (سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) أى يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الا تيان به ، فيكون ذلك توبيخا على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان ممكنا .

﴿والقول الثالث﴾ أن قوله (سيطوقون ما يخلوا به) أى سيلزمون إثمه فى الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لاعلى أن ثم أطواقا ، يقال منه : فلان كالطوق فى رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد الزام الشيء بتصيره فى العنق ، ومنه يقال : قلدت كذا الأمر ، وجعلت هذا الأمر فى عنقك قال تعالى (وكل إنسان أئزمناء طائره فى عنقه)

﴿القول الرابع﴾ إذا فسرنا هذا البخل بالبخل بالعلم كان معنى (سيطوقون) أن الله تعالى يجعل فى رقابهم طوقا من نار ، قال عليه الصلاة والسلام «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة» والمعنى أنهم عوقبوا فى أفواههم وألسنتهم بهذا اللجام لأنهم لم ينطقوا بأفواههم وألسنتهم بما يدل على الحق .

واعلم أن تفسير هذا البخل بكتان دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير بعيد ، وذلك لأن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل فى القرآن مذمومون به . قال تعالى فى صفتهم (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) وقال أيضاً فيهم (الذين ييخلون ويأمرون الناس بالبخل) وأيضاً ذكر عقيب هذه الآية قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) وذلك من أقوال اليهود ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الآية عامة فى البخل بالعلم ، وفى البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلًا عليهما معا

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة : هذه الآية دالة على القطع بوعيد الفساق ، وذلك لأن من يلزمه هذه الحقوق ولا تسقط عنه هو المصدق بالرسول وبالشرعية ، أما قوله (بل هو شر لهم) فلأنه يؤدى إلى حرمان الثواب وحصول النار ، وأما قوله (سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) فهو صريح بالوعيد

واعلم أن الكلام فى هذه المسألة تقدم فى سورة البقرة ثم قال تعالى ﴿ولله ميراث السموات والأرض﴾ وفيه وجهان : الأول : وله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره . فما لهم ييخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله ، ونظيره قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) والثانى : وهو قول الأكثرين : المراد أنه يفتى أهل



لا يكون بخلا، واحتجوا عليه بوجوه: أحدها: ان الآية دالة على الوعيد الشديد في البخل، والوعيد لا يليق إلا الواجب. وثانيها: أنه تعالى ذم البخل وعابه، ومنع التطوع لا يجوز أن يذم فاعله وأن يعاب به. وثالثها: وهو أنه تعالى لا ينفك عن ترك التفضل لأنه لانهاية لمقدوراته في التفضل، وكل ما يدخل في الوجود فهو متناه، فيكون لا محالة تاركا التفضل، فلو كان ترك التفضل بخلا لزم أن يكون الله تعالى موصوفا بالبخل لا محالة، تعالى الله عز وجل عنه علوا كبيرا. ورابعها: قال عليه الصلاة والسلام «وأى داء أدوأ من البخل» ومعلوم أن تارك التطوع لا يليق به هذا الوصف. وخامسها: أنه كان لو تارك التفضل بخيلا لوجب فيمن يملك المال كله العظيم أن لا يتخاص من البخل إلا باخراج السكك. وسادسها: أنه تعالى قال (ومما رزقناهم ينفقون) وكلمة «من» للتبويض، فكان المراد من هذه الآية: الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله، ثم إنه تعالى قال في صفتهم (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فوصفهم بالهدى والفلاح، ولو كان تارك التطوع بخيلا مذموما لما صح ذلك. فثبت بهذه الآية أن البخل عبارة عن ترك الواجب، إلا أن الاتفاق الواجب أقسام كثيرة، منها انفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمه مؤنتهم، ومنها ما يتصل بأبواب الزكاة ومنها ما إذا احتاج المسلمون إلى دفع عدو يقصد قتلهم ومالهم، فلهذا يجب عليهم انفاق الأموال على من يدفعه عنهم، لأن ذلك يجري مجرى دفع الضرر عن النفس، ومنها إذا صار أحد من المسلمين مضطرا فانه يجب عليه أن يدفع إليه مقدار ما يستبقى به ريقه، فكل هذه الاتفاقات من الواجبات وتركه من باب البخل والله أعلم

ثم قال تعالى ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في تفسير هذا الوعيد وجوه: الأول: أن يحمل هذا على ظاهره وهو أنه تعالى يطوقهم بطوق يكون سببا لعذابهم. قيل انه تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حيات تكون لهم كالاطواق تلتوى في أعناقهم، ويجوز أيضا أن تلتوى تلك الحيات في سائر أبدانهم، فأما ما يصير من ذلك في أعناقهم فعلى جهة أنهم كانوا التزموا أداء الزكاة ثم امتنعوا عنها، وأما ما يلتوى منها في سائر أبدانهم فعلى جهة أنهم كانوا يضمون تلك الأموال إلى أنفسهم، فعوضوا منها بأن جعلت حيات اثوت عليهم كأنهم قد التزموها وضموها إلى أنفسهم، ويمكن أن يكون الطوق طوقا من نار يجعل في أعناقهم، ونظيره قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: تجعل تلك الزكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعا ذا زبديتين يلدغ بهما خديه ويقول: أنا الزكاة التي بخلت في الدنيا

إذا نهى السفية جرى إليه

أى السفه وأنشد الفراء

هم الملوك وأبناء الملوك هم والآخذون به والسادة الأول

فقوله به يريد بالملك ولكنه اكتفى عنه بذكر الملوك .

﴿المسألة الثانية﴾ هو فى قوله (هو خيرا لهم) تسميه البصريون فضلا ، والكوفيون عماداً ، وذلك لأنه لما ذكر «يبخلون» فهو بمنزلة ما إذا ذكر البخل ، فكأنه قيل : ولا يحسبن الذين يبخلون البخل خيرا لهم ، وتحقيق القول فيه أن للبسدا حقيقة ، وللخبر حقيقة ، وكون حقيقة المبتدأ موصوفاً بحقيقة الخبر أمر زائد على حقيقة المبتدأ وحقيقة الخبر ، فإذا كانت هذه الموصوفية أمراً زائداً على الذاتين فلا بد من صيغة ثالثة دالة على هذه الموصوفية وهى كلمة «هو»

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن الآية دالة على ذم البخل بشئ من الخيرات والمنافع . وذلك الخبر يحتمل أن يكون مالا ، وأن يكون علماً .

﴿القول الأول﴾ ان هذا الوعيد ورد على البخل بالمال ، والمعنى : لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن يبخلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنه يبقى عقاب يبخلهم عليهم ، وهو المراد من قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) مع أنه لا تبقى تلك الأموال عليهم وهذا هو المراد بقوله (ولله ميراث السموات والأرض)

﴿والقول الثانى﴾ أن المراد من هذا البخل : البخل بالعلم ، وذلك لأن اليهود كانوا يكتبون نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، فكان ذلك الكتمان بخلاً ، يقال فلان يبخل بعلمه ، ولا شك أن العلم فضل من الله تعالى قال الله تعالى (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) ثم إنه تعالى علم اليهود والنصارى مافى التوراة والإنجيل ، فاذا كتبوا مافى هذين الكتابين من البشارة بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك بخلاً

واعلم أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجهان : الأول : أنه تعالى قال (سيطوقون ما بخلوا به) ولو فسرنا الآية بالعلم احتجنا الى تحمل المجاز فى تفسير هذه الآية ، ولو فسرناها بالمال لم نحتاج الى المجاز فكان هذا أولى . الثانى : أنالو حملنا هذه الآية على المال كان ذلك ترغيباً فى بذل المال فى الجهاد فحينئذ يحصل لهذه الآية مع ما قبلها نظم حسن ، ولو حملناها على أن اليهود كتبوا ما عرفوه من التوراة انقطع النظم . إلا على سبيل التكلف ، فكان الأول أولى

﴿المسألة الرابعة﴾ أكثر العلماء على أن البخل عبارة عن منع الواجب . وان منع التطوع

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ  
 شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

الحوادث المكرهه في قصة أحد، فبين الله تعالى انه كان فيها صالح، منها تمييز الحديث من الطيب، فلما أجاب عن هذه الشبهة اتى ذكر تموها قال (فآمنوا بالله ورسله) يعنى لمادلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة اتى ذكر تموها في الطعن في نبوته فقدأ جبناعنها، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسله، وإنما قال (ورسله) ولم يقل: ورسوله لدقيقة، وهى أن الطريق الذى به توصل الى الاقرار بنبوة أحد من الانبياء عليهم السلام ليس إلا المعجز وهو حاصل في حق محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب الاقرار بنبوة كل واحد من الانبياء، فل هذه الدقيقة قال (ورسله) والمقصود التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الانبياء واحد، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الاقرار بنبوة الكل، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال (وان تؤمنوا وتتقوا فلکم أجر عظیم) وهو ظاهر

قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير﴾ اعلم أنه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع ههنا في التحريض على بذل المال في الجهاد، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله، وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة (ولا تحسبن) بالتاء والباقون بالياء، أما قراءة حمزة بالتاء المنقطه من فوق فقال الزجاج: معناه ولا تحسبن بخل الذين يخلون خيرا لهم، فحذف المضاف لدلالة يخلون عليه، وأما من قرأ بالياء المنقطه من تحت فقيه وجهان: الأول: أن يكون فاعل (يحسبن) ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ضمير أحد، والتقدير: ولا يحسبن رسول الله أو لا يحسبن أحد بخل الذين يخلون خيراً لهم. الثاني: أن يكون فاعل (يحسبن) هم الذين يخلون، وعلى هذا التقدير يكون المفعول محذوفاً، وتقديره: ولا يحسبن الذين يخلون بخلهم هو خيراً لهم، وإنما جاز حذفه لدلالة يخلون عليه، كقوله: من كذب كان شراً له. أى الكذب، ومثله:

في اللفظ فكان أولى ، وحكى أبو زيد عن أبي عمرو أنه كان يقول: التشديد للكثرة ، فاما واحد من واحد فيميز بالتخفيف ، والله تعالى قال (حتى يميز الخبيث من الطيب) فذكر شيئين ، وهذا كما قال بعضهم في الفرق والتفريق ، وأيضا قال تعالى (وامتازوا اليوم) وهو مطاوع الميز ، وحجة من قرأ بالتشديد : أن التشديد للتكثير والمبالغة ، وفي المؤمنين والمنافقين كثرة ، فلفظ التمييز ههنا أولى ، ولفظ الطيب والخبيث وان كان مفردا إلا أنه للجنس ، فالمراد بهما جميع المؤمنين والمنافقين لا اثنان منهما

﴿المسألة الثانية﴾ قد ذكرنا أن معنى الآية: ما كان الله ليذكركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق وأشباهه حتى يميز الخبيث من الطيب ، أى المناق من المؤمن . واختلفا بأى شيء ميز بينهم وذكروا وجوها : أحدها : بالقاء المحن والمصائب والقتل والهزيمة ، فمن كان مؤمنا ثبت على إيمانه وعلى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره . وثانها : أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين ، فلما قوى الاسلام عظمت دولته وذل الكفر وأهله ، وعند ذلك حصل هذا الامتياز . وثالثها: القرآن الدالة على ذلك ، مثل ان المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الاسلام وقوته ، والمنافقين كانوا يغمتمون بسبب ذلك .

﴿المسألة الثالثة﴾ ههنا سؤال ، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين ، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين . وان لم يظهر لم يحصل موعود الله . وجوابه : أنه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظنى ، لا الامتياز القطعى .

ثم قال تعالى ﴿وما كان الله ليطلعكم على الغيب﴾ معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز ، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غيبه فيقول إن فلانا منافق وفلانا مؤمن ، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار ، فان سنة الله جارية بأنه لا يطلع عوام الناس على غيبه ، بل لاسيلى لكم الى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات مثل ما ذكرناه من وقوع المحن والآفات ، حتى يتميز عندها الموافق من المنافق ، فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الانبياء ، فلهذا قال (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) أى ولكن الله يصطفى من رسله من يشاء فخصهم باعلامهم أن هذا مؤمن وهذا منافق . ويحتمل ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقان بالامتحان ، ويحتمل أيضا أن يكون المعنى : وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول ، بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة ، ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل ثم قال «فآمنوا بالله ورسله» والمقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بوقوع

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ  
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمُونَا  
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ «١٧٩»

النعم الدنيوية تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا هذه الآية دالة على أن اطالة العمر وإيصاله الى مراداته في الدنيا ليس شيء منها نعمة ، لانه تعالى نص على أن شيئاً من ذلك ليس بخير ، والعقل أيضاً يقرره وذلك لان من أطعم إنسانا خبيصا مسموما فانه لا يعد ذلك الاطعام إنعاما ، فاذا كان المقصود من إعطاء نعم الدنيا عقاب الآخرة لم يكن شيء منها نعمة حقيقة ، وأما الآيات الواردة في تكثير النعم في حق الكفار فهي محمولة على ما يكون نعماً في الظاهر ، وانه لا طريق إلى التوفيق بين هذه الآية وبين تلك الآيات الا أن نقول : تلك النعم نعم في الظاهر ولكنها تقم وآفات في الحقيقة والله أعلم بقوله تعالى ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسوله وإن تؤمنوا وتقفوا أفلكم أجر عظيم ﴾

اعلم أن هذه الآية من بقية الكلام في قصة أحد ، فأخبر تعالى ان الاحوال التي وقعت في تلك الحادثة من القتل والهزيمة ، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ايام مع ما كان بهم من الجراحات الى الخروج لطلب العدو ، ثم دعاه ايام مرة أخرى الى بدر الصغرى لموعدة أبي سفيان ، فأخبر تعالى أن كل هذه الاحوال صار دليلا على امتياز المؤمن من المنافق ، لان المنافقين خافوا ورجعوا وشمتموا بكثرة القتلى منكم ، ثم ثبطوا وزهدوا المؤمنين عن العود الى الجهاد ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز في حكمته أن يذركم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم وإظهارهم أنهم منكم ومن أهل الايمان بل كان يجب في حكمته إلقاء هذه الحوادث والوقائع حتى يحصل هذا الامتياز ، فهذا وجه النظم . وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي (حتى يميز الخبيث) بالتشديد ، وكذلك في الافعال والباقون (يميز) بالتخفيف وفتح الياء الأولى وكسر الميم وسكون الياء الأخيرة . قال الواحدي رحمه الله : وهما لغتان يقال مزت الشيء بعضه من بعض فأنأميزه ميزه أو أميزه تميزاً ، ومنه الحديث «من ماز أذى عن طريق فهو له صدقة» وحجة من قرأ بالتخفيف وفتح الياء أن الميز يفيد فائدة التمييز وهو أخف

لأننى كونه خيراً من شىء آخر .

﴿وأما السؤال الثانى﴾ وهو تسكهم بقوله (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وبقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع)

جوابه : أن الآية التى تسكتنا بها خاص ، والآية التى ذكرتموها عام ، والخاص مقدم على العام ﴿وأما السؤال الثالث﴾ وهو حمل اللام على لام العاقبة فهو عدول عن الظاهر ، وأيضاً فإن البرهان العقلى يبطله ؛ لأنه تعالى لما علم أنهم لابد وأن يصيروا موصوفين بازدياد النى والطغيان ، كان ذلك واجب الحصول لأن حصول معلوم الله واجب ، وعدم حصوله محال ، وإرادة المحال محال ، فيمتنع أن يريد منهم الايمان ، ويجب أن يريد منهم ازدياد النى والطغيان ، وحيث ثبت أن المقصود هو التعليل وأنه لا يجوز المصير إلى لام العاقبة .

﴿وأما السؤال الرابع﴾ وهو التقديم والتأخير .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : أن التقديم والتأخير ترك للظاهر . وثانيها : قال الواحدى رحمه الله : هذا إنما يحسن لو جازت قراءة (إنما نملى لهم خير لأنفسهم) بكسر «إنما» وقراءة (إنما نملى لهم ليزدادوا إنمًا) بالفتح . ولم توجد هذه القراءة البتة . وثالثها : أننا بينا بالبرهان القاطع العقلى أنه يجب أن يكون مراد الله من هذا الاملاء حصول الطغيان لا حصول الايمان ، فالقول بالتقديم والتأخير ترك للظاهر والتزام لما هو على خلاف البرهان القاطع .

﴿وأما السؤال الخامس﴾ وهو قوله : هذه اللام لا يمكن حملها على التعليل .

جوابه أن عندنا يمتنع تعليل أفعال الله لغرض يصدر من العباد ، فاما أن يفعل تعالى فعلاً ليحصل منه شىء آخر فهذا غير ممتنع ، وأيضاً قوله (إنما نملى لهم ليزدادوا إنمًا) تنصيص على أنه ليس المقصود من هذا الاملاء إيصال الخير لهم والاحسان اليهم ، والقوم لا يقولون بذلك ، فتصير الآية حجة عليهم من هذا الوجه .

﴿وأما السؤال السادس﴾ وهو المعارضة بفعل الله تعالى .

فالجواب : أن تأثير قدرة الله فى إيجاد المحدثات متقدم على تعلق علمه بعده ، فلم يمكن أن يكون العلم مانعاً عن القدرة . أما فى حق العبد فتأثير قدرته فى إيجاد الفعل متأخر عن تعلق علم الله بعده ، فصالح أن يكون هذا العلم مانعاً للعبد عن الفعل ، فهذا تمام المناظرة فى هذه الآية .

﴿المسألة السادسة﴾ اتفق أصحابنا أنه ليس لله تعالى فى حق الكافر شىء من النعم الدينية . وهل

له فى حقه شىء من النعم الدنيوية ، اختلف فيه قول أصحابنا ، فالذين قالوا ليس له فى حقه شىء من

﴿أما الوجه الأول﴾ فليس المراد من هذه الآية أن هذا الاملاء ليس بخير ، إنما المراد أن هذا الاملاء ليس خيراً لهم من أن يموتوا كما مات الشهداء يوم أحد ، لأن كل هذه الآيات في شأن أحد وفي تثبيط المناققين المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في الآيات المتقدمة ، فبين تعالى أن إبقاء الكافرين في الدنيا وإملاء لهم ليس بخير لهم من أن يموتوا كموت الشهداء ، ولا يلزم من نفي كون هذا الاملاء أكثر خيرية من ذلك القتل ، أن لا يكون هذا الاملاء في نفسه خيراً .

﴿وأما الوجه الثاني﴾ فقد قالوا: ليس المراد من الآية أن الغرض من الاملاء إقدامهم على الكفر والفسق بدليل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله) بل الآية تحتل وجوها من التأويل : أحدها : أن تحمل هذه اللام على لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) وقوله (ولقد ذرأنا لجنهم) وقوله (وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله) وهم ما فعلوا ذلك لطلب الاضلال ، بل لطلب الاهداء ، ويقال : ما كانت موعظتي لك إلا لزيادة في تماديك في الفسق اذا كانت عاقبة الموعظة ذلك ، وثانيها : أن يكون الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم ليزدادوا إنما إنما نملى لهم خيراً لأنفسهم وثالثها : أنه تعالى لما أمهلهم مع علمه بأنهم لا يزدادون عندهذا الامهال إلا تمادياً في الغي والطغيان ، أشبه هذا حال من فعل الاملاء لهذا الغرض والمشابهة أحد أسباب حسن المجاز . ورابعها : وهو السؤال الذي ذكرته للقوم وهو أن اللام في قوله (ليزدادوا إنما) غير محمول على الغرض باجماع الأمة ، أما على قول أهل السنة فلأنهم يحيلون تعليل أفعال الله بالأغراض ، وأما على قولنا فلأننا لا نقول بأن فعل الله معلل بغرض التعب والايلام ، بل عندنا أنه تعالى لم يفعل فعلاً إلا لغرض الاحسان ، واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على أن هذه اللام غير محمولة على التعليل والغرض ، وعند هذا يسقط ما ذكرتم من الاستدلال ، ثم بعد هذا : قول القائل : المراد من هذه اللام غير ملتفت اليه ، لأن المستدل إنما بنى استدلاله على أن هذه اللام للتعليل ، فاذا بطل ذلك سقط استدلاله .

﴿وأما الوجه الثالث﴾ وهو الاخبار والعلم فهو معارض بأن هذا لو منع العبد من الفعل لمنع الله منه ، ويلزم أن يكون الله موجباً لا مختاراً ، وهو بالاجماع باطل .

والجواب عن الاول : أن قوله (ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خيراً) معناه نفي الخيرية في نفس الأمر ، وليس معناه أنه ليس خيراً من شيء آخر ، لأن بناء المبالغة لا يجوز ذكره إلا عند ذكر الراجح والمرجوح ، فلما لم يذكر الله ههنا إلا أحد الأمرين عرفنا أنه لنفي الخيرية

لهم خير لأنفسهم) يسد مسد المفعولين ، ونظيره قوله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون) وأما قراءة حمزة بالتاء المنقطعة من فوق فأحسن ما قيل فيه ما ذكره الزجاج ، وهو أن (الذين كفروا) نصب بأنه المفعول الاول ، و (أتما نملى لهم) بدل عنه ، و (خير لأنفسهم) هو المفعول الثانى والتقدير : ولا تحسبن يا محمد إملاء الذين كفروا خيرا لهم . ومثلهما جعل «أن» مع الفعل بدلا من المفعول قوله تعالى (وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم) فقوله (أنها لكم) بدل من إحدى الطائفتين .

﴿المسألة الثانية﴾ «ما» في قوله (أتما) يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون بمعنى الذى فيكون التقدير : لا تحسبن الذين كفروا أن الذى نمليه خير لأنفسهم ، وحذف الهاء من «نملى» لأنه يجوز حذف الهاء من صلة الذى كقولك : الذى رأيت زيد ، والآخر : أن يقال : «ما» مع ما بعدها فى تقدير المصدر ، والتقدير : لا تحسبن الذين كفروا أن إملائي لهم خير .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشف «ما» مصدرية وإذا كان كذلك فكان حقا فى قياس علم الخط أن تكتب مفصولة ولكنها وقعت فى مصحف عثمان متصلة ، واتباع خط المصاحف لذلك المصحف واجب ، وأما فى قوله (إنما نملى لهم) فهنا يجب أن تكون متصلة لأنها كافة بخلاف الأولى .

﴿المسألة الرابعة﴾ معنى «نملى» نطيل وتؤخر ، والإملاء الامهال والتأخير ، قال الواحدى رحمه الله : واشتقاقه من الملوقة وهى المدة من الزمان ، يقال ملوت من الدهر ملوطة وملوطة وملوطة وملوطة ومعنى واحد ، قال الأصمعى : يقال أملى عليه الزمان أى طال ، وأملى له أى طول له وأمهله ، قال أبو عبيدة : ومنه الملا للأرض الواسعة الطويلة والموان الليل والنهار .

﴿المسألة الخامسة﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية فى مسألة القضاء والقدر من وجوه : الأول : أن هذا الاملاء عبارة عن اطالة المدة ، وهى لاشك أنها من فعل الله تعالى ، والآية نص فى بيان أن هذا الاملاء ليس بخير ، وهذا يدل على أنه سبحانه فاعل الخير والشر . الثانى : أنه تعالى نص على أن المقصود من هذا الاملاء هو أن يزدادوا الاثم والبغى والعدوان ؛ وذلك يدل على أن الكفر والمعاصى بارادة الله ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله (ولهم عذاب مهين) أى إنما نملى لهم ليزدادوا إثما وليكون لهم عذاب مهين . الثالث : أنه تعالى أخبر عنهم أنهم لاخير لهم فى هذا الاملاء ، أنهم لا يحصلون إلا على ازدياد البغى والطغيان ، والايان بخلاف مخبر الله تعالى مع بقاء ذلك الخير جمع بين التقيضين وهو محال ، وإذا لم يكونوا قادرين مع ذلك الاملاء على الخير والطاعة مع أنهم مكلفون بذلك لزم فى نفسه بطلان مذهب القوم . قالت المعتزلة :



وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّبِينٌ «١٧٨»

الأور وأعظمها، ومثل هذا مما لا يقدم الانسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم، فأمثال هؤلاء لا يلتفت العاقل اليهم. وثالثها: ان أكثرهم إنما ينازعونك في الدين، لا بناء على الشبهات، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا، ومن كان عقله هذا القدر، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية حماقة، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده

قوله تعالى «ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مبين»

اعلم أنه تعالى حكى عن الذين ذهبوا إلى المدينة لتثييط أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إنما بطوهم لأنهم خوفوهم بأن يقتلوا كما قتل المسلمون يوم أحد، والله تعالى بين أن أقوال هؤلاء الشياطين لا يقبلها المؤمن ولا يلتفت إليها، وإنما الواجب على المؤمن أن يعتمد على فضل الله، ثم بين في هذه الآية أن بقاء هؤلاء المتخلفين ليس خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا بأحد، لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيامة، وقتل أولئك الذين قتلوا يوم أحد صار وسيلة إلى الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، فترغب أولئك المشبطين في مثل هذه الحياة وتفيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهل. فهذا بيان وجه النظم، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (ولا تحسبن الذين كفروا). ولا تحسبن الذين يدخلون. لا تحسبن الذين يفرحون. فلا تحسبنهم) في الأربعة بالتاء وضم الباء في قوله (تحسبنهم) وقرأ نافع وابن عامر بالياء إلا قوله (فلا تحسبنهم) فانه بالتاء، وقرأ حمزة كلها بالتاء، واختلاف القراء في فتح السين وكسرها قدمناه في سورة البقرة، أما الذين قرأوا بالياء المنقطه من تحت: فقوله (يحسبن) فعل، وقوله (الذين كفروا) فاعل يقتضى مفعولين أو مفعولا يسد مسد مفعولين نحو حسبت، وقوله: حسبت أن زيدا منطلق، وحسبت أن يقوم عمرو، فقوله في الآية (أنما نملي

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

الْأَلِيمُ «١٧٧»

واعلم أن هذا الجواب ضعيف من وجهين : الأول : أنه عدول عن الظاهر ، والثاني : بتقدير أن يكون الأمر كما قال ، لكن الآيات بضد ما أخبر الله عنه وحكم به محال فيعود الاشكال .

(المسألة الثانية) قالت المعتزلة : الارادة لاتعلق بالعدم ، وقال أمحبابنا ذلك جائز ، والآية دالة على قول أمحبابنا لأنه قال ( يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ) فيين أن إرادته متعلقة بهذا العدم . قالت المعتزلة : المعنى أنه تعالى ما أراد ذلك كما قال ( ولا يريد بكم العسر ) قلنا : هذا عدول عن الظاهر

(المسألة الثالثة) الآية تدل على أن النكرة في موضع النفي تعم ، إذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية ثم قال ( ولهم عذاب عظيم ) وهذا كلام مبتدأ والمعنى أنه كما لاحظ لهم البتة من منافع الآخرة فلهم الحظ العظيم من مضار الآخرة

قوله تعالى ( إن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لن يضرؤا الله شيئاً ولهم عذاب أليم )  
اعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود ، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضاً حمل الآية الأولى على المرتدين . وحمل هذه الآية على اليهود ، ومعنى اشتراء الكفر بالآيمان منهم ، أنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم ، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه . فكأنهم أعطوا الآيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه ، ولا يبعد أيضاً حمل هذه الآية على المنافقين ، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الآيمان ، فاذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الآيمان ، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالآيمان

واعلم أنه تعالى . قال في الآية الأولى ( إن الذين يسارعون في الكفر لن يضرؤا الله شيئاً ) وقال في هذه الآية ( إن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لن يضرؤا الله شيئاً ) والفائدة في هذا التكرار أمور : أحدها : أن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لاشك أنهم كانوا كافرين أولاً ، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك ، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات ، ومثل هذا الانسان لاخوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له البتة على الحاق الضرر بالغير . وثانيها : أن أمر الدين أهم

بسبب وقعة أحد ويؤسسونهم من النصر والظفر ، أو بسبب أنهم كانوا يقولون ان محمداً طالب ملك ، فتارة يكون الأمر له ، وتارة عليه ، ولو كان رسولا من عند الله ماغلب ، وهذا كان ينفر المسلمين عن الاسلام ، فكان الرسول يحزن بسببه . قال بعضهم : ان قوما من الكفار أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من قريش فوقع الغم في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك السبب ، فانه عليه السلام ظن أنهم بسبب تلك الردة يلحقون به مضرة . فبين الله أن ردتهم لا تؤثر في حقوق ضرربك قال القاضي : ويمكن أن يقوى هذا الوجه بأمر : الأول : أن المستمر على الكفر لا يوصف بانه يسارع في الكفر ، وإنما يوصف بذلك من يكفر بعد الايمان . الثاني : أن إرادته تعالى أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة لا يليق إلا بمن قد آمن ، فاستوجب ذلك ، ثم أحبط . الثالث : أن الحزن إنما يكون على فوات أمر مقصود ، فلما قدر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بايمانهم ، ثم كفروا حزن صلى الله عليه وسلم عند ذلك لفوات التكثير بهم ، فأمنه الله من ذلك وعرفه أن وجود إيمانهم كعدمه في أن أحواله لا تتغير

﴿القول الرابع﴾ أن المراد رؤساء اليهود: كعب بن الأشرف وأصحابه الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم لمتاع الدنيا . قال الفقهاء رحمه الله : ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار بدليل قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (ومن الذين هادوا) فدلّت هذه الآية على أن حزنه كان حاصلًا من كل هؤلاء الكفار .

﴿المسألة الثالثة﴾ في الآية سؤال : وهو أن الحزن على كفر الكافر وممصية العاصي طاعة ، فكيف نهى الله عن الطاعة ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه كان يفرط ويسرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى حقوق الضرر به ، فنهأ الله تعالى عن الاسراف فيه . ألا ترى إلى قوله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) الثاني : أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ألا ترى إلى قوله (إنهم لن يضروا الله شيئاً) يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم ، ولا يعودون بال ذلك على غيرهم ألبتة .

ثم قال ﴿إنهم لن يضروا الله شيئاً﴾ والمعنى أنهم لن يضروا النبي وأصحابه شيئاً ، وقال عطاء : يريد: لن يضروا أولياء الله شيئاً

ثم قال تعالى ﴿يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه رد على المعتزلة . وتنصيص على أن الخير والشر بارادة الله تعالى ، قال القاضي : المراد أنه يريد الاخبار بذلك والحكم به

وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ الْأَيَّامَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

﴿القول الثالث﴾ أن معنى الآية : يخوف أولياء المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين، والمعنى الشيطان يخوف أولياء الذين يطيعونه ويؤثرون أمره ، فأما أولياء الله ، فانهم لا يخافونه إذ اخوفهم ولا يتقادون لأمره ومراده منهم ، وهذا قول الحسن والسدى ، فالقول الأول فيه محذوفان ، والثاني فيه محذوف واحد ، والثالث لا حذف فيه . وأما الأولياء فهم المشركون والكفار ، وقوله (فلا تخافوهم) الكتبية في القولين الأولين عائدة إلى الأولياء ، وفي القول الثالث عائدة إلى (الناس) في قوله (ان الناس قد جمعوا لكم) (فلا تخافوهم) فقعدوا عن القتال وتجنبوا (وخافون) فجاهدوا مع رسول الله وسارعوا إلى ما يأمركم به (ان كنتم مؤمنين) يعني أن الايمان يقتضى أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس

قوله تعالى ﴿ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ فيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع (يحزنك) بضم الياء وكسر الزاي ، وكذلك في جميع ما في القرآن لإقوله (لا يحزنهم الفرع الأكبر) في سورة الانبياء، فانه فتح الياء وضم الزاي، والباقون كلهم بفتح الياء وضم الزاي. قال الازهرى : اللغة الجميدة : حزنه يحزنه على ما قرأ به أكثر القراء ، وحجة نافع أنهما لغتان يقال : حزن يحزن كنعصر ينصر، وأحزن يحزن كأكرم يكرم لغتان

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في سبب نزول الآية على وجوه : الأول : أنها نزلت في كفر قريش، والله تعالى جعل رسوله آمنا من شرهم ، والمعنى : لا يحزنك من يسارع في الكفر بأن يقصد جمع العساكر لمحاربتك ، فانهم بهذا الصنيع إنما يضرون أنفسهم ولا يضرون الله، ولا بد من حمل ذلك على أنهم لن يضروا النبي وأصحابه من المؤمنين شيئا ، وإذا حمل على ذلك فلا بد من حمله على ضرر مخصوص ، لأن من المشهور أنهم بعد ذلك ألحقوا أنواعا من الضرر بالنبي عليه الصلاة والسلام ، والأولى أن يكون ذلك محمولا على أن مقصودهم من جمع العساكر إبطال هذا الدين وإزالة هذه الشريعة ، وهذا المقصود لا يحصل لهم ، بل يضمحل أمرهم وتزول شوكتهم ، ويعظم أمرك ويعلو شأنك . الثاني : أنها نزلت في المنافقين ، ومسارعتهم هي أنهم كانوا يخوفون المؤمنين

إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

على الخروج على العدو من وقت إصابة القرع لمسه ، والقول الآخر أيضا محتمل .  
والقرع على هذا القول يجب أن يفسر بالهزيمة ، فكأنه قيل : إن الذين انهزموا ثم أحسنوا الأعمال  
بالتوبة وانتقوا الله في سائر أمورهم ، ثم استجابوا لله وللرسول عازمين على الثواب موطنين أنفسهم  
على لقاء العدو ، بحيث لما بلغهم كثرة جمعهم لم يفتروا ولم يفشلوا ، وتوكلوا على الله ورضوا به  
كافياً ومعيناً فلم أجر عظيم لا يحجبهم عنه ما كان منهم من الهزيمة إذ كانوا قد تابوا عنها والله أعلم  
قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾  
اعلم أن قوله (الشيطان) خبر (ذلكم) بمعنى : إنما ذلكم المبطط هو الشيطان و(يخوف أولياءه)  
جملة مستأنفة بيان لتثيظه ، أو (الشيطان) صفة لاسم الإشارة و (يخوف) الخبر ، والمراد بالشيطان  
الركب ، وقيل : نعيم بن مسعود ، وسمى شيطاناً لعتوه وتمرده في الكفر ، كقوله (شياطين الانس  
والجن) وقيل هو الشيطان يخوف بالوسوسة .

أما قوله تعالى ﴿يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ ففيه سؤال : وهو أن الذين ساهم الله بالشيطان إنما  
خوفوا المؤمنين ، فامعنى قوله (الشيطان يخوف أولياءه) والمفسرون ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول  
تقدير الكلام : ذلكم الشيطان يخوفكم بأوليائه ، حذف المفعول الثاني وحذف الجار ، ومثال حذف  
المفعول الثاني قوله تعالى (فاذا خفت عليه فألقيه في اليم) أى فاذا خفت عليه فرعون ، ومثال حذف  
الجار قوله تعالى (لينذر بأساً شديداً) معناه : لينذركم بأساً وقوله (لينذر يوم التلاق) أى لينذركم  
يوم التلاق ، وهذا قول الفراء ، والزجاج ، وأبى علي . قالوا : ويدل عليه قراءة أبى بن كعب  
(يخوفكم بأوليائه).

﴿القول الثاني﴾ أن هذا على قول القائل : خوفت زيدا عمرا ، وتقدير الآية : يخوفكم أولياءه .  
حذف المفعول الأول ، كما تقول : أعطيت الأموال ، أى أعطيت القوم الأموال ، قال ابن النباري  
وهذا أولى من ادعاء جار لا دليل عليه وقوله (لينذر بأساً) أى لينذركم بأساً وقوله (لينذر يوم التلاق)  
أى لينذركم يوم التلاق والتخويف يتعدى إلى مفعولين من غير حرف جر تقول : خاف زيد القتال ،  
وخوفته القتال وهذا الوجه يدل عليه قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه)

الآخرفاته يحصل في قلب الغالب قوة وشدة استيلاء ، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف ، ثم انه سبحانه قلب القضية ههنا ، فأودع قلوب الغالبين وهم المشركون الخوف والرعب ، وأودع قلوب المغلوبين القوة والحمية والصلابة ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارف من الله تعالى ، وإنها متى حدثت في القلوب وقعت الأفعال على وفقها .

ثم قال تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ والمراد أنهم كلما ازدادوا إيماناً في قلوبهم أظهروا ما يابقه فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . قال ابن الانباري (حسبنا الله) أى كافينا الله ، ومثله قول امرئ القيس :

وحسبك من غنى شيع وري

أى يكفيك الشيع والرى ، وأما (الوكيل) ففيه أقوال : أحدها : أنه الكفيل . قال الشاعر :

ذكرت أبا أروى فبت كأتى برد الأمور الماضية وكيل

أراد كأتى برد الأمور كفيل . الثاني : قال الفراء : الوكيل : الكافي ، والذي يدل على صحة هذا القول أن «نعم» سيلها أن يكون الذى بعدها موافقاً للذى قبلها ، تقول : رازقنا الله ونعم الرازق ، وخالقنا الله ونعم الخالق ، وهذا أحسن من قول من يقول : خالقنا الله ونعم الرازق ، فكذا ههنا تقدير الآية : يكفيننا الله ونعم الكافي . الثالث : الوكيل ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو الموكل به ، والكافي والكفيل يجوز أن يسمى وكيلاً ، لأن الكافي يكون الأمر موكولاً إليه ، وكذا الكفيل يكون الأمر موكولاً إليه .

ثم قال تعالى ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، والمعنى : وخرجوا فانقلبوا ، فخذف الخروج لأن الانقلاب يدل عليه ، كقوله (أن اضرب بعصاك البحر فانقلب) أى فاضرب فانقلب ، وقوله (بنعمة من الله وفضل) قال مجاهد والسدى : النعمة ههنا العافية ، والفضل التجارة ، وقيل : النعمة منافع الدنيا . والفضل ثواب الآخرة ، وقوله (لم يمسسهم سوء) لم يصبهم قتل ولا جراح في قول الجميع (واتبعوا رضوان الله) في طاعة رسوله ( والله ذو فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا ، وفي ذلك إلقاء الحسرة في قلوب المتخلفين عنهم وإظهار لخطأ رأيهم حيث حرموا أنفسهم مما فاز به هؤلاء . وروى أنهم قالوا : هل يكون هذا غزواً ، فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضى عنهم .

واعلم أن أهل المغازي اختلفوا ، فذهب الواقدي إلى تخصيص الآية الأولى بواقعة حمره الأسد ، والآية الثانية بدير الصغرى ، ومنهم من يجعل الآيتين في وقعة بدر الصغرى ، والأول أولى لأن قوله تعالى (من بعد ما أصابهم القرع) كأنه يدل على قرب عهد بالقرح ، فالمدح فيه أكثر من المدح

فكذا ههنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد . الثاني : وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق : أن ركبا من عبد القيس مروا بأبي سفيان ، فدسهم إلى المسلمين ليجنبوهم وضمن لهم عليه جعلا . الثالث : قال السدي : هم المنافقون ، قالوا للمسلمين حين تجهزوا للمسير إلى بدر لميعاد أبي سفيان : القوم قد أتوكم في دياركم ، فقتلوا الأَكْثَرين منكم ، فان ذهبتم إليهم لم يبق منكم أحد .

(المسألة الرابعة) قوله تعالى (إن الناس قد جمعوا لكم) المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره ، وقوله (قد جمعوا لكم) أى جمعوا لكم الجوع ، فخذف المفعول لأن العرب تسمى الجيش جمعا ويجمعونه جموعا ، وقوله (فاخشوهم) أى فكونوا خائفين منهم ، ثم انه تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يلتفتوا إليه ولم يقيموا له وزنا ، فقال تعالى (فزادهم إيمانا) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الضمير في قوله (فزادهم) إلى ماذا يعود ؟ فيه قولان : الأول : عائد إلى الذين ذكروا هذه التخويقات . والثاني : أنه عائد إلى نفس قولهم ، والتقدير : فزادهم ذلك القول إيمانا ، وإنما حسنت هذه الاضافة لأن هذه الزيادة في الايمان لما حصلت عند سماع هذا القول حسنت إضافتها إلى هذا القول وإلى هذا القائل ، ونظيره قوله تعالى (فلم يزدهم دعائى إلا فرارا) وقوله تعالى (فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا)

(المسألة الثانية) المراد بالزيادة في الايمان أنهم لما سمعوا هذا الكلام المخوف لم يلتفتوا إليه ، بل حدث في قلوبهم عزم متأكد على محاربة الكفار ، وعلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به وينهى عنه ثقل ذلك أوخف . لأنه قد كان فيهم من به جراحات عظيمة ، وكانوا محتاجين إلى المداواة ، وحدث في قلوبهم وثوق بأن الله ينصرهم على أعدائهم ويؤيدهم في هذه المحاربة ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (فزادهم إيمانا)

(المسألة الثالثة) الذين يقولون ان الايمان عبارة لاعتن التصديق بل عن الطاعات . وإنه يقبل الزيادة والنقصان ، احتجوا بهذه الآية ، فانه تعالى نص على وقوع الزيادة ، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا : الزيادة إنما وقعت في مراتب الايمان وفي شعائره ، فصح القول بوقوع الزيادة في الايمان مجازا .

(المسألة الرابعة) هذه الواقعة تدل دلالة ظاهرة على أن الكل بقضاء الله وقدره ، وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزموا من المشركين يوم أحد ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصمين عن

وفي الآية مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى ، روى ابن عباس أن أبا سفيان لما عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مكة نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتل بها إن شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر : قل بيننا وبينك ذلك إن شاء الله تعالى ، فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل بمر الظهران ، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه ، فبدا له أن يرجع ، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم نعيم معتمرا ، فقال يا نعيم إني وعدت محمداً أن نلتقى بموسم بدر ، وإن هذا عام جذب ولا يصلحنا لإلغام نزعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن ، وقد بدلى أن أرجع ، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جراءة ، فاذهب إلى المدينة فبسطهم ولك عندي عشرة من الابل ، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى ، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فان ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد ، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم ، فلما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك قال «والذى نفس محمد بيده لأخرجن إليهم ولو وحدى» ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه نحو من سبعين رجلا فيهم ابن مسعود ، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى ، وهى ماء لبنى كنانة ، وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام ، ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحدا من المشركين ، ووافقوا السوق ، وكانت معهم نفقات وتجارات ، فباعوا واشتروا أدماء وزيبياً وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين ، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ، ورجع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق ، وقالوا : إنما خرجتم لتشربوا السويق ، فهذا هو الكلام فى سبب نزول هذه الآية .

﴿المسألة الثانية﴾ فى محل (الذين) وجوه : أحدها : أنه جر ، صفة للمؤمنين بتقدير : والله لا يضع أجر المؤمنين الذين قال لهم الناس . الثانى : أنه بدل من قوله (الذين أحسنوا) الثالث : أنه رفع بالابتداء وخبره (فزادهم إيماناً)

﴿المسألة الثالثة﴾ المراد بقوله (الذين) من تقدم ذكرهم ، وهم الذين استجابوا لله والرسول ، وفى المراد بقوله (قال لهم الناس) وجوه : الأول : أن هذا القائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرناه فى سبب نزول هذه الآية ، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد ، لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله ، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل ، قال الله تعالى (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها . وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم ، إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبهم فى تلك الأفعال



الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا  
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ «١٧٣» فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ  
سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ «١٧٤»

أن صفة جاءت لتنظر الى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: ردها لثلاث تجزع من مثله أخيها، فقالت قد بلغني ما فعل به وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى، فقال للزبير: فدعها تنظر اليه، فقالت خيرا واستغفرت له. وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي قالت: إن كل مصيبة بعدك هدر، فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية، وأكثر الروايات على الوجه الاول.

(المسألة الثالثة) استجاب: بمعنى أجاب، ومنه قوله (فليستجيبوا لي) وقيل: أجاب، فعل الاجابة واستجاب طلب أن يفعل الاجابة، لأن الأصل في الاستفعال طلب الفعل، والمعنى أجابوا وأطاعوا الله في أوامره وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم الجراحات القوية.

أما قوله تعالى (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) ففيه مسألتان.  
(المسألة الأولى) في قوله (للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) وجوه: الأول (أحسنوا) دخل تحته الاتمار بجميع الأمور، وقوله (واتقوا) دخل تحته الانتهاء عن جميع المنهيات، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم. الثاني: أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت، واتقوا الله في التخلف عن الرسول. وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض. الثالث: أحسنوا: فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واتقوا ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك.

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف «من» في قوله (الذين أحسنوا منهم) للتبيين لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم لا بعضهم.

قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشَوْهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٣﴾

فلو بقي بسبب فسقه في النار مؤبداً مخلداً لما وصل اليه أجر إيمانه ، فحينئذ يضيع أجر المؤمنين على إيمانهم وذلك خلاف الآية

قوله تعالى ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾

اعلم أن الله تعالى مدح المؤمنين على غزوتين ، تعرف احدهما بغزوة حراء الاسد ، والثانية بغزوة بدر الصغرى ، وكلاهما متصلة بغزوة أحد ، أما غزوة حراء الاسد فهي المراد من هذه الآية على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه : الأول : وهو قول الزجاج أنه رفع بالابتداء وخبره (للذين أحسنوا منهم) الى آخر هذه الآية . الثاني : أن يكون محله هو الخفض على النعت للمؤمنين الثالث : أن يكون نصبا على المدح .

﴿المسألة الثانية﴾ في سبب نزول هذه الآية قولان : الاول : وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء ندموا ، وقالوا إنا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم ؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم ، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يهرب الكفار ويربهم من نفسه ومن أصحابه قوة ، فندب أصحابه الى الخروج في طلب أبي سفيان وقال : لا أريد أن يخرج الآن معي إلا من كان معي في القتال ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوم من أصحابه ، قيل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حراء الأسد . وهو من المدينة على ثلاثة أميال ، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا ، وروى أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة ، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى ، وكان كل ذلك لاثنان الجراحات فيهم ، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة ، ويتوكأ عليه صاحبه ساعة . والثاني : قال أبو بكر الأصم : نزلت هذه الآية في يوم أحد لما رجع الناس اليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم ، وكانوا قد هموا بالثلة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بحمزة ، فخذف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا ، وصلى عليهم ، صلى الله عليه وسلم ودفعهم بدمائهم ، وذكروا

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ «١٧١»

من أحوال اقيامة ، ولا حزن لهم فيما فاتهم من نعيم الدنيا .

قوله تعالى ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وفيه مسائل :  
 (المسألة الأولى) أنه تعالى بين أنهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم على ما ذكر فهم يستبشرون لأنفسهم بما رزقوا من النعيم ، وإنما أعاد لفظ (يستبشرون) لأن الاستبشار الأول كان بأحوال الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، والاستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة

فان قيل : أليس أنه ذكر فرحهم بأحوال أنفسهم والفرح عين الاستبشار ؟  
 قلنا : الجواب من وجهين : الأول : ان الاستبشار هو الفرحة التامة فلا يلزم التكرار . والثاني : لعل المراد حصول الفرحة بما حصل في الحال ، وحصول الاستبشار بما عرفوا أن النعمة العظيمة تحصل لهم في الآخرة

(المسألة الثانية) قوله (بنعمة من الله وفضل) النعمة هي الثواب والفضل هو التفضل الزائد  
 (المسألة الثالثة) الآية تدل على ان استبشارهم بسعادة اخوانهم آتم من استبشارهم بسعادة أنفسهم ، لأن الاستبشار الأول في الذكر هو بأحوال الاخوان ، وهذا ، تنبيه من الله تعالى على ان فرح الانسان بصلاح أحوال اخوانه ومتعلقه ، يجب أن يكون آتم وأكمل من فرحه بصلاح أحوال نفسه

ثم قال ﴿ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وفيه مسائل

(المسألة الأولى) ﴿ قرأ الكسائي (وان الله) بكسر الألف على الاستئناف . وقرأ الباقر بفتحها على معنى : وبأن الله ، والتقدير : يستبشرون بنعمة من الله وفضل وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين والقراءة الأولى آتم وأكمل لأن على هذه القراءة يكون الاستبشار بفضل الله وبرحمته فقط ، وعلى القراءة الثانية يكون الاستبشار بالفضل والرحمة وطلب الأجر ، ولا شك أن المقام الأول أكمل لأن كون العبد مشتغلاً بطلب الله آتم من اشتغاله بطلب أجر عمله

(المسألة الثانية) المقصود من الآية بيان أن الذي تقدم من إيصال الثواب والسرور العظيم إلى الشهداء ليس حكماً مخصوصاً بهم ، بل كل مؤمن يستحق شيئاً من الأجر والثواب ، فان الله سبحانه يوصل إليه ذلك الأجر والثواب ولا يضيعه ألبتة

(المسألة الثالثة) الآية عندنا دالة على العفو عن فساق أهل الصلاة لأنه بإيمانه استحق الجنة

طلب الحق لغيره فهو محجوب

ثم قال تعالى ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾  
واعلم أن قوله (ألا خوف) في محل الخفض بدل من (الذين) والتقدير: ويستبشرون بأن  
لاخوف ولا حزن بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ الاستبشار السرور الحاصل بالبشارة، وأصل الاستفعال طلب الفعل،  
فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور فوجده بالبشارة

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن الذين سلموا كون الشهداء أحياء قبل قيام القيامة ذكروا لهذه الآية  
تأويلات أخر

أما الأول: فهو أن يقال: ان الشهداء يقول بعضهم لبعض: تركنا إخواننا فلانا وفلاناً في صف  
المقاتلة مع الكفار فيقتلون إن شاء الله فيصيرون من الرزق والكرامة مأصبنا، فهو قوله  
(ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم)

وأما الثاني: فهو أن يقال: ان الشهداء إذا دخلوا الجنة بعد قيام القيامة يرزقون فرحين بما  
آتاهم الله من فضله، والمراد بقوله (لم يلحقوا بهم من خلفهم) هم إخوانهم من المؤمنين الذين ليس  
لهم مثل درجة الشهداء، لأن الشهداء يدخلون الجنة قبلهم، دليله قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين  
على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة) فيفرحون بما يرون من مأوى المؤمنين  
والنعيم المعد لهم، وبما يرجونه من الاجتماع بهم وتقر بذلك أعينهم، هذا اختيار أبي مسلم  
الاصفهاني والزجاج.

واعلم أن التأويل الأول أقوى من الثاني، وذلك لأن حاصل الثاني يرجع الى استبشار بعض  
المؤمنين ببعض بسبب اجتماعهم في الجنة، وهذا أمر عام في حق كل المؤمنين، فلا معنى لتخصيص  
الشهداء بذلك، وأيضاً: فهم كما يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، فكذلك يستبشرون  
بمن تقدمهم في الدخول، لأن منازل الأنبياء والصدّيقين فوق منازل الشهداء، قال تعالى (فأولئك  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) وعلى هذا التقدير لا يبق فائدة  
في التخصيص. أما إذا فسرنا الآية بالوجه الأول ففي تخصيص المجاهدين بهذه الخاصية أعظم الفوائد  
فكان ذلك أولى والله أعلم.

﴿المسألة الثالثة﴾ الخوف يكون بسبب توقع المكروه النازل في المستقبل، والحزن يكون  
بسبب فوات المنافع التي كانت موجودة في الماضي، فبين سبحانه أنه لاخوف عليهم فيما سيأتيهم

بمجموع ما قيل في هذه الآية والله أعلم بأسرار المخلوقات .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف (ولا تحسبن) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وقرىء بالياء ، وفيه وجوه : أحدها : ولا يحسبن رسول الله . والثاني : ولا يحسبن حاسب ، والثالث : ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً قال وقرىء (تحسبن) بفتح السين ، وقرأ ابن عامر (قتلوا) بالتشديد والباقون بالتخفيف .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (بل أحياء) قال الواحدي : التقدير : بل هم أحياء ، قال صاحب الكشاف : قرىء (أحياء) بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياء . وأقول : إن الزجاج قال : ولو قرىء (أحياء) بالنصب لجاز على معنى بل أحسبهم أحياء ، وطعن أبو علي الفارسي فيه فقال : لا يجوز ذلك لأنه أمر بالشك والأمر بالشك غير جائز على الله ، ولا يجوز تفسير الحسبان بالعلم لأن ذلك لم يذهب إليه أحد من علماء أهل اللغة ، ولزجاج أن يحجب فيقول : الحسبان ظن لاشك ، فلم قلتم انه لا يجوز أن يأمر الله بالظن ، أليس أن تكليفه في جميع المجتهدات ليس إلا بالظن وأقول : هذه المناظرة من الزجاج وأبي علي الفارسي تدل على أنه ما قرىء (أحياء) بالنصب بل الزجاج كان يدعى أن لها وجهاً في اللغة ، والفارسي نازعه فيه ، وليس كل ماله وجه في الاعراب جازت القراءة به

أما قوله تعالى ﴿عند ربهم﴾ ففيه وجوه : أحدها : بحيث لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً إلا الله تعالى . والثاني : هم أحياء عند ربهم ، أي هم أحياء في علمه وحكمه ، كما يقال : هذا عند الشافعي كذا ، وعند أبي حنيفة بخلافه . والثالث : ان (عند) معناه القرب والا كرام ، كقوله (ومن عنده لا يستكبرون) وقوله (فالذين عند ربك)

أما قوله ﴿يرزقون فرحين بما آتاهم الله﴾ فاعلم أن المتكلمين قالوا الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى المنفعة ، وقوله (فرحين) إشارة إلى الفرح الحاصل بسبب ذلك التعظيم . وأما الحكماء فانهم قالوا : إذا أشرقت جواهر الأرواح القدسية بالأنوار الالهية كانت مبهجة من وجهين : أحدهما : ان تكون ذواتها منيرة مشرقة متلألئة بتلك الجلايا القدسية والمعارف الالهية . والثاني : بكونها ناظرة إلى ينبوع النور ومصدر الرحمة والجلالة ، قالوا وابتهاجها بهذا القسم الثاني آتم من ابتهاجها بالأول ، فقوله (يرزقون) إشارة إلى الدرجة الأولى وقوله (فرحين) إشارة إلى الدرجة الثانية ، ولهذا قال (فرحين بما آتاهم الله من فضله) يعني ان فرحهم ليس بالرزق ، بل بايتاء الرزق لأن المشغول بالرزق مشغول بنفسه ، والناظر إلى إيتاء الرزق مشغول بالرزق ، ومن

وهي تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة ، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته ويقول انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى خدمتى»

واعلم أن الآية دالة على ذلك وهى قوله (أحياء عند ربهم) ونلفظ «عند» فكما أنه مذكور ههنا فككذا فى صفة الملائكة مذكور وهو قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فإذا فهمت السعادة الحاصلة للملائكة بكونهم عند الله ، فهمت السعادة الحاصلة للشهداء بكونهم عند الله ، وهذه كلمات تفتح على العقل أبواب معارف الآخرة

(الوجه الثالث) فى تفسير هذه الآية عند من ثبت هذه الحياة للجساد ، والقائلون بهذا القول اختلفوا ، فقال بعضهم: انه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل أنواع السعادة والكرامات اليها، ومنهم من قال: يتركها فى الارض ويحييها ويوصل هذه السعادات اليها ، ومن الناس من طعن فيه وقال : انا نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع ، فاما أن يقال إن الله تعالى يحييها حال كونها فى بطون هذه السباع ويوصل الثواب اليها ، أو يقال إن تلك الأجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله تعالى ، ويؤلفها ويرد الحياة اليها ويوصل الثواب اليها ، وكل ذلك مستبعد ، ولأنا قد نرى الميت المقتول باقيا أياما إلى أن تنفسخ أعضاؤه وينفصل القحيح والصيد ، فان جوزنا كونها حية متنعمة عاقلة عارفة لزم القول بالفسفطة .

(الوجه الرابع) فى تفسير هذه الآية أن نقول : ليس المراد من كونهم أحياء حصول الحياة فيهم ، بل المراد بعض المجازات وبيانه من وجوه : الأول : قال الأصم البلخي : إن الميت إذا كان عظيم المنزلة فى الدين ، وكانت عاقبته يوم القيامة الهبة والسعادة والكرامة ، صح أن يقال : إنه حي وليس بميت ، كما يقال فى الجاهل الذى لا ينفع نفسه ولا ينتفع به أحد: إنه ميت وليس بحي ، وكما يقال للليلد : إنه حمار ، وللؤذى إنه سبع ، وروى أن عبد الملك بن مروان لما رأى الزهرى وعلم فقهه وتحقيقه قال له: مامات من خلف مثلك ، وبالجملة فلا شك أن الانسان إذا مات وخلف ثناء جميلا وذكرنا حسنا ، فانه يقال على سبيل المجاز إنه مامات بل هو حي . الثانى : قال بعضهم مجاز هذه الحياة أن أجسادهم باقية فى قبورهم ، وانها لا تبلى تحت الأرض البتة . واحتج هؤلاء بما روى أنه لما أراد معاوية أن يجرى العين على قبور الشهداء ، أمر بأن ينادى : من كان له قتيلى فليخرجه من هذا الموضوع ، قال جابر فخر جنا اليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان ، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فقطرت دما . والثالث : أن المراد بكونهم أحياء أنهم لا يغسلون كما تغسل الأموات ، فهذا

وريحان وجنة نعيم) وفاء التعقيب تدل على أن هذا الروح والريحان والجنة حاصل عقيب الموت ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «من مات فقد قامت قيامته» والفاء فاء التعقيب تدل على أن قيامة كل أحد حاصلة بعد موته ، وأما القيامة الكبرى فهي حاصلة في الوقت المعلوم عند الله ، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» وأيضا روى أنه عليه الصلاة والسلام يوم بدر كان ينادى المقتولين ويقول «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا» فقبل له يارسول الله إنهم أموات ، فكيف تناديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام «إنهم أسمع منكم» وألفظاً هذا معناه ، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام «أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار» وكل ذلك يدل على أن النفوس باقية بعد موت الجسد .

وأما المعقول فن وجوه : الأول : وهو أن وقت النوم يضعف البدن ، وضعفه لا يقتضى ضعف النفس ، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال وتطلع على المغيبات ، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس ، فهذا يقوى الظن في أن موت البدن لا يستعقب موت النفس . الثاني : وهو أن كثرة الأفكار سبب لجفاف الدماغ ، وجفافه يؤدي الى الموت ، وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الالهية ، وهو غاية كمال النفس ، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن ، وهذا يقوى الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن . الثالث : أن أحوال النفس على ضد أحوال البدن ، وذلك لأن النفس انما تفرح وتبهج بالمعارف الالهية ، والدليل عليه قوله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقال عليه الصلاة والسلام «أيت عند رب يطمعني ويسقيني» ولا شك أن ذلك الطعام والشراب ليس الا عبارة عن المعرفة والمحبة والاستنارة بأنوار عالم الغيب وأيضا ، فانازى أن الانسان اذا غلب عليه الاستبشار بخدمة سلطان ، أو بالفوز بمنصب ، أو بالوصول الى معشوقه ، قد ينسى الطعام والشراب ، بل يصير يبحث لو دعى الى الاكل والشرب لوجد من قلبه نفرة شديدة منه ، والعارفون المتوغلون في معرفة الله تعالى قد يجدون من أنفسهم أنهم اذا لاح لهم شيء من تلك الانوار ، وانكشف لهم شيء من تلك الاسرار ، لم يحسوا البتة بالجوع والعطش وبالجملة فالسعادة النفسانية كالمضادة للسعادة الجسمانية . وكل ذلك يغلب على الظن أن النفس مستقلة بذاتها ولا تعلق لها بالبدن ، واذا كان كذلك وجب أن لا تموت النفس بموت البدن . ولتكن هذه الاقتاعات كافية في هذا المقلم .

واعلم أنه متى تقررت هذه القاعدة زالت الاشكالات والشبهات عن كل ماورد في القرآن من ثواب القبر وعذابه ، واذا عرفت هذه القاعدة فنقول : قال بعض المفسرين : أرواح الشهداء أحياء

في حواصل الطير ، وأيضا ظاهره يقتضى أنها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح ، وهذا يناقض كونها في حواصل الطير

والجواب : أما الطعن الأول : فهو مبنى على أن الروح عرض قائم بالجسم ، وسبب أن الأمر ليس كذلك ، وأما الطعن الثاني : فهو مدفوع لان القصد من أمثال هذه الكلمات الكنايات عن حصول الراحة والمسرات وزوال المخافات والآفات ، فهذا جملة الكلام في هذا الاحتمال .

﴿وأما الوجه الثاني﴾ من الوجوه المحتملة في هذه الآية هو أن المراد أن الشهداء أحياء في الحال ، والقائلون بهذا القول منهم من أثبت هذه الحياة للروح ، ومنهم من أثبتها للبدن ، وقبل الخوض في هذا الباب يجب تقديم مقدمة ، وهي أن الانسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية ، وبدل عليه أمران : أحدهما : أن أجزاء هذه البنية في الذوبان والانحلال ، والتبدل ، والانسان المخصوص شيء باق من أول عمره إلى آخره ، والباقي مغاير للتبدل ، والذي يؤكد ماقلناه : أنه تارة يصير سمينا وأخرى هزيبا ، وأنه يكون في أول الامر صغيرا الجنة ، ثم انه يكبر وينمو ، ولاشك أن كل إنسان يجد من نفسه أنه شيء واحد من أول عمره الى آخره فصح ماقلناه . الثاني : أن الانسان قد يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع أعضائه وأجزائه ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، فثبت بهذين الوجهين أنه شيء مغاير لهذا البدن المحسوس ، ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون جسما مخصوصا ساريا في هذه الجنة سريان النار في الفحم . والدهن في السمسم ، وماء الورد في الورد . ويحتمل أن يكون جوهرأ قائما بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم ، وعلى كلا المذهبين فانه لا يبعد أنهما مات البدن انفصل ذلك الشيء حيا ، وان قلنا انه أماته الله الا أنه تعالى يعيد الحياة اليه ، وعلى هذا التقدير تزول الشبهات بالكلية عن ثواب القبر ، كما في هذه الآية ، وعن عذاب القبر كما في قوله (أغرقوا فأدخلوا نارا) فثبت بما ذكرناه أنه لا امتناع في ذلك ، فظاهر الآية دال عليه ، فوجب المصير اليه ، والذي يؤكده ما ذكرناه القرآن والحديث والعقل . أما القرآن آيات : إحداهما (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) ولاشك أن المراد من قوله (ارجعي إلى ربك) الموت . ثم قال (فادخلي في عبادي) وفاء التعقيب تدل على أن حصول هذه الحالة يكون عقب الموت ، وهذا يدل على ما ذكرناه ، وثانيتها (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) وهذا عبارة عن موت البدن .

ثم قال (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق) فقوله (ردوا) ضمير عنه . وإنما هو بحياته وذاته المخصوصة ، فدل على أن ذلك باق بعد موت البدن ، وثالثها : قوله (فأما إن كان من المقربين فروح



الصلاة والسلام (ولا تحسبن) مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك ، أما إذا حملناه على ثواب القبر حسن قوله (ولا تحسبن) لأنه عليه الصلاة والسلام لعله ما كان يعلم أنه تعالى يشرف المطيعين والمخلصين بهذا التشريف، وهو أنه يحييهم قبل قيام القيامة لأجل إيصال الثواب إليهم .

فان قيل : إنه عليه الصلاة والسلام وان كان عالما بأنهم سيصيرون أحياء عند ربهم عند البعث ولكنه غير عالم بأنهم من أهل الجنة ، فجاز أن يبشره الله بأنهم سيصيرون أحياء ويصلون إلى الثواب والسرور .

قلنا : قوله (ولا تحسبن) إنما يتناول الموت لأنه قال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) فالذي يزيل هذا الحسبان هو كونهم أحياء في الحال لأنه لا حسبان هناك في صيرورتهم أحياء يوم القيامة ، وقوله (يرزقون فرحين) فهو خبر مبتدأ ولا تعلق له بذلك الحسبان فزال هذا السؤال

(الحجة الرابعة) قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) والقوم الذين لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدنيا ، فاستبشارهم بمن يكون في الدنيا لا بد وأن يكون قبل قيام القيامة ، والاستبشار لا بد وأن يكون مع الحياة ، فدل هذا على كونهم أحياء قبل يوم القيامة ، وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي ذكره

(الحجة الخامسة) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة الشهداء «ان أرواحهم في أجواف طير خضر وانها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشرهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى أنا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية» وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية ، فقال: سألتنا عنها فقيل لنا ان الشهداء على نهر يباب الجنة في قبة خضراء ، وفي رواية في روضة خضراء ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أبشرك أن أباك حيث أصيب باحد أحياء الله ثم قال ما تريد يا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك فقال يارب أحب أن تردني الى الدنيا فأقتل فيك مرة أخرى» والروايات في هذا الباب كأنها بلغت حد التواتر ، فكيف يمكن انكارها؟ طعن الكعبي في هذه الروايات وقال : إنها غير جائزة لان الارواح لا تنعم ، وإنما يتنعم الجسم اذا كان فيه روح لا الروح ، ومنزلة الروح من البدن منزلة القوة ، وأيضا: الخبر المروى ظاهره يقتضى أن هذه الارواح

﴿المسألة الأولى﴾ هذه الآية واردة في شهداء بدر وأحد، لأن في وقت نزول هذه الآية لم يكن أحد من الشهداء إلا من قتل في هذين اليومين المشهورين، والمنافقون إنما ينفرون المجاهدين عن الجهاد لتلايصروا مقتولين مثل من قتل في هذين اليومين من المسلمين، والله تعالى بين فضائل من قتل في هذين اليومين ليصير ذلك داعياً للمسلمين الى التشبه بمن جاهد في هذين اليومين وقتل، وتحقيق الكلام أن من ترك الجهاد فرمى وصل الى نعيم الدنيا وربما لم يصل، وبتقدير أن يصل اليه فهو حقير وقليل، ومن أقبل على الجهاد فاز بنعيم الآخرة قطعاً وهو نعيم عظيم، ومع كونه عظيماً فهو دائم مقيم، وإذا كان الأمر كذلك ظهر أن الاقبال على الجهاد أفضل من تركه.

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء، فاما أن يكون المراد منه حقيقة أو مجازاً، فان كان المراد منه هو الحقيقة، فاما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، أو المراد أنهم أحياء في الحال، وبتقدير أن يكون هذا هو المراد، فاما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسمانية، فهذا ضبط الوجوه التي يمكن ذكرها في هذه الآية.

﴿الاحتمال الأول﴾ أن تفسير الآية بأنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، قد ذهب اليه جماعة من متكلمي المعتزلة، منهم أبو القاسم الكعبي قال: وذلك لأن المنافقين الذين حكى الله عنهم ما حكى، كانوا يقولون: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يعرضون أنفسهم للقتل فيقتلون ويخسرون الحياة ولا يصلون الى خير، وإنما كانوا يقولون ذلك لجحدهم البعث والميعاد، فكذبهم الله تعالى وبين بهذه الآية أنهم يعثون ويرزقون ويوصل اليهم أنواع الفرح والسرور والبشارة.

واعلم أن هذا القول عندنا باطل، ويدل عليه وجوه:

﴿الحجة الأولى﴾ ان قوله (بل أحياء) ظاهره يدل على كونهم أحياء عند نزول الآية، فحمله على أنهم سيصيرون أحياء بعد ذلك عدول عن الظاهر.

﴿الحجة الثانية﴾ انه لا شك أن جانب الرحمة والفضل والاحسان أرجح من جانب العذاب والعقوبة، ثم إنه تعالى ذكر في أهل العذاب أنه أحياء قبل القيامة لأجل التعذيب فانه تعالى قال (أعرقوا فأدخلوا ناراً) والفاء للتعقيب، والتعذيب مشروط بالحياة، وأيضاً قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) وإذا جعل الله أهل العذاب أحياء قبل قيام القيامة لأجل التعذيب، فلأن يجعل أهل الثواب أحياء قبل القيامة لأجل الاحسان والاثابة كان ذلك أولى

﴿الحجة الثالثة﴾ أنه لو أراد أنه سيجعلهم أحياء عند البعث في الجنة لما قال للرسول عليه

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ١٦٩، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فان قيل : ما وجه الاستدلال بذلك مع أن الفرق ظاهر فان التحرز عن القتل ممكن . أما التحرز عن الموت فهو غير ممكن البتة ؟

والجواب : هذا الدليل الذي ذكره الله تعالى لا يتمشى إلا إذا اعترفنا بالقضاء والقدر ، وذلك لأننا إذا قلنا لا يدخل الشيء في الوجود إلا بقضاء الله وقدره ، اعترفنا بأن الكافر لا يقتل المسلم إلا بقضاء الله ، وحينئذ لا يبقى بين القتل وبين الموت فرق ، فيصح الاستدلال . أما إذا قلنا بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه ، كان الفرق بين الموت والقتل ظاهراً من الوجه الذي ذكرتم ، فيفضى إلى فساد الدليل الذي ذكره الله تعالى ، ومعلوم أن المفضى إلى ذلك يكون باطلا ، ثبت أن هذه الآية دالة على أن الكل بقضاء الله . وقوله (ان كنتم صادقين) يعني : إن كنتم صادقين في كونكم مشتغلين بالحدز عن المكاره ، والوصول إلى المطالب

قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا يَخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

اعلم أن القوم لما بَطَّأوا الراغين في الجهاد بأن قالوا : الجهاد يفضى إلى القتل ، كما قالوا في حق من خرج إلى الجهاد يوم أحد ، والقتل شيء مكروه ، فوجب الحدز عن الجهاد ، ثم ان الله تعالى بين أن قولهم : الجهاد يفضى إلى القتل باطل ، بأن القتل إنما يحصل بقضاء الله وقدره كما أن الموت يحصل بقضاء الله وقدره ، فمن قدر الله له القتل لا يمكنه الاحتراز عنه ، ومن لم يقدر له القتل لا خوف عليه من القتل ، ثم أجاب عن تلك الشبهة في هذه الآية بجواب آخر وهو أننا لانسلم ان القتل في سبيل الله شيء مكروه ، وكيف يقال ذلك والمقتول في سبيل الله أحياء الله بعد القتل وخصه بدرجات القرابة والكرامة ، وأعطاه أفضل أنواع الرزق وأوصله إلى أجل مراتب الفرح والسرور ؟ فأى عاقل يقول ان مثل هذا القتل يكون مكروها ، فهذا وجه النظم وفي الآية مسائل

الَّذِينَ قَالُوا لِآخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتَلُوا قُلُوبًا فَادْرُؤْا عَنْ أَنْفُسِكُمُ  
الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ «١٦٨»

قوله تعالى ﴿الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾

اعلم أن الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) وصفهم الله تعالى بأنهم كما قعدوا واحتجوا لقعودهم ، فكذلك ثبطوا غيرهم واحتجوا لذلك ، حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا لآخوانهم إن الحارجين لو أطاعونا ما قتلوا ، فخوفوا من مراده موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في محاربة الكفار بالقتل لما عرفوا ماجرى يوم أحد من الكفار على المسلمين من القتل ، لأن المعلوم من الطباع حبة الحياة فكان وقوع هذه الشبهة في القلوب يجرى مجرى ماورده الشيطان من الوسواس ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في محل (الذين) وجوه : أحدها : النصب على البدل من (الذين نافقوا) وثانيها : الرفع على البدل من الضمير في (يكتمون) وثالثها : الرفع على خبر الابتداء بتقدير : هم الذين ، ورابعها : أن يكون نصبا على الذم ،

﴿المسألة الثانية﴾ قال المفسرون : المراد (بالذين قالوا) عبدالله بن أبي وأصحابه ، وقال الأصم : هذا لا يجوز لأن عبدالله بن أبي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يوم أحد ، وهذا القول فهو واقع فيمن قد تخلف لأنه قال (الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا) أى في القعود ما قتلوا فهو كلام متأخر عن الجهاد ، قاله لمن خرج الى الجهاد ولمن هو قوى النية في ذلك ليجمعه شبهة فيما بعده صار فاهم عن الجهاد .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا لآخوانهم : أى قالوا لأجل إخوانهم ، وقد سبق بيان المراد من هذه الآخرة ، الآخرة في النسب ، أو الآخرة بسبب المشاركة في الدار ، أو في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عبادة الاوتان؟ والله أعلم

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الواحدي : الواو في قوله (وقعدوا) للحال ومعنى هذا القعود القعود عن الجهاد يعنى من قتل بأحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلبوا ولم يقتلوا ، ثم أجاز الله عن ذلك بقوله (قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين) .

ثم انه تعالى بين حالهم عند ما ذكروا هذا الجواب فقال ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ في التأويل وجهان : الأول : أنهم كانوا قبل هذه الواقعة يظهرون الايمان من أنفسهم وما ظهرت منهم أمانة تدل على كفرهم ، فلما رجعوا عن عسكر المؤمنين تباعدوا بذلك عن أن يظن بهم كونهم مؤمنين

واعلم أن رجوعهم عن معاونة المسلمين دل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وأيضاً قولهم (لوعلم قتالا لاتبعناكم) يدل على أنهم ليسوا من المسلمين ، وذلك لأننا بينا أن هذا الكلام يدل إما على السخرية بالمسلمين ، وإما على عدم الوثوق بقول النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد منهما كافر .

﴿الوجه الثاني﴾ في التأويل أن يكون المراد أنهم لاهل الكفر أقرب نصره منهم لاهل الايمان ، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانعزال يجر إلى تقوية المشركين .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أكثر العلماء : ان هذا تنصيص من الله تعالى على أنهم كفار ، قال الحسن اذا قال الله تعالى (أقرب) فهو اليقين بأنهم مشركون . وهو مثل قوله (مائة ألف أوزيريدون) فهذه الزيادة لاشك فيها ، وأيضاً المكلف لا يمكن أن يتكف عن الايمان والكفر ، فلما دلت الآية على التقرب لزم حصول الكفر . وقال الواحدى فى البسيط : هذه الآية دليل على أن من أتى بكلمة التوحيد لم يكفر ولم يطاق القول بتكفيره ، لانه تعالى لم يطلق القول بكفرهم مع أنهم كانوا كافرين ، لاظهارهم القول بلا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم قال تعالى ﴿يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم﴾ والمراد أن لسانهم مخالف لقلوبهم ، فهم وإن كانوا يظهرن الايمان باللسان لكنهم يضمرون فى قلوبهم الكفر .

ثم قال ﴿والله أعلم بما يكتمون﴾ .

فان قيل : إن المعلوم اذا علمه عالمان لا يكون أحدهما أعلم به من الآخر ، فها معنى قوله (والله أعلم بما يكتمون)

قلنا : المراد أن الله تعالى يعلم من تفاصيل تلك الاحوال ما لا يعلمه غيره .

﴿المسألة الأولى﴾ في أن هذا القائل من هو؟ وجهان : الأول : قال الأصم : انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم إلى القتال . الثاني : روى أن عبدالله بن أبي بن سلول لما خرج بعسكره إلى أحد قالوا : لم نلقى أنفسنا في القتل ، فرجعوا وكانوا ثلاثمائة من جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبدالله الأنصاري : أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند حضور العدو ، فهذا هو المراد من قوله تعالى (وقيل لهم) يعني قول عبد الله هذا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) يعني إن كان في قلبكم حب الدين والاسلام فقاتلوا للدين والاسلام ، وإن لم تكونوا كذلك ، فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم ، يعني كونوا إما من رجال الدين ، أو من رجال الدنيا . قال السدي وابن جريج : ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاوموا معنا ، قالوا : لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة ، والأول هو الوجه .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا) تصریح بأنهم قدموا طلب الدين على طلب الدنيا ، وذلك يدل على أن المسلم لا بد وأن يقدم الدين على الدنيا في كل المهمات . ثم قال تعالى ﴿قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ وهذا هو الجواب الذي ذكره المناقون وفيه وجهان : الأول : أن يكون المراد أن الفريقين لا يقتتلان ألبتة ، فلماذا رجعنا . الثاني : أن يكون المعنى لو نعلم ما يصلح أن يسمى قتالا لاتبعناكم ، يعني أن الذي يقدمون عليه لا يقال له قتال ، وإنما هو إلقاء النفس في التهلكة لأن رأي عبد الله كان في الإقادة بالمدينة ، وما كان يستصوب الخروج .

واعلم أنه إن كان المراد من هذا الكلام هو الوجه الأول فهو فاسد ، وذلك لأن الظن في أحوال الدنيا قائم مقام العلم ، وأمارات حصول القتال كانت ظاهرة في ذلك اليوم . ولو قيل لهذا المناق الذي ذكر هذا الجواب : فينبغي لك لو شاهدت من شهر سيفه في الحرب أن لا تقدم على مقاتلته لأنك لا تعلم منه قتالا ، وكذا القول في سائر التصرفات في أمور الدنيا ، بل الحق أن الجهاد واجب عند ظهور أمارات المحاربة ، ولا أمارات أقوى من قربهم من المدينة عند جبل أحد . فدل ذكر هذا الجواب على غاية الحزى والنفاق ، وإنه كان غرضهم من ذكر هذا الجواب إما التلبس ، وأما الاستهزاء . وأما إن كان مراد المناق هو الوجه الثاني فهو أيضاً باطل ، لأن الله تعالى لما وعدهم بالنصرة والإعانة لم يكن الخروج إلى ذلك القتال إلقاء للنفس في التهلكة .

تعالى لما أمر بالمحاربة، ثم صارت تلك المحاربة مؤدية إلى ذلك الانهزام، صحح على سبيل المجاز أن يقال حصل ذلك بأمره

﴿الوجه الرابع﴾ وهو المنقول عن ابن عباس: أن المراد من الاذن قضاء الله بذلك وحكمه به وهذا أولى لأن الآية تسليمة للمؤمنين مما أصابهم، والتسليمة إنما تحصل إذا قيل ان ذلك وقع بقضاء الله وقدره، فحينئذ يرضون بما قضى الله

ثم قال ﴿وليعلم المؤمنون وليعلم الذين نافقوا﴾ والمعنى ليميز المؤمنين عن المنافقين وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى: يقال: نافق الرجل فهو منافق إذا أظهر كلمة الايمان وأضمر خلافها، والنفاق اسم إسلامي اختلف في اشتقاقه على وجوه: الأول: قال أبو عبيدة: هو من نفاق اليربوع، وذلك لأن جحر اليربوع له بابان: القاصعاء والنفاقاء، فاذا طلب من أيهما كان خرج من الآخر فقيل للمنافق إنه منافق، لأنه وضع لنفسه طريقين، إظهار الاسلام وإضمار الكفر. فن أيهما طلبته خرج من الآخر: الثاني: قال ابن الانبارى: المنافق من النفق وهو السرب، ومعناه أنه يتستر بالاسلام كما يتستر الرجل في السرب. الثالث: أنه مأخوذ من النفاقاء، لكن على غير هذا الوجه الذى ذكره أبو عبيدة، وهو أن النفاقاء جحر يحفره اليربوع في داخل الأرض، ثم انه يرقق مما فوق الجحر، حتى إذا رابه ريب دفع التراب برأسه وخرج، فقيل للمنافق منافق لأنه يضمر الكفر فى باطنه، فاذا قفتته رمى عنه ذلك الكفر وتمسك بالاسلام.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (وليعلم المؤمنون) ظاهره يشعر بأنه لأجل أن يحصل له هذا العلم أذن فى تلك المصيبة، وهذا يشعر بتجدد علم الله، وهذا محال فى حق علم الله تعالى، فالمراد ههنا من العلم المعلوم، والتقدير: ليتبين المؤمن من المنافق، وليتميز أحدهما عن الآخر حصل الاذن فى تلك المصيبة، وقد تقدم تقرير هذا المعنى فى الآيات المتقدمة والله أعلم.

﴿المسألة الثالثة﴾ فى الآية حذف، تقديره: وليعلم إيمان المؤمنون ونفاق المنافقين.

فان قيل: لم قال (وليعلم المؤمنون وليعلم الذين نافقوا) ولم يقل: وليعلم المنافقين

قلنا: الاسم يدل على تأكيد ذلك المعنى، والفعل يدل على تجدد، وقوله (وليعلم المؤمنون) يدل على كونهم مستقرين على إيمانهم مثبتين فيه، وأما (نافقوا) فيدل على كونهم إنما شرعوا فى الأعمال اللائقة بالنفاق فى ذلك الوقت

ثم قال تعالى ﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا﴾ وفيه مسائل:

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ «١٦٦» وَلِيَعْلَمَ  
الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا  
لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ  
فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ «١٦٧»

فلمسا كان كون العبد موجداً له يفضى إلى هذا المحال ، وجب أن لا يكون العبد موجداً له والله أعلم  
قوله تعالى ﴿وما أصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا ، وقيل  
لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم  
للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون﴾  
اعلم أن هذامتعلق بما تقدم من قوله (أو لمسا أصابتكم مصيبة) فذكر في الآية الأولى أنها أصابتهم  
بذنهم ومن عند أنفسهم ، وذكر في هذه الآية أنها أصابتهم لوجه آخر ، وهو أن يتميز المؤمن عن  
المنافق ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (يوم التقي الجمعان) المراد يوم أحد ، والجمعان: أحدهما جمع المسلمين  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني جمع المشركين الذين كانوا مع أبي سفيان  
﴿المسألة الثانية﴾ في قوله (فباذن الله) وجوه : الأول : أن اذن الله عبارة عن النخاية وترك  
المدافعة ، استعار الاذن لتخية الكفار فانه لم يمنعهم منهم ليتبليهم ، لأن الاذن في الشيء لا يدفع  
المأذون عن مراده ، فلما كان ترك المدافعة من لوازم الاذن أطلق لفظ الاذن على ترك المدافعة  
على سبيل المجاز

﴿الوجه الثاني﴾ فباذن الله : أى بعلمه كقوله (وأذان من الله) أى إعلام ، وكقوله (آذانك  
دامنا من شهيد) وقوله (فأذنوا بحرب من الله) وكل ذلك بمعنى العلم . طعن الواحدى فيه فقل :  
الآية تسلية للمؤمنين مما أصابهم ولا تقع التسلية إلا إذا كان واقعا بعلمه ، لأن علمه عام في جميع  
المعلومات بدليل قوله تعالى (وما تحمل من أثنى ولا تضع إلا بعلمه)

﴿الوجه الثالث﴾ أن المراد من الاذن الأمر ، بدليل قوله (ثم صرفكم عنهم ليتبايكم) والمعنى أنه



الواقعة . فكيف تستبدون هذه الواقعة ؟ والثاني : قوله قل (هو من عند أنفسكم) وفيه مسائل :  
 ﴿المسألة الأولى﴾ تقرير هذا الجواب من وجهين : الأول : أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم مصيبتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور : أولها : أن الرسول عليه السلام قال : المصلحة في أن لا تخرج من المدينة بل نبق ههنا ، وهم أبرأ إلا الخروج ، فلما خالفوه توجه إلى أحد . وثانيها : ما حكى الله عنهم من فشلهم . وثالثها : ما وقع بينهم من المنازعة . ورابعها : أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجع . وخامسها : اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو ، فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي ، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية ، كما قال (إن تصبروا وتتقوا وبأتواكم من فورهم هذا يمددكم ربكم) فلها فات الشرط لاجرم فات المشروط .

﴿الوجه الثاني﴾ في التأويل : ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسارى فيضربوا أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقتل منهم عدتهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لقومه ، فقالوا : يا رسول الله عشائرتنا وإخواننا نأخذ الفداء منهم ، فنتقوى به على قتال العدو ، ونرضى أن يستشهد منا بعددهم ، فقتل يوم أحد سبعون رجلا عدد أسارى أهل بدر ، فهو معنى قوله (قل هو من عند أنفسكم) أى بأخذ الفداء واختياركم القتل .

﴿المسألة الثانية﴾ استدلت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى بقوله (قل هو من عند أنفسكم) من وجوه : أحدها : أن بتقدير أن يكون ذلك حاصلًا بخالق الله ولا تأثير لقدرة العبد فيه ، كان قوله (من عند أنفسكم) كذباً ، وثانيها : أن القوم تعجبوا أن الله كيف يسلط الكافر على المؤمن ، والله تعالى أزال التعجب بأن ذكر أنكم إنما وقعتم في هذا المكروه بسبب شؤم فعلكم ، فلو كان فعلهم خلفاً لله لم يصح هذا الجواب . وثالثها : أن القوم قالوا (أنى هذا ، أى من أين هذا فهذا طاب لسبب الحدوث ، فلو لم يكن المحدث لها هو العبد لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال .

والجواب : أنه معارض بالآيات الدالة على كون أفعال العبد بايجاد الله تعالى .

ثم قال تعالى ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ أى انه قادر على نصركم لو ثبتم وصبرتم ، كما أنه قادر على التخلية إذا خالفتم وعصيتم ، واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى قالوا : إن فعل العبد شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى قادراً عليه ، وإذا كان الله قادراً على إيجادها ، فلو أوجده العبد امتنع كونه تعالى قادراً على إيجادها ، لأنه لما أوجده العبد امتنع من الله إيجادها ، لأن إيجاد الموجود محال

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ

إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلمت أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شىء قدير﴾

اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا فى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نسبوه إلى الغلول والخيانة، حكى عنهم شبهة أخرى فى هذه الآية وهى قولهم: لو كان رسولا من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار فى يوم أحد: وهو المراد من قولهم: أنى هذا، وأجاب الله عنه بقوله (قل هو من عند أنفسكم) أى هذا الانهزام إنما حصل بشؤم عصيانكم فهذا بيان وجه النظم وفى الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ تقرير الآية (أولما أصابتكم مصيبة) المراد منها واقعة أحد، وفى قوله (قد أصبتم مثليها) قولان: الأول: وهو قول الأكثرين أن معناه قد أصبتم يوم بدر، وذلك لأن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين، وقتل المسلمون منهم يوم بدر سبعين وأسر وسبعين. والثانى: أن المسلمين هزموا الكفار يوم بدر، وهزموهم أيضاً فى الأول يوم أحد، ثم لماعصوا هزمهم المشركون، فانهزام المشركين حصل مرتين، وانهزام المسلمين حصل مرة واحدة، وهذا اختيار الزجاج: وطعن الواحدى فى هذا الوجه فقال: كما أن المسلمين نالوا من المشركين يوم بدر، فكذلك المشركون نالوا من المسلمين يوم أحد، ولكنهم ما هزموا المسلمين البتة، أما يوم أحد فالمسلمون هزموا المشركين أولا ثم انقلب الأمر.

﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة فى قوله (قد أصبتم مثليها) هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فلما هزمتموهم مرتين فأى استبعاد فى أن يهزموكم مرة واحدة، أما قوله (قلمت أنى هذا) ففيه مسألان:

﴿المسألة الأولى﴾ سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن نصر الاسلام الذى هو دين الحق، ومعنا الرسول، وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر، فكيف صاروا منصورين علينا!

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين: الأول: ما أدرجه عند حكاية السؤال وهو قوله (قد أصبتم مثليها) يعنى أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فاذا أصبتم منهم مثل هذه

وأخلاقهم أزدل الأخلاق وهو الغارة والنهب والقتل وأكل الأطعمة الرديئة ، ثم لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نقلهم الله ببركة مقدمه من تلك الدرجة التي هي أخس الدرجات إلى أن صاروا أفضل الأمم في العلم والزهد والعبادة وعدم الالتفات إلى الدنيا وطياتها ، ولا شك أن فيه أعظم المنة .

إذا عرفت هذه الوجوه فنقول : ان محمداً عليه الصلاة والسلام ولد فيهم ونشأ فيما بينهم وكانوا مشاهدين لهذه الأحوال ، مطلعين على هذه الدلائل ، فكان إيمانهم مع مشاهدة هذه الأحوال أسهل مما إذا لم يكونوا مطلعين على هذه الأحوال ، فل هذه المعاني من الله عليهم بكونه مبعوثاً منهم فقال ( إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ) وفيه وجه آخر من المنة وذلك لأنه صار شرفاً للعرب وغرماً لهم ، كما قال ( وإنه لذكر لك ولقومك ) وذلك لأن الافتخار بآبائهم عليه السلام كان مشتركا فيه بين اليهود والنصارى والعرب ، ثم ان اليهود والنصارى كانوا يفتخرون بموسى وعيسى والتوراة والانجيل ، فما كان للعرب ما يقابل ذلك ، فلما بعث الله محمداً عليه السلام وأنزل القرآن صار شرف العرب بذلك زائداً على شرف جميع الأمم ، فهذا هو وجه الفائدة في قوله ( من أنفسهم )

ثم قال تعالى بعد ذلك ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾

واعلم أن كمال حال الانسان في أمرين : في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، وبعبارة أخرى : للنفس الانسانية قوتان ، نظرية وعملية ، والله تعالى أنزل الكتاب على محمد عليه السلام ليكون سبباً لتكميل الخلق في هاتين القوتين ، فقوله ( يتلو عليهم آياته ) إشارة الى كونه مبلغاً لذلك الوحي من عند الله إلى الخلق ، وقوله ( ويزكيهم ) إشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الالهية ( والكتاب ) إشارة إلى معرفة التأويل ، وبعبارة أخرى ( الكتاب ) إشارة إلى ظواهر الشريعة ( والحكمة ) إشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها ، ثم بين تعالى ماتكامل به هذه النعمة . وهو أنهم كانوا من قبل في ضلال مبين ، لأن النعمة إذا وردت بعد المحنة كان توقعها أعظم ، فإذا كان وجه النعمة العلم والاعلام ، وورداً عقيب الجهل والذهاب عن الدين ، كان أعظم ونظيره قوله ( ووجدك ضالاً فهدى )

الغلط ومن الاقدام على ما لا ينبغي . والثالث : أن الخلق جبلوا على الكسل والغفلة والتواني والملافة فهو يورد عليهم أنواع الترغيبات والترهيبات حتى انه كلما عرض لهم كسل أو فتور نشطهم للطاعة ورغبهم فيها . الرابع : أن أنوار عقول الخلق تجرى مجرى أنوار البصر ، ومعلوم أن الانتفاع بنور البصر لا يكمل الا عند سطوع نور الشمس ، ونوره عقلي إلهي يجرى مجرى طلوع الشمس ، فيقوى العقول بنور عقله ، ويظهر لهم من لوائح الغيب ما كان مستترا عنهم قبل ظهوره ، فهذا إشارة حقيقية إلى فوائد أصل البعثة .

وأما المنافع الحاصلة بسبب ما كان في محمد صلى الله عليه وسلم من الصفات ، فأمر ذكرها الله تعالى في هذه الآية أولها قوله (من أنفسهم)

واعلم أن وجه الانتفاع بهذا من وجوه : الأول : أنه عليه السلام ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم وهم كانوا عارفين بأحواله مطلعين على جميع أفعاله وأقواله . فشا شاهدوا منه من أول عمره إلى آخره إلا الصدق والعفاف ، وعدم الالتفات إلى الدنيا والبعد عن الكذب ، والملازمة على الصدق ، ومن عرف من أحواله من أول العمر إلى آخره ملازمته الصدق والأمانة ، وبعدة عن الخيانة والكذب ، ثم ادعى النبوة والرسالة التي يكون الكذب في مثل هذه الدعوى أقبح أنواع الكذب ، يغلب على ظن كل أحد أنه صادق في هذه الدعوى . الثاني : أنهم كانوا عالمين بأنه لم يتلذذ لأحد ولم يقرأ كتابا ولم يمارس درسا ولا تكرارا ، وأنه إلى تمام الأربعين لم ينطق ببيتة بحديث النبوة والرسالة ، ثم انه بعد الأربعين ادعى الرسالة وظهر على لسانه من العلوم ما لم يظهر على أحد من العالمين ، ثم انه يذكر قصص المتقدمين وأحوال الأنبياء الماضين على الوجه الذي كان موجودا في كتبهم ، فكل من له عقل سليم علم أن هذا لا يتأتى إلا بالوحي السماوى والالهام الالهى . الثالث : أنه بعد دعاء النبوة عرضوا عليه الأموال الكثيرة والأزواج ليرتك هذه الدعوى فلم يلتفت إلى شيء من ذلك ، بل قنع بالفقر وصبر على المشقة ، ولما علا أمره وعظم شأنه وأخذ البلاد وعظمت الغنائم لم يغير طريقه في البعد عن الدنيا والدعوة إلى الله ، والكذب إنما يقدم على الكذب ليجد الدنيا ، فاذا وجدها تمتع بها وتوسع فيها ، فلما لم يفعل شيئا من ذلك علم أنه كان صادقا . الرابع : أن الكتاب الذي جاء به ليس فيه إلا تقرير التوحيد والتنزيه والعدل والنبوة وإثبات المعاد وشرح العبادات وتقدير الطاعات ، ومعلوم أن كمال الانسان في أن يعرف الحق لذاته ، والخير لأجل العمل به ، ولما كان كتابه ليس إلا في تقرير هذين الأمرين علم كل عاقل أنه صادق فيما يقوله . الخامس : أن قبل مجيئه كان دين العرب أرذل الأديان وهو عبادة الأوثان ،

والدناءة ، فاذا شرفه الله تعالى وخصه بمزايا الفضل والاحسان من جميع العالمين ، حصل لكم شرف عظيم بسبب كونه فيكم ، فطعنكم فيه واجتهادكم في نسبة القبائح اليه على خلاف العقل .

﴿الوجه الرابع﴾ انه لما كان في الشرف والمنقبة بحيث يمن الله به على عباده وجب على كل عاقل أن يعينه بأقصى ما يقدر عليه ، فرجب عليكم أن تحاربوا أعداءه وأن تكونوا معه باليد واللسان والسيف والسنان ، والمقصود منه العود الى ترغيب المسلمين في مجاهدة الكفار وفي الآية مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله : للبن في كلام العرب معان : أحدها : الذى يسقط من السماء وهو قوله (وأزلنا عليكم المن والسلوى) وثانيها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وثالثها القطع وهو قوله (لهم أجر غير ممنون. وان لك لأجرا غير ممنون) ورابعها : الانعام والاحسان الى من لا تطلب الجزاء منه ، ومنه قوله (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك) وقوله (ولاتمنن تستكثرن) والمنان في صفة الله تعالى : المعطى ابتداء من غير أن يطالب منه عوضا وقوله (لقد من الله على المؤمنين) أى أنعم عليهم وأحسن اليهم ببعثة هذا الرسول .

﴿المسألة الثانية﴾ أن بعثة الرسول إحسان الى كل العالمين ، وذلك لأن وجه الاحسان في بعثته كونه داعيا لهم الى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم الى ثواب الله ، وهذا عام في حق العالمين ، لانه مبعوث الى كل العالمين ، كما قال تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الانعام الا أهل الاسلام ، فلهذا التأويل خص تعالى هذه المنة بالمؤمنين ، ونظيره قوله تعالى (هدى للمتقين) مع أنه هدى للسلك ، كما قال (هدى للناس) وقوله (إنما أنت منذر من يخشاها)

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن بعثة الرسول إحسان من الله الى الخلق ثم انه لما كان الانتفاع بالرسول أكثر كان وجه الانعام في بعثة الرسل أكثر ، وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على الأمرين : أحدهما : المنافع الحاصلة من أصل البعثة ، والثاني : المنافع الحاصلة بسبب ما فيه من الخصال التي ما كانت موجودة في غيره

أما المنفعة بسبب أصل البعثة فهي التي ذكرها الله تعالى في قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) قال أبو عبد الله الحليمي : وجه الانتفاع ببعثة الرسل ليس إلا في طريق الدين وهو من وجوه : الأول : أن الخلق جبلوا على نقصان وقلة الفهم وعدم الدراية ، فهو صلوات الله عليه أورد عليهم وجوه الدلائل ونقحها ، وكما خطر ببالهم شك أو شبهة أزالتها وأجاب عنها . والثاني : ان الخلق وان كانوا يعلمون أنه لا بد لهم من خدمة مولا لهم . ولكنهم ما كانوا عارفين بكيفية تلك الخدمة . فهو شرح تلك الكيفية لهم حتى يقدموا على الخدمة آمنين من

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ «١٦٤»

ثم قال تعالى ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ والمقصود أنه تعالى لما ذكر أنه يوفى لكل أحد بقدر عمله جزاء ، وهذا لا يتم إلا إذا كان عالماً بجميع أفعال العباد على التفصيل الخالي عن الظن والريب والحسبان ، أتبعه بيان كونه عالماً بالكل تأكيد لذلك المعنى ، وهو قوله ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ وذكر محمد بن إسحق صاحب المغازي في تأويل قوله ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ وجهاً آخر فقال : ما كان لنبي أن يغفل أى ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم رغبة في الناس أو رهبة عنهم ثم قال ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ يعنى رجع رضوان الله على رضوان الخلق ، وسخط الله على سخط الخلق ، ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ فرجع سخط الخلق على سخط الله ، ورضوان الخلق على رضوان الله ، ووجه النظم على هذا التقرير أنه تعالى لما قال ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ بين أن ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق الدين ، فأما إذا كان على خلاف الدين فإنه غير جائز ، فكيف يمكن التسوية بين من اتبع رضوان الله وطاعته ، وبين من اتبع رضوان الخلق ، وهذا الذى ذكره محتمل ، لأننا بيننا أن الغلول عبارة عن الخيانة على سبيل الخفية ، وأما أن اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة فهو عرف حادث ،

قوله تعالى ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾

اعلم أن في وجه النظم وجوهاً : الاول : أنه تعالى لما بين خطأ من نسبه الى الغلول والخيانة أكد ذلك بهذه الآية ، وذلك لان هذا الرسول ولد في بلدهم ونشأ فيما بينهم ، ولم يظهر منه طول عمره الا الصدق والامانة والدعوة الى الله والاعراض عن الدنيا ، فكيف يليق بمن هذا حاله الخيانة ﴿ الوجه الثانى ﴾ أنه لما بين خطأهم في نسبه الى الخيانة والغلول قال : لا أقنع بذلك ولا أكتفى بحقه بأن أبين برأته عن الخيانة والغلول ، ولكنتى أقول : ان وجوده فيكم من أعظم نعمتى عليكم فإنه يزكيكم عن الطريق الباطلة . ويعلمكم العلوم النافعة لكم في دنياكم وفى دينكم ، فأى عاقل يحظر بباله أن ينسب مثل هذا الانسان الى الخيانة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ كأنه تعالى يقول : انه منكم ومن أهل بلدكم ومن أقاليمكم ، وأنتم أرباب الخلول

﴿المسألة الثالثة﴾ هم : ضمير عائد الى شيء قد تقدم ذكره ، وقد تقدم ذكر من اتبع رضوان الله وذكره من بآء بسخط من الله، فهذا الضمير يحتمل أن يكون عائدا الى الاول ، أو الى الثاني ، أو اليهما معا، والاحتمالات ليست الا هذه الثلاثة .

﴿الوجه الاول﴾ أن يكون عائدا الى (من اتبع رضوان الله) وتقديره : أفمن اتبع رضوان الله سواء ، لا بل هم درجات عند الله على حسب أعمالهم ، والذي يدل على ان هذا الضمير عائد إلى من اتبع الرضوان وأنه أولى، وجوه : الأول : ان الغالب في العرف استعمال الدرجات في أهل الثواب، والدرجات في أهل العقاب . الثاني : أنه تعالى وصف من بآء بسخط من الله، وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصير ، فوجب أن يكون قوله (هم درجات) وصفا لمن اتبع رضوان الله . الثالث : أن عادة القرآن في الأكثر جارية بأن ما كان من الثواب والرحمة فإن الله يضيفه إلى نفسه ، وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه ، قال تعالى ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) وقال ( كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام ) فلما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه حيث قال (هم درجات عند الله) علمنا أن ذلك صفة أهل الثواب . ورابعها : أنه متأكد بقوله تعالى (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)

﴿الوجه الثاني﴾ أن يكون قوله (هم درجات) عائدا على (من بآء بسخط من الله) والحجة أن الضمير عائد الى الأقرب وهو قول الحسن، قال : المراد أن أهل النار متفاوتون في مراتب العذاب، وهو كقوله (ولكل درجات مما عملوا) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان فيها ضحضاها وغمرا وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في ضحضاها» وقال عليه الصلاة والسلام «ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل يحذى له نعلان من نار يعلى من حرهما دماغه ينأدى يارب وهل أحد يعذب عذابي»

﴿الوجه الثالث﴾ أن يكون قوله (هم) عائدا الى الكل ، وذلك لأن درجات أهل الثواب متفاوتة ، ودرجات أهل العقاب أيضا متفاوتة على حسب تفاوت أعمال الخلق ، لأنه تعالى قال ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) فلما تفاوتت مراتب الخلق في أعمال المعاصي والطاعات وجب أن تتفاوت مراتبهم في درجات العقاب والثواب .

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (عند الله) أى في حكم الله وعلمه ، فهو كما يقال هذه المسألة عند الشافعي كذا، وعند أبي حنيفة كذا ، وبهذا يظهر فساد استدلال المشبهة بقوله (ومن عنده لا يستكبرون) وقوله (عند ملك مقتدر)

هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ «١٦٣»

(المسألة الثالثة) قوله (باء بسخط) أى احتمله ورجع به ، وقد ذكرناه فى سورة البقرة .  
 (المسألة الرابعة) قرأ عاصم فى إحدى الروايتين عنه (رضوان الله) بضم الراء ، والباون بالكسر وهما مصدران ، فالضم كالكفران ، والكسر كالحسان .  
 (المسألة الخامسة) قوله (ومأواه جهنم) من صلة ما قبله والتقدير : كمن بآء بسخط من الله وكان مأواه جهنم ، فأما قوله (وبئس المصير) فنقطع عما قبله وهو كلام ابتدأ ، كأنه لما ذكر جهنم أتبعه بذكر صفتها .

(المسألة السادسة) نظير هذه الآية قوله تعالى (أمن الذين اجتروا السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم) وقوله (أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستونون) وقوله (أمن يجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أمن يجعل المتقين كالفجار) واحتج القوم بهذه الآية على أنه لا يجوز من الله تعالى أن يدخل المطيعين فى النار، وأن يدخل المذنبين الجنة ، وقالوا انه تعالى ذكر ذلك على سبيل الاستبعاد ، ولولا أنه متمتع فى العقول، والامسا حسن هذا الاستبعاد ، وأكد القفال ذلك فقال : لا يجوز فى الحكمة أن يسوى المسىء بالمحسن ، فان فيه إغراء بالمعاصى وإباحة لها وإمهالا للطاعات .

ثم قال تعالى (هم درجات عند الله) وفيه مسائل .

(المسألة الأولى) تقدير الكلام : لهم درجات عند الله ، الا أنه حسن هذا الحذف ، لان اختلاف أعمالهم قد صيرتهم بمنزلة الأشياء المختلفة فى ذواتها . فكان هذا المجاز أبلغ من الحقيقة والحكمة يقولون : ان النفوس الانسانية مختلفة بالماهية والحقيقة ، فبعضها ذكية وبعضها بليدة ، وبعضها مشرقة نورانية ، وبعضها كدرة ظلمانية ، وبعضها خيرة وبعضها نذلة ، واختلاف هذه الصفات ليس لاختلاف الامزجة البدنية ، بل لاختلاف ماهيات النفوس ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «الناس معادن كمدان الذهب والفضة» وقال «الارواح جنود مجنده» ، واذا كان كذلك ثبت أن الناس فى أنفسهم درجات ، لأن لهم درجات .

(المسألة الثانية) هم : عائد الى لفظ «من» فى قوله (أمن اتبع رضوان الله) ولفظ «من» يفيد الجمع فى المعنى ، فلهذا صح أن يكون قوله (هم) عائدا اليه ، ونظيره قوله (أمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستونون) فان قوله (يستونون) صيغة الجمع وهو عائد الى «من»



أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ

الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾

في صورة التوبة ، فكذلك يجب أن يكون محصوفا في صورة العفو للدلائل الدالة على العفو  
ثم قال تعالى ﴿وهم لا يظلمون﴾ قال القاضي : هذا يدل على أن الظلم يمكن في أفعال الله وذلك  
بأن ينقص من الثواب أو يزيد في العقاب ، قال ولا يتأتى ذلك إلا على قولنا دون قول من يقول  
من المجبرة : ان أى شيء فعله تعالى فهو عدل وحكمة لأنه المالك

الجواب : نفي الظلم عنه لا يدل على صحته عليه ، كما أن قوله (لا تأخذ سنة ولا نوم) لا يدل على  
صحتها عليه

قوله تعالى ﴿أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾  
اعلم أنه تعالى لما قال ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ أتبعه بتفصيل هذه الجملة ، وبين ان  
جزاء المطيعين ماهو ، وجزاء الميسئين ماهو ، فقال (أفمن اتبع رضوان الله) وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ للمفسرين فيه وجوه : الأول (أفمن اتبع رضوان الله) في ترك الغلول  
(كمن باء بسخط من الله) في فعل الغلول ، وهو قول الكلبي والضحاك . الثاني (أفمن اتبع  
رضوان الله بالايمان به والعمل بطاعته ، كمن باء بسخط من الله بالكفر به والاشتغال  
بمعصيته ، الثالث (أفمن اتبع رضوان الله) وهم المهاجرون ، (كمن باء بسخط من الله) وهم المنافقون ،  
الرابع : قال الزجاج : لما حمل المشركون على المسلمين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الى أن  
يحملوا على المشركين ، ففعله بعضهم وتركه آخرون . فقال (أفمن اتبع رضوان الله) وهم الذين  
امتلوا أمره (كمن باء بسخط من الله) وهم الذين لم يقبلوا قوله ، وقال القاضي : كل واحد من  
هذه الوجوه صحيح ، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه لأن اللفظ عام ، فوجب أن يتناول الكل .  
لأن كل من أقدم على الطاعة فهو داخل تحت قوله (أفمن اتبع رضوان الله) وكل من أخلد الى  
متابعة النفس والشهوة فهو داخل تحت قوله (كمن باء بسخط من الله) أقصى ما في الباب أن الآية  
نازلة في واقعة معينة ، لكنك تعلم أن عموم اللفظ لا يبطل لأجل خصوص السبب .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (أفمن اتبع) الهمزة فيه للانكار ، والفاء للعطف على محذوف تقديره :  
أمن اتقى فاتبع رضوان الله .

المفسرين إجراء هذه الآية على ظاهرها ، قالوا وهي نظير قوله في مانع الزكاة (يوم يحصى عليها نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا) وبدل عليه قوله «لألفين أحدهم يحصى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك» وعن ابن عباس أنه قال : يمثل له ذلك الشيء في قعر جهنم ، ثم يقال له : انزل إليه نغذه فينزل إليه ، فإذا انتهى إليه حمله على ظهره فلا يقبل منه . قال المحققون : والفائدة فيه أنه إذا جاء يوم القيامة وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحتة

﴿الوجه الثاني﴾ أن يقال : ليس المقصود منه ظاهره ، بل المقصود تشديد الوعيد على سبيل التمثيل والتصوير ، ونظيره قوله تعالى (إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتسكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله) فانه ليس المقصود نفس هذا الظاهر : بل المقصود إثبات أن الله تعالى لا يعزب عن علمه وعن حفظه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فكذا ههنا المقصود تشديد الوعيد ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجهين : الأول : قال أبو مسلم : المراد أن الله تعالى يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه ، لأنه لا يخفى عليه خافية . الثاني : قال أبو القاسم الكعبي : المراد أنه يشتهر بذلك مثل اشتها من يحمل ذلك الشيء ، واعلم أن هذا التأويل يحتمل إلا أن الأصل المعتبر في علم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليل يمنع منه ، وههنا لا مانع من هذا الظاهر ، فوجب اثباته

ثم قال تعالى ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ وفيه سؤالان

﴿السؤال الأول﴾ هلا قيل ثم يوفى ما كسبت ليتصل بما قبله ؟

والجواب : الفائدة في ذكر هذا العموم أن صاحب الغلول إذا علم أن ههنا مجازياً يجازى كل أحد على عمله سواء كان خيراً أو شراً ، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما كسبت

﴿السؤال الثاني﴾ المعتزلة يتمسكون بهذا في إثبات كون العبد فاعلاً ، وفي إثبات

وعيد الفساق

أما الأول : فلأنه تعالى أثبت الجزاء على كسبه ، فلو كان كسبه خلقاً لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه

وأما الثاني : فلأنه تعالى قال في القاتل المتعمد (بجزاؤه جهنم) وأثبت في هذه الآية أن كل

عامل يصل إليه جزاؤه فيحصل من مجموع الآيتين القطع بوعيد الفساق

والجواب : أما سؤال الفعل بجزاؤه المعارضة بالعلم ، وأما سؤال الوعيد فهذا العموم مخصوص

إلى الفاعل كقوله (ما كان لنا أن نشرك بالله) و (ما كان ليأخذ أحاه . وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله . وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم . وما كان الله ليطلعكم على الغيب) وقل أن يقال ما كان زيد ليضرب ، وإذا كان كذلك وجب إلحاق هذه الآية بالاعم الأغلب ، ويؤكد ما حكي أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة ، وقال ليس في الكلام ما كان لك أن تضرب ، بضم التاء . وثالثها : أن هذه القراءة اختيار ابن عباس : فقيل له ان ابن مسعود يقرأ (يغل) فقال ابن عباس : كان النبي يقصدون قتله ، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة ؟ وأما القراءة الثانية وهي (يغل) بضم الياء وفتح الغين في تأويلها وجهان : الأول : أن يكون المعنى : ما كان للنبي أن يخان .

واعلم أن الخيانة مع كل أحد محرمة ، وتخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد : أحدها : أن المجنى عليه كلما كان أشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أخش ، والرسول أفضل البشر فكانت الخيانة في حقه أخش . وثانيها : أن الوحي كان يأتيه حالا خالفا ، فمن خانه فربما نزل الوحي فيه فيحصل له مع عذاب الآخرة تضيحة الدنيا . وثالثها : ان المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت فكانت تلك الخيانة هناك أخش

﴿الوجه الثاني﴾ في التأويل : أن يكون من الاغلال : أن يخون ، أي ينسب الى الخيانة ، قال المبرد تقول العرب : أ كفرت الرجل جعلته كافرا ونسبته الى الكفر ، قال العتبي : لو كان هذا هو المراد لقليل : يغفل ، كما قيل : يفسق ويفجر ويكفر ، والأولى : أن يقال : إنه من أغلته ، أي وجدته غالا ، كما يقال أبخلته وأخمته ، أي وجدته كذلك . قال صاحب الكشاف : وهذه القراءة بهذا التأويل يقرب معناها من معنى القراءة الأولى ، لأن هذا المعنى لهذه القراءة هو أنه لا يصح أن يوجد النبي غالا ، لأنه لا يوجد غالا إلا إذا كان غالا

﴿المسألة الرابعة﴾ قد ذكرنا ان الغلول هو الخيانة ، إلا أنه في عرف الاستعمال صار مخصوصا بالخيانة في الغنيمة ، وقد جاء هذا أيضا في غير الغنيمة ، قال صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بأ أكبر الغلول الرجلان يكون بينهما الدار والأرض فان اقتطع أحدهما من صاحبه موضع حصاة طوقها من الأرضين السبع» وعلى هذا التأويل يكون المعنى كونه صلوات الله وسلامه عليه مبرأ عن جميع الخيانات ، وكيف لانقول ذلك والكفار كانوا يبذلون له الاموال العظيمة لترك ادعاء الرسالة فكيف يابق بمن كان كذلك وكان أميننا الله في الوحي النازل اليه من فوق سبع سموات أن يخون الناس !

ثم قال تعالى (ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة) وفيه وجهان : الاول : وهو قول أكثر

كان في ثوبي خرق فأخذت خيطا من هذا المتاع فخطته به ، فهل على جناح ؟ فقال سلمان : كل شيء بقدره فسل الرجل الخيط من ثوبه ثم ألقاه في المتاع ، وروى أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشارك أو شراكين من المغنم ، فقال أصبت هذا يوم خيبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «شارك أو شراكين من نار» ورمى رجل بسهم في خيبر ، فقال القوم لمسامت: هنيئا له الشهادة فقال عليه الصلاة والسلام «كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي أخذها من الغنائم قبل قسمتها لتلتهب عليه نارا» واعلم أنه يستثنى عن هذا النهي حالتان .

﴿الحالة الأولى﴾ أخذ الطعام وأخذ علف الدابة بقدر الحاجة ، قال عبدالله بن أبي أوفى: أصبنا طعاما يوم حنين ، فكان الرجل يأتي فيأخذ منه قدر الكفاية ثم ينصرف ، وعن سلمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة وجبنا وسكيننا ، فجعل يقطع من الجبن ويقول : كلوا على اسم الله .

﴿الحالة الثانية﴾ اذا احتاج اليه ، روى عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلا من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتله به .

﴿المسألة الثالثة﴾ أما القراءة بفتح الياء وضم الغين ، بمعنى : ما كان لنبي أن يخون ، فله تأويلان الاول : أن يكون المراد أن النبوة والحياة لا يجتمعان ، وذلك لأن الخيانة سبب للعار في الدنيا والنار في الآخرة ، فالنفس الراغبة فيها تكون في نهاية الدناءة ، والنبوة أعلى المناصب الانسانية فلا تليق إلا بالنفس التي تكون في غاية الجلالة والشرف ، والجمع بين الصفتين في النفس الواحدة ممتنع ، فثبت أن النبوة والحياة لا يجتمعان ، فنظير هذه الآية قوله (ما كان لله أن يتخذ من ولد) يعني: الالهية واتخاذ الولد لا يجتمعان ، وقيل: اللام منقولة ، والتقدير : وما كان النبي ليغفل ، كقوله (ما كان لله أن يتخذ من ولد) أى ما كان الله ليتخذ ولدا ،

﴿الوجه الثاني﴾ في تأويل هذه الآية على هذه القراءة أن يقال : ان القوم قد التمسوا منه أن يخصمهم بحصة زائدة من الغنائم ، ولا شك أنه لو فعل ذلك لكان ذلك غلولا ، فأنزله الله تعالى هذه الآية مبالغة في النهي له عن ذلك ، ونظيره قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) فقوله (وما كان لنبي أن يغفل) أى ما كان يحل له ذلك ، واذا لم يحل له لم يفعله ، ونظيره قوله (ولو لا إذ سمعتموه قاتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) أى ما يحل لنا وإذا عرفت تأويل الآية على هذه القراءة فنقول: حجة هذه القراءة وجوه : أحدها : أن أكثر الروايات في سبب نزول هذه الآية أنهم نسبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الغلول ، فبين الله بهذه الآية أن هذه الحصلة لا تليق به . وثانيها : أن ما هو من هذا القبيل في التنزيل أسند الفعل فيه

﴿أما النوع الأول﴾ ففيه روايات : الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام غنم في بعض الغزوات وجمع الغنائم. وتأخرت القسمة لبعض الموانع ، فجاء قوم وقالوا: ألا تقسم غنائمنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام «لو كان لكم مثل أخذها ما حبست عنكم منه درهما أتحسبون أني أغلظكم عنكم» فأنزل الله هذه الآية . الثاني : أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي ، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم ، فسألوه أن يترك ذلك فنزلت هذه الآية . الثالث : روى عكرمة وسعيد بن جبير : أن الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الجهال لعل النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت هذه الآية . الرابع : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آخر أن أشرف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيء زائد فنزلت هذه الآية . الخامس : روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث طلحة فغنموا غنائم فقسما ولم يقسم للطلحة فنزلت هذه الآية . السادس : قال السكبي ومقاتل : نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلبا للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ شيئا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فقال عليه الصلاة والسلام «ظننتم أنا نغل فلانقسم لكم» فنزلت هذه الآية

واعلم أن على الرواية الأولى المراد من الآية النهي عن أن يكتفم الرسول شيئا من الغنيمة عن أصحابه لنفسه ، وعلى الروايات الثلاثة يكون المقصود نهيه عن الغلول ، بأن يعطى للبعض دون البعض

وأما ما يوافق القراءة الثانية : فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت غنائم هوازن في يده يوم حنين ، غل رجل بمخيط فنزلت هذه الآية . واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم أمر الغلول وجعله من الكبائر ، عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من فارق روجه جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الكبير والغلول والدين» وعن عبد الله بن عمرو : أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : كركرة فسات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء وعباءة قد غلها ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أدوا الخيط والمخيط فانه عار ونار وشنار يوم القيامة» وروى رويغ بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجزها ردها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا حتى اذا أخلقه رده» وروى أنه صلى الله عليه وسلم جعل سلمان على الغنيمة فجاءه رجل وقال ياسلمان

وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

(المسألة الثانية) احتج الأصحاب بهذه الآية على أن الإيمان لا يحصل إلا باعانة الله، والكفر لا يحصل إلا بخذلانه، والوجه فيه ظاهر لأنها دالة على أن الأمر كله لله  
(المسألة الثالثة) قرأ عبيد بن عمير (وان يخذلكم) من أخذله إذا جمعه مخذولا  
(المسألة الرابعة) قوله (من بعده) فيه وجهان: الأول: يعنى من بعد خذلانه، والثاني: أنه مثل قولك: ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان

ثم قال (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يعنى لمسانبت أن الأمر كله بيد الله، وأنه لا يراد لقضائه ولا دافع لحكمه، وجب أن لا يتوكل المؤمن إلا عليه، وقوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) يفيد الحصر، أى على الله فليتوكل المؤمنون لا على غيره

قوله تعالى (وما كان لني أن يغل) وما كان لني أن يغل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

اعلم أنه تعالى لما بالغ في الحث على الجهاد أتبعه بذكر أحكام الجهاد. وهن جملة المنع من الغلول، فذكر هذه الآية في هذا المعنى وفيها مسائل:

(المسألة الأولى) الغلول هو الخيانة، وأصله أخذ الشيء في الخفية، يقال أغل الجازر والساح إذا أبقى في الجلد شيئا من اللحم على طريق الخيانة، والغل الحقد الكامن في الصدر، والغلاة الثوب الذى يلبس تحت الثياب، والغلل الماء الذى يجرى في أصول الشجرة لأنه مستتر بالأشجار وتغلل الشيء إذا تغلل وخفى، وقال عليه الصلاة والسلام «هن بعثناه على عمل فغل شيئا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه» وقال «هدايا الولاة غلول» وقال «ايس على المستعير غير المغل ضمان» وقال «لا إغلال ولا إسلال» وأيضا يقال: أغله اذا وجدته غاللا، كقولك: أغلته وأخفمته. أى وجدته كذلك

(المسألة الثانية) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو (يغل) بفتح الياء وضم الغين، أى ما كان لني أن يخون، وقرأ الباقر من السبعة «يغل» بضم الياء وفتح الغين، أى ما كان لني أن يخان واختلفوا في أسباب النزول، فبعضها يوافق القراءة الأولى، وبعضها يوافق القراءة الثانية

إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَالْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ «١٦٠»

بل يجب أن يكون الاعتماد على إغاثة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور .

﴿المسألة الثانية﴾ دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الانسان نفسه ، كما يقوله بعض الجهال ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعى الانسان الأسباب الظاهرة . ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق .

﴿المسألة الثالثة﴾ حكى عن جابر بن زيد أنه قرأ (فاذا عزمت) بضم الزاء ، كأن الله تعالى قال للرسول إذا عزمت أنا فتوكل ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : وصف الله بالعزم غير جائز ، ويمكن أن يقال : هذا العزم بمعنى الإيجاب والالزام ، والمعنى وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه . فتوكل على ، ولا تشاور بعد ذلك أحدا . والثاني : أن القراءة التي لم يقرأها أحد من الصحابة لا يجوز إلحاقها بالقرآن والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿إن الله يحب المتوكلين﴾ والغرض منه ترغيب المكلفين في الرجوع الى الله تعالى والاعراض عن كل ماسوى الله .

قوله تعالى ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَالْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

قال ابن عباس : إن ينصركم الله كما نصركم يوم بدر . فلا يغلبكم أحد . وإن يخذلكم كما خذلكم يوم أحد لم ينصركم أحد . وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قيل المقصود من الآية الترغيب في الطاعة ، والتحذير عن المعصية ، وذلك لأنه تعالى بين فيما تقدم أن من اتقى معاصي الله تعالى نصره الله ، وهو قوله (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) ثم بين في هذه الآية أن من نصره الله فلا غالب له . فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين ، أن من اتقى الله فقد فاز بسعادة الدنيا والآخرة فإنه يفوز بسعادة لا شقاوة مع ما وبعز لا ذل معه . ويصير غالبا لا ينبله أحد ، وأما من أتى بالمعصية فإن الله يخذله ، ومن خذله الله فقد وقع في شقاوة لإسعادته معها ، وذل لا عز معه

(المسألة الثالثة) اتفقوا على ان كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأى والقياس ، فأما ما لانص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ قال الكلبي وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب و حجته ان الألف واللام في لفظ « الأمر » ليسا للاستغراق ، لما بين أن الذى نزل فيه الوحي لا يتجاوز المشاورة فيه ، فوجب حمل الألف واللام ههنا على المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب و لقاء العدو ، فكان قوله ( وشاورهم في الأمر ) مختصا بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول: قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل منه ، فأشار عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا ، فقبل منهما وخرق الصحيفة ، ومنهم من قال : اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحى فتبقى حجته في الباقي ، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار فقال ( فاعتبروا يا أولى الأبصار ) وكان عليه السلام سيد أولى الأبصار ، ومدح المستبطين فقال ( لعله الذين يستنبطونه منهم ) وكان أكثر الناس عقلا وذكاء ، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كانت مأمورا بالمشاورة . وقد شاورهم يوم بدر في الاسارى وكان من أمور الدين ، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ، ثم ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله ( خلقتى من نار وخلقته من طين ) فصار معلونا ، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزا لما استحق اللعن بهذا السبب

(المسألة الرابعة) ظاهر الأمر للوجوب فقوله ( وشاورهم ) يقتضى الوجوب ، وحمل الشافعى رحمه الله ذلك على التدب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام « البكر تستأمر في نفسها » ولو أكرهها الأب على النكاح جاز ، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا ههنا

(المسألة الخامسة) روى الواحدى فى الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته فى هذه الآية أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وعدى فيه اشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم فى هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنزهين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبا بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية والله أعلم .

ثم قال « فاذا عزمت فتوكل على الله » وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) المعنى أنه إذا حصل الرأى المتأكد بالمشاورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه



﴿المسألة الثانية﴾ الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه: الأول: أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجاتهم، وذلك يقتضى شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولولم يفعل ذلك لكان ذلك اهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة. الثاني: أنه عليه السلام وإن كان أكل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فانه عليه السلام قال «أنتم أعرف بأموردنياكم وأنا أعرف بأموردينكم» ولهذا السبب قال عليه السلام «ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم» الثالث: قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدى به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته. الرابع: أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وكان يله إلى أن يخرج، فلما خرج وقع ما وقع، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقى في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر. فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة. الخامس: وشاورهم في الأمر، لالاستفيد منهم رأياً وعلماً، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبيهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فيبين لهم على قدر منازلهم. السادس: وشاورهم في الأمر لالأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلاح في تلك الواقعة، فصيّر الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل الأصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الظاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات. وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد. السابع: لما أمر الله محمد عليه السلام بمشاورتهم دل ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة، فهذا يفيد أن لهم قدراً عند الله وقدراً عند الرسول وقدراً عند الخلق. الثامن: الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده، فهو لاء لما أذنبوا عفا الله عنهم، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وان عفا عنابفضله إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة، فبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة، بل أنا أزيد فيها، وذلك أن قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولى بمشاورتكم. وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالاً مما كنتم قبل ذلك، والسبب فيه انكم قبل هذه الواقعة كنتم تعملون على أعمالكم وطاعتكم، والآن تعملون على فضلى وعتفوى، فيجب أن تصير درجاتكم ومزالتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك، لتعلموا أن عفتوى أذظم من عمالكم وكرمى أكثر من طاعتكم. والوجوه الثلاثة الأولى المذكورة، والبقية مما خطر ببالى عند هذا الموضع والله أعلم بمبراده وأسرار كتابه

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشاف (فاعف عنهم) فيما يتعلق بحقك (واستغفر لهم) فيما يتعلق بحق الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر الأمر للوجوب ، والفاء في قوله تعالى (فاعف عنهم) يدل على التعقيب ، فهذا يدل على أنه تعالى أوجب عليه أن يعفو عنهم في الحال ، وهذا يدل على كمال الرحمة الالهية حيث عفا هو عنهم ، ثم أوجب على رسوله أن يعفو في الحال عنهم .

واعلم أن قوله (فاعف عنهم) إيجاب للعفو على الرسول عليه السلام ، ولما آل الأمر إلى الأمة لم يوجه عليهم ، بل نديهم اليه فقال تعالى (والعافين عن الناس) ليعلم أن حسنات الأبرار سيئات المقربين . وثانيتها : قوله تعالى (واستغفر لهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى يعفو عن أصحاب الكبائر ، وذلك لأن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره) إلى قوله (فقد باء بغضب من الله) فثبت أن انهزام أهل أحد كان من الكبائر ، ثم انه تعالى نص في الآية المتقدمة على أنه عفا عنهم وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالعفو عنهم ، ثم أمره بالاستغفار لهم ، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (واستغفر لهم) أمره بالاستغفار لأصحاب الكبائر ، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يبيحه اليه ، لأن ذلك لا يليق بالكرام ، فدلّت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمداً صلى الله عليه وسلم في الدنيا في حق أصحاب الكبائر ، فبأن يشفعه في حقهم في القيامة كان أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه سبحانه وتعالى عفا عنهم أولاً بقوله (ولقد عفا الله عنهم) ثم أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالاستغفار لهم ولأجلهم ، كأنه قيل له : يا محمد استغفر لهم فاني قد غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم ، واعف عنهم فاني قد عفوت عنهم قبل عفوك عنهم . وهذا يدل على كمال رحمة الله لهذه الأمة ، وثالثها : قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : شاورهم مشاوراً وشواراً ومشورة ، والقوم شورى ، وهي مصدر سمي القوم بها كقوله (وإذ هم نجوى) قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم : شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخرجته ، وقيل مأخوذة من قولهم : شرت الدابة شورا إذا عرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

لا يكون الانسان سيء الخلق ولا يؤذى أحدا ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم ، فظهر الفرق من هذا الوجه .

﴿المسألة الثانية﴾ ان المقصود من البعثة أن يبلغ الرسول تكاليف الله الى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا مالت قلوبهم اليه وسكنت نفوسهم لديه ، وهذا المقصود لا يتم إلا اذا كان رحيمًا كريمًا ، يتجاوز عن ذنوبهم ، ويعفو عن إساءتهم ، ويخصهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة ، فل هذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق ، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب ، بل يكون كثير الميل الى إعانة الضعفاء ، كثير القيام بإعانة الفقراء ، كثير التجاوز عن سيئاتهم ، كثير الصفح عن زلاتهم ، فل هذا المعنى قال (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ولو انفضوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة . وحمل القفال رحمه الله هذه الآية على واقعة أحد قال : (فبما رحمة من الله لنت لهم ) يوم أحد حين عادوا اليك بعد الانهزام (ولو كنت فظاً غليظ القلب) وشافهتهم بالملامة على ذلك الانهزام لانفضوا من حولك. هية منك وحياء بسبب ما كان منهم من الانهزام، فكان ذلك مما لا يطعم العدو فيك وفيهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ اللين والرفق انما يجوز اذا لم يفض الى إهمال حق من حقوق الله ، فأما اذا أدى الى ذلك لم يجز ، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) وقال للمؤمنين في إقامة حد الزنا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

وهنا دقيقة أخرى : وهي أنه تعالى منعه من الغلظة في هذه الآية ، وأمره بالغلظة في قوله (واغظ عليهم) فهنا نهاه عن الغلظة على المؤمنين ، وهناك أمره بالغلظة مع الكافرين ، فهو كقوله (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقوله أشداء على الكفار رحام بينهم) وتحقيق القول فيه ان طرفي الافراط والتفريط مذمومان ، والفضيلة في الوسط ، فورد الامر بالتغليظ تارة ، وأخرى بالنهي عنه ، إنما كان لاجل أن يتباعد عن الافراط والتفريط ، فيبقى على الوسط الذي هو الصراط المستقيم ، فل هذا السر مدح الله الوسط فقال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)

ثم قال تعالى ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ واعلم أنه تعالى أمره في هذه الآية بثلاثة أشياء : أولها : بالعفو عنهم وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ ان كمال حال العبد ليس إلا في أن يتخلق بأخلاق الله تعالى ، قال عليه السلام «تخلقوا بأخلاق الله» ثم إنه تعالى لما عفا عنهم في الآية المتقدمة أمر الرسول أيضا أن يعفو عنهم ليحصل للرسول عليه السلام فضيلة التخلق بأخلاق الله

ثم انه ما أظهر البتة، تغليظاً في القول ، ولا خشونة في الكلام ، عدلوا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد رباني وتسديد إلهي، فكان ذلك موضع التعجب من كمال ذلك التأييد والتسديد ، فقيل : فبأي رحمة من الله لنت لهم ، وهذا هو الأصوب عندي

﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أن هذه الآية دلت على أن رحمة الله هي المؤثرة في صيرورة محمد عليه الصلاة والسلام رحيمًا بالامة ، فاذا تأملت حقيقة هذه الآية عرفت دلالتها على أنه لا رحمة الا الله سبحانه ، والذي يقرر ذلك وجوه : أحدها : أنه لولا أن الله ألقى في قلب عبده داعية الخير والرحمة واللطف لم يفعل شيئاً من ذلك ، واذا ألقى في قلبه هذه الداعية فعل هذه الافعال لا محالة ، وعلى هذا التقدير فلا رحمة إلا لله : وثانيها : ان كل رحيم سوى الله تعالى فانه يستفيد برحمته عوضاً ، اما هرباً من العقاب ، أو طلباً للثواب ، أو طلباً للمذكر الجميل ، فاذا فرضنا صورة خالية عن هذه الامور كان السبب هو الرقة الجنسية ، فان من رأى حيواناً في الألم رق قلبه ، وتألم بسبب مشاهدته إياه في الألم ، فيخلصه عن ذلك الألم دفعا لتلك الرقة عن قلبه ، فلو لم يوجد شيء من هذه الاعراض لم يرحم البتة ، أما الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يرحم لا لغرض من الأغراض ، فلا رحمة إلا لله ، وثالثها : ان كل من رحم غيره فانه إنما يرحمه بأن يعطيه مالا ، أو يبعد عنه سبياً من أسباب المكروه والبلاء ، إلا أن المرحوم لا ينتفع بذلك المال إلا مع سلامة الاعضاء ، وهي ليست إلا من الله تعالى ، فلا رحمة في الحقيقة إلا لله ، وأما في الظاهر فكل من أعان الله على الرحمة سمي رحيمًا ، قال عليه السلام «الراحمون يرحمهم الرحمن» وقال في صفة محمد عليه السلام (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ثم قال تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) واعلم أن كمال رحمة الله في حق محمد صلى الله عليه وسلم أنه عرفه دفاً الفساد الفظاظ والغلظة وفيه مسائل .

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله تعالى : الفظ ، الغليظ الجانب السبي الخلق ، يقال ففظت تفظ فظاظلة وفظاظاً فأنت فظ ، وأصله ففظظ ، كقوله حذر من حذرت ، وفرق من فرق ، والآن ما كان من المضاعف على هذا الوزن يدغم نحو رجل صب ، وأصله صبب ، وأما «الفض» بالضاد فهو تفريق الشيء ، وانفض القوم تفرقوا ، قال تعالى (واذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها) ومنه : فضض الكتاب ، ومنه يقال : لا يفضض الله فاك ،

فان قيل : ما الفرق بين الفظ وبين غليظ القلب ؟

قلنا : الفظ الذي يكون سبي الخلق ، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه عن شيء ، فقد

كانت روحانياتها أضعف من الجسمانيات ، وإذا لم تمل اليها لم تلتفت إليها كانت روحانياتها مستعلية على الجسمانيات ، وهذه الخواص نظرية، وكانت نفسه المقدسة في غاية الجلالة والكمال في هذه الخصال . وأما اعتبار حال الفاعل فقوله عليه الصلاة والسلام «من عرف سر الله في القدر هانت عليه المصائب» فانه يعلم أن الحوادث الأرضية مستندة إلى الأسباب الإلهية ، فيعلم أن الحذر لا يدفع القدر ، فلا جرم إذا فاته مطلوب لم يغضب ، وإذا حصل له محبوب لم يأنس به ، لأنه مطلع على الروحانيات التي هي أشرف من هذه الجسمانيات . فلا ينازع أحداً من هذا العالم في طلب شيء من لذاتها وطيباتها . ولا يغضب على أحد بسبب فوت شيء من مطالبها ، ومتى كان الانسان كذلك كان حسن الخلق ، طيب العشرة مع الخلق ، ولما كان صلوات الله وسلامه عليه أكمل البشر في هذه الصفات الموجبة لحسن الخلق ، لا جرم كان أكمل الخلق في حسن الخلق .

(المسألة الثانية) احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم) وجه الاستدلال أنه تعالى بين أن حسن خلقه مع الخلق . إنما كان بسبب رحمة الله تعالى ، فنقول : رحمة الله عند المعتزلة عامة في حق المكلفين ، فكل ما فعله مع محمد عليه الصلاة والسلام من الهداية والدعوة والبيان والإرشاد ، فقد فعل مثل ذلك مع إبليس وفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب ، فإذا كان على هذا القول كل ما فعله الله تعالى مع المكلفين في هذا الباب مشتركاً فيه بين أصفي الأصفياء ، وبين أشقى الأشقياء لم يكن اختصاص بعضهم بحسن الخلق وكمال الطريقة مستفاداً من رحمة الله . فكان على هذا القول تعليل حسن خالق الرسول عليه الصلاة والسلام برحمة الله باطلا . ولما كان هذا باطلا علمنا أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وبقدره ، والمعتزلة يحملون هذا على زيادة الألفاظ وهذا في غاية البعد ، لأن كل ما كان ممكناً من الألفاظ ، فقد فعله في حق المكلفين ، والذي يستحقه المكلف بناء على طاعته من مزيد الألفاظ . فذاك في الحقيقة إنما اكتسبه من نفسه لامن الله ، لأنه متى فعل الطاعة استحق ذلك المزيد من اللطف ، ووجب إيصاله إليه ، ومتى لم يفعل امتنع إيصاله ، فكان ذلك للعبد من نفسه لامن الله .

(المسألة الثالثة) ذهب الأكثرون إلى أن (ما) في قوله (فبما رحمة من الله) صلة زائدة ومثله في القرآن كثير ، كقوله (عما قليل) و(جندما هنالك . فبما نقضهم . مما خطاياهم) قالوا : والعرب قد تزيد في الكلام للتأكيد ما يستغنى عنه ، قال تعالى (فلما أن جاء البشير) أراد فلما جاء ، فأكد بأن ، وقال المحققون : دخول اللفظ المهمل الضائع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز ، وههنا يجوز أن تكون (ما) استفهاماً للتعجب تقديره : فبأي رحمة من الله انت لهم ، وذلك لأن جنايتهم لما كانت عظيمة

في الفضل والاحسان بأن مدح الرسول صلى الله عليه وسلم على عفوهم ، وتركه التغليظ عليهم . فقال (فبما رحمة من الله لنت لهم) وهن أنصف علم أن هذا ترتيب حسن في الكلام . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن لينة صلى الله عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم قال تعالى (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وقال (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وقال (وإنك لعلى خلق عظيم) وقال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال عليه الصلاة والسلام «لا حلم أحب إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه» فلما كان عليه الصلاة والسلام إمام العالمين ، وجب أن يكون أكثرهم حليماً وأحسنهم خلقاً . وروى أن امرأة عثمان دخلت عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي وعلى يغسلان السلاح ، فقالت : ما فعل ابن عفان ؟ أما والله لا تجدونه إمام القوم ، فقال لها على : ألا إن عثمان فضح الزمان اليوم ، فقال عليه الصلاة والسلام «مه» وروى أنه قال حينئذ : أعياني أزواج الأخوات أن يتحابوا ، ولما دخل عليه عثمان مع صاحبيه مازاد على أن قال «لقد ذهبتم فيها عريضة» وروى عن بعض الصحابة أنه قال : لقد أحسن الله إلينا كل الاحسان ، كنا مشركين ، فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة ، وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكليف علينا ، فما كنا ندخل في الاسلام . ولكنه دعانا إلى كفة واحدة ، فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الايمان ، قبلنا ما وراءها كفة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة . وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» واعلم أن سر الأمر في حسن الخلق أمران : اعتبار حال القائل ، واعتبار حال الفاعل ، أما اعتبار حال القائل فلأن جواهر النفوس مختلفة بالمسألة ، كما قال عليه الصلاة والسلام «الأرواح جنود مجندة» وقال «الناس معادن كعادن الذهب والفضة» وكما أنها في جانب نقصان تنتهي إلى غاية البلادة والمهانة والنذالة ، واستيلاء الشهوة والغضب عليها واستيلاء حب المال والذات ، فكذلك في جانب الكمال قد تنتهي إلى غاية القوة والجلالة ، أما في القوة النظرية فيكون كما وصفه الله تعالى بقوله (نور على نور) وقوله (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) وأما في القوة العملية ، فكما وصفه الله بقوله (وإنك لعلى خلق عظيم) كأنها من جنس أرواح الملائكة ، فلا تنقاد للشهوة ولا تميل لدواعي الغضب ، ولا تتأثر من حب المال والجاه ، فإن من تأثر عن شيء كان المتأثر أضعف من المؤثر ، فالنفس إذا مالت إلى هذه المحسوسات

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ  
 حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى  
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

على كمال الرحمة وكمال القهر ، فهو لدلالته على كمال الرحمة أعظم أنواع الوعد ، ولدلالته على كمال القهر أشد أنواع الوعيد . وثالثها : إدخال لام التأکید في اسم الله حيث قال (لالي الله) وهذا ينبهك على أن الالهية تقتضى هذا الحشر والنشر ، كما قال (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى) ورابعها : أن قوله (تحشرون) فعل مالم يسم فاعله ، مع أن فاعل ذلك الحشر هو الله ، وإنما لم يقع التصريح به لأنه تعالى هو العظيم الكبير الذى ، شهدت العقول بأنه هو الله الذى يبدى ويعيد ، ومنه الانشاء والاعادة ، فترك التصريح فى مثل هذا الموضوع أدل على العظمة ، ونظيره قوله تعالى (وقيل يا أرض ابلعى ماءك) وخامسها : أنه أضاف حشرهم إلى غيرهم ، وذلك ينبه العقل على أن جميع الخلق مضطرون فى قبضة القدرة ونفاذ المشيئة ، فهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا لا يخرجون عن قهر الربوبية وكبرياء الالهية . وسادسها : أن قوله (تحشرون) خطاب مع الكل ، فهو يدل على أن جميع العاملين يحشرون ويوقفون فى عرصة القيامة وبساط العدل ، فيجتمع المظلوم مع الظالم ، والمقتول مع القاتل ، والحق سبحانه وتعالى يحكم بين عبيده بالعدل المبرأ عن الجور ، كما قال (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) فن تأمل فى قوله تعالى (لالي الله تحشرون) وساعده التوفيق علم أن هذه الفوائد التى ذكرناها كالقطرة من بحار الاسرار المودعة فى هذه الآية ، وتمسك القاضى بهذه الآية على أن المقتول ليس بميت ، قال : لأن قوله (ولئن متم أوقنتم) يقتضى عطف المقتول على الميت ، وعطف الشيء على نفسه ممتنع

قوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾

واعلم أن القوم لما انهزموا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتغليظ والتشديد . وإنما خاطبهم بالكلام اللين ، ثم إنه سبحانه وتعالى لما أرشدهم فى الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم ، وكان من جملة ذلك أن عفا عنهم ، زاد

قلنا : ان الذى تجمعونه فى الدنيا قد يكون من باب الحلال الذى يعد خيرا ، وأيضا هذا وارد على حسب قولهم ومعتقدهم أن تلك الأموال خيرات ، فقيل : المغفرة خير من هذه الأشياء التى تظنونها خيرات .

ثم قال ﴿ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون﴾

واعلم أنه سبحانه وتعالى رغب المجاهدين فى الآية الأولى بالحشر الى مغفرة الله ، وفى هذه الآية زاد فى إعلاء الدرجات فرغبهم ههنا بالحشر الى الله ، يروى أن عيسى بن مريم صلوات الله عايه وسلامه مر بأقوام نحفت أبدانهم واصفرت وجوههم ، ورأى عليهم آثار العباداة ، فقال ماذا تطلبون ؟ فقالوا نخشى عذاب الله ، فقال هو أكرم من أن لا يخلصكم من عذابه ، ثم مر بأقوام آخرين فرأى عليهم تلك الآثار فسألمهم ، فقالوا نطلب الجنة والرحمة ، فقل هو أكرم من أن يمنعكم رحمة ثم مر بقوم ثالث ورأى آثار العبودية عليهم أكثر ، فسألمهم فقالوا نعبده لأنه إلهنا ، ونحن عبيده لالرغبة ولا لرهبية ، فقال : أتم العبيد المخلصون والمتعبدون المحقون ، فانظر فى ترتيب هذه الآيات فانه قال فى الآية الأولى (لمغفرة من الله) وهو إشارة الى من يعبده خوفا من عقابه ، ثم قال (ورحمة) وهو إشارة الى من يعبد الله لى من يعبده لطلب ثوابه ، ثم قال فى خاتمة الآية (لالى الله تحشرون) وهو إشارة الى من يعبد الله لمجرد الربوبية والعبودية ، وهذا أعلى المقامات وأبعد النهايات فى العبودية فى علو الدرجة ، ألا ترى أنه لما شرف الملائكة قال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) وقال للبريين من أهل الثواب (عند مليك مقتدر) فبين أن هؤلاء الذين بذلوا أنفسهم وأبدانهم فى طاعته ومجاهدة عدوه يكون حشرهم إليه ، واستئناسهم بكرمه ، وتمتعهم بشروق نور ربوبيته ، وهذا مقام فيه إطاب ، والمستبصر يرشده القدر الذى أوردناه .

ولنرجع إلى التفسير : كأنه قيل ان تركتم الجهاد واحترزتم عن القتل والموت بقيتم أياما قليلة فى الدنيا مع تلك اللذات الخسيسة ، ثم تتركونها للاحالة ، فتكون لذاتها للغيركم وتبعاتها عليكم ، أما لو أعرضتم عن لذات الدنيا وطيباتها ، وبذلتم النفس والمال للولى يكون حشركم إلى الله ، ووقوفكم على عتبة رحمة الله ، وتلذذكم بذكر الله ، فشتان ما بين هاتين الدرجتين والمنزلتين .

واعلم أن فى قوله (لالى الله تحشرون) دقائق : أحدها : أنه لم يقل : تحشرون إلى الله بل قال : لالى الله تحشرون ، وهذا يفيد الحصر ، معناه إلى الله يحشر العالمون لى غيره ، وهذا يدل على أنه لاحاكم فى ذلك اليوم ولا ضار ولا نافع إلا هو ، قال تعالى (من الملك اليوم لله الواحد القهار) وقال تعالى (والأمر يومئذ لله) وثانيتها : أنه ذكر من أسماء الله هذا الاسم ، وهذا الاسم أعظم الأسماء وهو دال



﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى رحمه الله: اللام في قوله (ولئن قتلتهم) لام القسم، بتقدير والله لئن قتلتم في سبيل الله، واللام في قوله (لمغفرة من الله ورحمة) جواب القسم، ودال على أن ما هو داخل عليه جزاء، والاصوب عندي أن يقال: هذه اللام للتأكيد، فيكون المعنى ان وجب أن تموتوا وتقتلوا في سفركم وغزوكم، فكذلك يجب أن تفوزوا بالمغفرة أيضا، فلماذا تحترزون عنه كأنه قيل: ان الموت والقتل غير لازم الحصول، ثم بتقدير أن يكون لازما فانه يستعقب لزوم المغفرة، فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه؟

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ حفص عن عاصم (يجمعون) بالياء على سبيل الغيبة، والباقون بالتاء على وجه الخطاب. أما وجه الغيبة فالمعنى أن مغفرة الله خير مما يجمعه هؤلاء المتأفقون من الخطايا الفاني، وأما وجه الخطاب فالمعنى أنه تعالى كأنه يخاطب المؤمنين فيقول لهم مغفرة الله خير لكم من الأموال التي تجمعونها في الدنيا

﴿المسألة الرابعة﴾ إنما قلنا: ان رحمة الله ومغفرته خير من نعيم الدنيا لوجوه: أحدها: ان من يطلب المال فهو في تعب من ذلك الطلب في الحال، ولعله لا يتفجع به غدا لأنه يموت قبل الغد وأما طلب الرحمة والمغفرة فانه لا بد وأن يتفجع به لأن الله لا يخلف وعده، وقد قال (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وثانيها: هب أنه بقي إلى الغد لكن لعل ذلك المال لا يبقى إلى الغد، فكم من انسان أصبح أديرا وأمسى أسيرا، وخيرات الآخرة لا تزول لقوله (والباقيات الصالحات خير عند ربك) ولقوله (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) وثالثها: بتقدير أن يبقى إلى الغد ويبقى المال إلى الغد، لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض وألم وغيرهما، ومنافع الآخرة ليست كذلك. ورابعها: بتقدير أنه في الغد يمكنك الانتفاع بذلك المال، ولكن لذات الدنيا مشوبة بالآلام ومنافعها مخلوطة بالمضار، وذلك مما لا يخفى، وأمامنا الآخرة فليست كذلك. وخامسها: هب أن تلك المنافع تحصل في الغد خاصة عن الشوائب ولكنها لا تدوم ولا تستمر، بل تنقطع وتفتنى، وكلما كانت اللذة أقوى وأكمل، كان التأسف والتحسر عند فواتها أشد وأعظم، ومنافع الآخرة مصونة عن الانقطاع والزوال. وسادسها: أن منافع الدنيا حسية ومناافع الآخرة عقابية، والحسية خسيسة، والعقالية شريفة، أترى ان ارتفاع الحمار بلذة بطنه وفرجه يساوى إبتهاج الملائكة المقربين عند اشراقها بالأنوار الالهية، فهذه المعاهد الستة تنبهك على مالا نهاية لها من الوجوه الدالة على صحة قوله سبحانه وتعالى (لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون)

فان قيل: كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما تجمعون، ولا خير فيما تجمعون أصلا

الاحتراز عن عقاب الآخرة . وهذا يمنع من لزوم التكليف ، والمقصود من هذه الآيات تقرير الأمر بالجهاد والتكليف ، وإذا كان الجواب يفضى بالآخرة إلى سقوط التكليف كان هذا الكلام يفضى ثبوته إلى نفيه فيكون باطلا

الجواب : ان حسن التكليف عندنا غير معلل بعلة ورعاية مصلحة ، بل عندنا أنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

﴿الوجه الثاني﴾ في تأويل الآية: أنه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود أنه تعالى لما نهى المؤمنين عن أن يقولوا مثل قول المنافقين ، قال ( والله يحيي ويميت ) يريد: يحيي قلوب أوليائه وأهل طاعته بالنور والفرقان ، ويميت قلوب أعدائه من المنافقين ثم قال تعالى ﴿والله بما تعملون بصير﴾ وفيه مسألان :

﴿المسألة الأولى﴾ المقصود منه الترغيب والترهيب فيما تقدم ذكره من طريقة المؤمنين وطريقة المنافقين

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والسكسائي (يعملون) كناية عن الغائبين ، والتقدير (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما يعملون بصير) والباقرن بالتاء على الخطاب ليكون وفقا لما قبله في قوله (لا تكونوا كالذين كفروا) ولما بعده في قوله (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم) ثم قال تعالى ﴿ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما تجمعون﴾

واعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين ، وتقريره أن هذا الموت لا بد واقع ولا محيص للإنسان من أن يقتل أو يموت ، فاذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه ، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع بها الإنسان بعد الموت ألبتة ، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة . وذلك لأن الإنسان إذا توجه إلى الجهاد أعرض قلبه عن الدنيا وأقبل على الآخرة ، فاذا مات فكانه تخلص عن العدو وصل إلى المحبوب . وإذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع الدنيا ، فاذا مات فكانه حجب عن المعشوق وألقى في دار الغربة ، ولا شك في كمال سعادة الأول ، وكال شقاوة الثاني .

وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وحمزة والسكسائي (متم) بكسر الميم ، والباقرن بضم الميم ، والأولون أخذوه من : مات يمات مت ، مثل هاب يهاب هبت ، وخاف يخاف خفت ، وروى المبرد هذه اللفظة فان صح فقد صححت هذه القراءة ، وأما قراءة الجمهور فهو مأخوذ من ، مات يموت مت : مثل قال يقول قلت

منعه ، فيعتقد السامع لهذا الكلام انه هو الذى تسبب إلى موت ذلك الشخص العزيز عليه أو قتله ، ومتى اعتقد في نفسه ذلك فلا شك أنه تزداد حسرته وتلهفه ، أما المسلم المعتقد في أن الحياة والموت لا يكون إلا بتقدير الله وقضائه ، لم يحصل ألبتة في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ، فثبت ان تلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لا تفيدهم إلا زيادة الحسرة

﴿ الوجه الثاني ﴾ ان المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى اخوانهم ثبطوا عن الغزو والجهاد وتخلفوا عنه ، فإذا اشتغل المسلمون بالجهاد والغزو ، ووصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء والفوز بالأمانى ، بقى ذلك المتخلف عند ذلك في الخيبة والحسرة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان هذه الحسرة إنما تحصل يوم القيامة في قلوب المنافقين إذا رأوا تخصيص الله المجاهدين بمزيد الكرامات واعلاء الدرجات ، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخزي واللعن والعقاب

﴿ الوجه الرابع ﴾ ان المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضفة المسلمين ووجدوا منهم قبولاً لها ، فحروا بذلك ، من حيث أنه راجح كيدهم ومكرهم على أولئك الضعفة ، فأنه تعالى يقول إنه سيصير ذلك حسرة في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل في تقرير هذه الشبهة

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان جدهم واجتهادهم في تكثير الشبهات وإلقاء الضلالات يعنى قلوبهم فيقعون عند ذلك في الخيرة والخيبة وضيق الصدر ، وهو المراد بالحسرة ، كقوله (ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً)

﴿ الوجه السادس ﴾ انهم متى ألقوا هذه الشبهة على أقوياء المسلمين لم يلتفتوا اليهم فيضيع سعيهم ويبطل كيدهم فتحصل الحسرة في قلوبهم

﴿ والقول الثاني في تفسير الآية ﴾ أن اللام في قوله (ليجعل الله) متعلقة بما دل عليه النهي ، والتقدير: لانكونا ماثمهم حتى يجعل الله انتفاء كونكم مثلمهم حسرة في قلوبهم ، لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادتهم مما يغيظهم .

ثم قال تعالى ﴿ والله يحيي ويميت ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن المقصود منه بيان الجواب عن هذه الشبهة ، وتقديره أن المحيي والمميت هو الله ، ولا تأثير لشيء آخر في الحياة والموت ، وان علم الله لا يتغير ، وان حكمه لا يتقارب ، وان قضاءه لا يتبدل ، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت ؟ فان قيل : إن كان قول بأن قضاء الله لا يتبدل يمنع من كون الجسد والاجتهاد مفيداً في الحذر عن القتل والموت ، فكذا القول بأن قضاء الله لا يتبدل وجب أن يمنع من كون العمل مفيداً في

الغاية، وصار بسبب ذلك الجد هذا المستقبل كالكائن الواقع  
 ﴿الفائدة الثانية﴾ أنه تعالى لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي دل ذلك على أنه ليس  
 المقصود الاخبار عن صدور هذا الكلام، بل المقصود الاخبار عن جدهم واجتهادهم في تقرير هذه  
 الشبهة، فهذه هو الجواب المعتمد عندي والله أعلم .

﴿الوجه الثاني في الجواب﴾ أن الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية، والمعنى أن  
 اخراهم اذا ضربوا في الارض، فالكافرون يقولون لو كانوا عندنا ماتوا وماقتلوا، فمن أخبر عنهم  
 بعد ذلك لا بد وأن يقول: قالوا، فهذه هو المراد بقولنا: خرج هذا الكلام على سبيل حكاية الحال الماضية  
 ﴿الوجه الثالث﴾ قال قطرب: كلمة «اذ» واذا، يجوز اقامة كل واحدة منهما مقام الأخرى،  
 وأقول: هذا الذي قاله قطرب كلام حسن، وذلك لانا اذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول منقول  
 عن قائل مجهول، فلأن يجوز اثباتها بالقرآن العظيم. كان ذلك أولى، أفصى ما في الباب أن يقال «اذ»  
 حقيقة في المستقبل، ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجاز لما بينه وبين كلمة «اذ»  
 من المشابهة الشديدة؟ وكثيرا أرى النحويين يتحIRON في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن، فاذا  
 استشهدوا في تقريره بيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم، فانهم إذا جعلوا ورود  
 ذلك البيت المجهول على وفقه دليلا على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى  
 ﴿المسألة السادسة﴾ (غزاً) جمع غاز، كالقول والركع والسجد، جمع قائل وراكع وساجد،  
 ومثله من الناقص «عفا» ويجوز أيضا: غزاة، مثل قضاة ورماة في جمع القاضى والرامى، ومعنى الغزو  
 في كلام العرب قصد العدو، والغزى المقصد .

﴿المسألة السابعة﴾ قال الواحدى: في الآية محذوف يدل عليه الكلام، والتقدير: إذا ضربوا  
 في الأرض فماتوا أو كانوا غزاة فقتلوا، لو كانوا عندنا ماتوا وماقتلوا، فقوله (ماتوا وماقتلوا)  
 يدل على موتهم وقتلهم .

ثم قال تعالى ﴿ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم﴾ وفيه وجهان: الأول: أن التقدير أنهم قالوا  
 ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم، مثل ما يقال: ربيته ليؤذيني ونصرته ليقهرني  
 ومثله قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) إذا عرفت هذا فنقول: ذكروا في بيان  
 أن ذلك القول كيف استعقب حصول الحسرة في قلوبهم وجوها: الأول: أن أفارب ذلك المقتول  
 اذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم، لان أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في منعه عن ذلك  
 السفر وعن ذلك الغزو لبقى، فذلك الشخص انما مات أو قتل بسبب أن هذا الانسان قصر في

لما قالوا لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ، فهذا يدل على أن أولئك الاخوان كانوا ميتين ومقتولين عند هذا القول ، فوجب أن يكون المراد من قوله (وقالوا لاخوانهم) هو أنهم قالوا ذلك لأجل إخوانهم، ولا يكون المراد هو أنهم ذكروا هذا القول مع اخوانهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (اخوانهم) يحتمل أن يكون المراد منه الاخرة في النسب وان كانوا مسلمين ، كقوله تعالى (والى عاد أخاهم هودا . والى ثمود أخاهم صالحا) فان الاخرة في هذه الآيات أخوة النسب لا أخوة الدين ، ففعل أولئك المقتولين من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين ، فالمنافقون ذكروا هذا الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد من هذه الأخرة المشاكاة في الدين ، واتفق الى أن صار بعض المنافقين مقتولا في بعض الغزوات فالذين بقوا من المنافقين قالوا ذلك .

﴿المسألة الرابعة﴾ المنافقون كانوا يظنون أن الخارج منهم لسفر بعيد ، وهو المراد بقوله (إذا ضربوا في الأرض) والخارج إلى الغزو ، وهو المراد بقوله (أو كانوا غزاً) إذا نالهم موت أو قتل فذلك إنما نالهم بسبب السفر والغزو ، وجعلوا ذلك سبباً لتغيير الناس عن الجهاد ، وذلك لأن في الطباع محبة الحياة وكرهية الموت والقتل ، فإذا قيل للبرء : ان تحررت من السفر والجهاد فأنت سليم طيب العيش ، وان تقحمت أحدهما وصلت الى الموت أو القتل ، فالغالب أنه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت ، وكان ذلك من مكاييد المنافقين في تغيير المؤمنين عن الجهاد

فان قيل : فلماذا ذكر بعد الضرب في الأرض الغزو وهو داخل فيه؟

قلنا : لأن الضرب في الأرض يراد به الابعاد في السفر ، لا ما يقرب منه ، وفي الغزو لافرق بين بعيد وقريبه ، اذ الخارج من المدينة إلى جبل أحد لا يوصف بأنه ضارب في الأرض مع قرب المسافة وان كان غازياً ، فهذا فائدة إفراد الغزو عن الضرب في الأرض

﴿المسألة الخامسة﴾ في الآية إشكال وهو أن قوله (وقالوا لاخوانهم) يدل على الماضي ، وقوله (إذا ضربوا) يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما؟ بل لو قال : وقالوا لاخوانهم إذ ضربوا في الأرض ، أى حين ضربوا لم يكن فيه إشكال .

والجواب عنه من وجوه : الأول : أن قوله (قالوا) تقديره : يقولون فكأنه قيل : لا تكونوا كالذين كفروا ويقولون لاخوانهم كذا وكذا ، وإنما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدتين : أحدهما : أن الشيء الذي يكون لازماً الحصول في المستقبل فقد يعبر عنه بأنه حدث أو هو حادث قال تعالى (أتى أمر الله) وقال (إنك ميت) فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه مبالغة أما لما وقع التعبير عنه بلفظ الماضي ، دل ذلك على أن جدهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ

حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «١٥٦» وَلَئِن  
 قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ بِمَغْفَرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ «١٥٧» وَلَئِن  
 مِتُّمْ أَوْ قَتَلْتُمْ لَأَلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ «١٥٨»

الأرض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم أو قتلتم لآلى الله تحشرون ﴿

اعلم أن المنافقين كانوا يعيرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار بقرلمهم : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، ثم انه لما ظهر عن بعض المؤمنين فتور وفشل في الجهاد حتى وقع يوم أحد ما وقع وعفا الله بفضله عنهم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على النهي عن أن يقول أحد من المؤمنين مثل مقاتلهم فقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج الى الجهاد: لولم تخرجوا لماتتم وما قتلتم فان الله هو المحيي والمميت ، فمن قدر له البقاء لم يقتل في الجهاد ، ومن قدر له الموت لم يبق وان لم يجاهد ، وهو المراد من قوله (والله يحيي ويميت) وأيضا الذي قتل في الجهاد، لو أنه ما خرج الى الجهاد لكان يموت لا محالة ، فاذا كان لا بد من الموت فلأن يقتل في الجهاد حتى يستوجب الثواب العظيم ، كان ذلك خيرا له من أن يموت من غير فائدة ، وهو المراد من قوله (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) فهذا هو المقصود من الكلام، وفي الآية - ائله (المسألة الاولى) اختلفوا في المراد بقوله (كالذين كفروا) فقال بعضهم : هو على إطلاقه ، فيدخل فيه كل كافر يقول مثل هذا القول سواء كان منافقا أو لم يكن ، وقال آخرون : انه يختص بالمنافقين لأن هذه الآيات من أولها إلى آخرها مختصة بشرح أحوالهم ، وقال آخرون : هذا يختص بعبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير ، وسائر أصحابه ، وعلى هذين القولين فالآية تدل على أن الإيمان ليس عبارة عن الاقرار باللسان ، كما تقول الكرامية : إذ لو كان كذلك لكان المنافق مؤمناً ، ولو كان مؤمناً لما سماه الله كافراً .

(المسألة الثانية) قال صاحب الكشاف : قوله (وقالوا لاخوانهم) أى لأجل إخوانهم كقوله (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه) وأقول : تقرير هذا الوجه أنهم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ

خاطر خطر بياهم وكانوا مخطئين فيه . الثاني : أنهم لما أذنبوا بسبب مفارقة ذلك المكان أزلهم الشيطان بشئوم هذه المعصية وأوقعهم في الهزيمة ، لأن الذنب يجر الى الذنب ، كما أن الطاعة تجر الى الطاعة . ويكون لطفاً فيها . الثالث : لما أذنبوا بسبب الفشل ومنازعة بعضهم مع بعض وقعوا في ذلك الذنب

﴿والوجه الثاني﴾ أن يكون المعنى : استزلهم الشيطان في بعض ما كسبوا ، لا في كل ما كسبوا ، والمراد منه بيان أنهم ما كفروا وما تركوا دينهم ، بل هذه زلة وقعت لهم في بعض أعمالهم ثم قال تعالى ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾

واعلم أن هذه الآية دلت على أن تلك الزلة ما كانت بسبب الكفر ، فإن العفو عن الكفر لا يجوز لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ثم قالت المعتزلة : ذلك الذنب ان كان من الصغائر جاز العفو عنه من غير توبة ، وان كان من الكبائر لم يجر الامع التوبة . فهنا لا بد من تقدم التوبة منهم ، وان كان ذلك غير مذكور في الآية ، قال اقصاضى : والأقرب أن ذلك الذنب كان من الصغائر ويدل عليه وجهان : الأول : أنه لا يكاد في الكبائر يقال انها زلة ، إنما يقال ذلك في الصغائر . الثاني : أن القوم ظنوا أن الهزيمة لما وقعت على المشركين لم يبق الى ثباتهم في ذلك المكان حاجة . فلا جرم اتقلوا عنه وتحولوا اطلب الغنيمة ، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغائر لأن للاجتهاد في مثله مدخلا ، وأما على قول أصحابنا فالعفو عن الصغائر والكبائر جائز ، فلا حاجة الى هذه التكاليف

ثم قال تعالى ﴿ان الله غفور حلیم﴾ أى غفور لمن تاب وأتاب . حلیم لا يعجل بالعقوبة . وقد احتج أصحابنا بهذه الآية على أن ذلك الذنب كان من الكبائر ، لأنه لو كان من الصغائر لوجب على قول المعتزلة أن يعفو عنه ، ولو كان العفو عنه واجبا لما حسن التمدح به ، لأن من يظلم إنسانا فانه لا يحسن أن يتمدح بأنه عفا عنه وغفر له ، فلما ذكر هذا التمدح علمنا أن ذلك الذنب كان من الكبائر . ولما عفا عنه علمنا أن العفو عن الكبائر واقع والله أعلم

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم إذ ضربوا في

أن يتحابوا، وأما الذين ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة عشر رجلاً، سبعة من المهاجرين، وسبعة من الانصار، فمن المهاجرين أبو بكر، وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والزيبر بن العوام، ومن الانصار الحباب بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد ابن معاذ، وذكر أن ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذ على الموت ثلاثة من المهاجرين: علي وطلحة والزيبر، وخمسة من الانصار: أبو دجانة والحارث بن الصمة وحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت وسهل ابن حنيف، ثم لم يقتل منهم أحد. وروى ابن عيينة أنه أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين كلهم يجهى ويحشو بين يديه ويقول: وجهى لوجهك الفداء، ونفسي لنفسك الفداء، وعليك السلام غير مودع.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) هذا خطاب للمؤمنين خاصة يعنى الذين انهمزوا يوم أحد (إنما استترهم الشيطان) أى حملهم على الزلة. وأزل واستزل بمعنى واحد، قال تعالى (فأزلها الشيطان عنها) وقال ابن قتيبة: استترهم طلب زلتهم، كما يقال استعجلته أى طلبت عجلته، واستعملته طلبت عمله.

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الكعبي: الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان وهو كقوله تعالى عن موسى (هذا من عمل الشيطان) وكقول يوسف (من بعد أن نزع الشيطان بنى وبين اخوتي) وكقول صاحب موسى (وما أنسانيه إلا الشيطان) ﴿المسألة الرابعة﴾ أنه تعالى لم يبين أن الشيطان في أى شىء استترهم، وذلك لأن مع العفو لاحاجة إلى تعيين المعصية، لكن العلماء جوزوا أن يكون المراد بذلك تحولهم عن ذلك الموضع، بأن يكون رغبتهم فى الغنيمة، وأن يكون فشلهم فى الجهاد وعدوهم عن الاخلاص، وأى ذلك كان، فقد صح أن الله تعالى عفا عنهم. وروى أن عثمان عوتب فى هزيمته يوم أحد، فقال إن ذلك وإن كان خطأ لكن الله عفا عنه، وقرأ هذه الآية.

أما قوله تعالى ﴿بعض ما كسبوا﴾ ففيه وجهان: أحدهما: أن الباء للإصاق كقولك: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، والمعنى أنه كان قد صدرت عنهم جنائيات، فبواسطة تلك الجنائيات قدر الشيطان على استزلالهم، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه، الأول: قال الزجاج: انهم لم يتولوا على جهة المعاندة ولا على جهة الفرار من الزحف رغبة منهم فى الدنيا، وإنما ذكرهم الشيطان ذنوباً كانت لهم، ففكرها لقاء الله إلا على حال يرضونها، وإلا بعد الاخلاص فى التوبة، فهذا



إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

الواقعة تمحص قلوبكم عن الوسوس والشبهات، والثاني: أنها تصير كفارة لذنوبكم فتمحصكم عن تبعات المعاصي والسيئات، وذكر في الابتلاء الصدور، وفي التمحيص القلوب، وفيه بحث ثم قال (والله عليم بذات الصدور)

واعلم أن ذات الصدور هي الأشياء الموجودة في الصدور، وهي الأسرار والضائير، وهي ذات الصدور، لأنها حالة فيها مصاحبة لها، وصاحب الشيء ذوهه وصاحبه ذاته، وإنما ذكر ذلك يدل به على أن ابتلاءه لم يكن لأنه يخفى عليه ما في الصدور، أو غير ذلك، لأنه عالم بجميع المعلومات وإنما ابتلاه ما انحض الإلهية، أو للاستصلاح

وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

واعلم أن المراد: أن القوم الذين تولوا يوم أحد عند التقاء الجمعين وفارقوا المكان وانهمروا قد عفا الله عنهم، وفي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفت الأخبار فيمن ثبت ذلك اليوم وفيمن تولى، فذكر محمد بن اسحاق أن ثلث الناس كانوا مجروحين، وثلثهم انهزموا، وثلثهم ثبتوا، واختلفوا في المنهزمين، فقيل: إن بعضهم ورد المدينة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل، وهو سعد بن عثمان، ثم ورد بعده رجال دخلوا على نسائهم، وجعل النساء يقلن: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرون! وكن يحثين التراب في وجوههم ويقلن: هالك المغزول اغزل به، ومنهم قال: إن المسلمين لم يعدوا الجبل. قال القفال والنذرى تدل عليه الأخبار في الجملة أن نفرا منهم تولوا وأبعدوا، ففهم من دخل المدينة، ومنهم من ذهب إلى سائر الجوانب. وأما الأكثرون فأنهم نزلوا عند الجبل واجتمعوا هناك يوم من المنهزمين عمر، إلا أنهم لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم أيضا عثمان انهزم مع رجلين من الانصار يقال لهما سعد وثقبة، انهزموا حتى بلغوا موضعا بعيدا ثم رجعوا بعد ثلاثة أيام، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «لقد ذهبت فيها عريضة» وقالت فاطمة لعلی: ما فعل عثمان؟ فنقصه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا علي أعيانى أزواج الأخوات

فان السني يقول : الأمر كله في الطاعة والمعصية والايمان والكفر بيد الله ، فيقول المعتزلي : ليس الأمر كذلك ، فان الانسان مختار مستقل بالفعل ، ان شاء آمن ، وإن شاء كفر ، فعلى هذا الوجه لا يكون هذا الكلام شبهة مستقلة بنفسها ، بل يكون الغرض منه الطعن فيما جعله الله تعالى جوابا عن الشبهة الأولى

﴿والوجه الثاني﴾ أن يكون المراد من قوله (هل لنا من الأمر من شيء) هو أنه هل لنا من النصرة التي وعدنا بها محمد شيء ، ويكون المراد من قوله (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) هو ما كان يقوله عبد الله بن أبي من أن محمدا لو أطاعني وما خرج من المدينة ما قتلنا ههنا واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه

﴿الوجه الأول من الجواب﴾ قوله (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) والمعنى أن الحذر لا يدفع القدر ، والتدبير لا يقاوم التقدير ، فالذين قدر الله عليهم القتل لا بد وأن يقتلوا على جميع التقديرات ، لأن الله تعالى لما أخبر أنه يقتل ، فلوم يقتل لانقلاب علمه جهلا ، وقد بينا أيضا أنه يمكن فلا بد من انتهائه الى إيجاد الله تعالى ، فلوم يوجد لانقلاب قدرته عجزا . وكل ذلك محال ، ومما يدل على تحقيق الوجوب كما قررنا قوله (الذين كتب عليهم القتل) وهذه الكلمة تفيد الوجوب ، فان هذه الكلمة في قوله (كتب عليكم الصيام . كتب عليكم القصاص) تفيد وجوب الفعل ، وهاهنا لا يمكن حملها على وجوب الفعل ، فوجب حملها على وجوب الوجود وهذا كلام في غاية الظهور لمن أيدته الله بالتوفيق . ثم نقول للمفسرين : فيه قولان : الأول : لو جلستم في بيوتكم لخرج منكم من كتب الله عليهم القتل الى مضاجعهم ومصارعهم حتى يوجد ما علم الله أنه يوجد . والثاني : كأنه قيل للمناققين لو جلستم في بيوتكم وتخلفتم عن الجهاد لخرج المؤمنون الذين كتب عليهم قتال الكفار الى مضاجعهم ، ولم يتخلفوا عن هذه الطاعة بسبب تخلفكم

﴿الوجه الثاني في الجواب عن تلك الشبهة﴾ قوله (وليتلى الله ما في صدوركم) وذلك لأن القوم زعموا أن الخروج إلى تلك المقاتلة كان مفسدة ، ولو كان الأمر اليهم لما خرجوا إليها ، فقال تعالى : بل هذه المقاتلة مشتملة على نوعين من المصلحة : أن يتميز المواقف من المناق ، وفي المثل المشهور : لا تكرر هوا الفتن فاهما حصاد المناققين ، ومعنى الابتلاء في حق الله تعالى قد مرتسيره مرارا كثيرة فان قيل : لم ذكر الابتلاء وقد سبق ذكره في قوله (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم)

قلنا : لما طال الكلام أعاد ذكره ، وقيل الابتلاء الأول هزيمة المؤمنين ، والثاني سائر الأحوال ﴿والوجه الثالث في الجواب﴾ قوله (وليمحص ما في قلوبكم) وفيه وجهان : أحدهما : أن هذه

(المسألة الثانية) الوجه في تقرير هذا الجواب ما بينا: انا إذا قلنا بمذهب أهل السنة لم يكن على الله اعتراض في شيء من أفعاله في الامانة والاحياء، والفقر والغنا والسراء والضراء، وإن قلنا بمذهب القائلين برعاية المصالح. فوجوه المصالح مخفية لا يعلمها إلا الله تعالى، فربما كانت المصلحة في إيصال السرور واللذة، وربما كانت في تسليط الأحران والآلام. فقد اندفعت شبهة المنافقين من هذا الوجه

(المسألة الثالثة) احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره، وذلك لأن المنافقين قالوا: إن محمداً لو قبل من أربابنا ونصحننا، لما وقع في هذه المحنة، فأجاب الله عنه بأن الأمر كله لله، وهذا الجواب: إنما ينظم لو كانت أفعال العباد بقضاء الله وقدره ومشيئته إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعاً للشبهة المنافقين. ثبت أن هذه الآية دالة على ما ذكرنا. وأضاف ظاهر هذه الآية مطابق للبرهان العقلي، وذلك لأن الموجود، إما واجب لذاته أو ممكن لذاته، والممكن لذاته لا يرجح وجوده على عدمه إلا عند الانتهاء إلى الواجب لذاته، ثبت أن كل ماسوى الله تعالى مستند إلى إيجادهِ وتكوينهِ، وهذه القاعدة لا اختصاص لها بمحدث دون محدث، أو ممكن دون ممكن، فتدخل فيه أفعال العباد وحركاتهم وسكناتهم، وذلك هو المراد بقوله (قل إن الأمر كله لله) وهذا كلام في غاية الظهور لمن وفقه الله للانصاف

ثم انه تعالى قال (يخفون في أنفسهم مالا يبدون لك)

واعلم أنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: هل لنا من الأمر من شيء، وهذا الكلام محتمل، فلعقل قائله كان من المؤمنين المحقين، وكان غرضه منه إظهار الشفقة، وأنه متى يكون الفرج؟ ومن أين تحصل النصرة؟ ولعله كان من المنافقين، وإنما قاله طعناً في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الاسلام فيين تعالى في هذه الآية أن غرض هؤلاء من هذا الكلام هذا القسم الثاني، والفائدة في هذا التنبيه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متحرزاً عن مكرهم وكيدهم

(النوع الثالث) من الأشياء التي حكى الله عن المنافقين، قولهم: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا، وفيه إشكال، وهو أن لقائل أن يقول: ما الفرق بين هذا الكلام وبين ما تقدم من قوله (هل لنا من الأمر من شيء) ويمكن أن يجاب عنه من وجهين: الأول: أنه تعالى لما حكى عنهم قولهم (هل لنا من الأمر من شيء) فأجاب عنه بقوله (الامر كله لله) واحتج المنافقون على الطعن في هذا الجواب بقولهم: لو كان لنا من الأمر شيء لما خرجنا من المدينة وما قتلنا ههنا. فهذا يدل على أنه ليس الأمر كما قلتم من أن الأمر كله لله، وهذا هو بعينه المناظرة الدائرة بين أهل السنة وأهل الاعتزال

﴿المسألة الثانية﴾ «غير الحق» في حكم المصدر، ومعناه: يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به (وظن الجاهلية) بدل منه، والفائدة في هذا الترتيب أن غير الحق: أديان كثيرة، وأقبحها مقالات أهل الجاهلية، فذكر أولاً أنهم يظنون بالله غير الظن الحق، ثم بين أنهم اختاروا من أقسام الأديان التي غير حقة أركانها وأكثرها بطلانها، وهو ظن أهل الجاهلية، كما يقال فلان دينه ليس بحق، دينه دين الملاحدة.

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (ظن الجاهلية) قولان: أحدهما: أنه كقولك: حاتم الجود، وعمر العدل، يريد الظن المختص بالملة الجاهلية، والثاني: المراد ظن أهل الجاهلية.

﴿الصفة الثانية﴾ من الصفات التي ذكرها الله تعالى لهؤلاء المنافقين قوله تعالى (يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله)

واعلم أن قوله ﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾ حكاية للشبهة التي تمسك أهل النفاق بها، وهو يحتمل وجوهاً: الأول: أن عبد الله بن أبي مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أشار عليه بأن لا يخرج من المدينة، ثم إن الصحابة ألحوا على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخرج إليهم، فغضب عبد الله بن أبي من ذلك، فقال عصاني وأطاع الولدان، ثم لما كثرت القتل في بني الحزرج ورجع عبد الله بن أبي قيل له: قتل بنو الحزرج، فقال هل لنا من الأمر من شيء، يعني أن محمداً لم يقبل قولي حين أمرته بأن يسكن في المدينة ولا يخرج منها، ونظيره ما حكاه الله عنهم أنهم قالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) والمعنى: هل لنا من أمر يطاع وهو استفهام على سبيل الإنكار.

﴿الوجه الثاني في التأويل﴾ أن من عادة العرب أنه إذا كانت الدولة لعدوه قالوا عليه الأمر، فقوله (هل لنا من الأمر من شيء) أي هل لنا من الشيء الذي كان يعدنا به محمد، وهو النصر والقوة شيء وهذا استفهام على سبيل الإنكار، وكان غرضهم منه الاستدلال بذلك على أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان كاذباً في ادعاء النصر والعصمة من الله تعالى لامته، وهذا استفهام على سبيل الإنكار. الثالث: أن يكون التقدير: أنطمع أن تكون لنا الغلبة على هؤلاء، والغرض منه تصيير المسلمين في التشديد في الجهاد والحرب مع الكفار، ثم إن الله سبحانه أجاب عن هذه الشبهة بقوله (قل إن الأمر كله لله) وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو عمرو (كله) برفع اللام، والباقون بالنصب، أما وجه الرفع فهو أن قوله (كله) مبتدأ وقوله (الله) خبره، ثم صارت هذه الجملة خبراً لأن، وأما النصب فلان لفظة «كل» للتأكيد، فكانت كلفظة أجمع، ولوقيل: إن الأمر أجمع، لم يكن إلا النصب، فكذا إذا قال «كله»

خلاص أنفسهم ، يقال همى الشيء أى كان من همى وقصدى ، قال أبو مسلم : من عادة العرب أن يقولوا لمن خاف ، قد أهمته نفسه ، فهؤلاء المنافقون لشدة خوفهم من القتل طار النوم عنهم ، وقيل المؤمنون ، كان مهمهم النبي صلى الله عليه وسلم وإخوانهم من المؤمنين ، والمنافقون كان مهمهم أنفسهم وتحقيق القول فيه : أن الانسان إذا اشتد اشتغاله بالشيء واستغراقه فيه ، صار غافلاً عما سواه ، فلما كان أحب الأشياء إلى الانسان نفسه ، فعند الخوف على النفس يصير ذاهلاً عن كل ما سواها ، فهذا هو المراد من قوله (أهمتهم أنفسهم) وذلك لأن أسباب الخوف وهى قصد الأعداء كانت حاصلة والدافع لذلك وهو الوثوق بوعده الله ووعده رسوله ما كان معتبراً عندهم ، لأنهم كانوا مكذبين بالرسول في قلوبهم ، فلا جرم عظم الخوف في قلوبهم .

(المسألة الثانية) «طائفة» رفع بالابتداء وخبره «يظنون» وقيل خبره «أهمتهم أنفسهم» ثم انه تعالى وصف هذه الطائفة بأنواع من الصفات .

(الصفة الأولى) من صفتهم قوله تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) وفيه مسائل : (المسألة الأولى) في هذا الظن احتمالان : أحدهما : وهو الأظهر : هو أن ذلك الظن أنهم كانوا يقولون في أنفسهم لو كان محمد محققاً في دعواه لما سلاط الكفر عليه وهذا ظن فاسد ، أما على قول أهل السنة والجماعة ، فلأنه سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض لأحد عليه ، فإن النبوة خلعة من الله سبحانه يشرف عبده بها ، وليس يجب في العقل أن المولى إذا شرف عبده بخلعة أن يشرفه بخلعة أخرى ، بل له الأمر والنهى كيف شاء بحكم الالهية ، وأما على قول من يعتبر المصالح في أفعال الله وأحكامه ، فلا يبعد أن يكون لله تعالى في التخلية بين الكافر والمسلم ، بحيث يقهر الكافر المسلم ، حكم خفية وأطاف مرعية ، فإن الدنيا دار الامتحان والابتلاء ، ووجوه المصالح مستورة عن العقول ، فربما كانت المصاحبة في التخلية بين الكافر والمؤمن حتى يقهر الكافر المؤمن ، وربما كانت المصلحة في تسليط الفقر والزمانة على المؤمنين . قال القفال : لو كان كون المؤمن محققاً يوجب زوال هذه المعاني لوجب أن يضطر الناس إلى معرفة الحق بالجبر ، وذلك يناقض التكليف واستحقاق الثواب والعقاب ، بل الانسان إنما يعرف كونه محققاً بما معه من الدلائل والبيانات ، فأما القهر فقد يكون من المبطل للمحق ، ومن المحق للمبطل ، وهذه جملة كافية في بيان أنه لا يجوز الاستدلال بالدولة والشوكة ووفور القوة على أن صاحبها على الحق . الثانى : أن ذلك الظن هو أنهم كانوا ينكرون إله العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات ، وينكرون النبوة والبعث ، فلا جرم ما وثقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في أن الله يقويهم وينصرهم

ههنا ، وقال عبد الرحمن بن عوف: ألقى النوم علينا يوم أحد ، وعن ابن مسعود : النعاس في القتال أمانة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من غاية الوثوق بالله ، والفرار عن الدنيا ، ولا يكون في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله .

واعلم أن ذلك النعاس فيه فوائد : أحدها : أنه وقع على كافة المؤمنين لاعلى الحد المعتاد ، فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم . ولأشك أن المؤمنين متى شاهدوا تلك المعجزة الجديدة ازدادوا إيماناً مع إيمانهم ، ومتى صاروا كذلك ازداد جدهم في محاربة العدو ووثوقهم بأن الله منجز وعده ، وثانيتها : أن الأرق والسهر يوجبان الضعف والكلال ، والنوم يفيد عود القوة والنشاط وامتداد القوة والقدرة ، وثالثها : أن الكفار لما اشتغلوا بقتل المسلمين ألقى الله النوم على عين من بقي منهم لئلا يشاهدوا قتل أعزتهم ، فيشتد الخوف والجبن في قلوبهم ، ورابعها : أن الأعداء كانوا في غاية الحرص على قتلهم ، فبقاؤهم في النوم مع السلامة في مثل تلك الماركة من أدل الدلائل على أن حفظ الله وعصمته معهم ، وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم ويورثهم هزيمة الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن الناس من قال: ذكر النعاس في هذا الموضع كناية عن غاية الامن ، وهذا ضعيف لأن صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض ، فكيف يجوز ترك حقيقة اللفظ مع اشتغالها على هذه الفوائد والحكم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ حمزة والسكسائي (تغشى) بالتاء رداً إلى الأمانة ، والباقون بالياء رداً ، إلى الناس ، وهو اختيار أبي حاتم وخالف وأبي عبيد .

واعلم أن الأمانة والنعاس كل واحد منهما يدل على الآخر ، فلا جرم يحسن رد الكناية إلى أيهما شئت ، كقوله تعالى (إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون) وتغلي ، إذا عرفت جوازهما فنقول : مما يقوى القراءة بالتاء أن الأصل الأمانة ، والنعاس بدل ، ورد الكناية إلى الأصل أحسن ، وأيضاً الأمانة هي المقصود ، وإذا حصلت الأمانة حصل الناس لأنها سببه ، فإن الخائف لا يكاد ينعمس ، وأما من قرأ بالياء فخجته أن النعاس هو الغشاشي . فإن العرب يقولون غشينا النعاس ، وقلبا يقولون غشيني من النعاس أمانة . وأيضاً فإن النعاس مذكور بالغشيان في قوله (إذ يغشاكم النعاس أمانة منه) وأيضاً : النعاس يلى الفعل ، وهو أقرب في اللفظ إلى ذكر الغشيان من الأمانة فالتذكير أولى .

ثم قال تعالى ﴿ وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ﴾ وفيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ هؤلاء هم المنافقون عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير وأصحابهما ، كان همهم

ليصير ذلك كالدلالة على أنه تعالى ينتجز وعده في نصر المؤمنين . الثاني : أنه تعالى بين أنه نصر المؤمنين أولاً ، فلما عصى بعضهم سلط الخوف عليهم ، ثم ذكر أنه أزال ذلك الخوف عن قلب من كان صادقاً في إيمانه مستقراً على دينه بحيث غلب النعاس عليه .

واعلم أن الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فريقان : أحدهما : الذين كانوا جازمين بأن محمداً عليه الصلاة والسلام نبي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، وكانوا قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الأديان ، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعة لا تؤدي إلى الاستئصال . فلاجرم كانوا آتئين ، وبلغ ذلك الامن إلى حيث غشيه النعاس . فان النوم لا يجيء مع الخوف ، فمجيء النوم يدل على زوال الخوف بالكلية ، فقال ههنا في قصة أحد في هؤلاء (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمته ناعسا) وقال في قصة بدر (إذ يغشاكم النعاس أمته منه) ففي قصة أحد قدم الامنة على النعاس ، وفي قصة بدر قدم النعاس على الامنة ، وأما الطائفة الثانية وهم المنافقون الذين كانوا شاكين في نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما حضروا إلا لطلب الغنيمة ، فهؤلاء اشتد جزعهم وعظم خوفهم ، ثم انه تعالى وصف حال كل واحدة من هاتين الطائفتين ، فقال في صفة المؤمنين (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمته ناعسا) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الواحدي « الأمانة » مصدر كالامن . ومثله من المصادر : العظمة والغلبة ، وقال الجبائي : يقال : أهن فلان يأمن أمناً وأمنة وأماناً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال صاحب الكشف : قرئ (أمنة) بسكون الميم ، لأنها المرة من الأمن ﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله تعالى (ناعساً) وجهان : أحدهما : أن يكون بدلامن أمنة ، والثاني : أن يكون مفعولاً ، وعلى هذا التقدير في قوله (أمنة) وجوه : أحدها : أن تكون حالاً منه مقدمة عليه ، كقولك : رأيت راكباً رجلاً . وثانيها : أن يكون مفعولاً له بمعنى نعستهم أمنة ، وثالثها : أن يكون حالاً من المخاطبين بمعنى ذوى أمنة .

ثم قال تعالى ﴿ يغشى طائفة منكم ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قد ذكرنا أن هذه الطائفة هم المؤمنون الذين كانوا على البصيرة في إيمانهم قال أبو طلحة ، غشينا النعاس ونحن في مصافنا . فكان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه . ثم يسقط فيأخذه ، وعن الزبير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف ، فأرسل الله علينا النوم . وإني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول : لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمْنَةً نَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ  
 أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ  
 مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ  
 كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَقْتَلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ  
 عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ  
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

لما خالفتم أمر الرسول وطلبتم الغنيمة وقعتم في هذه الغموم العظيمة التي كل واحد منها أعظم من  
 ذلك الغم أضعافاً مضاعفة، والعاقلة إذا تعارض عنده الضرران، وجب أن يخص أعظمهما بالدفع،  
 فصارت إثابة الغم على الغم مانعاً لكم من أن تحزنوا بسبب فوات الغنيمة، وزاجرراً لكم عن ذلك،  
 ثم كما زجرهم عن تلك المعصية بهذا الزجر الحاصل في الدنيا، زجرهم عنها بسبب الزواجر الموجودة  
 في الغنيمة فقال (والله خبير بما تعملون) أي هو عالم بجميع أعمالكم وقصودكم ودواعيكم، قادر  
 على مجازاتها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وذلك من أعظم الزواجر للعبد عن الإقدام على المعصية  
 والله أعلم.

قوله تعالى ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة ناساً يغشى طائفة منكم﴾ وطائفة قد أهمتهم  
 أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله  
 يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا ههنا قل لو كنتم في  
 بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليحص ما في قلوبكم  
 والله عليم بذات الصدور ﴿

في كيفية النظم وجهان: الأول: أنه تعالى لما وعد نصر المؤمنين على الكافرين، وهذا النصر  
 لا بد وأن يكون مسبوقاً بآلة الخوف عن المؤمنين، بين في هذه الآية أنه تعالى أزال الخوف عنهم



الكل. فصار هذا الغم بحيث أذهلهم عن الغم الأول .

﴿والوجه الرابع﴾ أن الغم الأول ما وصل اليهم بسبب أنفسهم وأموالهم ، والغم الثاني ما وصل اليهم بسبب الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الآية قول ثالث اختاره القفال رحمه الله تعالى قال : وعندنا أن الله تعالى ما أراد بقوله (غما بغم) اثنين ، وإنما أراد مواصلة الغوم وطولها ، أى ان الله عاقبكم بغموم كثيرة ، مثل قتل اخوانكم وأقاربكم ، ونزول المشركين من فوق الجبل عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم ، ومثل إقدامكم على المعصية ، فكأنه تعالى قال : أثابكم هذه الغوم المتعاقبة ليصير ذلك زاجرا لكم عن الاقدام على المعصية والاشتغال بما يخالف أمر الله تعالى

﴿المسألة الثالثة﴾ معنى أن الله أثابهم غما بغم : أنه خلق الغم فيهم ، وأما المعتزلة فهذا لا يليق بأصولهم ، فذكروا في علة هذه الاضافة وجوها : الأول : قال الكعبي : ان المناقذين لما أرجفوا أن محمداً عليه الصلاة والسلام قد قتل ولم يبين الله تعالى كذب ذلك القائل ، صار كأنه تعالى هو الذى فعل ذلك الغم . وهذا كالرجل الذى يبلىه الخبر الذى يفهمه ويكون معه من يعلم أن ذلك الخبر كذب ، فإذا لم يكشفه له سريعا وتركه يتفكر فيه ثم أعلمه فانه يقول له : لقد غممتنى وأطلت حزنى وهو لم يفعل شيئا من ذلك . بل سكت وكف عن اعلامه ، فكذا ههنا . الثانى : أن الغم وان كان من فعل العبد فسببه فعل الله تعالى ، لأن الله طبع العباد طبعاً يعتمون بالمصائب التى تتألمهم وهم لا يحمدون على ذلك ولا يذنون . الثالث : أنه لا يبعد أن يخلق الله تعالى الغم فى قلب بعض المكلفين لرعاية بعض المصالح

ثم قال تعالى ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ وفيه وجهان : الاول : انها متصلة بقوله (ولقد عفا عنكم) كأنه قال : ولقد عفا عنكم لكيلا تحزنوا ، لان فى عفوه تعالى ما يزيل كل غم وحزن ، والثانى : أن اللام متصلة بقوله (فأثابكم) ثم على هذا القول ذكروا وجوها : الاول : قال الزجاج : المعنى أثابكم غم الهزيمة من غمكم النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مخالفته ، ليكون غمكم بأن خالفتموه فقط ، لا بأن فاتكم الغنيمة وأصابكم الهزيمة ، وذلك لان الغم الحاصل بسبب الاقدام على المعصية ينسى الغم الحاصل بسبب مصائب الدنيا . الثانى : قال الحسن : جعلكم مغموهين يوم أحد فى دقابلة ما جعلتموهم مغموهين يوم بدر ، لاجل أن يسهل أمر الدنيا فى أعينكم فلا تحزنوا بفواتها ولا تفرحوا باقبالها ، وهذان الوجهان مفرعان على قولنا الباء فى قوله (غما بغم) للجوازاة ، أما اذا قلنا انها بمعنى «مع» فالمعنى أنكم قلتم لو بقينا فى هذا المكان وامثلنا أمر الرسول لوقفنا فى غم فوات الغنيمة ، فاعلموا أنكم

بدر للشركين ، والمقصود منه أن لا يبقى في قلبكم التفات إلى الدنيا ، فلا تفرحوا باقبالها ولا تحزنوا بادبارها ، وهو المعنى بقوله (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) في واقعة أحد (ولا تفرحوا بما آتاكم) في واقعة بدر ، طعن القاضى فى هذا الوجه وقال : إن غمهم يوم أحد إنما كان من جهة استيلاء الكفار ، وذلك كفر ومعصية ، فكيف يضيفه الله إلى نفسه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن فى تسليط الكفار على المسلمين نوع مصلحة ، وهو أن لا يفرحوا باقبال الدنيا ولا يحزنوا بادبارها ، فلا يبقى فى قلوبهم اشتغال بغير الله . الثالث : يجوز أن يكون الضمير فى قوله (فأتابكم) يعود للرسول ، والمعنى أن الصحابة لما رأوا أن النبى صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه . اغتموا لأجله ، والرسول عليه السلام لما رأى أنهم عصوا ربهم اطلب الغنيمة ثم بقوا محرومين من الغنيمة ، وقتل أفرهم اغتم لأجلهم ، فكان المراد من قوله (فأتابكم غمنا بغم) هو هذا ، أما على التقدير الثانى وهو أن تكون الباء فى قوله (غمنا بغم) بمعنى «مع» أى غمنا مع غم ، أو غمنا على غم ، فهذا جائز لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ، تقول : مازلت به حتى فعل ، ومازلت معه حتى فعل ، وتقول : نزلت بنى فلان ، وعلى بنى فلان .

واعلم أن الغموم هناك كانت كثيرة : فأحدها : غمهم بما نالهم من العدو فى الأنفس والأموال . وثانيها : غمهم بما لحق سائر المؤمنين من ذلك ، وثالثها : غمهم بما وصل إلى الرسول من الشجة وكسر الرباعية ، ورابعها : ما أرحف به من قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخامسها : بما وقع منهم من المعصية وما يخافون من عقابها . وسادسها : غمهم بسبب التوبة التى صارت واجبة عليهم ، وذلك لأنهم إذا تابوا عن تلك المعصية لم تتم توبتهم إلا بترك الهزيمة والعود إلى المحاربة بعد الانهزام ، وذلك من أشق الأشياء ، لأن الانسان بعد صيرورته منهزماً يصير ضعيف القلب جباناً ، فاذا أمر بالمعاودة ، فإن فعل خاف القتل ، وإن لم يفعل خاف الكفر أو عقاب الآخرة ، وهذا الغم لاشك أنه أعظم الغموم والأحزان ، وإذا عرفت هذه الجملة فنكل واحد من المفسرين فسر هذه الآية بواحد من هذه الوجوه ونحن نعددها :

(الوجه الاول) أن الغم الاول ما أصابهم عند الفشل والتنازع ، والغم الثانى ما حصل عند الهزيمة (الوجه الثانى) ان الغم الاول ما حصل بسبب فوت الغنائم ، والغم الثانى ما حصل بسبب أن أبا سفيان وخالد بن الوليد اطلعوا على المسلمين فحملوا عليهم وقتلوا منهم جمعاً عظيماً .

(الوجه الثالث) أن الغم الاول ما كان عند توجه أبى سفيان وخالد بن الوليد عليهم بالقتل والغم الثانى هو أن المشركين لما رجعوا خاف الباقون من المسلمين من أنهم لو رجعوا لقتلوا

الأرض، ويقال أصعدنا من مكة إلى المدينة، قال أبو معاذ النحوي: كل شيء له أسفل وأعلى مثل الوادى والنهر والازقة، فانك تقول: صد فلان يصعد فى الوادى إذا أخذ من أسفله إلى أعلاه، وأما ما ارتفع كالسلم فانه يقال صعدت

﴿المسألة الثالثة﴾ ولا تلون على أحد: أى لا تلتفتون إلى أحد من شدة الحرب، وأصله أن المرج على الشيء يلوى إليه عنقه أو عنان دابته، فاذا مضى ولم يعرج قيل لم يلوه، ثم استعمل اللى فى ترك التعرّيج على الشيء وترك الالتفات إلى الشيء، يقال فلان لا يلوى على شيء، أى لا يعطف عليه ولا يبالي به

ثم قال تعالى ﴿والرسول يدعوكم﴾ كان يقول «إلى عباد الله أنا رسول الله من كر فله الجنة» فيحتمل أن يكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم إلى نفسه حتى يجتمعوا عنده، ولا يفرقوا، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يدعوهم إلى المحاربة مع العدو

ثم قال ﴿فى أخراكم﴾ أى آخركم، يقال: جئت فى آخر الناس وأخراهم، كما يقال: فى أولهم وأولاهم، ويقال: جاء فلان فى أخريات الناس، أى آخرهم، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم وهو واقف فى آخرهم، لأن القوم بسبب الهزيمة قد تقدموه.

ثم قال ﴿فأتابكم غمما بغم﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ لفظ الثواب لا يستعمل فى الأغلب إلا فى الخير، ويجوز أيضا استعماله فى الشر، لأنه مأخوذ من قولهم: تاب إليه عقله، أى رجع إليه، قال تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) والمرأة تسمى ثيباً لأن الواطئ عائد إليها، وأصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جزاء فعله سواء كان خيراً أو شراً، إلا أنه بحسب العرف اختص لفظ الثواب بالخير، فان حملنا لفظ الثواب ههنا على أصل اللغته استقام الكلام، وان حملناه على مقتضى العرف كان ذلك وارداً على سبيل التهكم، كما يقال تحيتك الضرب، وعتابك السيف، أى جعل الغم مكان ما يرجون من الثواب قال تعالى (فبشرهم بعذاب أليم)

﴿المسألة الثانية﴾ الباء فى قوله (غمما بغم) يحتمل أن تكون بمعنى المعاوضة، كما يقال هذا بهذا أى هذا عوض عن ذلك، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع» والتقدير: أتابهم غمما مع غم، أما على التقدير الأول ففيه وجوه: الأول: وهو قول الزجاج أنكم لما أذقتم الرسول غمما بسبب أن عصيتم أمره، فالتعالى أذاقكم هذا الغم، وهو الغم الذى حصل لهم بسبب الانهزام وقتل الأحياب، والمعنى جازاكم من ذلك الغم بهذا الغم. الثانى: قال الحسن: يريد غم يوم أحد للمسلمين بغم يوم

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاجِكُمْ فَأَتَابِكُمْ  
عَمَّا بَغِمَ لَكُمْ لِيَكِيلًا تَحْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا  
تَعْمَلُونَ «١٥٣»

في بدر ضعيف ، لأن اللفظ عام ، ولا تفاوت في المقصود ، فكان التخصيص ممتنعاً ، ثم إن ظاهر هذه الآية يدل على أنه تعالى عفا عنهم من غير توبة. لأن التوبة غير مذكورة ، فصار هذا دليلاً على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبار ، وأما دليل المعتزلة في المنع عن ذلك ، فقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة .

ثم قال ﴿ والله ذوفضل على المؤمنين ﴾ وهو راجع إلى ما تقدم من ذكر نعمة سبحانه وتعالى بالنصر أولاً ، ثم بالفو عن المذنبين ثانياً . وهذه الآية دالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، لأننا بنا أن هذا الذنب كان من الكبار ، ثم انه تعالى ساهم المؤمنين ، فهذا يقتضى أن صاحب الكبيرة مؤمن بخلاف ما تقوله المعتزلة ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ولا تلون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأتابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خير بما تعملون ﴾  
فيه قولان :

﴿ أحدهما ﴾ أنه متعلق بما قبله ، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه : أحدها : كأنه قال وعفا عنكم إذ تصعدون ، لأن عفوه عنهم لا بد وان يتعلق بأمر اقتر فوه ، وذلك الأمر هو ما بينه بقوله ﴿ إذ تصعدون ﴾ والمراد به ما صدر عنهم من مفارقة ذلك المكان والأخذ في الوادي كالمهزمين لا يلون على أحد وثانيها : التقدير : ثم صرفكم عنهم إذ تصعدون . وثالثها : التقدير : ليبتليكم إذ تصعدون ﴿ والقول الثاني ﴾ أنه ابتداء كلام لا يتعلق له بما قبله ، والتقدير : اذكر إذ تصعدون وفي الآية مسائل

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن ( إذ تصعدون في الجبل ) ، وقرأ أبي ﴿ إذ تصعدون في الوادي ﴾ وقرأ أبو حيوة ( إذ تصعدون ) بفتح التاء وتشديد العين ، من تصعد في السلم ﴿ المسألة الثانية ﴾ الاصعاد : الذهاب في الأرض والابعاد فيه . يقال صعد في الجبل ، وأصعد في

صلى الله عليه وسلم ذهب الى الجبل في جماعة من أصحابه وتحصنوا به ولم يكونوا عصاة بذلك ، فلما كان ذلك الانصراف جائزا أضافه الى نفسه بمعنى أنه كان باهرا وإذنه ، ثم قال (ليبتليكم) والمراد أنه تعالى لما صرفهم الى ذلك المكان وتحصنوا به أمرهم هناك بالجهاد والذب عن بقية المسلمين ، ولا شك أن الاقدام على الجهاد بعد الانهزام ، وبعد أن شاهدوا في تلك المعركة قتل أقرباؤهم وأحبائهم هو من أعظم أنواع الابتلاء

فان قيل : فعلى هذا التأويل هؤلاء الذين صرفهم الله عن الكفار ما كانوا مذنبين ، فلم قال (واقعد عفا عنكم)

قلنا : الآية مشتملة على ذكر من كان معذورا في الانصراف ومن لم يكن ، وهم الذين بدأوا بالهزيمة ففضوا وعصوا فقوله (ثم صرفكم عنهم) راجع الى المعذورين ، لان الآية لما اشتملت على قسمين وعلى حكيمين رجع كل حكم الى القسم الذي يليق به ، ونظيره قوله تعالى (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه) والمراد الذي قال له (لا تحزن) وهو أبو بكر ، لانه كان خائفا قبل هذا القول ، فلما سمع هذا سكن ، ثم قال (وأيدته بخنود لم تروها) وعنى بذلك الرسول دون أبي بكر ، لانه كان قد جرى ذكرهما جميعا ، فهذا جملة ما ذكره الجبائي في هذا المقام

(والوجه الثاني) ما ذكره أبو مسلم الاصفهاني ، وهو ان المراد من قوله (ثم صرفكم عنهم) أنه تعالى أزال ما كان في قلوب الكفار من الرعب من المسلمين عقوبة منه على عصيانهم وفشلهم ، ثم قال (ليبتليكم) أى يجعل ذلك الصرف محنة عليكم اتوبوا الى الله وترجعوا اليه وتستغفروه فيما خالفتم فيه أمره وملتم فيه إلى الغنيمة ، ثم أعلمهم أنه تعالى قد عفا عنهم

(والوجه الثالث) قال السكعي (ثم صرفكم عنهم) بأن لم يأمرهم بمعاودتهم من فورهم (ليبتليكم) بكثرة الانعام عليكم والتخفيف عنكم ، فهذا ما قيل في هذا الموضوع والله أعلم .

ثم قال (واقعد عفا عنكم) فظاهره يقتضى تقدم ذنب منهم . قال القاضى : إن كان ذلك الذنب من الصغائر صح أن يصف نفسه بأنه عفا عنهم من غير توبة . وإن كان من باب الكبائر . فلا بد من إضرار توبتهم لقيام الدلالة على أن صاحب الكبيرة إذا لم يتب لم يكن من أهل العفو والمغفرة .

واعلم أن الذنب لا شك أنه كان كبيرة . لأنهم خالفوا صريح نص الرسول ، وصارت تلك المخالفة سببا لانهزام المسلمين ، وقتل جمع عظيم من أكابرهم ، ومعلوم أن كل ذلك من باب الكبائر وأيضا : ظاهر قوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره) يدل على كونه كبيرة ، وقول من قال إنه خاص

الرسول به من ملازمة ذلك المسكان . وثالثها : وعصيتهم من بعد ما أركم ماتحبون ، والمراد عصيتهم بترك ملازمة ذلك المسكان . بقى فى هذه الآية سؤالات : الأول : لم قدم ذكر الفشل على ذكر التنازع والمعصية؟

والجواب : ان القوم لما رأوا هزيمة الكفار وطمعوا فى الغنيمة فشلوا فى أنفسهم عن الثبات طمعا فى الغنيمة ، ثم تنازعوا بطريق القول فى أنا : هل نذهب لطلب الغنيمة أم لا؟ ثم اشتغلوا بطلب الغنيمة

﴿السؤال الثانى﴾ لما كانت المعصية بمفارقة تلك المواضع خاصة بالبعض فلم جاء هذا العتاب باللفظ العام؟

والجواب : هذا اللفظ وان كان عاما الا أنه جاء المخصص بعده ، وهو قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)

﴿السؤال الثالث﴾ ما الفائدة فى قوله (من بعد ما أركم ماتحبون)

والجواب عنه : أن المقصود منه التنبيه على عظم المعصية ، لأنهم لما شاهدوا أن الله تعالى أكرمهم بإنجاز الوعد كان من حقهم أن يمتنعوا عن المعصية ، فلما أقدموا عليها لاجرم سلبهم الله ذلك الاكرام وأذاقهم وبال أمرهم

ثم قال تعالى ﴿ثم صرفكم عنهم ليتبتليكم﴾ وقد اختلف قول أصحابنا وقول المعتزلة فى تفسير هذه الآية ، وذلك لأن صرفهم عن الكفار معصية ، فكيف أضافه الى نفسه؟ أما أصحابنا فهذا الاشكال غير وارد عليهم ، لأن مذهبهم أن الخير والشر بارادة الله وتحليقه ، فعلى هذا قالوا معنى هذا الصريف أن الله تعالى رد المسلمين عن الكفار ، وألقى الهزيمة عليهم وسلط الكفار عليهم ، وهذا قول جمهور المفسرين . قالت المعتزلة : هذا التأويل غير جائز ويدل عليه القرآن والعقل ، أما القرآن فهو قوله تعالى (ان الذين تبرلوا منكم يوم التقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فأضاف ما كان منهم الى فعل الشيطان ، فكيف يضيفه بعد هذا الى نفسه؟ وأما المعقول فهو أنه تعالى عاتبهم على ذلك الانصراف ، ولو كان ذلك بفعل الله لم يجز معاتبة القوم عليه ، كما لا يجوز معاتبتهم على طولهم وقصرهم وصحتهم ومرضهم . ثم عند هذا ذكروا وجوها من التأويل : الأول : قال الجبائى : ان الرماة كانوا فريقين ، بعضهم فارقوا المكان أولا لطلب الغنائم ، وبعضهم بقوا هناك . ثم هؤلاء الذين بقوا أحاط بهم العدو ، فلو استمروا على المكث هناك لقتلهم العدو من غير فائدة أصلا ، فلهذا السبب جاز لهم أن يتحوا عن ذلك الموضوع الى موضع يتحزون فيه عن العدو ، ألا ترى أن النبي

من نصر هذا القول زعم أن من مذهب العرب إدخال الواو في جواب «حتى إذا» بدليل قوله تعالى (حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها) والتقدير حتى إذا جاؤها فتحت لهم أبوابها .  
فإن قيل : إن فشلتم وتنازعتم معصية ، فلو جعلنا الفشل والتنازع علة للمعصية لزم كون الشيء علة لنفسه وذلك فاسد .

قلنا : المراد من العصيان ههنا خروجهم عن ذلك المكان ، ولا شك أن الفشل والتنازع هو الذي أوجب خروجهم عن ذلك المكان ، فلم يلزم تعليل الشيء بنفسه .

واعلم أن البصريين إنما لم يقبلوا هذا الجواب لأن مذهبهم أنه لا يجوز جعل الواو زائدة .  
﴿الوجه الثالث في الجواب﴾ أن يقال تقدير الآية: حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، صرتم فريقين، هنكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة .  
فالجواب : هو قوله : صرتم فريقين ، إلا أنه أسقط لأن قوله (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) يفيد فائدته ويؤدى معناه، لأن كلمة «من» للتبعض فهي تفيد هذا الانقسام، وهذا احتمال خطر بيالي .

﴿الوجه الرابع﴾ قال أبو مسلم: جواب قوله (حتى إذا فشلتم) هو قوله (صرفكم عنهم) والتقدير حتى إذا فشلتم وكذا وكذا صرفكم عنهم لئبئايكم وكلمة «ثم» ههنا كالتساقطة وهذا الوجه في غاية البعد. والله أعلم

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى ذكر أمورا ثلاثة : أولها : الفشل وهو الضعف ، وقيل الفشل هو الجبن ، وهذا باطل بدليل قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) أى فتضعفوا، لأنه لا يليق به أن يكون المعنى فتجبنوا . ثانيها : التنازع في الأمر وفيه بحثان

﴿البحث الأول﴾ المراد من التنازع انه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا يبرحوا عن مكانهن البتة ، وجعل أميرهم عبد الله بن جبير : فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرماة الكثير حتى انهزم المشركون، ثم ان الرماة رأوا نساء المشركين صعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن ، فقالوا الغنيمة الغنيمة ، فقال عبدالله : عهد الرسول لينا أن لا نبرح عن هذا المكان فأبو اعليه وذهبوا الى طلب الغنيمة، وبقي عبدالله مع طائفة قليلة دون العشرة الى أن قتلهم المشركون فهذا هو التنازع

﴿البحث الثاني﴾ قوله (في الأمر) فيه وجهان : الأول : أن الأمر ههنا بمعنى الشأن والقصة ، أى تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن . والثاني : أنه الأمر الذي يضاده النهي . والمعنى : تنازعتم فيما أمركم

واستقبل المدينة وأقام الرماة عند الجبل ، وأمرهم أن يثبتوا هناك ولا يبرحوا ، سواء كانت النصره للمسلمين أو عليهم ، فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون نبلهم والباقون يضربونهم بالسيوف حتى انهزموا ، والمسلمون على آثارهم يحسونهم ، قال الليث : الحس : القتل الذريع ، تحسونهم : أى تقتلونهم قتلا كثيرا ، قال أبو عبيد ، والزجاج ، وابن قتبية : الحس : الاستتصال بالقتل ، يقال : جراد محسوس . إذا قتله البرد . وسنته حسوس : إذا أتت على كل شيء ، ومعنى «تحسونهم» أى تستأصلونهم قتلا . قال أصحاب الاشتقاق «حسه» إذا قتله لأنه أبطل حسه بالقتل ، كما يقال : بئانه إذا أصاب بطنه ، ورأسه ، إذا أصاب رأسه ، وقوله (بأذنه) أى بعلمه ، ومعنى الكلام أنه تعالى لما وعدمكم النصر بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فما دمتم وافين بهذا الشرط أنجز وعده ونصركم على أعدائكم ، فلما تركتم الشرط وعصيتم أمر ربكم لاجرم زالت تلك النصره .

أما قوله تعالى ﴿حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون﴾ ففيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول ظاهر قوله (حتى إذا فشلتم) بمنزلة الشرط ، ولا بد له من

الجواب فأين جوابه ؟

واعلم أن للعلماء ههنا طريقين : الأول : أن هذا ليس بشرط ، بل المعنى ، ولقد صدقكم الله وعده حتى إذا فشلتم ، أى قد نصركم إلى أن كانت منكم الفشل والتنازع ، لأنه تعالى كان إنما وعدمهم بالنصرة بشرط التقوى والصبر على الطاعة ، فلما فشلوا وعصوا انتهى النصر ، وعلى هذا القول تكون كلمة «حتى» غاية بمعنى «إلى» فيكون معنى قوله (حتى إذا) إلى أن ، أو إلى حين .

﴿الطريق الثانى﴾ أن يساعد على أن قوله (حتى إذا فشلتم) شرط ، وعلى هذا القول اختلفوا

في الجواب على وجوه : الأول : وهو قول البصريين أن جوابه محذوف ، والتقدير : حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منعكم الله نصره ، وإنما حسن حذف هذا الجواب لدلالة قوله (ولقد صدقكم الله وعده) عليه ، ونظائره في القرآن كثيرة ، قال تعالى (فإن استطعت أن تبغى نفقا فى الأرض أو سلبا فى السماء فتأتهم بأية) والتقدير : فافعل ، ثم أسقط هذا الجواب لدلالة هذا الكلام عليه ، وقال (أمن هو قانت آنا الليل) والتقدير : أمن هر قانت كمن لا يكون كذلك؟

﴿الوجه الثانى﴾ وهو مذهب السكوفيين واختيار الفراء : أن جوابه هو قوله (وعصيتم) والواو

رائدة كما قال (فلما أسلبا وتله للجبين وناديناه) والمعنى ناديناه ، كذا ههنا ، الفشل والتنازع صار موجبا للعصيان ، فكان التقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر عصيتم ، فالواو زائدة ، وبعض



الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن  
يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْنَا عَنْهُمْ آيَاتِنَا لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ «١٥٢»

وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم  
ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴿

اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها من وجوه: الأول: أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأحد، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا  
وقد وعدنا الله النصر! فأنزل الله تعالى هذه الآية. الثاني: قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه  
وسلم رأى في المنام أنه يذبح كبشاً فصدق الله رؤياه بقتل طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين  
يوم أحد، وقتل بعده تسعة نفر على اللواء فذاك قوله (ولقد صدقكم الله وعده) يريد  
تصديق رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم. الثالث: يجوز أن يكون هذا الوعد ما ذكره في قوله تعالى  
(بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم) إلا أن هذا كان مشروطاً بشرط الصبر  
والتقوى. والرابع: يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (واينصرون الله من ينصروه) إلا أن هذا  
أيضاً مشروط بشرط. والخامس: يجوز أن يكون هذا الوعد هو قوله (سنلقى في قلوب الذين  
كفروا الرعب) والسادس: قيل: الوعد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرماة «لا تبرحوا  
من هذا المكان، فإنا لانزال غالبين مادمتن في هذا المكان» السابع: قال أبو مسلم: لما وعدهم الله  
في الآية المتقدمة إلقاء الرعب في قلوبهم أكد ذلك بأن ذكرهم ما أنجزهم من الوعد بالنصر في واقعة  
أحد، فانه لما وعدهم بالنصرة بشرط أن يتقوا ويصبروا فحين أتوا بذلك الشرط لاجرم، وفي الله  
تعالى بالمشروط وأعطاهم النصر، فلما تركوا الشرط لاجرم فاتهم المشروط.

إذا عرفت وجه النظم ففي الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى رحمه الله: الصدق يتوسد إلى مفعولين، تقول: صدقته

الوعد والوعيد.

﴿المسألة الثانية﴾ قد ذكرنا في قصة أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أحدا خلف ظهره

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَتِلْتَمَ وَتَنَازَعْتُمْ فِي

إن كان هذا المعبود لا ينصرنى، فذاك الآخر ينصرنى، وإن لم يحصل فى قلبه الا اضطرار لم تحصل الاجابة ولا النصره. وإذالم يحصل ذلك وجب أن يحصل الرعب والخوف فى قلبه، فثبت أن الاشرأك بالله يوجب الرعب أما قوله « مالم ينزل به سلطاناً » فففيه مسائل :

« المسألة الأولى » السلطان ههنا هو الحججة والبرهان ، وفى اشتقاقه وجوه : الأول : قال الزجاج : إنه من السليط وهو الذى يضاء به السراج ، وقيل للأمرأ سلاطين لأنهم الذين بهم يتوصل الناس إلى تحصيل الحقوق . الثانى : أن السلطان فى اللغة هو الحججة ، وإنما قيل للأمير سلطاناً ، لأن معناه أنه ذوا الحججة . الثالث : قال الليث : السلطان القدرة ، لأن أصل بنائه من التسليط وعلى هذا سلطان الملك : قوته وقدرته ، ويسمى البرهان سلطاناً لقوته على دفع الباطل . الرابع : قال ابن دريد : سلطان كل شىء حدثه ، وهو مأخوذ من اللسان السليط ، والسلطة بمعنى الحدة .

« المسألة الثانية » قوله « مالم ينزل به سلطاناً » يوم أن فيه سلطاناً إلا أن الله تعالى ما أنزله وما أظهره ، إلا أن الجواب عنه أنه لو كان لا ينزل الله به سلطاناً ، فلما ينزل به سلطاناً وجب عدمه ، وحاصل الكلام فيه ما يقوله المتكلمون : أن هذا إما لا دليل عليه فلم يجز إثباته ، ومنهم من يبالغ فيقول لا دليل عليه فيجب نفيه ، ومنهم من احتج بهذا الحرف على وحدانية الصانع ، فقال لا سبيل إلى اثبات الصانع إلا باحتياج المحدثات اليه ، ويكفى فى دفع هذه الحاجة اثبات الصانع الواحد ، فما زاد عليه لا سبيل إلى اثباته فلم يجز اثباته .

« المسألة الثالثة » هذه الآية دالة على فساد التقليد ، وذلك لأن الآية دالة على أن الشرك لا دليل عليه ، فوجب أن يكون القول به باطلاً . وهذا إما يصح إذا كان القول باثبات ما لا دليل على ثبوته يكون باطلاً ، فيلزم فساد القول بالتقليد .

ثم قال تعالى « ومأواهم النار »

واعلم أنه تعالى بين أن أحوال هؤلاء المشركين فى الدنيا هو وقوع الخوف فى قلوبهم ، وبين أحوالهم فى الآخرة ، وهى أن مأواهم ومسكنهم النار .

ثم قال « وبئس مثوى الظالمين » المثوى : المكان الذى يكون مقر الانسان ومأواه ، من قولهم ثوى بثوى ثوباً ، وجمع المثوى مثاوى .

قوله تعالى « ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسبونهم بأذنه حتى إذا فتلتتم وتنزعتم فى الأمر

وردت في هذه الواقعة ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم وجهين : الأول : أن الكفار لما استولوا على المسلمين وهزموهم أوقع الله الرعب في قلوبهم . فتركوهم وفروا منهم من غير سبب ، حتى روى أن أباسفيان صعد الجبل ، وقال : أين ابن أبي كبشة ، وأين ابن أبي قحافة ، وأين ابن الخطاب ، فأجابه عمر ، ودارت بينهما كلمات ، وما تجاسر أبوسفيان على النزول من الجبل والذهاب إليهم ، والثاني : أن الكفار لما ذهبوا إلى مكة ، فله كانوا في بعض الطريق قالوا ما صنعنا شيئاً ، قتلنا الأكثرين منهم ، ثم تركناهم ونحن قاهرون ، ارجعوا حتى نستأصلهم بالكلية ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم

﴿ والقول الثاني ﴾ أن هذا الوعد غير مختص بيوم أحد ، بل هو عام . قال القفال رحمه الله : كأنه قيل انه وان وقعت لكم هذه الواقعة في يوم أحد إلا أن الله تعالى سيلقى الرعب منكم بعد ذلك في قلوب الكافرين حتى يقهر الكفار ، ويظهر دينكم على سائر الأديان . وقد فعل الله ذلك حتى صار دين الاسلام قاهراً لجميع الأديان والملل ، ونظير هذه الآية قوله عليه السلام « نصرت بالرعب مسيرة شهر »

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين، والباقون بتخفيفها في كل القرآن ، قال الواحدى : هما لغتان ، يقال رعبته رعباً ورعباً وهو مرعوب ، ويجوز أن يكون الرعب مصدراً ، والرعب اسم منه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الرعب : الخوف الذى يحصل في القلب ، وأصل الرعب الملء . يقال سيل راعب إذا ملأ الأودية والأنهار ، وإنما سمي الرعب رعباً لأنه يملأ القلب خوفاً

﴿ المسألة الرابعة ﴾ ظاهر قوله (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) يقتضى وقوع الرعب في جميع الكفار ، فذهب بعض العلماء إلى اجراء هذا العموم على ظاهره ، لأنه لا أحد يخالف دين الاسلام إلا وفي قلبه ضرب من الرعب من المسلمين ، إما في الحرب ، وإما عند الحاجة . وقوله تعالى ﴿ سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ لا يقتضى وقوع جميع أنواع الرعب في قلوب الكفار ، إنما يقتضى وقوع هذه الحقيقة في قلوبهم من بعض الوجوه ، وذهب جمع من المفسرين إلى أنه مخصوص بأولئك الكفار .

أما قوله ﴿ بما أشركوا بالله ﴾ فاعلم أن « ما » مصدرية ، والمعنى : بسبب إشرائهم بالله . واعلم أن تقرير هذا بالوجه المعقول هو أن الدعاء إنما يصير في محل الاجابة عند الاضطرار كما قال (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ومن اعتدأن الله شريكاً لم يحصل له الاضطرار ، لأنه يقول :

سَنَلَّتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبئسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ «١٥١»

ثم قال ﴿فتقلبوا خاسرين﴾

واعلم أن اللفظ لما كان عاما وجب أن يدخل فيه خسران الدنيا والآخرة ، أما خسران الدنيا فلأن أشق الأشياء على العقلاء في الدنيا الانقياد للعدو والتذلل له وإظهار الحاجة اليه ، وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد .

ثم قال تعالى ﴿بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾ والمعنى أنكم إنما تطيعون الكفار لينصروكم ويمينوكم على مطالبكم وهذا جهل ، لأنهم عاجزون متحيرون ، والعاقل يطلب النصرة من الله تعالى ، لأنه هو الذي ينصركم على العدو ويدفع عنكم كيده ، ثم بين أنه خير الناصرين ، ولولم يكن المراد بقوله (مولاكم وهو خير الناصرين) النصرة ، لم يصحح أن يتبعه بهذا القول ، وإنما كان تعالى خير الناصرين لوجوه : الأول : أنه تعالى هو المقادر على نصرتك في كل ماتريد ، والعالم الذي لا يخفى عليه دعاؤك وتضرعك ، والكريم الذي لا يبخل في حوده ، ونصرة العبيد بعضهم لبعض بخلاف ذلك في كل هذه الوجوه ، والثاني : أنه ينصرك في الدنيا والآخرة ، وغيره ليس كذلك ، والثالث : أنه ينصرك قبل سؤالك ومعرفتك بالحاجة ، كما قال (قل من يكلوكم بالليل والنهار) وغيره ليس كذلك .

واعلم أن قوله (وهو خير الناصرين) ظاهره يقتضى أن يكون من جنس سائر الناصرين وهو منزه عن ذلك ، لكنته ورد الكلام على حسب تعارفهم كقوله (وهو أهون عليه)  
قوله تعالى ﴿سنلتي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا  
ومأواهم النار وبئس مَثْوَى الظالمين﴾

اعلم أن هذه الآية من تمام ما تقدم ذكره ، فانه تعالى ذكره وجوها كثيرة في الترغيب في الجهاد وعدم المبالاة بالكفار ، ومن جملة ما ذكر في هذه الآية أنه تعالى يلقى الخوف في قلوب الكفار ، ولاشك أن ذلك مما يوجب استيلاء المسلمين عليهم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا في أن هذا الوعد هل هو مختص بيوم أحد ، أو هو عام في جميع الأوقات ؟ قال كثير من المفسرين : إنه مختص بهذا اليوم ، وذلك لأن جميع الآيات المقدمة إنما

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا  
خاسرين «١٤٩» بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ «١٥٠»

الحسن وأعانه عليه ، ثم إنه تعالى قال (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) وقال (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وكل ذلك يدل على أنه سبحانه هو الذى يعطى الفعل الحسن للعبد ، ثم انه يشبهه عليه ليعلم العبد ان الكل من الله وباعانة الله  
قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾

واعلم أن هذه الآية من تمام الكلام الأول ، وذلك لأن الكفار لما أرجعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ودعا المنافقون بعض ضحفة المسلمين الى الكفر ، منع الله المسلمين بهذه الآية عن الالتفات الى كلام أولئك المنافقين . فقال (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قيل (ان تطيعوا الذين كفروا) المراد أبو سفيان ، فانه كان كبير القوم في ذلك اليوم ، قال السدى : المراد أبو سفيان لأنه كان شجرة الفتن ، وقال آخرون : المراد عبد الله بن أبي وأتباعه من المنافقين ، وهم الذين ألقوا الشبهات في قلوب الضعفة وقالوا لو كان محمد رسول الله ما وقعت له هذه الواقعة ، وإنما هو رجل كسائر الناس ، يوم له ويوم عليه ، فارجعوا الى دينكم الذى كنتم فيه . وقال آخرون : المراد اليهود لأنه كان بالمدينة قوم من اليهود ، وكانوا يلقون الشبهة في قلوب المسلمين ، ولا سيما عند وقوع هذه الواقعة ، والأقرب أنه يتناول كل الكفار ، لأن اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ان تطيعوا الذين كفروا) لا يمكن حمله على طاعتهم في كل ما يقولونه بل لا بد من التخصيص فقول : ان تطيعوهم فيما أمروكم به يوم أحد من ترك الاسلام ، وقيل : ان تطيعوهم في كل ما يأمرونكم من الضلال ، وقيل في المشورة ، وقيل في ترك المحاربه وهو قولهم (لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا)

ثم قال ﴿يردوكم على أعقابكم﴾ يعنى يردوكم الى الكفر بعد الايمان ، لأن قبول قولهم في الدعوة الى الكفر كفر

القاضي: ولا يمتنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء، وقد أخبر الله تعالى عن بعضهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فيكون حال هؤلاء الربين أيضا كذلك، فانه تعالى في حال انزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنان السماء

﴿المسألة الثانية﴾ خص تعالى ثواب الآخرة بالحنّ تنبيها على جلالة ثوابهم. وذلك لأن ثواب الآخرة كله في غاية الحسن، فسا خصه الله بانه حسن من هذا الجنس فانظر كيف يكون حسنه، ولم يصف ثواب الدنيا بذلك لقلتها وامتزاجها بالمضار وكونها، منقطعة زائلة، قال الفقهاء رحمه الله يحتمل أن يكون الحسن هو الحسن كقوله (وقولوا للناس حسنا) أي حسنا، والغرض منه المبالغة كأن تلك الاشياء الحسنة لكونها عظيمة في الحسن صارت نفس الحسن، كما يقال: فلان جرد وكرم، إذا كان في غاية الجود والكرم والله أعلم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال فيما تقدم (ومن يرد ثواب الدنيا توته منها ومن يرد ثواب الآخرة توته منها) فذكر لفظه «من» الدالة على التبعض فقال في هذه الآية (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) ولم يذكر كلمة «من» والفرق: ان الذين يريدون ثواب الآخرة إنما اشتغلوا بالعبودية لطلب الثواب، فكانت مرتبتهم في العبودية نازلة، وأما المذكورون في هذه الآية فانهم لم يذكروا في أنفسهم الا الذنب والقصور، وهو المراد من قوله (اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) ولم يروا التدبير والنصرة والاعانة الا من ربهم. وهو المراد بقوله (وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) فكان مقام هؤلاء في العبودية في غاية الكمال، فلا جرم أولئك فازوا ببعض الثواب، وهؤلاء فازوا بالكل، وأيضا أولئك أرادوا الثواب، وهؤلاء ما أرادوا الثواب. وإنما أرادوا خدمة مولايم فلا جرم أولئك حرموا وهؤلاء أعطوا، ليعلم أن كل من أقبل على خدمة الله أقبل على خدمته كل ما سوى الله

ثم قال ﴿والله يحب المحسنين﴾ وفيه دققة لطيفة وهي أن هؤلاء اعترفوا بكونهم مسيئين حيث قالوا (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) فلما اعترفوا بذلك سماهم الله محسنين، كأن الله تعالى يقول لهم:

إذا اعترفت بإساءة تك وعجزك فأنا أصفك بالاحسان وأجعلك حبيبا لنفسى، حتى تعلم أنه لا سبيل للعبد الى الوصول الى حضرة الله الا باظهار الذلة والمسكنة والعجز. وأيضا: انهم لما أرادوا الاقدام على الجهاد طلبوا تثبيت أقدامهم في دينه ونصرتهم على العدو من الله تعالى، فعند ذلك سماهم بالمحسنين، وهذا يدل على أن العبد لا يمكنه الا تيان بالفعل الحسن، الا اذا أعطاه الله ذلك الفعل

فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «١٤٨»

الامداد والاعانة من الله ، والغرض منه أن يقتدى بهم في هذه الطريقة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فان من عول في تحصيل مهماته على نفسه ذل ، ومن اعتصم بالله فاز بالمطوب ، قال القاضي : إنما قدموا قولهم (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) لأنه تعالى لما ضمن النصر للمؤمنين ، فإذا لم تحصل النصر وظهر أمارات استيلاء العدو ، دل ذلك ظاهرا على صدور ذنب وتقدير من المؤمنين ؛ فهذا المعنى يجب عليهم تقديم التوبة والاستغفار على طلب النصر ، فبين تعالى أنهم بدؤا بالتوبة عن كل المعاصي وهو المراد بقوله (ربنا اغفر لنا ذنوبنا) فدخل فيه كل الذنوب ، سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر ، ثم انهم خصوا الذنوب العظيمة الكبيرة منها بالذكر بعد ذلك لعظمتها وعظم عقابها وهو المراد من قوله (وإسرافنا في أمرنا) لان الاسراف في كل شيء هو الافراط فيه ، قال تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) وقال (فلا يسرف في القتل) وقال (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ويقال : فلان مسرف اذا كان مكثرا في النفقة وغيرها ، ثم انهم لما فرغوا من ذلك سألو اربهم أن يثبت أقدامهم ، وذلك بازالة الخوف عن قلوبهم ، وازالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم ، ثم سألو بعد ذلك أن ينضرمهم على القوم الكافرين ، لان هذه النصر لا بد فيها من أمور زائدة على ثبات أقدامهم ، وهو كالرعب الذي يلقيه في قلوبهم ، واحداث أحوال سماوية أو أرضية توجب انهزامهم ، مثل هبوب رياح تثير الغبار في وجوههم ، ومثل جريان سيل في موضع وقوفهم ، ثم قال القاضي : وهذا تأديب من الله تعالى في كيفية الطلب بالادعية عند النوائب والمحن سواء كان في الجهاد أو غيره .

ثم قال تعالى ﴿ فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

واعلم أنه تعالى لما شرح طريقة الريين في الصبر ، وطريقتهم في الدعاء ذكر أيضا ما ضمن لهم في مقابلة ذلك في الدنيا والآخرة فقال (فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ) وفيه مسائل :  
 (المسألة الاولى) قوله (فَاتَاهُمُ اللَّهُ) يقتضى أنه تعالى أعطاهم الامرين . أما ثواب الدنيا فهو النصر والغنمة وقهر العدو والثناء الجميل ، وانتمراح الصدر بنور الايمان وزوال ظلمات الشبهات وكفارة المعاصي والسيئات . وأما ثواب الآخرة فلا شك أنه هو الجنة وما فيها من المنافع والذات وأنواع السرور والتعظيم ، وذلك غير حاصل في الحاة ، فيكون المراد أنه تعالى حكم لهم بحصولها في الآخرة ، فأقام حكم الله بذلك مقام نفس الحصول ، كما أن الكذب في وعد الله والظلم في عدله محال . أو يحمل قوله (فَاتَاهُمُ) على أنه سيؤتيهم على قياس قوله (أنى أمر الله) أى سيأتى أمر الله . قال

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ

أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ «١٤٧»

ودهرى فى النسبة الى الدهر ، وقال ابن زيد : الربانيون الأئمة والولاية ، والريون الرعية وهم المنتسبون الى الرب

واعلم أنه تعالى مدح هؤلاء الريين بنوعين : أولاً بصفات النقي ، وثانياً بصفات الاثبات ، أما المدح بصفات النقي فهو قوله تعالى (فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا) ولا بد من الفرق بين هذه الأمور الثلاثة ، قال صاحب الكشف : ما وهنوا عند قتل النبي وما ضعفوا عن الجهاد بعده وما استكانوا للعدو ، وهذا تعريض بما أصابهم من الوهن والانكسار عند الارجاف بقتل رسولهم ، وبضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين ، واستكانتهم للكفار حتى أرادوا أن يعتصدوا بالمنافق عبد الله بن أبى ، وطلب الأمان من أبى سفيان ، ويحتمل أيضاً أن يفسر الوهن باستيلاء الخزف عليهم ، ويفسر الضعف بأن يضعف إيمانهم ، وتقع الشكوك والشبهات فى قلوبهم ، والاستكانة هى الانتقال من دينهم إلى دين عدوهم ، وفيه وجه ثالث وهو أن الوهن ضعف يلحق القلب . والضعف المطلق هو اختلال القوة والقدرة بالجسم ، والاستكانة هى إظهار ذلك العجز وذلك الضعف ، وكل هذه الوجوه حسنة محتملة ، قال الواحدى الاستكانة الخضوع ، وهو أن يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد .

ثم قال تعالى ﴿ والله يحب الصابرين ﴾ والمعنى أن من صبر على تحمل الشدائد فى طريق الله ولم يظهر الجزع والعجز والملح فان الله يحبه . ومحبة الله تعالى للعبء عبارة عن إرادة إكرامه واعزازه وتعظيمه ، والحكم له بالثواب والجنة ، وذلك نهاية المطلوب .

ثم انه تعالى أتبع ذلك بأن مدحهم بصفات الثبوت فقال :

﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ وفيه مسألان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله ( وثبت أقدامنا ) يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى ، والمعترلة

يحملونه على فعل الأطفاف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ بين تعالى أنهم كانوا مستعدين عند ذلك التصبر والتجمل بالدعاء والتضرع بطالب



على جهاد عدوهم ونصرة دينهم ، فكان ينبغي أن يكون حالكم يأمة محمد هكذا . قال القفال رحمه الله : والوقف على هذا التأويل على قوله (قتل) وقوله (معه ربيون) حال بمعنى قتل حال ما كان معه ربيون ، أو يكون على معنى القديم والتأخير ، أي وكأين من نبي معه ربيون كثير قتل فساوهم الربيون على كثرتهم ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى وكأين من نبي قتل من كان معه وعلى دينه ربيون كثير فساوهم ضعف الباقون ولا استكانوا لقتل من قتل من إخوانهم ، بل مضوا على جهاد عدوهم ، فقد كان ينبغي أن يكون حالكم كذلك ، وحجة هذه القراءة أن المقصود من هذه الآية حكاية ما جرى لسائر الأنبياء لتقتدى هذه الأمة بهم ، وقد قال تعالى (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) فيجب أن يكون المذكور قتل سائر الأنبياء لا قتلهم ، ومن قرأ (قاتل معه) فالمعنى : وممن نبي قاتل معه العدد الكثير من أصحابه فأصابهم من عدوهم قرح فساوهم ، لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه ونصرة رسوله ، فكذلك كان ينبغي أن تفعلوا مثل ذلك يأمة محمد . وحجة هذه القراءة ان المراد من هذه الآية ترغيب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، فوجب أن يكون المذكور هو القتال . وأيضاً روى عن سعيد بن جبير أنه قال : ما سمعنا بنبي قتل في القتال

(المسألة الثالثة) قال الواحدى رحمه الله : أجمعوا على أن معنى «كأين» كم ، وتأويلها التكثير لعدد الأنبياء الذين هذه صفتهم ، ونظيره قوله (فكأين من قرية أهلكتها) . وكأين من قرية أملت لها) والكاف في «كأين» كاف التشبيه دخلت على «أى» التى هى للاستفهام كما دخلت على «ذا» من «كذا» و «أن» من كأن ، ولا معنى للتشبيه فيه كما لا معنى للتشبيه فى كذا ، تقول : لى عليه كذا وكذا : معناه لى عليه عددها ، فلا معنى للتشبيه ، إلا أنها زيادة لازمة لا يجوز حذفها ، واعلم أنه لم يقع للتونين صورة فى الخط إلا فى هذا الحرف خاصة . وكذا استعمال هذه الكلمة فصارت كلمة واحدة موضوعة للتكثير

(المسألة الرابعة) قال صاحب الكشاف : الربيون الربانيون ، وقرئ بالحركات اثلاث والفتح على القياس ، والضم والكسر من تغيرات النسب . وحكى الواحدى عن الفراء أنه قال : الربيون : الأولون ، وقال الزجاج : هم الجماعات الكثيرة ، الواحد ربي ، قال ابن قتيبة : أصله من الربة وهى الجماعة ، يقال ربي كأنه نسب الى الربة . وقال الأخفش : الربيون الذين يعبدون الرب ، وطعن فيه ثعلب ، وقال : كان يجب أن يقال : ربي ليكون منسوبا الى الرب ، وأجاب من نصر الأخفش وقال : العرب إذا نسبت شيئاً الى شىء غيرت حرته ، كما يقال : بصرى فى النسب الى البصرة ،

وَكَايِّنَ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرًا مَّا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾

كما ذكره الله تعالى فيما بعد من هذه السورة ، فالذين حضروا القتال للدنيا ، هم الذين حضروا لطلب الغنائم والذكر والثناء ، وهؤلاء لابد وأن ينهزموا ، والذين حضروا للدنيا ، فلا بد وأن لا ينهزموا ثم أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من طلب الدنيا لابد وأن يصل الى بعض مقصوده ومن طلب الآخرة فكذلك ، وتقريره قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» الى آخر الحديث واعلم أن هذه الآية وان وردت في الجهاد خاصة ، لكنها عامة في جميع الأعمال ، وذلك لأن المؤثر في جلب الثواب ، والعقاب المقصود والدواعي لا ظواهر الأعمال ، فان من وضع الجبهة على الأرض في صلاة الظهر والشمس قدما ، فان قصد بذلك السجود عبادة الله تعالى كان ذلك من أعظم دعائم الاسلام ، وان قصد به عبادة الشمس كان ذلك من أعظم دعائم الكفر . وروى أبو هريرة عنه عليه السلام ان الله تعالى يقول يوم القيامة لمقاتل في سبيل الله «في ماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول تعالى كذبت بل أردت أن يقال فلان محارب وقد قيل ذلك» ثم ان الله تعالى يأمر به الى النار

قوله عز وجل ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين﴾

واعلم أنه تعالى من تمام تأديبه قال للنهزمين يوم أحد : إن لكم بالأنبياء المتقدمين وأتباعهم أسوة حسنة ، فلما كانت طريقة أتباع الأنبياء المتقدمين الصبر على الجهاد وترك الفرار ، فكيف يليق بكم هذا الفرار والانهازم . وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير «وكأين» على وزن كاعن ممدوداً وهموزاً مخففاً ، وقرأ الباقون «كأين» مشدوداً بوزن كعين وهي لغة قريش . ومن اللغة الأولى قول جرير :  
وكأين بالأباطح من صديق يراني لو أصيب هو المصاب  
وأشدد المفضل :  
وكأين ترى في الحى من ذى قرابة .

﴿المسألة الثانية﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (قتل معه) والباقون (قاتل معه) فعلى القراءة الأولى يكون المعنى أن كثيراً من الأنبياء قتلوا والذين بقوا بعدهم ما وهنوا في دينهم ، بل استمروا

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الاخفش والزجاج : اللام في (وما كان لنفس) معناها النبي ، والتقدير  
وما كانت نفس لتموت الا باذن الله .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت الآية على أن المقول ميت بأجله ، وأن تغيير الآجال ممتنع .  
وقوله تعالى ﴿ كتابا مؤجلا ﴾ فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (كتابا مؤجلا) منصوب بفعل دل عليه ما قبله فان قوله (وما كان لنفس  
أن تموت إلا باذن الله) قام مقام أن يقال: كتب الله ، فالتقدير كتب الله كتابا مؤجلا ونظيره  
قوله ( كتاب الله عليكم) لأن في قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) دلالة على انه كتب هذا التحريم  
عليكم ومثله: صنع الله ، ووعد الله ، وفطرة الله ، وصبغة الله .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالكتاب المؤجل الكتاب المشتمل على الآجال، ويقال: انه هو اللوح  
المحفوظ ، كما ورد في الأحاديث أنه تعالى قال للقلم « اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة »  
واعلم أن جميع الحوادث لا بد أن تكون معلومة لله تعالى ، وجميع حوادث هذا العالم من الخلق  
والرزق والأجل والسعادة والشقاوة لا بد وأن تكون مكتوبة في اللوح المحفوظ ، فلو وقعت  
بخلاف علم الله لانتقل علمه جهلا ، ولانتقل ذلك الكتاب كذبا ، وكل ذلك محال ، وإذا كان الأمر  
كذلك ثبت ان الكل بقضاء الله وقدره . وقد ذكر بعض العلماء هذا المعنى في تفسير هذه الآية  
وأكده بحديث الصادق المصدوق ، وبالحديث المشهور من قوله عليه السلام « فنج آدم موسى » قال  
القاضي : أما الأجل والرزق فهما مضافان الى الله ، وأما الكفر والفسق والايمان والطاعة فكل  
ذلك مضاف الى العبد ، فاذا كتب تعالى ذلك فأنما يكتب بعلمه من اختيار العبد ، وذلك لا يخرج  
العبد من أن يكون هو المذموم أو الممدوح

واعلم أنه ما كان من حق القاضي أن يتغافل عن موضع الاشكال ، وذلك لانا نقول: إذا علم الله  
من العبد الكفر وكتب في اللوح المحفوظ منه الكفر ، فلو أتى بالايمان لكان ذلك جمعا بين  
المتناقضين ، لأن العلم بالكفر والخبر الصدق عن الكفر مع عدم الكفر جمع بين التقيضين وهو  
محال ، وإذا كان موضع الازام هو هذا فأنى ينفعه الفرار من ذلك الى الكلمات الأجنبية عن  
هذا الازام

وأما قوله تعالى ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها ﴾  
وسنجزى الشاكرين ﴿

فاعلم أن الذين حضروا يوم أحد كانوا فريقين، منهم من يريد الدنيا ، ومنهم من يريد الآخرة

فكان قتله مثل موته في أنه لا يحصل الا في الوقت المقدر المعين . فكما أنه لومات في داره لم يدل ذلك على فساد دينه ، فكذا اذا قتل وجب أن لا يؤثر ذلك في فساد دينه ، والمقصود منه ابطال قول المنافقين لضعفة المسلمين انه لما قتل محمد فارجعوا الى ما كنتم عليه من الأديان . الثاني : أن يكون المراد تحريض المسلمين على الجهاد باعلامهم أن الخذر لا يدفع القدر ، وان أحداً لا يموت قبل الأجل وإذا جاء الأجل لا يندفع الموت بشيء ، فلا فائدة في الجبن والخوف . والثالث : أن يكون المراد حفظ الله للرسول صلى الله عليه وسلم وتخليصه من تلك المعركة المخوفة ، فان تلك الواقعة ما بقى سبب من أسباب الهلاك إلا وقد حصل فيها ، ولكن لما كان الله تعالى حافظاً وناصرأ ماضره شيء من ذلك وفيه تنبيه على أن أصحابه قصروا في الذب عنه . والرابع : وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله ، فليس في ارجاف من أرجف بموت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك فيه أو يعين في تقوية الكفر ، بل ييقنه الله إلى أن يظهر على الدين كله . الخامس : أن المقصود منه الجواب عما قاله المنافقون ، فان الصحابة لما رجعوا وقد قتل منهم من قتل قالوا : لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا ، فاخبر الله تعالى ان الموت والقتل كلاهما لا يكونان الا بأذن الله وحضور الأجل والله أعلم بالصواب

(المسألة الثانية) اخلفوا في تفسير الاذن على أقوال : الأول : أن يكون الاذن هو الامر وهو قول أبي مسلم ، والمعنى ان الله تعالى يأمر ملك الموت بقبض الارواح فلا يموت أحد إلا بهذا الامر الثاني ، ان المراد من هذا الاذن ما هو المراد بقوله (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) والمراد من هذا الأمر انما هو التكوين والتخليق والايجاد ، لانه لا يقدر على الموت والحياة أحد الا الله تعالى ، فاذن المراد : أن نفسا لن تموت الا بما أماتها الله تعالى . الثالث : أن يكون الاذن هو التولية والاطلاق وترك المنع بالقهر والاجبار ، وبه فسر قوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد الا بأذن الله) أى بتخليته فانه تعالى قادر على المنع من ذلك بالقهر ، فيكون المعنى : ما كان لنفس أن تموت الا بأذن الله بتخلي الله بين القاتل والمقتول ، ولكنه تعالى يحفظ نبيه ويجعل من بين يديه ومن خلفه رسدا ليمت على يديه بلاغ ما أرسله به ، ولا يخلى بين أحد وبين قتله حتى ينتهي الى الاجل الذي كتبه الله له ، فلا تنكسروا بعد ذلك في غزواتكم بأن يرجف مرجف أن محمدا قد قتل . الرابع : أن يكون الاذن بمعنى العلم ومعناه أن نفسا لن تموت إلا في الوقت الذي علم الله موتهما فيه ، واذا جاء ذلك الوقت لزم الموت ، كما قال (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) الخامس : قال ابن عباس : الاذن هو قضاء الله وقدره ، فانه لا يحدث شيء إلا بمشيئته و ارادته فيجعل ذلك على سبيل التمثيل ، كانه فعل لا ينبغي لاحد أن يقدم عليه إلا بأذن الله .

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ  
الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ «١٤٥»

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (انقلبتم على أعقابكم) أى صرتم كفارا بعد إيمانكم ، يقال لكل من عاد الى ما كان عليه : رجع وراءه وانقلب على عقبه ونكص على عقبيه ، وذلك أن المناقنين قالوا لضعفة المسلمين : ان كان محمد قتل فالحقوا بدينكم ، فقال بدض الانصار : ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد . وحاصل الكلام انه تعالى بين أن قتله لا يوجب ضعفا في دينه بدليلين : الأول : بالقياس على موت سائر الأنبياء وقتلهم . والثانى : أن الحاجة الى الرسول لتبليغ الدين وبعد ذلك فلا حاجة اليه ، فلم يلزم من قتله فساد الدين والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ ليس لقائل أن يقول : ان قوله (أفان مات أو قتل) شك وهو على الله تعالى لا يجوز ، فانا نقول : المراد أنه سواء وقع هذا أو ذاك فلا تأثير له في ضعف الدين ووجوب الارتداد ثم قال تعالى ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا﴾ والغرض منه تأكيد الوعيد ، لأن كل عاقل يعلم ان الله تعالى لا يضره كفر الكافرين ، بل المراد أنه لا يضر الا نفسه ، وهذا كما إذا قال الرجل لولده عند العتاب : ان هذا الذى أتى به من الأفعال لا يضر السماء والأرض ، ويريد به أنه يعود ضرره عليه فكذلك ههنا ، ثم أتبع الوعيد بالوعد فقال (وسيجزى الله الشاكرين) فالمراد أنه لما وقعت الشبهة في قلوب بعضهم بسبب تلك الهزيمة ولم تقع الشبهة في قلوب العلماء الاقوياء من المؤمنين ، فهم شكروا الله على ثباتهم على الايمان وشدة تمسكهم به ، فلا جرم مدحهم الله تعالى بقوله (وسيجزى الله الشاكرين) وروى محمد بن جرير الطبرى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال : المراد بقوله (وسيجزى الله الشاكرين) أبو بكر وأصحابه ، وروى عنه أنه قال أبو بكر من الشاكرين وهو من أحبائه الله والله أعلم بالصواب .

قوله تعالى ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بأذن الله كتابا مؤجلا ومن يريد ثواب الدنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾

وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في كيفية تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المناقنين أرجفوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل ، فالتة تعالى يقول : انه لا تموت نفس الا بأذن الله وقضائه وقدره ،

كان قد قتل فقد بلغ . قاتلوا على دينكم . ولما شج ذلك الكافر وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسر رايته . احتملة طلحة بن عبيداته ، ودافع عنه أبو بكر وعلى رضی الله عنهم ونفر آخرون معهم ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ينادى ويقول : الى عباد الله حتى انحازت اليه طائفة من أصحابه فلامهم على هزيمتهم . فقالوا يا رسول الله فدينك بأبائنا وأمهاتنا ، أتانا خبر قتلك فاستولى الرعب على قلوبنا فولينا مدبرين ، ومعنى الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) فسيخلو كما خلوا ، وكما أن أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوعهم ، فعليكم أن متمسكو بدينه بعد خلوه ، لأن الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجّة ، لا وجودهم بين أظهر قومهم أبدا

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي : الرسول جاء على ضربين . أحدهما : يراد به المرسل ، والآخر الرسالة ، وههنا المراد به المرسل بدليل قوله (إنك لمن المرسلين) وقوله (يأياها الرسول بلغ) وفعول قد يراد به المفعول ، كالركوب والحلوب لمسيرك ويحلب والرسول بمعنى الرسالة كقوله :

لقد كذب الواشون ما ففت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول

أى برسالة . قال ومن هذا قوله تعالى (انارسولا ربك) ونذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

ثم قال ﴿أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى ﴿حرف الاستفهام دخل على الشرط وهو في الحقيقة داخل على الجزاء ، والمعنى أنقلبون على أعقابكم ان مات محمداً أو قتل ، ونظيره قوله ، هل زيد قائم ، فأنت انما تستخبر عن قيامه ، الا انك أدخلت هل على الاسم والله أعلم

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى بين في آيات كثيرة انه عليه السلام لا يقتل قال (انك ميت وإنهم ميتون) وقال (والله يعصمك من الناس) وقال (ليظهره على الدين كله) فليس لقائل أن يقول : لما علم أنه لا يقتل فلم قال أو قتل ؟ فان الجواب عنه من وجوه : الأول : أن صدق القضية الشرطية لا يقتضى صدق جزأها ، فانك تقول : ان كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمساويين ، فالشرطية صادقة وجزأها كاذبان ، وقال تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدت) فهذا حق مع أنه ليس فيهما آلهة . وليس فيهما فساد ، فكذا ههنا . والثاني : ان هذا ورد على سبيل الالزام ، فان موسى عليه السلام مات ولم ترجع أمته عن ذلك ، والنصارى زعموا أن عيسى عليه السلام قتل وهم لا يرجعون عن دينه ، فكذا ههنا ، والثالث : ان الموت لا يوجب رجوع الأمة عن دينه ، فكذا القتل ووجب أن لا يوجب الرجوع عز دينه ، لانه فارق بين الأمرين ، فلما رجع الى هذا المعنى كان المقصود منه الرد على أولئك الذين شكوا في صحة الدين وهموا بالارتداد .

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ  
عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلِنَّ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ  
الشَّاكِرِينَ «١٤٤»

المكروهات والمحجوبات . فان الحب هو الذي لا ينقص بالجفاء ولا يزداد بالوفاء ، فان بقى الحب عند  
تسايط أسباب البلاء ظهر أن ذلك الحب كان حقيقياً ، فلهذه الحكمة قال (أم حسبتم أن تدخلوا  
الجنة) بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يتليكم الله بالجهاد وتشديد المحنة والله أعلم .

قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم  
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك : لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأحد  
أمر الرماة أن يلزموا أصل الجبل ، وأن لا ينتقلوا عن ذلك سواء كان الأمر لهم أو عليهم ، فلما وقفوا  
وحملوا على الكفار وهزموهم وقتل على طلحة بن أبي طلحة صاحب لوائهم ، والزبير والمقداد  
شدا على المشركين ثم حمل الرسول مع أصحابه فهزموا أباسفيان ، ثم إن بدض القوم لما أن رأوا  
انهزام الكفار بادر قوم من الرماة إلى الغنيمة وكان خالد بن الوليد صاحب ميمنة الكفار ،  
فلما رأى تفرق الرماة حمل على المسلمين فهزمهم وفرق جمعهم وكثر القتل في المسلمين ، ورمى  
عبد الله بن قتيبة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ، وأقبل  
يريد قتله ، فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله ابن قتيبة ، فظن  
أنه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قد قتلت محمداً ، وصرخ صارخ ألا ان محمداً قد قتل ،  
وكان الصارخ الشيطان ، ففشا في الناس خبر قتله ، فهناك قال بعض المسلمين : ليت عبد الله بن أبي  
يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان . وقال قوم من المنافقين لو كان نبياً لما قتل ، ارجعوا الى إخوانكم  
والى دينكم ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : يا قوم ان كان قد قتل محمد فان رب محمد حتى لا يموت  
وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قاتلوا على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات  
عليه ، ثم قال : اللهم انى أعتذر اليك مما يقول هؤلاء ، ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى ،  
ومر بعض المهاجرين بأنصارى يتشحط في دمه ، فقال يا فلان أشعرت ان محمداً قد قتل ، فقال ان

﴿المسألة الأولى﴾ أم : منقطعة ، وتفسير كونها منقطعة تقدم في سورة البقرة . قال أبو مسلم في (أم حسبتم) إنه نهي وقع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتبكيك ، وتلخيصه : لا تحسبوا أن تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهاد ، وهو كقوله (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) وافتتح الكلام بذكر «أم» التي هي أكثر ما أتى في كلامهم واقعة بين ضربين يشك في أحدهما لا بعينه ، يقولون : أزيداً ضربت أم عمروأ . مع تيقن وقوع الضرب بأحدهما ، قال : وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيداً ، فلما قال (ولاتبهتوا ولا تحزنوا) كأنه قال : أتقنعون أن ذلك كما تمرون به ، أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر ، وإنما استبعد هذا لأن الله تعالى أوجب الجهاد قبل هذه الواقعة ، وأوجب الصبر على تحمل متاعها ، وبين وجوه المصالح فيها في الدين وفي الدنيا ، فلما كان كذلك ، فمن البعيد أن يصل الانسان إلى السعادة والجنة مع إهمال هذه الطاعة .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الزجاج : إذا قيل فعل فلان ، فجوابه أنه لم يفعل ، وإذا قيل قد فعل فلان ، فجوابه لما يفعل . لأنه لما أكد في جانب الثبوت بقصد ، لاجرم أكد في جانب النفي بكلمة «لما»

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر الآية يدل على وقوع النفي على العلم ، والمراد وقوعه على نفي المعلوم ، والتقدير : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يصدر الجهاد عنكم ، وتقديره أن العلم متعلق بالمعلوم ، كما هو عليه ، فلما حصلت هذه المطابقة لاجرم . حسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر ، وتام الكلام فيه قد تقدم .

أما قوله ﴿ويعلم الصابرين﴾ فاعلم أنه قرأ الحسن (ويعلم الصابرين) بالجزم عطفاً على (ولما يعلم الله) وأما النصب فباضمار أن ، وهذه الواو تسمى واو الصرف ، كقولك : لانا كل السمك وتشرب اللبن ، أى لا يجمع بينهما ، وكذا ههنا المراد أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجمعان ، وقرأ أبو عمرو (ويعلم) بالرفع على تقدير أن الواو للحال . كأنه قيل : ولما تجاهدوا وأتم صابرون .

واعلم أن حاصل الكلام أن حب الدنيا لا يجمع مع سعادة الآخرة ، فيقدر ما يزيد أحدهما يتقص الآخر ، وذلك لأن سعادة الدنيا لا تحصل إلا باشتغال القلب بطلب الدنيا ، والسعادة في الآخرة لا تحصل إلا بفرغ القلب من كل ما سوى الله وامتلائه من حب الله ، وهذان الأمران مما لا يجمعان ، فالهنا السر وقع الاستبعاد الشديد في هذه الآية من اجتماعهما ، وأيضاً حب الله وحب الآخرة لا يتم بالدعوى ، فليس كل من أقر بدين الله كان صادقاً ، ولكن الفصل فيه تسليط.



أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ  
 الصَّابِرِينَ «١٤٢» وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ  
 وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ «١٤٣»

على الناس) الرابع : سما شهداء لأنهم كما قتلوا أدخلوا الجنة. بدليل أن الكفار كما ماتوا أدخلوا النار  
 بدليل قوله (أغر قوا فأدخلوا نارا) فكذا ههنا يجب أن يقال : هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله ، كما  
 ماتوا دخلوا الجنة .

ثم قال تعالى ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : أى المشركين ، لقوله  
 تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وهر اعتراض بين بعض التعليل وبعض ، وفيه وجوه : الأول :  
 والله لا يحب من لا يكون ثابتاً على الإيمان صابراً على الجهاد . الثانى : فيه إشارة إلى أنه تعالى إنما  
 يؤيد الكافرين على المؤمنين لما ذكر من الفوائد ، لآلانه يحبه .

ثم قال ﴿ وليحص الله الذين آمنوا ﴾ أى ليظهرهم من ذنوبهم ويزيلها عنهم ، والمحصى : فى اللغة  
 التنقية ، والحق فى اللغة النقصان ، وقال المفضل : هو أن يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه شئ ،  
 ومنه قوله تعالى (يحق الله الربا) أى يستأصله . قال الزجاج : معنى الآية أن الله تعالى جعل الأيام  
 مداولة بين المسلمين والكافرين ، فإن حصلت الغلبة للكافرين على المؤمنين كان المراد تمحيص ذنوب  
 المؤمنين ، وإن كانت الغلبة للمؤمنين على هؤلاء الكافرين كان المراد بحق آثار الكافرين ومحوهم .  
 فقابل تمحيص المؤمنين بحق الكافرين ، لأن تمحيص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك  
 باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة لطيفة فى المعنى . والأقرب أن المراد بالكافرين ههنا طائفة مخصوصة  
 منهم وهم الذين حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وإنما قلنا ذلك لعلنا بأنه تعالى  
 لم يحق كل الكفار ، بل كثير منهم بقى على كفره والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين  
 ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾

اعلم أنه تعلم لما بين فى الآية الأولى الوجوه التى هى الموجبات والمؤثرات فى مداولة الأيام  
 ذكر فى هذه الآية ما هو السبب الأصلى لذلك ، فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بدون تحمل المشاق  
 وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الرابعة﴾ العلم قد يكون بحيث يكتفى فيه بمفعول واحد ، كما يقال : علمت زيداً ، أى علمت ذاته وعرفته ، وقد يفترق إلى مفعولين ، كما يقال : علمت زيداً كريماً ، والمراد منه في هذه الآية هذا القسم الثانى . إلا أن المفعول الثانى محذوف والتقدير : ولعلم الله الذين آمنوا متميزين بالايمان من غيرهم ، أى الحكمة في هذه المداولة أن يصير الذين آمنوا متميزين عن يدعى الايمان بسبب صبرهم وثباتهم على الاسلام ، ويحتمل أن يكون العلم ههنا من القسم الأول ، بمعنى معرفة الذات ، والمعنى ولعلم الله الذين آمنوا لما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم ، أى ليعرفهم بأعيانهم إلا أن سبب حدوث هذا العلم ، وهو ظهور الصبر حذف ههنا .

أما قوله ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ فالمراد منه ذكر الحكمة الثانية في تلك المداولة ، وفيه مسائل : ﴿المسألة الأولى﴾ في هذه الآية قولان : الأول : يتخذ منكم شهداء على الناس بمصادر منهم من الذنوب والمعاصى ، فان كونهم شهداء على الناس منصب عال ودرجة عالية . والثانى : المراد منه وليكرم قوماً بالشهادة . وذلك لأن قوماً من المسلمين فاتهم يوم بدر ، وكانوا يتمنون لقاء العدو وأن يكون لهم يوم كيوم بدر يقاتلون فيه العدو ويلتمسون فيه الشهادة ، وأيضاً القرآن ملوء من تعظيم حال الشهداء قال تعالى (ولاتبسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (وجيء بالنبيين والشهداء) وقال (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فكانت هذه المنزلة هى المنزلة الثالثة للنبوة ، وإذا كان كذلك فكان من جملة الفوائد المطلوبة من تلك المداولة حصول هذا المنصب العظيم لبعض المؤمنين .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن جميع الحوادث بارادة الله تعالى فقالوا : منصب الشهادة على ما ذكرتم ، فان كان يمكن تحصيلها بدون تسليط الكفار على المؤمنين لم يبق لحسن التعليل وجه ، وإن كان لا يمكن فحينئذ يكون قتل الكفار للمؤمنين من لوازم تلك الشهادة ، فاذا كان تحصيل تلك الشهادة للعبد مطلوباً لله تعالى وجب أن يكون ذلك القتل مطلوباً لله تعالى ، وأيضاً فقوله (ويتخذ منكم شهداء) تنصيص على أن مابه حصلت تلك الشهادة هو من الله تعالى ، وذلك يدل على أن فعل العبد خلق الله تعالى .

﴿المسألة الثالثة﴾ الشهداء جمع شهيد كالكرم والظرفاء ، والمقتول من المسلمين بسيف الكفار شهيداً ، وفي تعليل هذا الاسم وجوه : الأول : قال النضر بن شميل : الشهداء أحياء لقوله (بل أحياء عند ربهم يرزقون) فأرواحهم حية وقد حضرت دارالسلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدا ، الثانى : قال ابن الانبارى : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، فالشهيد فيل بمعنى مفعول ، الثالث : سموا شهداء لأنهم يشهدون يوم القيامة مع الأنبياء والصديقين ، كما قال تعالى (لتكونوا شهداء

أما قوله تعالى ﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ اللام في قوله (وليعلم الله) متعلق بفعل مضمر ، اما بعده وأقبله ، أما الاضمار بعده فعلى تقدير (وليعلم الله الذين آمنوا) فعلنا هذه المداولة ، وأما الاضمار قبله فعلى تقدير (وتلك الأيام نداؤها بين الناس لأمور ، منها ليعلم الله الذين آمنوا ، ومنها ليتخذ منكم شهداء ، ومنها ليمحص الله الذين آمنوا ، ومنها ليمحق الكافرين ، فكل ذلك كالسبب والعللة في تلك المداولة

﴿المسألة الثانية﴾ الواو في قوله (وليعلم الله الذين آمنوا) نظرته كثيرة في القرآن ، قال تعالى (وليكون من المؤمنين) وقال تعالى (ولتصني إليه أفئدة الذين لا يؤمنون) والتقدير : وتلك الأيام نداؤها بين الناس ليكون كيت وكيت ويعلم الله ، وإنما حذف المعطوف عليه للابذان بأن المصاحفة في هذه المداولة ليست بواحدة ، ليسلهم عما جرى ، وليعرفهم أن تلك الواقعة وأن شأنهم فيها ، فيه من وجوه المصالح ما لو عرفوه لسرهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر قوله تعالى (وليعلم الله الذين آمنوا) مشعر بأنه تعالى إنما فعل تلك المداولة ليكتسب هذا العلم ، ومعلوم أن ذلك محال على الله تعالى ، ونظير هذه الآية في الاشكال قوله تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقوله (ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقوله (لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا) وقوله (ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) وقوله (إلا لنعلم من يتبع الرسول) وقوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وقد احتج هشام بن الحكم بظواهر هذه الآيات على أن الله تعالى لا يعلم حدوث الحوادث إلا عند وقوعها ، فقال : كل هذه الآيات دالة على أنه تعالى إنما صار عالما بحدوث هذه الأشياء عند حدوثها .

أجاب المتكلمون عنه: بأن الدلائل العقلية دلت على أنه تعالى يعلم الحوادث قبل وقوعها ، فثبت أن التغيير في العلم محال الا أن اطلاق لفظ العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور ، يقال هذا علم فلان والمراد معلومه ، وهذه قدرة فلان والمراد مقدوره ، فكل آية يشعر بظواهرها بتجدد العلم ، فالمراد بتجدد المعلوم .

إذا عرفت هذا . فنقول : في هذه الآية وجوه : أحدها : ليظهر الاخلاص من النفاق والمؤمن من الكافر . والثاني : ليعلم أولياء الله ، فأضاف الى نفسه تفخيما . وثالثها : ليحكم بالامتياز ، فوضع العلم مكان الحكم بالامتياز ، لأن الحكم بالامتياز لا يحصل إلا بعد العلم . ورابعها : ليعلم ذلك واقعا منهم كما كان يعلم أنه سيقع ، لأن المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم الذي لم يوجد .

قلنا : يجب أن يفسر القرع في هذا التأويل بمجرد الانهزام لا بكثرة القتلى .

ثم قال تعالى ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ « تلك » مبتدأ « والأيام » صفة « ونداولها » خبره ويجوز أن يقال : تلك الأيام مبتدأ وخبر كما تقول : هي الأيام تبلى كل جديد ، فقوله (تلك الأيام) إشارة إلى جميع أيام الوقائع العجيبة ، فبين أنها دول تسكون على الرجل حيناً وله حيناً والحرب سجال .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال القفال : المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر ، يقال تداولته الأيدي إذا تناقلته ومنه قوله تعالى ( كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) أى تتداولونها ولا تجمعون للفقراء منها نصيباً ، ويقال : الدنيا دول . أى تنتقل من قوم إلى آخرين ، ثم عنهم إلى غيرهم ، ويقال دال له الدهر بكذا إذا اتقل اليه ، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها ، فيوم يحصل فيه السرور له والغم لعدوه ، ويوم آخر بالعكس من ذلك ، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها .

واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين وذلك لأن نصره الله منصب شريف وإعزاز عظيم ، فلا يليق بالكافر ، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحنة على الكفار وأخرى على المؤمنين والفائدة فيه من وجوه : الأول : أنه تعالى لو شدد المحنة على الكفار في جميع الأوقات وأزالها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الاضطرارى بأن الايمان حق وما سواه باطل ، ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب فلهذا المعنى تارة يسלט الله المحنة على أهل الايمان ، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الاسلام فيعظم ثوابه عند الله .

والثاني : أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاصى . فيكون عند الله تشديد المحنة عليه في الدنيا أدباً له وأما تشديد المحنة على الكافر فانه يكون غضبا من الله عليه . والثالث : وهو أن لذات الدنيا وآلامها غير باقية وأحوالها غير مستمرة ، وإنما تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة ، ولذلك فانه تعالى يميت بعد الاحياء . ويسقم بعد الصحة . فإذا احسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل السراء بالضراء ، والقدرة بالعجز ، وروى أن أبا سفيان صعد الجبل يوم أحد ثم قال أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب ، فقال عمر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أبو بكر ، وها أنا عمر ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم والأيام دول والحرب سجال ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا سواء ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فقال ان كان كما تزعمون ، فقد خبنا اذن وخسرنا

إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ  
النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ «١٤٠»  
وَلِيَحْصِصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ «١٤١»

التقدير: ولا تنهوا ولا تحزنوا وأتمم الأعلان ان كنتم مؤمنين ، فان الله تعالى وعد بنصرة هذا  
الدين ، فان كنتم من المؤمنين علمتم أن هذه الواقعة لا تبقى بحالها ، وأن الدولة تصير للمسلمين  
والاستيلاء على العدو يحصل لهم

قوله تعالى ﴿ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم  
الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾  
واعلم أن هذا من تمام قوله (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأتمم الأعلان) فبين تعالى ان الذي يصيبهم  
من القرح لا يجب أن يزيل جدهم واجتهادهم في جهاد العدو ، وذلك لأنه كما أصابهم ذلك فقد أصاب  
عدوهم مثله قبل ذلك ، فاذا كانوا مع باطلهم ، وسوء عاقبتهم لم يفتروا لأجل ذلك في الحرب ، فبان  
لا يلحقكم الفتور مع حسن العاقبة والتمسك بالحق أولى ، وفي الآية مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (قرح) بضم القاف وكذلك قوله  
(من بعد ما أصابهم القرح) والباقون بفتح القاف فهما واختلفوا على وجوه : فالأول : معناهما  
واحد ، وهما لغتان : كالجهد والجد ، والوجد والوجد ، والضعف والضعف . والثاني : أن الفتح  
لغة تهامة والحجاز والضم لغة نجد . والثالث : أنه بالفتح مصدر وبالضم اسم . والرابع : وهو قول  
الفراء انه بالفتح الجراحة بعينها وبالضم ألم الجراحة . والخامس : قال ابن مقسم : هما لغتان الا أن  
المفتوحة توهم انها جمع قرحة

﴿المسألة الثانية﴾ في الآية قولان : أحدهما : إن يمسسكم قرح يوم أحد فقد مسهم يوم بدر ،  
وهو كقوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) والثاني : أن الكفار قد  
نالهم يوم أحد مثل ما نالكم من الجرح والقتل ، لأنه قتل منهم نيف وعشرون رجلا ، وقتل صاحب  
لوائهم والجراحات كثرت فيهم وعقر عامة خيلهم بالنبل ، وقد كانت الهزيمة عليهم في أول النهار  
فان قيل كيف قال (قرح مثله) وما كان قرحهم يوم أحد مثل قرح المشركين ؟

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

هم المنتفعون به، فكانت هذه الأشياء في حق غير المتقين كالمعدومة ونظيره قوله تعالى (إنا أنتم منذر من يخشاها إنما تذر مع اتبع الذكر، إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد تقدم تقريره في تفسير قوله (هدى للمتقين) الثاني: أن قوله (هذا بيان للناس) كلام عام ثم قوله (وهدى وموعظة) للمتقين مخصوص بالمتقين، لأن الهدى اسم للدلالة بشرط كونها موصلة إلى البغية، ولا شك أن هذا المعنى لا يحصل إلا في حق المتقين والله أعلم بالصواب.

قوله تعالى ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلى إن كنتم مؤمنين﴾

اعلم أن الذي قدمه من قوله (قد خلت من قبلكم سنن) وقوله (هذا بيان للناس) كالمقدمة لقوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا) كأنه قال إذا مجتمعت عن أحوال القرون الماضية علمتم أن أهل الباطل وإن اتفقت لهم الصولة، لكن كان مآل الأمر إلى الضعف والفتور، وصارت دولة أهل الحق عالية، وصولة أهل الباطل مندرة، فلا ينبغي أن تصير صولة الكفار عليكم يوم أحد سبباً لضعف قلبكم ولجبنكم وعجزكم، بل يجب أن يقوى قلبكم فان الاستعلاء سيحصل لكم والقوة والدولة راجعة إليكم.

ثم نقول قوله (ولا تهنوا) أي لا تضعفوا عن الجهاد، والوهن الضعف قال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (إني وهن العظم مني) وقوله (ولا تحزنوا) أي على من قتل منكم أو جرح وقوله (وأنتم الأعلى) فيه وجوه: الأول: أن حالكم أعلى من حالهم في القتل لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وهو كقوله تعالى (أولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) أولئك قتالكم الله وقاتلهم للشيطان، أولئك قاتلهم للدين الباطل وقاتلهم للدين الحق، وكل ذلك يوجب كونكم أعلى حالاً منهم. الثاني: أن يكون المراد وأنتم الأعلى بالحجة والتمسك بالدين والعاقبة الحميدة. الثالث: أن يكون المعنى وأنتم الأعلى من حيث أنكم في العاقبة تظفرون بهم وتستولون عليهم وهذا شديد المناسبة لما قبله، لأن القوم انكسرت قلوبهم بسبب ذلك الوهن فهم كانوا محتاجين إلى ما يفيدهم قوة في القلب، وفرحاً في النفس، فبشرهم الله تعالى بذلك، فأما قوله (ان كنتم مؤمنين) ففيه وجوه: الأول: وأنتم الأعلى ان بقيتم على إيمانكم، والمقصود بيان أن الله تعالى إنما تكفل باعلاء درجاتهم لأجل تمسكهم بدين الاسلام. الثاني: وأنتم الأعلى فكونوا مصدقين لهذه البشارة ان كنتم مصدقين بما يعدكم الله وببشركم به من الغلبة. والثالث:

في ذلك ، فالأكثر من المفسرين على أن المراد سنن الهلاك والاستئصال بدليل قوله تعالى (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وذلك لأنهم خالفوا الأنبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها، ثم انقضوا ولم يبق من دنياهم أثر وبقى اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة عليهم، فرغب الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعياً لهم إلى الإيمان بالله ورسوله والاعراض عن الرياسة في الدنيا وطالب الجاه، وقال مجاهد: بل المراد سنن الله تعالى في الكافرين والمؤمنين: فإن الدنيا ما بقيت لامع المؤمن ولا مع الكافر، ولكن المؤمن يبقى له بعد موته الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى، والكافر يبقى عليه العنة في الدنيا والعقاب في العقبى ثم إنه تعالى قال (فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) لأن التأمل في حال أحد القسمين يكفي في معرفة حال القسم الآخر، وأيضاً يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك إنما يعرف بتأمل أحوال المكذبين والمعاندين، ونظير هذه الآية قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون) وقوله (والعاقبة للمتقين) وقوله (أن الأرض يرثها عبادي الصالحون).

﴿المسألة الثالثة﴾ ليس المراد بقوله (فسيروا في الأرض فانظروا) الأمر بذلك لاحتمال، بل المقصود تعرف أحوالهم، فإن حصلت هذه المعرفة بغير المسير في الأرض كان المقصود حاصلًا، ولا يمتنع أن يقال أيضاً: إن لمشاهدة آثار المتقدمين أثراً أقوى من أثر السماع كما قال الشاعر:

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

ثم قال تعالى ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ ويعنى بقوله (هذا) ما تقدم من أمره ونهيه ووعدته ووعيدته وذكره لأنواع البنات والآيات، ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعظة، لأن العطف يقتضى المغايرة فنقول فيه وجهان: الأول: أن البيان هو الدلالة التي تفيد إزالة الشبهة بعد أن كانت الشبهة حاصلة، فالفرق أن البيان عام في أى معنى كان، وأما الهدى فهو بيان لطريق الرشd ليسلك دون طريق الغي. وأما الموعظة فهي الكلام الذى يفيد الزجر عما لا ينبغى في طريق الدين. فالخاصل أن البيان جنس تحتها نوعان: أحدهما: الكلام الهادى إلى ما ينبغى في الدين وهو الهدى. الثانى: الكلام الزاجر عما لا ينبغى في الدين وهو الموعظة.

﴿الوجه الثانى﴾ أن البيان هو الدلالة، وأما الهدى فهو الدلالة بشرط كونها مفضية إلى الاهتمام، وقد تقدم هذا البحث في تفسير قوله (هدى للمتقين) في سورة البقرة.

﴿المسألة الرابعة﴾ في تخصيص هذا البيان والهدى والموعظة للمتقين وجهان. أحدهما: أنهم

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُكذِّبِينَ ﴿١٢٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾

على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محظورة محرمة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل، أما العالم بجرمته فإنه لا يعذر في فعله البتة . الثاني : أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتمكين من الاحتراز من الفواحش فيجرى مجرى قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث»

ثم قال ﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ والمعنى أن المطلوب أمران : الأول : الأمن من العقاب واليه الإشارة بقوله (مغفرة من ربهم) والثاني : إيصال الثواب إليه وهو المراد بقوله (جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) ثم بين تعالى أن الذي يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنات يكون أجراً لعملهم وجزاء عليه بقوله (ونعم أجر العاملين) قال القاضي : وهذا يبطل قول من قال ان الثواب تفضل من الله وليس بجزاء على عملهم .

قوله تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ .

اعلم أن الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبة من المعصية الغفران والجنات ، أتبعه بذكر ما يحلمهم على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل أحوال القرون الخالية من المطيعين والعاصين فقال (قد خلت من قبلكم سنن) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى : أصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل أيضا في الزمان بمعنى المضى لأن ماضى انفراد عن الوجود وخلا عنه ، وكذا الأمم الخالية ، وأما السنة فهي الطريقة المستقيمة والمثال المتبع ، وفي اشتقاق هذه اللفظة وجوه : الأول : أنها فعلة من سن الماء يسنه اذا والى صبه ، والسن الصب للماء ، والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فإنه لتوالى أجزاء الماء فيه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد، والسنة فعلة بمعنى مفعول ، وثانيها : أن تكون من: سنتت النصل والسنان أسنه سنا فهو مسنون إذا حددته على المسن ، فالفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة على معنى أنه مسنون . وثالثها : أن يكون من قولهم: سن الابل اذا أحسن الرعى ، والفعل الذى داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام أحسن رعايته وادامته .

﴿المسألة الثانية﴾ المراد من الآية : قد انقضت من قبلكم سنن الله تعالى في الأمم السالفة، واختلفوا



كاهلاني القبح ، وظلم النفس : هو أى ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به . والثاني : أن الفاحشة هي الكبيرة ، وظلم النفس . هي الصغيرة ، والصغيرة يجب الاستغفار منها ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأثوراً بالاستغفار وهو قوله (واستغفر لذنبيك) وما كان استغفاره دالاً على الصغائر بل على ترك الأفضل . الثالث : الفاحشة : هي الزنا ، وظلم النفس : هي القبلة واللسة والنظرة ، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذي روينا ، ولأنه تعالى سمى الزنا فاحشة ، فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة)

أما قوله ﴿ذكروا الله﴾ ففيه وجهان : أحدهما : أن المعنى ذكروا وعيد الله أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه ، فيكون من باب حذف المضاف ، والذكر ههنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك ، ومقاتل ، والواقدي ، فإن الضحاك قال : ذكروا العرض الأكبر على الله ، ومقاتل ، والواقدي . قال : تفكروا أن الله سائلهم ، وذلك لأنه قال بعد هذه الآية (فاستغفروا لذنوبهم) وهذا يدل على أن الاستغفار كالأثر ، والنتيجة لذلك : الذكر ، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله ، ونهيه ووعيده ، ونظير هذه الآية قوله (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون)

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والاجلال ، وذلك لأن من أراد أن يسأل الله مسألة ، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله ، فهنا لما كان المراد الاستغفار من الذنوب قدموا عليه اثناء على الله تعالى ، ثم اشتغلوا بالاستغفار عن الذنوب ثم قال ﴿فاستغفروا لذنوبهم﴾ والمراد منه الاتيان بالتوبة على الوجه الصحيح ، وهو الندم على فعل ماضى مع العز على ترك مثله في المستقبل ، فهذا هو حقيقة التوبة ، فأما الاستغفار باللسان ، فذاك لا أثر له في إزالة الذنب ، بل يجب إظهار هذا الاستغفار لازالة التهمة ، ولاظهار كونه منقطعاً إلى الله تعالى ، وقوله (لذنوبهم) أى لأجل ذنوبهم .

ثم قال ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ والمقصود منه أن لا يطلب العبد المغفرة إلا منه ، وذلك لأنه تعالى هو القادر على عقاب العبد في الدنيا والآخرة ، فكان هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنه ، فصح أنه لا يجوز طلب الاستغفار إلا منه .

ثم قال ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ واعلم أن قوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والتقدير : فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا .

وقوله ﴿وهم يعلمون﴾ فيه وجهان : الاول : أنه حال من فعل الاصرار، والتقدير : ولم يصروا

جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ «١٣٦»

يعفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعدون أوائك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿

واعلم أن وجه النظم من وجهين : الأول : أنه تعالى لما وصف الجنة بأنهم مدة للمتقين بين أن المتقين قسمان : أحدهما : الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات ، وهم الذين وصفهم الله بالانفاق في السراء والضراء ، وكظم الغيظ ، والعفوعن الناس . وثانيهما : الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) وبين تعالى أن هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها متقية ، وذلك لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المنزلة والكرامة عند الله ،

﴿والوجه الثاني﴾ أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الاحسان إلى الغير ، وندب في هذه الآية إلى الاحسان إلى النفس ، فإن المذنب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحساناً منه إلى نفسه ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في رجلين ، أنصاري وثقفي ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهما ، وكانا لا يفترقان في أحوالهما ، فخرج الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرعة في السفر ، وخلف الأنصاري على أهله ليتعاهداهم ، فكان يفعل ذلك . ثم قام إلى امرأته ليقبلها فوضعت كفها على وجهها ، فندم الرجل ، فلما وافى الثقفي مع الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير الأنصاري ، وكان قد هام في الجبال للتوبة ، فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم سكت حتى نزلت هذه الآية . وقال ابن مسعود : قال المؤمنون للنبي صلى الله عليه وسلم : كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، فكان أحدهم إذا أذنب ذنباً أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره : اجدع أنفك ، افعل كذا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار .

﴿المسألة الثانية﴾ الفاحشة ههنا نعت محذوف والتقدير : فعلوا فعلة فاحشة ، وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوها : الأول : قال صاحب الكشاف : الفاحشة ما يكون فعله

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ  
وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ «١٣٥» أُولَٰئِكَ

عزاء ومن جرعة غيظ كظمها» وقال عليه السلام «ليس الشديد بالصرعة لكنه الذى يملك نفسه عند الغضب»

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله تعالى (والعافين عن الناس) قال القفال رحمه الله : يحتمل أن يكون هذار اجعالي ماذم من فعل المشركين فى أكل الربا ، فهى المؤمنون عن ذلك وندبوا الى العفو عن المعسرين . قال تعالى عقيب قصة الربا والتمدين (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) ويحتمل أن يكون كما قال فى الدية (فن عفى له من أخيه شىء) الى قوله (وأن تصدقوا خير لكم) ويحتمل أن يكون هذا بسبب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مثلوا بحمزة وقال «لامثن بهم» فندب الى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة ، فكان تركه فعل ذلك عفووا ، قال تعالى فى هذه القصة (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) قال صلى الله عليه وسلم «لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطى من حرمه» وروى عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه : ليس الاحسان أن تحسن الى من أحسن اليك ذلك مكافأة إنما الاحسان أن تحسن الى من أساء اليك .

أما قوله تعالى ﴿والله يحب المحسنين﴾ فاعلم أنه يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون ، وأن تكون للعهد فيكون إشارة الى هؤلاء .

واعلم أن الاحسان الى الغير إما أن يكون بايصال النفع اليه أو بدفع الضرر عنه . أما إيصال النفع اليه فهو المراد بقوله (الذين ينفقون فى السراء والضراء) ويدخل فيه انفاق العلم ، وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية المضالين ، ويدخل فيه إنفاق المال فى وجوه الخيرات والعبادات وأما دفع الضرر عن الغير فهو إما فى الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الاساءة باساءة أخرى ، وهو المراد بكظم الغيظ ، وإما فى الآخرة وهو أن يرى ذمته عن التبعات والمطالبات فى الآخرة ، وهو المراد بقوله تعالى (والعافين عن الناس) فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الاحسان الى الغير ، ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة فى كونها إحسانا الى الغير ذكر ثوابها فقال (والله يحب المحسنين) فان محبة الله للعبد أعم درجات الثواب .

ثم قال تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم ومن

اعلم أنه تعالى لما بين أن الجنة معدة للمتقين ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الانسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات .

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (الذين ينفقون في السراء والضراء) وفيه وجوه : الأول : أن المعنى أنهم في حال الرخاء واليسر والقدرة والعسر لا يتركون الانفاق ، وبالجملة فالسراء هو الغنى ، والضراء هو الفقر . يحكى عن بعض السلف أنه ربما تصدق ببصلة ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت بحبة عنب ، والثاني : أن المعنى أنهم سواء كانوا في سرور أو في حزن أو في عسر أو في يسر فانهم لا يدعون الاحسان إلى الناس ، الثالث : المعنى أن ذلك الاحسان والانفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم ، أو ساءهم بأن كان على خلاف طبعهم فانهم لا يتركونه ، وإنما افتتح الله بذكر الانفاق لأنه طاعة شاقة ولأنه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لأجل الحاجة اليه في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين .

﴿الصفة الثانية﴾ قوله تعالى (والكاظمين الغيظ) وفيه مسئلتان .

﴿المسألة الأولى﴾ يقال كظم غيظه إذا سكت عليه ولم يظهره لا بقول ولا بفعل ، قال المبرد تأويله أنه كتم على امتلائه منه ، يقال كظمت السقاء إذا ملأته وسددت عليه ، ويقال فلان لا يكظم على جرتة إذا كان لا يحتمل شيئاً ، وكل ماسددة من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم . والذي يسد به يقال له الكظامة والسدادة ، ويقال للفتاة التي تجرى في بطن الأرض كظامة ، لامتلائها بالماء كامتلاء القرب المكظومة . ويقال أخذ فلان بكظم فلان إذا أخذ بمجرى نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس ، وكظم البعير كظوماً إذا أمسك على ما في جوفه ولم يجتر ، ومعنى قوله (والكاظمين الغيظ) الذين يكفون غيظهم عن الامضاء ويردون غيظهم في أجوافهم ، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله (وإذا ما غضبوا هم يغفرون)

﴿المسألة الثانية﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» وقال عليه السلام لأصحابه «تصدقوا بالتصدقوا بالذهب والفضة والطعام، وأتاه الرجل بقشور التمر فتصدق به ، وجاءه آخر فقال والله ما عندي ما أتصدق به ، ولكن أتصدق بعرضي فلا أعاقب أحداً بما يقوله في حديثه، فوفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم ذلك الرجل وفد ، فقال عليه السلام «لقد تصدق منكم رجل بصدقة ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه» وقال عليه السلام «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه زوجه الله من الحور العين حيث يشاء» وقال عليه السلام «ما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجهة يجرعها صاحبها بصبر وحسن

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ «١٣٤»

مثلا للآخر . الرابع : المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منهما ونظيره قوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض) فان أطول الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض ، فخرطبنا على وفق ما عرفناه ، فكذا ههنا .  
(السؤال الثاني) لم خص العرض بالذكر

والجواب فيه وجهان : الأول : أنه لما كان العرض ذلك فالظاهر أن الطول يكون أعظم ونظيره قوله (بطانها من إستبرق) وإتسا ذكر البطائن لأن من المعلوم أنها تكون أقل حالا من الظهارة ، فاذا كانت البطانة هكذا فكيف الظهارة ؟ فكذا ههنا اذا كان العرض هكذا فكيف الطول والثاني : قال القفال : ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول ، بل هو عبارة عن السعة كما تقول العرب : بلاد عريضة ، ويقال هذه دعوى عريضة ، أى واسعة عظيمة ، والأصل فيه ان ما اتسع عرضه لم يضق ، وما ضاق عرضه دق ، فجعل العرض كناية عن السعة

(السؤال الثالث) أنتم تقولون : الجنة في السماء فكيف يكون عرضها كعرض السماء ؟  
والجواب من وجهين : الأول : أن المراد من قولنا انها فوق السموات وتحت العرش ، قال عليه السلام في صفة الفردوس «سقفها عرش الرحمن» وروى أن رسول هرقل سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انك تدعو الى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للبتقين فأين النار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار . والمعنى والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليل في ضد ذلك الجانب ، فكذا الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفلى ، وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي الأرض أم في السماء ؟ فقال وأى أرض وسماء تسع الجنة ، قيل فأين هي ؟ قال فوق السموات السبع تحت العرش .

(والوجه الثاني) أن الذين يقولون الجنة والنار غير مخلوقتين الآن ، بل الله تعالى يخلقهما بعد قيام القيامة . فعلى هذا التقدير لا يبعد أن تكون الجنة مخلوقة في مكان السموات والنار في مكان الأرض والله أعلم .

أما قوله (أعدت للبتقين) فظاهره يدل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وقد سبق تقرير ذلك قوله تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاطمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)

أقول وجهه ظاهر ، لأنه ذكر المغفرة على سبيل التنكير ، والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الاسلام . الثاني : روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال هو أداء الفرائض . ووجهه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل . والثالث : أنه الاخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ووجهه أن المقصود من جميع العبادات الاخلاص ، كما قال ، (وما أمر ولا يعبدوا الله مخلصين له الدين) الرابع : قال أبو العالية هو الهجرة . والخامس : أنه الجهاد وهو قول الضحاك ومحمد بن اسحاق ، قال لأن من قوله (واذغدوت من أهلك) إلى تمام ستين آية نزل في يوم أحد فكان كل هذه الأوامر والنواهي مختصة بما يتعاقب باب الجهاد . السادس : قال سعيد بن جبير : انها التكبيرة الأولى . والسابع : قال عثمان : انها الصلوات الخمس . والثامن : قال عكرمة : إنها جميع الطاعات . لأن اللفظ عام فيتناول الكل . والتاسع : قال الأصم : سارعوا ، أى بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب ، والوجه فيه أنه تعالى نهي أولاً عن الربا . ثم قال (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهى عنه ، والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات ، لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه ، ثم انه تعالى بين أنه كما تجب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجب المسارعة إلى الجنة ، وإنما فصل بينهما لأن الغفران معناه إزالة العقاب ، والجنة معناها إصصال الثواب ، فجمع بينهما للأشعار بأنه لا بد للكف من تحصيل الأمرين . فأما وصف الجنة بأن عرضها السموات : فمعلوم أن ذلك ليس بحقيقة لأن نفس السموات لا تكون عرضاً للجنة ، فالمراد كعرض السموات والأرض وههنا سؤالات .

(السؤال الأول) مامعنى أن عرضها مثل عرض السموات والأرض وفيه وجوه : الأول : أن المراد لو جعلت السموات والأرضون طبقاتاً بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحاً مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ ، ثم وصل البعض ببعض طبقاتها واحداً لكان ذلك مثل عرض الجنة ، وهذا غاية في السعة لا يعلمها إلا الله . والثاني : أن الجنة التي يكون عرضها مثل عرض السموات والأرض إنما تكون الرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيما يصير ملكاً ، فلا بد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هذا . الثالث : قال أبو مسلم : وفيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض على سبيل البيع لكانت ثمناً للجنة ، تقول إذا بعث الشيء بالشيء الآخر : عرضته عليه وعارضته به ، فصار العرض موضع المساواة بين الشئين في القدر ، وكذا أيضاً معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منهما

وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ  
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ «١٣٣»

وهذا بمنزلة أن يخوف الوالد ولده بأنك ان عصيتي أدخلتك دار السباع، ولا يدل ذلك على أن تلك  
الدار لا يدخلها غيرهم فكذا هنا

﴿السؤال الثالث﴾ هل تدل الآية على أن النار مخلوقة الآن أم لا؟

الجواب: نعم لأن قوله (أعدت) إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك  
الشيء في الوجود

ثم قال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ ولما ذكر الوعيد ذكر الوعد بعده على  
ماهو العادة المستمرة في القرآن، وقال محمد بن إسحاق بن يسار هذه الآية معاتبه للذين عصوا الرسول  
صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم يوم أحد، وقالت المعتزلة هذه الآية دالة على أن حصول  
الرحمة موقوف على طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا عام فيدل الظاهر على أن  
من عصى الله ورسوله في شيء من الأشياء أنه ليس أهلا للرحمة وذلك يدل على قول أصحاب الوعيد  
قوله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾  
فيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وابن عامر «سارعوا» بغير واو، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة  
والشام، والباقون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق ومصحف عثمان، فمن قرأ بالواو  
عطفها على ما قبلها والتقدير أطيعوا الله والرسول وسارعوا، ومن ترك الواو فإنه جعل قوله  
(سارعوا) وقوله (أطيعوا الله) كالشيء الواحد، ولقرب كل واحد منهما من الآخر في المعنى أسقط العاطف  
﴿المسألة الثانية﴾ روى عن السكسائي الامالة في (سارعوا وأولئك يسارعون، ونسارع) وذلك  
جائز لمكان الراء المسكورة، ويمتنع كما المفتوحة الامالة. كذلك المسكورة يميلها

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا في الكلام حذف والمعنى: وسارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم  
ولاشك أن الموجب للمغفرة ليس الافعال المأمورات وترك المنهيات، فكان هذا أمرا بالمسارعة  
إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، وتمسك كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الأمر يوجب  
الفور ويمتنع من التراخي ووجه ظاهره، والمفسرين فيه كلمات: إحداهما: قال ابن عباس هو الاسلام

وهذا تنصيص على أن الربا من الكبائر لامن الصغائر وتفسير قوله (لعلمكم) تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وتمام الكلام في الربا أيضاً مر في سورة البقرة .

ثم قال ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ وفيه سوالات : الأول : أن النار التي أعدت للكافرين تكون بقدر كفرهم وذلك أزيد مما يستحقه المسلم بفسقه، فكيف قال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين)

والجواب : تقدير الآية : اتقوا أن تجحدوا تحريم الربا فتصيروا كافرين .

﴿السؤال الثاني﴾ ظاهر قوله (أعدت للكافرين) يقتضى أنها ما أعدت إلا للكافرين، وهذا يقتضى القطع بأن أحدا من المؤمنين لا يدخل النار وهو على خلاف سائر الآيات .

والجواب من وجوه : الأول : أنه لا يبعد أن يكون في النار دركات أعد بعضها للكفار وبعضها للفساق بقوله (النار التي أعدت للكافرين) إشارة الى تلك الدرجات المخصوصة التي أعدها الله للكافرين، وهذا لا يمنع ثبوت دركات أخرى في النار أعدها الله لغير الكافرين . الثاني : أن كون النار معدة للكافرين ، لا يمنع دخول المؤمنين، فيها لأنه لما كان أكثر أهل النار هم الكفار فلأجل الغلبة لا يبعد أن يقال انهم معدة لهم، كما أن الرجل يقول لدابة ركبهما الحاجة من الحوائج ، إنما أعدت هذه الدابة للقاء المشركين ، فيكون صادقا في ذلك وان كان هو قد ركبهما في تلك الساعة لغرض آخر فكذا ههنا

﴿الوجه الثالث﴾ في الجواب : أن القرآن كالسورة الواحدة فهذه الآية دلت على أن النار معدة للكافرين وسائر الآيات دالة أيضا على أنها معدة لمن سرق وقتل وزنى وقذف، ومثاله قوله تعالى (كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير) وليس لجميع الكفار يقال ذلك، وأيضاً قال تعالى (فكبكبوا فيها هم والغاؤون) الى قوله (اذنوا بكم رب العالمين) وليس هذا صفة جميعهم ولكن لما كانت هذه الشرائط المذكورة في سائر السور ، كانت كالمذكورة ههنا، فكذا فيما ذكرناه والله أعلم

﴿الوجه الرابع﴾ ان قوله (أعدت للكافرين) اثبات كونها معدة لهم ولا يدل على الحصر كما أن قوله في الجنة (أعدت للمتقين) لا يدل على أنه لا يدخلها سواهم من الصبيان والمجانين والحوار العين ﴿الوجه الخامس﴾ أن المقصود من وصف النار بأنها أعدت للكافرين تعظيم الجزر، وذلك لأن المؤمنين الذين خوطبوا باتباع المعاصي اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى أدخلوا النار المعدة للكافرين ، وقد تقرر في عقولهم عظم عقوبة الكفار ، كان انزجارهم عن المعاصي أمم ،





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم  
تفلحون «١٣٠» واتقوا النار التي أعدت للكافرين «١٣١» وأطيعوا الله  
والرسول لعلكم ترحمون «١٣٢»

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾  
اعلم أن من الناس من قال : انه تعالى لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم إلى  
الأصلح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد، أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي والترغيب والتنذير  
فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق  
لها بما قبلها ، وقال القفال رحمه الله: يتحمل أن يكون ذلك متصلاً بما تقدم من جهة أن المشركين  
إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالاً جمعوها بسبب الربا ، فلعل ذلك يصير داعياً للمسلمين إلى  
الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم ، فلا جرم  
نهاهم الله عن ذلك وفي قوله (أضعافاً مضاعفةً) مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فاذا جاء  
الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال زد في في المال حتى أزيد في الأجل فربما جعله  
ماتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، ف يأخذ بسبب تلك المائة  
أضعافها فهذا هو المراد من قوله (أضعافاً مضاعفةً) .

﴿المسألة الثانية﴾ اتصب وأضعافاً على الحال .

ثم قال تعالى ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾

اعلم أن اتقاء الله في هذا النهي واجب ، وأن الفلاح يتوقف عليه ، فلو أكل ولم يتق زال الفلاح

al-Kāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn  
ʿUmar

# التفسير الكبير

Tafīr al-Kabīr

# الفصل السابع

## الجزء السابع

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن

مترجم النسخة الشريف بمسار الحاج الاعرن

حقوق الطبع والنقل محفوظة للترمه

طبع بالمطبعة الهيئة المصرية

١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية





BP al-Pāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad  
130 ibn 'Umar  
.4 al-Tafsīr al-kabīr  
R3  
v.9-10

PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

---

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

---

